

THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY











# مَشْكَاتُ الْمُصَنِّعِ

تأليف

الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي

بتحقيق

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الثاني

منشورات المكتب الإسلامي بدمشق

893795  
K5246

BP  
135  
A2  
K4  
v. 2

الطبعة الأولى

v. 2

١٣٨١ - ١٩٦١ م

5053M

المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر

دمشق - الحلبوني

ص. ب. : ٨٠٠ - هاتف : ١١٦٣٧ - بريدًا : ( إسلامي )



## كتاب المناسك

### الفصل الاول

٢٥٠٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: «أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه مسلم.

٢٥٠٦ - (٢) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه.

٢٥٠٧ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». متفق عليه.

٢٥٠٨ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه.

٢٥٠٩ - (٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة». متفق عليه.

٢٥١٠ - (٦) وعنه ، قال : إن النبي ﷺ لقي ركيباً بالروحاء ، فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : « رسول الله » فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : أهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » . رواه مسلم .

٢٥١١ - (٧) وعنه ، قال : إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع . متفق عليه .

٢٥١٢ - (٨) وعنه ، قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت . فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم قال : « فاقض دين الله ؛ فهو أحق بالقضاء » . متفق عليه .

٢٥١٣ - (٩) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجلٌ بامرأة ، ولا تسافرن امرأةٌ إلا ومعهما محرم » . فقال رجلٌ : يا رسول الله ! اأكتنبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجةً . قال : « اذهب فاحجج مع امرأتك » . متفق عليه .

٢٥١٤ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد . فقال : « جهاد كُن الحج » . متفق عليه .

٢٥١٥ - (١١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر امرأةٌ مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا ومعهما ذو محرم » . متفق عليه .

٢٥١٦ - (١٢) وعن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ؛ فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ،

فمن كان دونهن قسماً<sup>(١)</sup> من أهله ، وكذلك وكذلك ، حتى أهل مكة يهاشون منها . متفق عليه .

٢٥١٧ - (١٣) وعن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ، ومهمل أهل نجد قرن ، ومهمل أهل اليمن يملم . » رواه مسلم .

٢٥١٨ - (١٤) وعن أنس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة ، إلا التي كانت مع حجته : عمرة من الحديبية<sup>(٢)</sup> في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة<sup>(٣)</sup> حيث قسم غنم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته . متفق عليه .

٢٥١٩ - (١٥) وعن البراء بن عازب ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين . رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٢٥٢٠ - (١٦) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ! إن الله كتب عليكم الحج » . فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟

(١) بصيغة المفعول ، أي موضع إحرامه من أهله ، أي من بيته ، ولو كان قريباً من المواقيت لا يلزمه الذهاب إليها .

(٢) اسم موضع ، وهو أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة .

(٣) اسم موضع ، على تسعة أميال من مكة .

قال: «لو قلتها: نعم لو جبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطعوا، والحج<sup>(١)</sup> مرة، فمن زاد فتطوع». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١ - (١٧) وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك زاداً وراحلةً تبتغى إلى بيت الله ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)<sup>(٣)</sup>». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

٢٥٢٢ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صرورة<sup>(٤)</sup> في الإسلام». رواه أبو داود.

٢٥٢٣ - (١٩) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٢٤ - (٢٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرورة ثواب إلا الجنة». رواه الترمذي، والنسائي<sup>(٥)</sup>.

٢٥٢٥ - (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عن عمر إلى قوله: «خبث الحديد».

(١) وفي نسخة صحيحة بدون واو.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٤) بالصاد المهملة المفتوحة؛ وهو التبتل وترك النكاح؛ أي لا ينبغي لمسلم أن يقول: لا أتزوج، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، بل هو فعل الرهبان. والصرورة أيضاً: الذي لم يحج قط، وهو المراد هنا.

(٥) وإسناده حسن، والحديث صحيح.

٢٥٢٦ - (٢٢) وعن ابن عمر ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما يُوجب الحج ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٢٥٢٧ - (٢٣) وعن ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال : الشَّعِثُ التَّفِيلُ<sup>(١)</sup> . فقام آخر ، فقال : يا رسول الله ! أيُّ الحج أفضل ؟ قال : « العَجُّ والشَّجُّ »<sup>(٢)</sup> . فقام آخر ، فقال : يا رسول الله ! ما السَّبِيلُ ؟ قال : « زادٌ وراحلةٌ » . رواه في « شرح السنَّة » ، وروى ابن ماجه في « سننه » إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير<sup>(٣)</sup> .

٢٥٢٨ - (٢٤) وعن أبي رزين العقيلي ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الضَّمْنَ . قال : « حُجَّ » عن أبيك وأعتَمِرْ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٢٩ - (٢٥) وعن ابن عباس ، قال : إن رسول الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . قال : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قال : أخٌ لي أو قريبٌ لي . قال : « أَحَبَّجْتَنَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال : لا . قال : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رواه الشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

٢٥٣٠ - (٢٦) وعن ، قال : وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرقِ العقيقَ . رواه الترمذي ، وأبو داود .

(١) الشعث : أي المغبر الرأس من عدم الغسل ، المفروق الشعر من عدم المشط . أي تارك الزينة . والتفيل : تارك الطيب .

(٢) العجج : رفع الصوت بالتلبية . والشجج : سيلان دماء الهدي .

(٣) وكذلك رواه الترمذي ، وهو حديث حسن لشواهد .

(٤) وهو حديث صحيح مرفوع ، كما حققته في جزء لي .

- ٢٥٣١ (٢٧) وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود ، والنسائي .
- ٢٥٣٢ - (٢٨) وعن أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة » . رواه أبو داود ، وابن ماجه (١) .

## الفصل الثالث

- ٢٥٣٣ - (٢٩) عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجّون فلا يتزوّدون ويقولون : نحن المتوكّلون ، فإذا قدّموا مكة سألو الناس . فأنزل الله تعالى : (وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى) (٢) . رواه البخاري .
- ٢٥٣٤ - (٣٠) وعن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » . رواه ابن ماجه (٣) .
- ٢٥٣٥ - (٣١) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يمنع من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس ، فات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » . رواه الدارمي (٤) .

(١) وإسناده ضعيف . والسنة الالهلال من الميقات لاقبله . ولو كان خيراً لفعله رسول الله ﷺ أو أرشد إليه .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦

(٣) وكذا أحمد ، وإسناده صحيح .

(٤) وإسناده ضعيف .

٢٥٣٦ - (٣٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الحاجُّ والعُمَّارُ وَفَدُّ اللَّهِ ؛ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » . رواه ابن ماجه .

٢٥٣٧ - (٣٣) وعنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : الْغَازِي ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ » . رواه النسائي (١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٢٥٣٨ - (٣٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَصَاحِفَهُ ، وَوَمْرَهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ » . رواه أحمد (٢) .

٢٥٣٩ - (٣٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

(١) بسند حسن .

(٢) وإسناده ضعيف .

## (١) باب الأحرام والتلبية

### الفصل الاول

٣٥٤٠ - (١) عن عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(١)</sup>، قالت: كنت أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإِحرامِهِ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظِرُهُ إِلَى وَيَيْصٍ<sup>(٢)</sup> الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. متفق عليه.

٣٥٤١ - (٢) وعن ابنِ عمرَ [ رضي الله عنهما ]<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُهَيِّلُ مُلَبِّدًا<sup>(٣)</sup> يقول: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ » لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. متفق عليه.

٣٥٤٢ - (٣) وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْفَرَزِ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. متفق عليه.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) الوبيص: البريق، وقال الاسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ، واستدل بالحديث على استحباب التطيب عن إرادة الأحرام ولو بقيت رائحته عند الأحرام.

(٣) بكسر الباء وفتحها، أي شعره بالصمغ أو الحناء أو الخطمي.

(٤) أي الركاب من جلد أو خشب.



٢٥٤٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نضربُ الحِجَّ (١) بالهَيْجِ صِرَاحًا . رواه مسلم .

٢٥٤٤ - (٥) وعن أنس [ رضي الله عنه ] (٢) ، قال : كنتُ رَدِيفَ أَبِي طَالِحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا : الْحِجُّ وَالْعُمْرَةُ . رواه البخاري .

٢٥٤٥ - (٦) وعن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحِجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجِّ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَجَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحِجِّ أَوْ جَمَعَ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِثُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . متفق عليه .

٢٥٤٦ - (٧) وعن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] (٣) ، قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ ، بِدَأْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحِجِّ . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٥٤٧ - (٨) عن زيد بن ثابت ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجردَ لِإِهْلَالِهِ (٤) وَاغْتَسَلَ . رواه الترمذي ، والدارمي .

٢٥٤٨ - (٩) وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لبَّدَ رَأْسَهُ بِالغَيْسَلِ (٤) . رواه أبو داود .

(١) أي نقول .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) أي لاحوامه .

(٤) الغَيْسَلُ : ما يغسل به من خطمي وغيره .

٢٥٤٩ - (١٠) وعن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عن أَبِيهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « أَنَا نِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ » .  
 رواه مالكٌ ، والترمذيُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والدارميُّ (١) .

٢٥٥٠ - (١١) وعن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ  
 يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ : مِنْ حَجَرٍ ، أَوْ شَجَرٍ ، أَوْ مَدْرٍ (٢) ، حَتَّى  
 تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا (٣) » . رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه (٤) .

٢٥٥١ - (١٢) وعن ابنِ عمرَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ  
 بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا  
 بِهَوَايَا الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي  
 يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ (٥) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » . متفق عليه ، ولفظه لمسلم .

٢٥٥٢ - (١٣) وعن عمارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعْفَاهُ  
 بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رواه الشافعي .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) المدر : قطع الطين اليابس .

(٣) أي إلى منتهى الأرض من جانب الشرق والغرب بما يبلغ صوته . قال الطيبي : أي يوافق

في التلبية جمع ما في الأرض .

(٤) ورواه غيرهما بسند صحيح ، كما حققته في كتاب «حجة الوداع» .

(٥) الطلب والمسألة .

## الفصل الثالث

٢٥٥٣ - (١٤) عن جابر ، أن رسول الله ﷺ لما أراد الحج ، أذن في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء<sup>(١)</sup> أحرم . رواه البخاري .

٢٥٥٤ - (١٥) وعن ابن عباس ، قال : كان المشركون يقولون : لبئك لا شريك لك . فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيَلِكُمَا قَدِيدًا<sup>(٢)</sup> » إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك . يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . رواه مسلم .



(١) البيداء : الصحراء . وهي هنا امم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قريب من ذي الحليفة .

(٢) أي اقتصروا عليه ، ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده

## (٢) باب قصة حجة الوداع

### الفصل الاول

٢٥٥٥ - (١) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستقري<sup>(١)</sup> بثوب، وأحرمي. فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمulk، لا شريك لك». قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فطاف سبعا، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٢)، فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت. وفي رواية: أنه قرأ في الركعتين:

(١) أي اجعلي ثوباً بين فخذيك وشدي فوجك.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) <sup>(١)</sup> و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) <sup>(٢)</sup> ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) <sup>(٣)</sup> أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ومشى إلى المروة حتى انصببت <sup>(٤)</sup> قدماه في بطن الوادي ، ثم سمى ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طواف على المروة ، نادى وهو على المروة والناس تحته فقال : « لو أتى استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى ، فليحل وليجعلها عمرة » . فقام سراقه بن مالك بن جشم ، فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه ، واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبدي » <sup>(٥)</sup> ، وقدم علي من اليمن بدين النبي ﷺ ، فقال له : « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به

(١) سورة الاخلاص .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨

(٤) انصباب القدمين : عبارة عن الخداهما بسهولة في صلب من الأرض ، وهو ما انحدر منها .

(٥) قوله : لأبد أبدي : معناه أنه تجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود بإبطال

مازعه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج .

وقيل : معناه جواز القران ، وتقدير الكلام : ودخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة ،

وبدل عليه تشبك الأصابع . وقيل : جواز فسخ الحج إلى العمرة . اه . سيد .

رسولك . قال : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِيلَ » . قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليٌّ من اليمن ، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة . قال : فحلَّ النَّاسُ كلَّهم ، وقصَّروا ، إلاَّ النبي ﷺ ومن كان معه هديٌّ ، فلما كان يوم التَّروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحجِّ ، وركب النبي ﷺ ، فصلى بها الظُّهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبَّة من شعر تُضربُ له بنمرة <sup>(١)</sup> ، فسار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشكُّ قريشٌ إلاَّ أنه واقفٌ عند الشعر الحرام ، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليَّة ، فأجاز <sup>(٢)</sup> رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفَةَ ، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء ، فرحلت <sup>(٣)</sup> له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب النَّاسَ ، وقال : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتِ قَدَمِي مَوْضِعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَادِمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَيْتِ سَعْدٍ فَقْتَلَهُ هَذَا يَلٌ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أُضِعَ مِنْ رَبَانَا ، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلِهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ

(١) اسم موضع عن يمين الخارج من مأزمي عرفة إذا أواد الموقف .

(٢) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

(٣) أي شد الرحل عليها له ﷺ .

تُسألونَ عَنِّي ، فما أنتمُ قائلونَ ؟ » قالوا : نشهدُ أنك قد بلغتَ وأدبنتَ ونصحتَ . فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها<sup>(١)</sup> إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرّات ، ثمّ أذن بلالٌ ، ثمّ أقام فصلى الظهر ، ثمّ أقام فصلّى العصر ، ولم يُصل بينهما شيئاً ، ثمّ ركبَ حتى أتى الموقفَ ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبيل<sup>(٢)</sup> المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرصُ ، وأردف أسامةً ، ودفعَ حتى أتى المزدلفةَ ، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً ، ثمّ اضطجعَ حتى طلع الفجرُ ، فصلّى الفجرَ حين تبيّن له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ ، ثمّ ركبَ القصواءَ حتى أتى المشعرَ الحرامَ<sup>(٣)</sup> ، فاستقبل القبلةَ فدعاها ، وكبّرها ، وهالها ، ووحدّها ، فلم يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً ، فدفعَ قبل أن تطلع الشمسُ ، وأردف الفضلَ بن عبّاسٍ ، حتى أتى بطن محسّر<sup>(٤)</sup> ، فحرك قليلاً ، ثمّ سلكَ الطريقَ الوُسطى التي تخرجُ على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حصى الخذفِ<sup>(٥)</sup> رمى من بطن الوادي ، ثمّ انصرفَ إلى المنحر ، فنحَرَ ثلاثاً وستينَ بدنةً بيده ، ثمّ أعطى عليّاً ، فنحَرَ ما غبر<sup>(٦)</sup> ، وأشركه في

(١) أي يشير بها .

(٢) قال النووي : روي بالحاء المهملة ، وروي بالجيم وفتح الباء . وحبل المشاة : مجتمعهم . وأما بالجيم ، فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره : والمشاعر : هي المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة : المشعر الحرام ، لأنها داخل الحرم .

(٤) هو موضع بين مزدلفة ومنى .

(٥) الخذف : الرمي برؤوس الأصابع .

(٦) ماغبر : أي ما بقي .

هدية، ثم أمر من كل بدنة ببضعة<sup>(١)</sup>، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلنا من لحمها، وشراباً من مرقها. ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى على بني عبد المطب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطب! فلو أن يفلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرّب منه. رواه مسلم.

٢٥٥٦ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup> قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فبنا من أهل بؤمة، ومننا من أهل بحج، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من أهل بؤمة ولم يهد فليحلل<sup>(٣)</sup>»، ومن أحرّم بؤمة وأهدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها». وفي رواية: «فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليم حجّه» قالت: فحضت، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهليل إلا بؤمة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج، وأترك العمرة، ففعلت، حتى قضيت حجتي بمث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم<sup>(٤)</sup>. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٥٥٧ - (٣) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> قال: تمتع رسول الله

(١) البضعة: القطعة من اللحم.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) أي فليخرج من الاحرام بجلق أو تقصير.

(٤) موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ.



ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَفَتَمَعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَاتَّه لَأَيَّحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُسْهِلْ بِالْحَجِّ وَلِيُسْهِدْ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَأَمَ فَانصَرَفَ ، فَاتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ . متفق عليه .

٢٥٥٨ - (٤) وعن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه عُمْرَةٌ

استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدْيُ فليحلَّ الحِلَّ كُلَّهُ ، فإنَّ العُمْرَةَ قد دخلتْ في الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . رواه مسلم .

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

## الفصل الثالث

٢٥٥٩ - (٥) عن عطاء ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ في ناسٍ معي قال : أهلنا

(١) أي ومثل .

- أصحاب<sup>(١)</sup> محمد - بالحج خالصاً وُحده . قال عطاء : قال جابر : فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحمل . قال عطاء : قال : « حلثوا وأصيخوا النساء » . قال عطاء : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسايتنا ، فنأتي عرفة نقطر مذاكيرنا المنى . قال : يقول جابر بيده كأنني أنظر إلى قوله بيده بحر كُها قال : فقام النبي ﷺ فينا فقال : « قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلثون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحاثوا » فحللنا ، وسمنا وأطمننا . قال عطاء : قال جابر : فقدم علي من سمائه فقال : بم أهلت ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : « فأهد وامك حراماً » قال : وأهدى له علي هدياً . فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لا بد ؟ قال : « لا بد » . رواه مسلم .

٢٥٦٠ - (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup> أنها قالت : قدم رسول الله ﷺ لأربع مضي من ذي الحجة . أو خمس ، فدخل علي وهو غضبان فقلت : من أغضبك يا رسول الله ! أدخله الله النار . قال : « أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلثوا » . رواه مسلم .

(١) منصوب على الاختصاص .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## (٣) باب دخول مكة والطواف

## الفصل الاول

٢٥٦١ - (١) عن نافع ، قال : إن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى<sup>(١)</sup> حتى يصبح ويغتسل ويصلي ، فيدخل مكة نهاراً ، وإذا نقر منها مرة بذى طوى وبات بها حتى يصبح ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . متفق عليه .

٢٥٦٢ - (٢) وعن عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(٢)</sup> ، قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها متفق عليه .

٢٥٦٣ - (٣) وعن عروة بن الزبير ، قال : قد حج النبي ﷺ ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم عمر . ثم عثمان مثل ذلك . متفق عليه .

٢٥٦٤ - (٤) وعن ابن عمر [ رضي الله عنهما ]<sup>(٣)</sup> ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أوّل ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى

(١) موضع بمكة داخل الحرم ، وقيل : امم بنو عند مكة في طريق أهل المدينة .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

- أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوفُ بين الصفا والمروة . متفق عليه .
- ٢٥٦٥ - (٥) وعنه ، قال : رمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحجرِ إلى الحجرِ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسمى ببطنِ المسيلِ إذا طافَ بين الصفا والمروة . رواه مسلم .
- ٢٥٦٦ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قدمَ مكة أتى الحجرَ فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرملَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه مسلم .
- ٢٥٦٧ - (٧) وعن الزبيرِ بنِ عرَبيٍّ ، قال : سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استِلامِ الحجرِ . فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويقبله . رواه البخاري .
- ٢٥٦٨ - (٨) وعن ابنِ عمرَ ، قال : لم أرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستلمُ من البيتِ إلاَّ الركنينِ اليمانيين . متفق عليه .
- ٢٥٦٩ - (٩) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : طافَ النبيُّ ﷺ في حجةِ الوداعِ على بعيرٍ ، يستلمُ الركنَ بمحجنٍ<sup>(١)</sup> . متفق عليه .
- ٢٥٧٠ - (١٠) وعنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ على بعيرٍ ، كلما أتى على الركنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يده وكبَّرَ . رواه البخاري .
- ٢٥٧١ - (١١) وعن أبي الطُّفَيْلِ ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه ، ويقبلُ المحجنَ . رواه مسلم .
- ٢٥٧٢ - (١٢) وعن عائشةَ ، قالت : خرجنا معَ النبيِّ ﷺ لا نذكرُ إلاَّ الحجَّ . فلما كُنَّا بسرفٍ<sup>(٢)</sup> طمَّئتُ ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « لعلَّكِ نفسُكِ ؟ » قلتُ : نعم . قال : « فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ ، فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ ؛ غيرَ أنَّ لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري » . متفق عليه .

(١) المحجن : خشبة في رأسها اعوجاج كالصولجان .

(٢) سرف : موضع على موحلة من مكة ، وهو على وزن كنف .

٢٥٧٣ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر في الحجّة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجّة الوداع يوم النحر في رهظ ، أمره أن يؤذن في الناس : « ألا لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عريان » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٥٧٤ - (١٤) عن المهاجر المكي ، قال : سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه . فقال : قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٢٥٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل مكة ، فأقبل إلى الحجر ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو . رواه أبو داود .

٢٥٧٦ - (١٦) وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطّوافُ حول البيت مثل الصلّة ؛ إلا أنّكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » . رواه الترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، وذكر الترمذي جماعة وقفوه على ابن عباس<sup>(١)</sup> .

٢٥٧٧ - (١٧) - وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشدّ بياضاً من اللبن ، فسودّته خطايا بني آدم » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

(١) قلت : والصواب أنه صحيح مرفوعاً وموقوفاً كما حققته في « إرواء الغليل » .

(٢) وهو كما قال .

٢٥٧٨ - (١٨) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر : « والله لبيعتنه الله يوم القيامة ، له عينان يُبصرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به ، يشهدُ على من استلمه بحقِّ » .  
رواه الترمذي ، وابن ماجه والدارمي (١) .

٢٥٧٩ - (١٩) وعن ابن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتانِ من ياقوتِ الجنةِ ، طمسَ اللهُ نورَهما ، ولو لم يطمسِ نورَهما لأضاءا ما بين المشرقِ والمغربِ » . رواه الترمذي (٢) .

٢٥٨٠ - (٢٠) وعن عبيد بن عمير : أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يزاحمُ على الركنينِ زحاما ما رأيتُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يزاحمُ عليه . قال : إنَّ أفلحَ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ مسحَهما كفارةٌ للخطايا » وسمعتُه يقول : « مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاهُ كانَ كعمتقِ رقبةٍ » وسمعتُه يقول : « لا يضيعُ قدماً ولا يرفعُ أخرى إلا حطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً وكتبَ لهُ بها حسنةً » .  
رواه الترمذي (٣) .

٢٥٨١ - (٢١) وعن عبد الله بن السائب ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بين الركنينِ : « ربَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » (٤) .  
رواه أبو داود .

٢٥٨٢ - (٢٢) وعن صفية بنت شيبه ، قالت : أخبرتني بنتُ أبي تجرة ، قالت : دخلتُ مع نسوةٍ من قريشِ دارَ آلِ أبي حسين ، نظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يسمي بين الصفا والمروة ، فرأيتُه يسمي وإنَّ مئزره ليدورُ من شدةِ السمي وسمعتُه

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وغيره من طريق يتقوى الحديث بها .

(٣) وكذا أحمد وغيره وإسناده صحيح .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٠٢

يقول: «اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي». رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد<sup>(١)</sup> مع اختلاف.

٢٥٨٣ - (٢٣) وعن قدامة بن عبد الله بن عمار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير، لا ضرب ولا طرد ولا إليك<sup>(٢)</sup> إليك. رواه في «شرح السنة».

٢٥٨٤ - (٢٤) وعن يعلى بن أمية، قال: إن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطباً<sup>(٣)</sup> ببرد أخضر. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٥٨٥ - (٢٥) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجمرات<sup>(٤)</sup>، فرملوا بالبيت ثلاثاً، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أبو داود.

## الفصل الثالث

٢٥٨٦ - (٢٦) عن ابن عمر، قال: ما ركنا استلام هذين الركنين: اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما. متفق عليه.

(١) وفي نسخة وروى كما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح والمراقبة.

(٢) إليك إليك: أي تنح. قال الطيبي: أي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون: تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة. والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك. اهـ مرقاة.

(٣) الاضطباع: أن يجعل وسط ودائه تحت الابط الأيمن، وبلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهوره.

(٤) موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهو وزن.

٢٥٨٧ - (٢٧) وفي روايةٍ لهما: قال نافعٌ: رأيتُ ابنَ عمرَ يستلمُ الحجرَ بيدهِ ثمَّ قبلَ يدهُ وقال: ما تركتهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُهُ.

٢٥٨٨ - (٢٨) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أني أشتكي. فقال: «طُوفِي من وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكبةٌ» فطُفْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلي إلى جنبِ البيتِ يقرأُ بـ (الطُّورِ وكتابِ مَسْطُورٍ) <sup>(١)</sup>. متفق عليه.

٢٥٨٩ - (٢٩) وعن عابسِ بنِ ربيعةَ قال: رأيتُ عمرَ يقبلُ الحجرَ ويقولُ: إني لأعلمُ أنكِ حجرٌ ما تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبلُ <sup>(٢)</sup> ما قبلتُك. متفق عليه.

٢٥٩٠ - (٣٠) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] <sup>(٣)</sup> أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «وَكَلِّبْ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا» يعني الركنَ اليماني «فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا: آمِينَ». رواه ابن ماجه <sup>(٤)</sup>.

٢٥٩١ - (٣١) وعن أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ نُحِيتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ». رواه ابن ماجه.

(١) سورة الطور.

(٢) كذا في الأصل والمخطوطة ومطبوعة بتربورغ ومطبوعة كراتشي وفي نسخة «التعليق» والمرقاة: يُقبلُك. والذي في صحيح مسلم: عن عابس بن ربيعة قال: وأبت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك لم أقبلك. وكذلك عند البخاري: يقبلك.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) باسناد ضعيف.



## (٤) باب الوقوف بعرفة

## الفصل الاول

٢٥٩٢ - (١) عن محمد بن أبي بكر الثقفى، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣ - (٢) وعن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف». ووقفت ههنا وجمع<sup>(١)</sup> كلها. وقف. رواه مسلم.

٢٥٩٤ - (٣) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار؛ من يوم عرفة، وإنه ليدنوهم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء». رواه مسلم.

(١) جمع: علم المزدلفة. والظاهر أنه ﷺ قال كلاً من هذه الكلمات في مكانه وجمها الراوي. اه التعلیق الصبیح .

## الفصل الثاني

٢٥٩٥ - (٤) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن خال له يقال له يزيد بن شيبان ، قال : كنا في موقف لنا بعرفة يباعدُهُ<sup>(١)</sup> عمروٌ من موقف الإمام جداً ، فأنا ابن مِربع الأنصاري فقال : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم : « قفوا على مشاعركم<sup>(٢)</sup> ، فإنكم على إرث<sup>(٣)</sup> من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام ». رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

٢٥٩٦ - (٥) وعن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « كلُّ عرفةٍ موقفٌ وكلُّ منىٍ منحرٌ . وكلُّ المزدلفةٍ موقفٌ . وكلُّ فجاجِ مكةٍ طريقٌ ومنحرٌ ». رواه أبو داود ، والدارمي .

٢٥٩٧ - (٦) وعن خالد بن هوذة ، قال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ الناسَ يومَ عرفةٍ على بعيرٍ قائماً في الركابين . رواه أبو داود .

٢٥٩٨ - (٧) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةٍ ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي : لا إلهَ إلا اللهُ ، وحده لا شريكَ له ، لهُ الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> .

(١) أي بصفه بالبعد .

(٢) أي اثبتوا في مواقفكم واجعلوا وقوفكم في أماكنكم والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك والعبادة .

(٣) أي متابعة .

(٤) بإسناد جيد .

(٥) وحسنه في بعض الروايات عنه ، وهو كما قال باعتبار شاهده الذي بعده ، وهو موصل ،

- ٢٥٩٩ - (٨) وروى مالك عن طلحة بن عبيد الله إلى قوله: «لا شريك له» .
- ٢٦٠٠ - (٩) وعن طلحة بن عبيد الله بن كرز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مارئتي الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أذحر<sup>(١)</sup> ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة؛ وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا مارئتي يوم بدر» فقيل: مارئتي يوم بدر؟ قال: «فإنه قد رأى جبريل يزع<sup>(٢)</sup> الملائكة». رواه مالك مُرسلاً<sup>(٣)</sup> وفي «شرح السنة» بلفظ «المصايح» .
- ٢٦٠١ - (١٠) وعن جابر [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم عرفة، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً ضاجين من كل فج عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقول الملائكة: يارب! فلان كان يرهق<sup>(٥)</sup>، وفلان، وفلانة، قال: يقول الله عز وجل: قد غفرت لهم». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأمن يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة». رواه في «شرح السنة» .

(١) من الدحر، وهو الطرد والابعاد، وقال الطيبي: الدحر: الدفع بعنف وإمالة .

(٢) أي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب .

(٣) وهو ضعيف لارساله .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) أي يتهم بالسوء وينسب إلى غشيان المحارم .


## الفصل الثالث

٢٦٠٢ - (١١) عن عائشة ، قالت : كان قريشٌ ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسمون الخمس<sup>(١)</sup> ، فكان سائرُ العرب يقفون بعرفة . فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ، فيقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله عز وجل : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس )<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

٢٦٠٣ - (١٢) وعن عباس بن مرداس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمتيه عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب : « إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم<sup>(٣)</sup> ، فإني آخذٌ للمظلوم منه » . قال : « أي رب ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة ، وغفرت للظالم » فلم يُجب عشيتته . فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ما سأل . قال : فضحك رسول الله ﷺ - أو قال تبسم - فقال له أبو بكر وعمر : بأبي أنت وأمي ، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فإني أضحك ، أضحك الله سنك ؟ قال : « إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب

(١) جمع أحسن من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم يميزين أنفسهم عن جماعتهم .  
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٩  
(٣) أي ما عدا حقوق العباد .

دُعائي ، وغفرَ لأمَّتِي ؛ أخذَ الترابَ ، فجعلَ يَحْثُوهُ على رأسِهِ ، ويدعُو بالوَيْلِ  
والشُّبُورِ<sup>(١)</sup> ، فأضحكَنِي ما رأيتُ منْ جَزَعِهِ . رواه ابنُ ماجه ، وروى البيهقيُّ في  
« كتاب البعث والنشور »<sup>(٢)</sup> نحوه .



(١) الهلاك .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة<sup>(١)</sup>

## الفصل الاول

٢٦٠٤ - (١) عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، قال : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ :  
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ  
الْمَنْقَ (٢) ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً (٣) نَصَّ (٤) . متفق عليه .

٢٦٠٥ - (٢) وعن ابن عباس ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ  
فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ :  
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ (٥) » . رواه البخاري .

٢٦٠٦ - (٣) وعنهُ ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ؛ فَكَلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ متفق عليه .

٢٦٠٧ - (٤) وعن ابن عمر ، قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

(١) في مخطوطة الحاكم : من عرفة إلى المزدلفة .

(٢) العنق : السير المتوسط .

(٣) الفجوة : الموضع الفسيح الخالي عن زحمة الناس .

(٤) نص : ساق دابته سوقاً شديداً .

(٥) الامراع .

بجمع<sup>(١)</sup>، كل واحدٍ منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدٍ منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٨ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها. متفق عليه.

٢٦٠٩ - (٦) وعن ابن عباس، قال: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة<sup>(٢)</sup> أهله. متفق عليه.

٢٦١٠ - (٧) وعن الفضل بن عباس، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف نافته حتى دخل محسراً<sup>(٣)</sup>، وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف<sup>(٤)</sup> الذي يرمى به الجمر» ، وقال: لم ينزل رسول الله ﷺ بلبي حتى رمى الجمر. رواه مسلم.

٢٦١١ - (٨) وعن جابر، قال: أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمعٍ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة وأوضع<sup>(٥)</sup> في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. وقال: «لعلني لا أراكم بعد عامي هذا». لم أجدهم هذا الحديث في الصحيحين إلا في «جامع الترمذي» مع تقديم وتأخير.

(١) موضع علم على المزدلفة.

(٢) النساء والصبيان.

(٣) موضع قريب من منى في آخر المزدلفة.

(٤) أي بحصى يمكن أن يخذف بالخذف وهو قدر الباقلاء تقريباً. والخذف بالحصى - لغة -

الرمي به بالأصابع.

(٥) أي أسرع.

## الفصل الثاني

٢٦١٢ - (٩) عن محمد بن قيس بن مخزومة ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم . وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ؛ هدينا مخالف لهدي عبدة الأوثان والشرك » . [ رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه : خطبنا وساقه بنحوه ]<sup>(١)</sup> .

٢٦١٣ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيمه بني عبد المطلب على حمرات<sup>(٢)</sup> فجعل يلطح<sup>(٣)</sup> أفخاذنا ويقول : « أينسي<sup>(٤)</sup> لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

٢٦١٤ - (١١) وعن عائشة ، قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت

(١) بياض في الأصل ، وفي مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح : رواه البيهقي وقال فيه خطبنا وساقه بنحوه . وقوله : في شعب الإيمان زيادة من التعليق الصحيح فقط .

(٢) جمع : حمر ، جمع حمار .

(٣) اللطح : الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تليظاً .

(٤) بضم الهمزة ، وفتح الواو ، وسكون الياء ، وكسر النون ، وفتح الياء المشددة . ويكسر تصغير ابن مضاف إلى النفس ، أو بعد جمعه جمع السلامة إلا أنه خلاف القياس .

(٥) وسنده صحيح .



الجمرة قبل الفجر ، ثم مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وكان ذلك اليومُ الذي يكونُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عندها . رواه أبو داود .

٢٦١٥ - (١٢) وعن ابن عباسٍ ، قال : يُلبِّي المقيمُ أو المتمرُّ حتى يستلم الحجر . رواه أبو داود وقال : وروي موقوفاً على ابن عباسٍ .

### الفصل الثالث

٢٦١٦ - (١٣) عن يعقوب بن عاصم بن عروة ، أنه سمع الشريد يقول : أفضتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فامسَّتْ قدماهُ الأرضَ حتى أتى جمعاً<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

٢٦١٧ - (١٤) وعن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاجَ بنَ يوسفَ عامَ نزلِ بابنِ الزبير ، سأَلَ عبدَ الله<sup>(٢)</sup> : كيفَ نصنعُ<sup>(٣)</sup> في الموقفِ يومَ عرفةَ ؟ فقال سالمٌ : إن كنتَ تريدُ السنَّةَ فهجر<sup>(٤)</sup> بالصلاةِ يومَ عرفةَ . فقال عبد الله بنُ عمر : صدقَ ، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظهرِ والمصرِ في السنَّةِ . فقلتُ لسالمٍ : أفعلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال سالمٌ : وهل يتبعونَ [في]<sup>(٥)</sup> ذلكَ إلا سنَّتهُ ! رواه البخاري .

~~~~~

(١) اسم مكان تقدم ذكره .

(٢) أي عبد الله بن عمر ، وهو أبو سالم الراوي .

(٣) كذا في الأصل والتعليق : نصنع . وفي بقية النسخ كما في البخاري : نصنع .

(٤) التهجير : التبكير في كل شيء . فالمعنى : صلِّ الظهر والمصر جمعاً أول وقت الظهر .

(٥) في جميع نسخ المشكاة : وهل يتبعون ذلك إلا سنَّته ، وكلمة : [في] زيادة من صحيح البخاري .

(مشكاة - ٢ - ٣)

## (٦) باب رمي الجمار

### الفصل الاول

٢٦١٨ - (١) عن جابر ، قال : رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا مناسككم فإني لأدري لعلي لأحجُّ بعد حجتي هذه » . رواه مسلم .

٢٦١٩ - (٢) وعنه ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم رمى الجمرَةَ بمثل حصي الخذف . رواه مسلم .

٢٦٢٠ - (٣) وعنه ، قال : رمى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الجمرَةَ يوم النَّحْرِ ضحىً ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمسُ . متفق عليه .

٢٦٢١ - (٤) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : أنه انتهى إلى الجمرَةِ الكبرى ، فجعل البيتَ عن يساره ، وعن يمينه ، ورمى بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ثم قال : هكذا رمى النبيُّ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة . متفق عليه .

٢٦٢٢ - (٥) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الاستجمارُ تَوْءٌ <sup>(١)</sup> ، ورميُ الجمارِ تَوْءٌ ، والسعيُّ بين الصفا والمروةِ تَوْءٌ ، والطَّوْفُ تَوْءٌ ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمرْ تَوْءً » . رواه مسلم .

(١) الاستجمار : الاستنجاء بالأعجار . والتوء : الفرد ، أي وتر لاشفع .

## الفصل الثاني

٢٦٢٣ - (٦) عن قدامة بن عبد الله بن عمار، قال: رأيت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرَةَ يومَ النحرِ على ناقةٍ صهباءَ، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس قيلٌ: إليك إليك<sup>(٣)</sup>. رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي<sup>(٤)</sup>.

٢٦٢٤ - (٧) وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُمِلَ رَمِي الْجَمَارِ وَالسَّمْعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٢٥ - (٨) وعنهما، قالت: قلنا: يارسول الله! ألا نبني لك بناءً يُظلمك بئى؟ قال: «لا، منى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

## الفصل الثالث

٢٦٢٦ - (٩) عن نافع، قال: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقَوْفًا طَوِيلًا يَكْبِتُ اللَّهُ، وَيَسْبِحُهُ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. رواه مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) في مخطوطة الحاكم: رسول الله.

(٢) انظر في شرح هذه العبارات الحديث رقم (٢٥٨٢) المتقدم في الفصل الثاني من باب دخول مكة والطواف، الذي رواه قدامة بن عبد الله بن عمار.

(٣) وإسناده صحيح.

(٤) قلت: أما إسناده فضعيف.

(٥) وهو موقوف صحيح.

## (٧) باب الهدى

## الفصل الاول

٢٦٢٧ - (١) عن ابن عباس ، قال : صامى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها<sup>(١)</sup> في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت<sup>(٢)</sup> الدم عنها ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج . رواه مسلم .

٢٦٢٨ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٣)</sup> قالت : أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها . متفق عليه .

٢٦٢٩ - (٣) وعن جابر ، قال : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر . رواه مسلم .

٢٦٣٠ - (٤) وعنه ، قال : نحَرَ النبي ﷺ عن نساها بقرة في حجته . رواه مسلم .

٢٦٣١ - (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٣)</sup> قالت : فتللت قلادة بُدِنِ النبي ﷺ بيدي ، ثم قلدها وأشعرها ، وأهداها ، فاحرم عليه شيء كان أحل له . متفق عليه .

(١) أشعر الهدى : إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ، ليعلم أنه هدى .

(٢) سلّت الدم : أي أماطه ، وأصلح القطع .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٢٦٣٢ - (٦) وعنها ، قالت : فقلتُ فلائذها من عين<sup>(١)</sup> كان عندي ، ثم بعث بها مع أبي . متفق عليه .

٢٦٣٣ - (٧) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً ، فقال : « اركبها » . فقال : إنها بدنةٌ . قال : « اركبها » . فقال : إنها بدنةٌ . قال : « اركبها ويترك » في الثانية أو الثالثة . متفق عليه .

٢٦٣٤ - (٨) وعن أبي الزبير ، قال : سمعتُ جابر بن عبد الله يُسئل عن ركوب الهدى . فقال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » . رواه مسلم .

٢٦٣٥ - (٩) وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> ، قال : بعث رسول الله ﷺ ستة عشر<sup>(٣)</sup> بدنةً مع رجلٍ وأمّره فيها . فقال : يا رسول الله ! كيف أصنعُ بما أبدع<sup>(٤)</sup> عليّ منها ؟ قال : « انحرها ، ثم أصبغ نعلينها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقك » . رواه مسلم .

٢٦٣٦ - (١٠) وعن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . رواه مسلم .

٢٦٣٧ - (١١) وعن ابن عمر : أنه أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته<sup>(٥)</sup> ينحرها ، قال : ابعثها قياماً مقيّدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

(١) العهن : الصوف .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) قال الطبري رحمه الله : وفي نسخ المصاييح : ست عشرة ، وكلاهما صحيح لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى .

(٤) أي بما حبس عليّ من الكلال . يقال : أبدعت الراحلة إذا كلت . وأبدع بالرجل ، على بناء الجهورول : إذا انقطعت به واحلته به لكالل أو هزال .

(٥) في مخطوطة الحاكم : بدنة .

٢٦٣٨ - (١٢) وعن علي [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها <sup>(٢)</sup>، وأن لا أعطي الجزار منها. قال: «نحن نمطيه من عندنا». متفق عليه.

٢٦٣٩ - (١٣) وعن جابر، قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كلوا وتزودوا»، فأكلنا وتزودنا. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٦٤٠ - (١٤) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل، في رأسه برة <sup>(٣)</sup> من فضة - وفي رواية: من ذهب - يغيظ بذلك المشركين. رواه أبو داود.

٢٦٤١ - (١٥) وعن ناجية الخزاعي، قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحرها»، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فإكلونها». رواه مالك، والترمذي، وابن ماجه.

٢٦٤٢ - (١٦) ورواه أبو داود، والدارمي، عن ناجية الأسلمي.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أجلة: جمع جلال، وهي جمع جل للدواب.

(٣) البوة: بضم الباء وفتح الراء مخففة: حلقة تجعل في أنف البعير أو لمة أنفه. كذا

في الفاموس

٢٦٤٣ - (١٧) وعن عبد الله بن قُرْطِبٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ، قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». قال ثور: وهو اليوم الثاني. قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدات خمس أو ست، فطفقن يزددفن إليه، بأيتهن يبدأ قال: فلما وجبت جنوبها. قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع» <sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود <sup>(٣)</sup>.  
وذكر حديثاً <sup>(٤)</sup> ابن عباس، وجابر في «باب الأضحية».

## الفصل الثالث

٢٦٤٤ - (١٨) عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم، فلا يُصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وأدخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهنم، فأردت أن تُعينوا فيهم». متفق عليه.

٢٦٤٥ - (١٢) وعن نُبَيْشَةَ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.


(٢) أي فمن شاء من المحتاجين اقتطع منها. وفي المصايح فليقتطع منه، أي من لحمها.

(٣) بإسناد جيد.

(٤) في الأصل: حدثت بالافراد. وما أثبتناه موافق لما في «مخطوطة الحاكم»

و «التعليق الصريح».

« إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ تَسْمَعُكُمْ . جَاءَ اللَّهُ  
بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا ، وَادْخِرُوا ، وَأَنْجِرُوا (١) . أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ ، أَيَّامُ أَكْلِ  
وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ » . رواه أبو داود .



(١) قال الطيبي رحمه الله تعالى : وأنجروا من الأجر ، أي اطلبوا الأجر بالتصدق ، وليس  
من التجارة ، وإلا لكان مشدداً ، وأيضاً لا يصح بيع لحوم الأضاحي بل باكله ويتصدق .



## (٨) باب الحلق

### الفصل الاول

- ٢٦٤٦ - (١) عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم. متفق عليه.
- ٢٦٤٧ - (٢) وعن ابن عباس، قال: قال لي معاوية: إني قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص<sup>(١)</sup>. متفق عليه.
- ٢٦٤٨ - (٣) وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في حجة الوداع: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: «والمقصرين». متفق عليه.
- ٢٦٤٩ - (٤) وعن يحيى بن الحصين، عن جدته، أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة. رواه مسلم.
- ٢٦٥٠ - (٥) وعن أنس: أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمره فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاق، وناول الحائق شقه الأيمن، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناول الشق الأيسر، فقال: «أحلق» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس». متفق عليه.

(١) مشقص: كمنبر: وهو ما يميز به الشعر والصوف.

٢٦٥١ - (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup>، قالت: كنت أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يُحْرِمَ، ويومَ النَّحْرِ قبل أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مسكٌ. متفق عليه.

٢٦٥٢ - (٧) وعن ابنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْرِ، ثمَّ رجعَ، فصلى الظهرَ بمِنَى. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٢٦٥٣ - (٨) عن عليٍّ وعائشة [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup>، قالا: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها. رواه الترمذي.

٢٦٥٤ - (٩) وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيسَ على النساءِ الحلقُ؛ إنَّما على النساءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود، والدارمي.

[وهذا الباب خال من الفصل الثالث] <sup>(٢)</sup>



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) زيادة من التعليق الصبيح وقال القاري: [وفي نسخة: وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

## باب (٩)

[في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض] (١)

### الفصل الاول

٢٦٥٥ - (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل ، فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح (٢) . فقال : « اذبح ولا حرج » . فجاء آخر ، فقال : لم أشعر فنجرت قبل أن أرمي . فقال : « ارم ولا حرج » . فاستل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : أتاه رجل ، فقال : حلقت قبل أن أرمي . قال : « ارم ولا حرج » . وأتاه آخر ، فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي . قال : « ارم ولا حرج » .

٢٦٥٦ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى ، فيقول : « لا حرج » ، فسأله رجل ، فقال : رميت بعدما أمسيت . فقال : « لا حرج » . رواه البخاري .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي فعلت ما ذكرت من غير شعور

## الفصل الثاني

٢٦٥٧ - (٣) عن عليّ، قال: أناه<sup>(١)</sup> رجلٌ، فقال: يا رسول الله! إني أفضتُ قبلَ أنْ أحلِقَ . فقال: « احلِقْ أوْ قصِرْ ولا حرجَ » . وجاءَ آخرُ، فقال: ذبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِي . قال: « ارمِ ولا حرجَ » رواه الترمذي<sup>٤</sup>.

## الفصل الثالث

٢٦٥٨ - (٤) عن أسامة بن شريك، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ حاجتًا، فكانَ النَّاسُ يأتونَه، فنزَّ قائلٍ: يا رسول الله! سمعيتُ قبلَ أنْ أطوفَ، أوْ أخَّرتُ شيئًا أوْ قدَّمتُ شيئًا، فكانَ يقولُ: « لا حرجَ إلا على رجلٍ اقترَضَ عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلكَ الذي حرجَ وهلكَ » . رواه أبو داود.



(١) أي النبي ﷺ .

## (١٠) باب

# خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

## الفصل الاول

٢٦٥٩ - (١) عن أبي بكرة [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup> قال : خطبنا النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » . وقال : « أي شهر هذا » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . فقال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال : « أليس البلدة ؟ » قلنا : بلى ! قال : « فأي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستأقون ربكم ، فيسألکم عن أعمالکم ، ألا فلا ترجموا بعدي ضللاً ، يضرب

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

١٠ - كتاب المناسك ١٠- باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع الحديث (٢٦٦٠)

بعضكم رقاب بعض ، ألا هل بلغتُ ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد ؛ فليبلغ الشاهد الغائب ، فربُّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ » متفق عليه .

٢٦٦٠ - (٢) وعن وبرة ، قال : سألتُ ابنَ عمر : متى أرمي الجمارَ ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمهُ ، فأعدتُ عليه المسألة . فقال : كنا نتحجَّين<sup>(١)</sup> ، فإذا زالت الشمسُ رمينَا . رواه البخاري .

٢٦٦١ - (٣) وعن سالم ، عن ابنِ عمر : أنه كان يرمي جمرَةَ الدُّنيا<sup>(٢)</sup> بسبع حصياتٍ ، يُكَبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ ، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسهلَ<sup>(٣)</sup> فيقومُ مستقبلَ القبلة طويلاً ، ويدعو ، ويرفعُ يديه ، ثمَّ يرمي الوسطى بسبع حصياتٍ ، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ ، ثمَّ يأخذُ بذاتِ الشمالِ فيسهلُ ويقومُ مستقبلَ القبلة ، ثمَّ يدعو ويرفعُ يديه ، ويقومُ طويلاً ، ثمَّ يرمي جمرَةَ ذاتِ العقبة من بطن الوادي بسبع حصياتٍ ، يكَبِّرُ عند كلِّ حصاةٍ ، ولا يقفُ عندها ، ثمَّ ينصرفُ ، فيقول : هكذا رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يفعلُه . رواه البخاري .

٢٦٦٢ - (٤) وعن ابنِ عمر ، قال : استأذنَ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أن يبيتَ بمكةَ لياليَ منى ، من أجلِ سقايته ، فأذنَ له . متفق عليه .

٢٦٦٣ - (٥) وعن ابنِ عباسٍ : أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، جاء إلى السقاية فاستسقى . فقال المباسُ : يا فضلُ اذهبْ إلى أمك فأتِ رسولَ الله ﷺ

(١) أي نطلب الحين والوقت . قال الطيبي رحمه الله : أي ننتظر دخول وقت الرمي ، فإذا زالت الشمسُ ومينا ، أي الجمره . « التعليق الصريح »  
(٢) أي البقعة القرني ، وهي الجمره الأولى ولما قرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف .  
(٣) قوله : حتى يسهل بضم الباء وكسر الهاء ، أي يدخل المكان السهل .

١٠ - كتاب المناسك ١٠ - باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع الحديث (٢٦٦٧)

بشرابٍ من عندها . فقال : « اسقني » فقال : يا رسول الله ! إنهم يحملون أيديهم فيه . قال : « اسقني » . فشرب منه ، ثم أتى زمزمَ وهم يسقون ويعملون فيها . فقال : « اعملوا فأنتم على عملٍ صالحٍ » . ثم قال « لولا أن تغلبوا ؛ لنزلتُ حتى أضع الحبلَ على هذه » . وأشار إلى عاتقه . رواه البخاري .

٢٦٦٤ - (٦) وعن أنس [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، والمصر ، والمغرب ، والعشاء ، ثم رقدَ رقدَةً بالمُحَصَّبِ ، ثم ركبَ إلى البيت ، فطافَ به . رواه البخاري .

٢٦٦٥ - (٧) وعن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ . قلت : أخبرني بشيءٍ عقلتَه عن رسول الله ﷺ : أين صلى الظهرَ يومَ الترويةِ ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصرَ يومَ النَّفَرِ <sup>(٢)</sup> ؟ قال : بالأبطحِ . ثم قال : افعلْ كما يفعلُ أمراؤك <sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

٢٦٦٦ - (٨) وعن عائشة [ رضي الله عنها ] <sup>(١)</sup> ، قالت : نزلُ الأبطحِ ليس بسنةٍ ، إنما نزلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأنه كانَ أسمعَ لخروجهِ إذا خرجَ . متفق عليه .

٢٦٦٧ - (٩) وعنهما ، قالت : أحترمتُ من التَّعْمِيمِ <sup>(٤)</sup> بعُمرةٍ ، فدخلتُ فقصيتُ عُمرتي ، وانتظرني رسولُ الله ﷺ بالأبطحِ حتى فرغتُ ، فأمرَ الناسَ بالرحيلِ ، فخرجَ فرًّا بالبيتِ فطافَ به قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ ، ثمَّ خرجَ إلى المدينةِ . هذا

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي الثاني ، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق .

(٣) أي قال أنس . افعل كما يفعل أمراؤك ، أي لا تخالفهم ، فإن نزلوا به فانزل به ، وإن

تركوه فاتركه .

(٤) اسم موضع .

الحديث ما وجدته برواية الشيخين ، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره .  
٢٦٦٨ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه . فقال  
رسول الله ﷺ : « لا ينفرن أحدكم ، حتى يكون آخر عنده بالبيت ، إلا أنه  
خُفِّفَ عن الحائض » . متفق عليه .

٢٦٦٩ - (١١) وعن عائشة ، قالت : حاضت صفيئة ليلة النفر ، فقالت : ما أراني  
إلا حابستكم . قال النبي ﷺ : « عقرى حلقى <sup>(١)</sup> ، أطافت يوم النحر ؟ » قيل :  
نعم . قال : « فانفري » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٦٧٠ - (١٢) عن عمرو بن الأحوص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول  
في حجة الوداع : « أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم الحج الأكبر . قال : « فإن دماءكم  
وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، ألا  
لا يجني جان على نفسه ، ولا يجني جان على ولده ، ولا مولود على والده ، ألا وإن  
الشیطان قد آيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً ، ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرون  
من أعمالكم فسيرضى به » . رواه ابن ماجه ، والترمذي وصححه .

٢٦٧١ - (١٣) وعن رافع بن عمرو المزني ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب  
الناس بمعى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلي <sup>(٢)</sup> يعبر <sup>(٣)</sup> عنه ، والناس بين  
قائم وقاعد . رواه أبو داود .

(١) دعاء ، وهذا دعاء ليراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بثله على سبيل التلطف .

(٢) أي يبلغ حديثه من هو بعيد .



١٠ - كتاب المناسك ١٠ - باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والنوديع الحديث (٢٦٧٧)

٢٦٧٢ - (١٤) وعن عائشةَ وابنِ عباسٍ [رضي الله عنهم] <sup>(١)</sup> أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أحرَّ طوافَ الزيارةِ يومَ النحرِ إلى الليلِ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٦٧٣ - (١٥) وعن ابنِ عباسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير مَلًا في السبعِ الذي أفاضَ فيه . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٢٦٧٤ - (١٦) وعن عائشةَ ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رمى أحدُكم جَمْرَةَ العقبَةِ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ » رواه في « شرح السنة » وقال : إسناده ضعيفٌ .

٢٦٧٥ - (١٧) وفي روايةِ أحمدَ ، والنسائي عن ابنِ عباسٍ قال : « إذا رمى الجَمْرَةَ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ » .

٢٦٧٦ - (١٨) وعنها ، قالت : أفاضَ <sup>(٢)</sup> رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من آخرِ يومه حينَ صلى الظهرَ ، ثم رجعَ إلى منى ، فكثرتَ بها لياليَ أيامِ التشريقِ ، يرمي الجَمْرَةَ إذا زالتِ الشمسُ ، كلُّ جَمْرَةٍ بسبعِ حصياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ويقفُ عندَ الأولى والثانيةِ فيُطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ ، ويرمي الثالثةَ فلا يقفُ عندها . رواه أبو داود .

٢٦٧٧ - (١٩) وعن أبي البدَّاحِ بنِ عاصمِ بنِ عدي ، عن أبيه ، قال : رخصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لرعاءِ الإبلِ في البيتوتة <sup>(٣)</sup> : أن يرمُوا يومَ النحرِ ، ثم يجمعُوا رميَ يومينِ بعدَ يومِ النحرِ ، فيرموه في أحدهما . رواه مالك ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي رجع .

(٣) أي في تركها ، ووعاء الإبل : وعاتها .

## (١١) باب ما يجتنبه المحرم

### الفصل الاول

٢٦٧٨ - (١) عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا تلبسوا القميص<sup>(١)</sup> ، ولا العمامة ، ولا سراويلات ، ولا البرانس<sup>(٢)</sup> ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطع عنهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس<sup>(٣)</sup> . متفق عليه . وزاد البخاري في رواية : « ولا تنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين<sup>(٤)</sup> . »

٢٦٧٩ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل . متفق عليه . »

٢٦٨٠ - (٣) وعن يعلى بن أمية ، قال : كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة ، إذ

(١) في الأصل « القميص » وما أنبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح .

(٢) البرانس : جمع البرنس قال الطيبي : وهو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام ، وفي النهاية : ثوب يكون رأسه ملتزماً من جبة أو دواعة .

(٣) نبت أصفر مشابه للزعفران يصبغ به .

(٤) ما يلبس في الأبدى .

جاءه رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبَّةٌ ، وهو متضمخٌ بالخَلوقِ<sup>(١)</sup> ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! إني أحرمتُ بالعمرةِ ، وهذه عليّ . فقال : « أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مرَّاتٍ ، وأما الجبَّةُ فانزعها ، ثم اصنع في عمرتكِ كما تصنع في حجِّكِ » . متفق عليه .

٢٦٨١ - (٤) وعن عثمان قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ

المُحْرَمُ ولا يَنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » . رواه مسلم .

٢٦٨٢ - (٥) وعن ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرَمٌ .

متفق عليه .

٢٦٨٣ - (٦) وعن يزيد بن الأَصبَ ، ابنِ اختِ ميمونةَ ، عن ميمونةَ ، أنَّ

رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ . رواه مسلم .

قال الشيخُ الإمامُ محيي السنَّةِ رحمه اللهُ : والأكثرُونَ على أنَّه تزوَّجَها حلالاً . وظهرَ

أمرُ تزويجِها وهو مُحْرَمٌ ، ثمَّ نبى بها وهو حلالٌ بِسَرَفٍ<sup>(٢)</sup> في طريقِ مكَّةَ .

٢٦٨٤ - (٧) وعن أبي أيوبَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرَمٌ .

متفق عليه .

٢٦٨٥ - (٨) وعن ابنِ عَبَّاسٍ قال : احتجمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرَمٌ . متفق عليه .

٢٦٨٦ - (٩) وعن عثمان ، حدَّثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الرَّجُلِ إذا اشتكى

عينه وهو مُحْرَمٌ ضمَّدهما بالصَّبْرِ<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

٢٦٨٧ - (١٠) وعن أمِّ الحُصَيْنِ ، قالت : رأيتُ أُسامَةَ وبِلاَّ ، وأحدُهما آخذُ

بِخِطَامِ ناقةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والآخِرُ رافعٌ ثوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حتى رمى جِمرَةَ

العقبةِ . رواه مسلم .

(١) الخَلوق : نوع من الطيب

(٢) سرف : امم موضع

(٣) بكسر الباء ، وهو دواء معروف

٢٦٨٨ - (١١) وعن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة ، وهو محرمٌ ، وهو يوقدُ تحتَ قدرٍ ، والقملُ تهافتٌ على وجهه ، فقال : « أتؤذيك <sup>(٢)</sup> هوامك ؟ » قال : نعم . قال : « فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين » والفرقُ : ثلاثة أصعٍ . أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسكة <sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٦٨٩ - (١٢) عن ابن عمر : أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب <sup>(٤)</sup> وماس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما حبت من ألوان الثياب ممصفرٍ أو خزرٍ أو حليٍ أو سراويلٍ أو قميصٍ أو خفٍ . رواه أبو داود .

٢٦٩٠ - (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup> قالت : كان الركبانُ يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ ، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود ، ولا بن ماجه معناه <sup>(٥)</sup> .

٢٦٩١ - (١٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ كان يدهنُ بالزيت وهو محرمٌ غير المقتتِ يعني غير المطيب . رواه الترمذي .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في الأصل : أبؤذيك ، وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح والمروقة .

(٣) ذبيحة .

(٤) النقاب : البرقع .

(٥) أسناده جيد ، وقد خرجته في «حجاب المرأة المسلمة» .

## الفصل الثالث

٣٦٩٢ - (١٥) عن نافع، أن ابن عمر وجد القر<sup>(١)</sup>، فقال: ألق عليّ نوباً يانافع! فألقيت عليه برئساً. فقال: تلقى عليّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يابسهُ المحرم؟ . رواه أبو داود.

٣٦٩٣ - (١٦) وعن عبد الله بن مالك بن بُحينة، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بلحي جمل<sup>(٢)</sup> من طريق مكة في وسط رأسه . متفق عليه .

٣٦٩٤ - (١٧) وعن أنس [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . رواه أبو داود، والنسائي .

٣٦٩٥ - (١٨) وعن أبي رافع، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما . رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن .



(١) القر: البود .

(٢) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## (١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

### الفصل الاول

٢٦٩٦ - (١) عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواء<sup>(١)</sup> أو بودان<sup>(٢)</sup>، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرّم» متفق عليه.

٢٦٩٧ - (٢) وعن أبي قتادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون، وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرساً له، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناولوه فحمل عليه، فمقره، ثم أكل فأكلوا، فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه. قال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. فأخذها النبي ﷺ فأكلها. متفق عليه.

وفي رواية لها: فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: «أمّنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها؟ أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

٢٦٩٨ - (٣) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خمسٌ لا جناح على من قتلهن»

(١) الأبواء: قرية تبعد عن المدينة ثلاثين ميلاً.

(٢) ودان: قرية بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال.

في الحَرَمِ والإِجْرَامِ: الفأرةُ، والغرابُ، والحِدَاةُ، والمقربُ، والكلبُ العقورُ». متفق عليه.

٢٦٩٩ - (٤) وعن عائشةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «خمسةٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحِيَّةُ، والغرابُ الأبقعُ<sup>(١)</sup>، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدْبَا» متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٧٠٠ - (٥) عن جابرٍ [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup>، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لحمُ الصَّيْدِ لكم في الإِجْرَامِ حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يُصادُ لكم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٧٠١ - (٦) وعن أبي هريرة <sup>(٣)</sup>، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الجرادُ من صَيْدِ البَحْرِ». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٧٠٢ - (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يقتلُ المُحْرِمُ السَّبْعَ العاديَّ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٠٣ - (٨) وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عنِ الضَّبْعِ أصَيْدٌ هي؟ فقال: نعم. فقلتُ: أبو كلُّ؟ فقال: نعم. فقلتُ: سمعته

(١) الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) وهذا الحديث ساقط من مخطوطة الحاكم.


من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذي، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٠٤ - (٩) وعن جابر، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب، قال: «هو صيد، ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٧٠٥ - (١٠) وعن خزيمة بن جزي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضب. قال: «أوبأكل الضب أحد؟». وسأته عن أكل الذئب. قال: «أوبأكل الذئب أحد فيه خير؟». رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي.

### الفصل الثالث

٢٧٠٦ - (١١) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، قال: فأكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.





## (١٣) باب الاحصار وفوت الحج

### الفصل الاول

٢٧٠٧ - (١) عن ابن عباس، قال: قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسه، وجامعَ نساءه، ونحَرَ هديَه، حتى اعتَمَرَ عاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨ - (٢) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحالَ كَفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هداياهُ وحلَّقَ، وتَصَرَّ أصحابُه. رواه البخاري.

٢٧٠٩ - (٣) وعن المِسْوَرِ بنِ مخرَمَةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ قبلَ أنْ يُحَلِّقَ، وأمرَ أصحابَه بذلك. رواه البخاري.

٢٧١٠ - (٤) وعن ابنِ عمرَ، أنَّه قال: أليسَ حسبُكمُ سنةَ رسولِ الله ﷺ؟ إنَّ حُبْسَ أحدٍكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصفا والمروة، ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيُهْدِي، أو يصومَ إنَّ لم يجدْ هدياً. رواه البخاري.

٢٧١١ - (٥) وعن عائشةَ، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على صُباعَةَ بنتِ الزبيرِ، فقال لها: «لعلَّكِ أردتِ الحجَّ؟» قالت: واللهِ ما أُجِدُّني إلاَّ وجمعةٌ. فقال لها: «حجِّي واشترِطي، وقولي: اللهمَّ محيِّتي حيثُ حبستني.» متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٧١٢ - (٦) عن ابن عباس [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحرُوا عام الحُدَيْبِيَّةِ في عُمرَةِ القِضَاءِ . رواه [أبو داود . وفيه قصة ، وفي سننه محمد بن إسحاق] <sup>(٢)</sup> .

٢٧١٣ - (٧) وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَسَرَ ، أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليه الحجُّ من قَابِلٍ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي . وزاد أبو داود في رواية أخرى <sup>(٣)</sup> : « أو مرض » . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسن . وفي « المصاييح » : ضعيف .

٢٧١٤ - (٨) وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « الحجُّ عرفةٌ ، مَنْ أدركَ عرفةَ ليلةِ جَمْعٍ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقد أدركَ الحجَّ . أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ [ أَيَّامٍ ] <sup>(١)</sup> ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فلا إثمَ عليه ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فلا إثمَ عليه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ <sup>(٤)</sup> .

[ وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ] <sup>(٥)</sup>

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) بياض في الأصل ، وهذه الزيادة من مخطوطة الحاكم ، وقد ذكرت في طرف حاشية الأصل . وفي التعليق : [ رواه أبو داود ] فقط .

(٣) في كتاب المناسك رقم ١٨٦٣ عن الحجاج بن عمرو أيضاً .

(٤) وسنده صحيح .

(٥) زيادة نقلناها من شرح الفاري للمشكاة .

## (١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

## الفصل الاول

٢٧١٥ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا هجرة ؛ ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتم فانفروا » . وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعةٌ من نهارٍ ، فهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعضد شوكه ، ولا يُنفرُ صيده ، ولا يلتقطُ لقطته إلا من عرفها ، ولا يُحتلى خلاها <sup>(١)</sup> » .  
فقال العباسُ : يا رسول الله إلا الأذخر ، فإنه لقينهم <sup>(٢)</sup> ولبيوتهم ؛ فقال : « إلا الأذخر » . متفق عليه .

٢٧١٦ - (٢) وفي رواية لأبي هريرة : « لا يُعضدُ شجرُها ، ولا يلتقطُ ساقطتها إلا مُنشدٌ » .

٢٧١٧ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لا يحلُّ لأحدٍكم أن يحملَ بركةَ السلاحِ » . رواه مسلم .

(١) أي لا يقطع حشيشها .

(٢) القين : الحداد .

٢٧١٨ - (٤) وعن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مَتَاعِقُ بَأْسُنَارِ الْكُمَيْةِ . فَقَالَ : « اِقْتُلْهُ » . متفق عليه .

٢٧١٩ - (٥) وعن جابرٍ : أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بغيرِ إِحْرَامٍ . رواه مسلم .

٢٧٢٠ - (٦) وعن عائشةَ ، قالتُ : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَغزُو جيشُ الكُمَيْةِ ، فإذا كانوا يبيدوا من الأرضِ يُخسِفُ بأولئهِم وآخِرِهِم » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! وكيف يُخسِفُ بأولئهِم وآخِرِهِم ، وفيهِم أسواقُهُم<sup>(٢)</sup> ومن ليس منهم ؟ قال : « يُخسِفُ وآخِرِهِم ، ثمَّ يُبعثونَ على نياتِهِم » . متفق عليه .

٢٧٢١ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُخْرَبُ الكُمَيْةَ ذُو السَّوَيْتَيْنِ<sup>(٣)</sup> من الجُبْشَةِ » . متفق عليه .

٢٧٢٢ - (٨) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « كَأَنِّي بِهِ أُسْوَدُ أَفْحَجَ<sup>(٤)</sup> يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا » . رواه البخاري .

(١) المغفر : قلنسوة من الدرع .

(٢) أي أهل أسواقهم .

(٣) وهما الساقان الدقيقتان الصغيرتان .

(٤) الأفحج : الذي يتداني صدور قدميه ويتباعد عقباه وينفوج ساقاه .

## الفصل الثاني

- ٢٧٢٣ - (٩) عن يعلى بن أمية ، قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احتكار الطعام في الحرم إتحاد فيه » . رواه أبو داود .
- ٢٧٢٤ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة : « ما أطيبك من بلدٍ وأحبك إليَّ ، ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناده (١) .
- ٢٧٢٥ - (١١) وعن عبد الله بن عدي بن حمراء [ رضي الله عنه ] (٢) ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحزورة (٣) . فقال : « والله إنك لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجتُ منك ما خرجتُ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه (١) .

## الفصل الثالث

- ٢٧٢٦ - (١٢) عن أبي شريح المدوي ، أنه قال لعمر بن سعيد ، وهو يبعثُ البعثَ إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير ! أحدثك قولاً قام به رسول الله

(١) وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) اسم موضع بمكة .

صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمعته أذُنَيَّ ، ووعاهُ قلبي ، وأبصرتهُ عَيْنَيَّ حين تكلمَ به : حمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ ولم يُحرِّمها النَّاسُ ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دَمًا ، ولا يعضدَ بها شجرةً ، فإنَّ أحدَ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فيها . فقولوا له : إنَّ اللهَ قد أذنَ لرسوله ، ولم يأذنَ لكم . وإنَّما أذن لي فيها ساعةٌ من نهارٍ ، وقد عادت حرمتها اليومَ كحرمتها بالأمس ، وليبلغِ الشاهدُ الغائبَ » فقيلَ لأبي شريح : ما قالَ لك عمرو ؟ قال : قال : أنا أعلمُ بذلكَ منك يا أبا شريح ! إنَّ الحَرَمَ لا يُعيذُ<sup>(١)</sup> عاصياً ولا فاراً بدمٍ ، ولا فاراً بخربةٍ<sup>(٢)</sup> . متفق عليه ، وفي البخاري : الخربة : الجناية<sup>(٣)</sup> .

٢٧٢٧ - (١٣) وعن عيَّاش بن أبي ربيعة الخزومي ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تزالُ هذه الأمةُ بخيرٍ ما عظموا هذه الحرمةَ حقَّ تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلكَ هلَكوا » . رواه ابن ماجه .

(١) يعيذ : بلجيه .

(٢) بفتح اغاء وسكون الراء . وفي النهاية بفتحهما ، وقد ينال : بضم اغاء وأصلها :

سركة الابل

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم والمرقاة والتعليق الصبيح ، والذي في الأصل : اغبانة . وقال

العلامة الفاري : [ وفي نسخة : اغبانة ضد الأمانة ] .

## (١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

### الفصل الاول

٢٧٢٨ - (١) عن علي رضي الله عنه ، قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة . قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرام ما بين غير إلى ثور<sup>(١)</sup> فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>(٢)</sup> ، ذممة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فن أخفر<sup>(٣)</sup> مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » . متفق عليه .

وفي رواية لهما : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

٢٧٢٩ - (٢) وعن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أحرّم ما بين لابتي<sup>(٤)</sup> »

(١) عبر وثور : اسماء جبلين .

(٢) الصرف : الفرض أو التوبة . والعدل : النافلة أو الفدية .

(٣) أي نقض عهده وأمانه .

(٤) اللابة بالتحفيف : الحرة من الأرض ، وأراد بلابتي المدينة جانبيها .

المدينة: أن يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا<sup>(١)</sup>، أو يُقْتَلَ صَيْدُهَا. وقال: «المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعُها أحدٌ رَغْبَةً عنها إلا أبدَلَ اللهُ فيها من هوَ خيرٌ منه، ولا يَنْبُتُ أحدٌ على لاؤها<sup>(٢)</sup>» وجهدها إلا كنتُ لهُ شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٢٧٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا يصبرُ على لاواءِ المدينةِ وشِدَّتِها أحدٌ من أمتي إلا كنتُ لهُ شفيعاً يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٢٧٣١ - (٤) وعنه، قال: كانَ النارُ إذا رأوا أولَ الثمرةِ جاءوا بهِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فإذا أخذهُ قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في ثمرنا، وبارِكْ لنا في مدينتنا، وبارِكْ لنا في صاعنا، وبارِكْ لنا في مُدَّننا، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُك وخليلُك ونبيُّك، وإني عبدُك ونبيُّك، وإنه دَعَاكَ لِمَكَّةَ وأنا أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ مادَعَاكَ لِمَكَّةَ ومثلهِ معه». ثمَّ قال: يدعُو أصغرَ وليدٍ له، فيعطيه ذلكَ الثمرَ. رواه مسلم.

٢٧٣٢ - (٥) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إنَّ إبراهيمَ حرَّم مَكَّةَ فجعلَها حراماً، وإني حرَّمتُ المدينةَ حراماً ما بينَ ما زَمَيْتُهَا<sup>(٣)</sup> أنْ لا يَهْرَاقَ فيها دمٌ، ولا يُحْمَلَ فيها سلاحٌ لِقِتالٍ، ولا تُخْبَطُ<sup>(٤)</sup> فيها شجرةٌ إلا لعلفٍ». رواه مسلم.

٢٧٣٣ - (٦) وعن عامرِ بنِ سَعْدٍ: أنَّ سعداً رَكِبَ إلى قصرهِ بالعقيقِ<sup>(٥)</sup>، فوجدَ عبداً يَقْطَعُ شَجراً، أو يَخْبِطُهُ، فسَلَبَهُ، فلما رَجَعَ سعدٌ جاءهُ أهلُ العبدِ

(١) المضاء: جمع عضة وهي كل شجر عظيم له شوك.

(٢) اللأواء: الشدة.

(٣) المأزم: المضيق، وكل طريق بين جبلين مأزم.

(٤) خبط الشجرة: ضربها بالعصا ليستط ورقها.

(٥) موضع إقرب من المدينة.



فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم . فقال : معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نقلنيهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي أن يرُدَّ عليهم . رواه مسلم .

٢٧٣٤ - (٨) وعن عائشة [ رضي الله عنها ] <sup>(١)</sup> قالت : لما قدِم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك <sup>(٢)</sup> أبو بكرٍ وبلالٌ ، فجئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشدَّ ، وصحِّحها ، وبارك لنا في صاعها ، ومُدَّها ، وانقل حِمَّها فاجعلها بالجحفة <sup>(٣)</sup> » . متفق عليه .

٢٧٣٥ - (٩) وعن عبد الله بن عمرَ في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة : « رأيتُ امرأة سوداء ، نائرة الرأس ، خرجت من المدينة حتى نزلت مهبيعة <sup>(٤)</sup> ، فتأولتُها : أن وباء المدينة نُقل إلى مهبيعة وهي الجحفة » . رواه البخاري .

٢٧٣٦ - (١٠) وعن سفيان بن أبي زهير [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يُفتحُ اليمنُ فيأتي قومٌ يبُسُون <sup>(٥)</sup> فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون . ويُفتحُ الشامُ فيأتي قومٌ يبُسُون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون . ويُفتحُ العراقُ فيأتي قومٌ يبُسُون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الوعك : الحمى .

(٣) الجحفة : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) المهبيعة : بوزن المشرعة ، وهي الجحفة .

(٥) يبسون سبواً شديداً ، وبس في الأصل للابل . يقال : بس الابل : إذا زحوها .

٢٧٣٧ (١١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمرتُ بقرية<sup>(١)</sup> تأكلُ القرى<sup>(٢)</sup> . يقولون : يثربُ ، وهي المدينةُ تنفي الناسَ<sup>(٣)</sup> كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ » . متفق عليه .

٢٧٣٨ - (١٢) وعن جابر بن سمرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ اللهَ سمَّى المدينةَ طابةً » . رواه مسلم .

٢٧٣٩ - (١٣) وعن جابر بن عبد الله : أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأصابَ الأعرابيَّ وعكُ بالمدينةِ ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمدُ ! ألقني بيعتي ، فأبى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ جاءهُ فقال ألقني بيعتي ، فأبى ، ثمَّ جاءهُ فقال : ألقني بيعتي ، فأبى ، فخرجَ الأعرابي . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنما المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثها وتُنصعُ<sup>(٤)</sup> طيبها » . متفق عليه .

٢٧٤٠ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقومُ الساعةُ حتى تنفي المدينةُ شرارها كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ » . رواه مسلم .

٢٧٤١ - (١٥) وعن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « على أنقابِ<sup>(٥)</sup> المدينةِ ملائكةٌ ، لا يدخلُها الطاعونُ ، ولا الدَّجالُ » . متفق عليه .

٢٧٤٢ - (١٦) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ منَ بلدٍ إلا سيطوهُ الدَّجالُ إلا مكةَ والمدينةَ ليسَ نقبٌ من أنقابِها إلا عليهِ الملائكةُ صافينَ

(١) أي أمرت بنزول قرية واستيطانها .

(٢) أي تظهر عليها .

(٣) أي اغتبيثين .

(٤) في التعليق : ينفي وينصع والمعنى : يصفو ويخلص .

(٥) الأنقاب : جمع نقب ، وهو الطوبق .

يُخْرِجُ سُونَهَا ، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةَ<sup>(١)</sup> فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . متفق عليه .

٢٧٤٣ - (١٧) وعن سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ<sup>(٢)</sup> كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ » . متفق عليه .

٢٧٤٤ - (١٨) وعن أنسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ ، أَوْضَعَ<sup>(٣)</sup> رِاحَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا . رواه البخاري .

٢٧٤٥ - (١٩) وعن ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(٤)</sup> » . متفق عليه .

٢٧٤٦ - (٢٠) وعن سهل بن سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُحَدِّثُ جِبْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٢٧٤٧ - (٢١) عن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ أخذَ رجلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ ، فَكَلَّمُوهُ فِيهِ . فقال : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَحَدًا

(١) السَّبْخَةُ : موضع قريب من المدينة .

(٢) ذاب وهلك .

(٣) أوضع : أسرع . والابضاع مخصوص بالبعير .

(٤) بتخفيف الباء ، حورتان تكتنفان المدينة .

يصيد فيه فليسلبه» فلا أردُّ عليكم طعمةً أطعمنيتها رسولُ الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم منه . رواه أبو داود .

٢٧٤٨ - (٢٢) وعن صالح مولى لسعد ، أن سعداً وجدَ عبيداً من عبيدِ المدينة يقطعون من شجرِ المدينة ، فأخذَ متاعهم وقال - يعني لمواليهم - : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطعَ من شجرِ المدينة شيءٌ ، وقال « من قطعَ منه شيئاً فلِمَن أخذَه سلبه » . رواه أبو داود .

٢٧٤٩ - (٢٣) وعن الزبير ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ صَيْدَ وَجٍّ<sup>(١)</sup> وِعِضَاهَهُ حَرْمٌ<sup>(٢)</sup> مُحَرَّمٌ لِلَّهِ » . رواه أبو داود . وقال مجيبُ السنة « وجٌّ » ذكرُوا أنها من ناحية الطائف . وقال الخطابي : « إنَّه » بدل « إنها » .

٢٧٥٠ - (٢٤) وعن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من استطاعَ أن يموتَ بالمدينة فليمتْ بها ، فإني أشفعُ لمن يموتُ بها » . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ إسناداً .

٢٧٥١ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « آخرُ قريةٍ من قرى الإسلامِ خرابُ المدينة » . رواه الترمذي وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٧٥٢ - (٢٦) وعن جرير بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللهَ أوحى إليَّ : أيُّ هؤلاءِ الثلاثةِ نزلتْ في دارٍ هجرتك المدينة ، أو البحرين ، أو قنسرين<sup>(٤)</sup> » . رواه الترمذي .

(١) موضع بناحية الطائف .

(٢) بكسر فسكون ، وحرمٌ وحرامٌ لغتان ، كحيل وحلال .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) بلدة بالشام .

## الفصل الثالث

٢٧٥٣ - (٢٧) عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخلُ المدينة رعبُ المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كلِّ بابٍ ملكان » . رواه البخاري .


٢٧٥٤ - (٢٨) وعن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة » . متفق عليه .

٢٧٥٥ - (٢٩) وعن رجلٍ من آل الخطَّاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ زارني متمتداً كان في جوارِي يوم القيامة ، ومن سكن المدينة وصبرَ على بلائها كنتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة ، ومن مات في أحدِ الحرمين بعثه اللهُ مِنَ الآمِنِينَ يوم القيامة » .

٢٧٥٦ - (٣٠) وعن ابنِ عمرٍ مرفوعاً : « مَنْ حجَّ ، فزارَ قبري بعد موتي ؛ كان كمن زارني في حياتي » . رواها البيهقي في « شعب الإيمان » (١) .

٢٧٥٧ - (٣١) وعن يحيى بن سعيد ، أنَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان جالساً وقبرٌ يُحفرُ بالمدينة ، فاطَّلعَ رجلٌ في القبر ، فقال : بُسَ مضجعُ المؤمن ! فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « بُسَ ما قلت ! » قال الرجلُ : إني لم أُرِدْ هذا ، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا مثلَ القتلِ في سبيلِ اللهِ ، ما على

الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بهامنها ثلاث مرّات . رواه مالك<sup>(١)</sup> مرسلًا .  
٢٧٥٨ - (٣٢) وعن ابن عباس ، قال : قال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو بوادي المقيق يقول : « أناني الليلة آت من ربّي ، فقال : صل  
في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » . وفي رواية : « قل عمرة وحجة » .  
رواه البخاري .



(١) وإسناده ضعيف لارساله .

## كتاب البيوع

### باب الكسب وطلب الحلال

#### الفصل الاول

٢٧٥٩ - (١) عن المقداد بن معدي كَرَبَ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عملِ يديه ، وإن نبيَّ الله داودَ عليه السَّلامُ كان يأكلُ من عملِ يديه » . رواه البخاري .

٢٧٦٠ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلاَّ طيباً ، وإنَّ الله أمرَ المؤمنينَ بما أمر به المرسلينَ ، فقال : ( يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاَعْمَلُوا صَالِحاً ) <sup>(١)</sup> ، وقال : ( يا أيُّها الذين آمنوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) <sup>(٢)</sup> ، ثمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ ، أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ !؟ » . رواه مسلم .

٢٧٦١ - (٣) وعنهُ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه ، أمِنَ الحلالِ أم من الحرامِ » . رواه البخاري .

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٥٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٢ .

٢٧٦٢ - (٤) وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ ، فمن اتقى الشبّهاتِ استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقعَ في الشبّهاتِ وقعَ في الحرامِ ، كالراعي يرعى حولَ الحمى يوشكُ أن يرتعَ <sup>(١)</sup> فيه ، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسدِ مُضْغَةً إذا صلحت صلحَ الجسدِ كله ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كله ، ألا وهي القلبُ » . متفق عليه .

٢٧٦٣ - (٥) وعن رافع بن خديج ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، ومهْرُ البغي خبيثٌ ، وكسبُ الحجامِ خبيثٌ » . رواه مسلم .

٢٧٦٤ - (٦) وعن أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلبِ ، ومهْرِ البغي ، وحلوان <sup>(٢)</sup> الكاهن . متفق عليه .

٢٧٦٥ - (٧) وعن أبي حنيفة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى [عن] <sup>(٣)</sup> ثمن الدّم ، وثن الكلبِ ، وكسبِ البغي ، ولعن آكيل الربا ، وموكله ، والواشمة ، والمستوشمة ، والمصور . رواه البخاري .

٢٧٦٦ - (٨) وعن جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ عامَ الفتحِ ، وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرّمَ بيعَ الخمرِ ، والميتةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ » . فقيل : يا رسول الله ! أرأيتَ شحومَ الميتةِ ؟ فإنه تُطبخُ بها السفنُ ، ويُدهنُ بها الجلودُ ، ويستصبحُ [بها] <sup>(٤)</sup> الناسُ ؟ فقال : « لا ، هو حرامٌ » . ثم قال عند ذلك : « قاتل الله »

(١) في الأصل : بوقع . وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطى على الكهانة .

(٣) سقطت من الأصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .

(٤) سقطت من الأصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .



اليهود، إنَّ اللهَ لَمَّا حرَّمَ شُحومَهَا أَجْمَلُوهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . متفق عليه .

٢٧٦٧ - (٩) وعنُ عمرَ [رضي اللهُ عنه] <sup>(٢)</sup>، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « قاتلَ

اللهُ اليهودَ، حرَّمتْ عليهمُ الشُّحومُ، فجمَلوها فباعوها . متفق عليه .

٢٧٦٨ - (١٠) وعنُ جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عن ثمنِ الكلبِ

والسِّنَّورِ . رواه مسلم .

٢٧٦٩ - (١١) وعنُ أنسٍ [رضي اللهُ عنه] <sup>(٣)</sup>، قال: حجَمَ أبو طيبةَ <sup>(٤)</sup> رسولَ

اللهِ ﷺ، فأمرَ له بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ أهله أن يُخفِّفوا عنه من خراجِهِ <sup>(٥)</sup>.

متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٧٧٠ - (١٢) عن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « إنَّ أطيَّبَ

ما أكلتُم من كسبِكُم، وإنَّ أولادَكم من كسبِكُم . رواه الترمذي، والنسائي،

وابن ماجه <sup>(٥)</sup>. وفي رواية أبي داود، والدارمي: « إنَّ أطيَّبَ ما أكلَ الرجلُ من

كسبِهِ، وإنَّ ولدَهُ من كسبِهِ . »

٢٧٧١ - (١٣) وعنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: « لا

(١) أذابوه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أبو طيبة: عبدُ لبي بنِ بياضة .

(٤) خراجِهِ: ما فرضه عليه سادته من المال يؤديه لهم كل يوم . والمخارجة: أن يقول سيد

لعبدِهِ: اكتب وأعطني من كسبِك كل يوم كذا والباقي لك .

(٥) وإسناده صحيح .

يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا ، فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ؛ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ؛ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْحَبِيثَ لَا يَمْحُو الْحَبِيثَ . رواه أحمد ، وكذا في « شرح السنة » .

٢٧٧٢ - (١٤) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخلُ الجنةَ لحمٌ نبتت من السُّحْتِ »<sup>(١)</sup> . وكلُّ لحمٍ نبتت من السُّحْتِ كانت النارُ أوْلَى به . رواه أحمد ، والداري ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٢٧٧٣ - (١٥) وعن الحسن بن عليٍّ [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> ، قال : حفِظتُ من رسولِ الله ﷺ : « دَعِ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي<sup>(٣)</sup> . وروى الداريُّ الفصلَ الأوَّلَ<sup>(٤)</sup> .

٢٧٧٤ - (١٦) وعن ابِصَةَ بنِ مَعْبُدٍ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا ابِصَةُ اجِثْ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيْمِ ؟ » قلتُ : نعم . قال : فجمعَ أصابعه ، فضربَ صدره ، وقال : « اسْتَفْتِ نَفْسَكَ . اسْتَفْتِ قَلْبَكَ » ثلاثاً « البرُّ ما أَطْمَأْنَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأْنَنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ . وَالْإِيْمُ ما حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ » . رواه أحمد ، والداريُّ .

٢٧٧٥ - (١٧) وعن عطية السَّعْدِيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يبلُغُ

(١) الحرام .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) وإسناده صحيح ، وقد خرجته في « الارواء » .

(٤) أي الجملة الأولى .

العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (١).

٢٧٧٦ - (١٨) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكَلَ ثَمَنِيهَا، وَالْمَشْتَرِي لَهَا، وَالْمَشْتَرِي لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

٢٧٧٧ - (١٩) وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ اللَّهُ الْحُمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

٢٧٧٨ - (٢٠) وَعَنْ مُحَيِّصَةَ، أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُجْرَةِ الْحِجَامِ، فَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْنِي نَاضِحَكَ» (٣)، وَأَطْعِمْنِي رَقِيقَكَ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

٢٧٧٩ - (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الزَّامِرَةِ (٤). رَوَاهُ فِي «شرح السنّة».

٢٧٨٠ - (٢٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَتْ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) (٥)». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَلِيُّ بْنُ

(١) وإسناده حسن .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) الناضح : البعير يستقى عليه .

(٤) الزمارة : قال أبو عبيد : هي الزانية .

(٥) سورة لقمان ، الآية : ٦ .

يزيد الرأوي يضعف في الحديث .  
وسنذكر حديث جابر : نهى عن أكل الهري في باب « ما يحل أكله » إن شاء  
الله تعالى .

### الفصل الثالث

٢٧٨١ - (٢٣) عن عبد الله [بن مسعود] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طنبُ  
كسب الحلال فريضة بعد الفريضة » رواه البيهقي في « شعب الإيمان » <sup>(٢)</sup> .  
٢٧٨٢ - (٢٤) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] <sup>(٣)</sup> ، أنه سئل عن أجره  
كتابة المصحف . فقال : لا بأس ، إنما هم مصورون ، وإنما يأكلون من عمل  
أيديهم . رواه رزين .

٢٧٨٣ - (٢٥) وعن رافع بن خديج ، قال : قيل : يا رسول الله ! أي الكسب  
أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل ثوب مبرور » رواه أحمد .

٢٧٨٤ - (٢٦) وعن أبي بكر بن أبي مرزوق ، قال : كانت لمقدام [بن] <sup>(٤)</sup> معدي  
كرب جارية تباع اللبن . ويقبض المقدم ثمنه ، فقيل له : سبحان الله ! أتبيع اللبن ؟  
ويقبض <sup>(٤)</sup> الثمن ؟ فقال : نعم ، أو ما بأس بذلك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدراهم » . رواه أحمد .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) سقطت من الأصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .

(٤) في الأصل : ويقبض .

٢٧٨٥ - (٢٧) وعن نافع ، قال: كنتُ أُجهِّزُ<sup>(١)</sup> إلى الشامِ ، وإلى مصرَ ، فجهَّزْتُ إلى العراقِ ، فأُتيتُ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ ، فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنينَ ! كنتُ أُجهِّزُ إلى الشامِ فجهَّزْتُ إلى العراقِ . فقالتُ : لا تفعلُ ! مالكَ ولنَجركَ ؟ فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا سبَّبَ اللهُ لأحدِكُم رزقاً من وجهٍ فلا يدعه حتى يتغيرَ له ، أو يتنكَّرَ له » . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٢٧٨٦ - (٢٨) وعن عائشةَ ، قالت : كانَ لأبي بكرٍ [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> غُلامٌ يُخرِجُ له الخِراجَ ، فكانَ أبو بكرٍ يأكلُ من خِراجِهِ ، فجاءَ يوماً بشيءٍ ، فأكلَ منه أبو بكرٍ ، فقال له الغُلامُ : تَدْرِي ما هذا ؟ فقال أبو بكرٍ : وما هوَ ؟ قال : كنتُ تكهَّنتُ لِإنسانٍ في الجاهليَّةِ ، وما أحسنَ الكهانةَ إلاَّ أني خدَعْتُه ، فلَقَيْني فأعطاني بذلكَ ، فهذا الذي أكلتُ منه . قالتُ : فأدخلَ أبو بكرٍ يدهَ ، فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنِهِ . رواه البخاري .

٢٧٨٧ - (٢٩) وعن أبي بكرٍ [ رضي الله عنه ]<sup>(٣)</sup> ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخلُ الجنةَ جسدٌ غُذِيَ بالحرامِ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٢٧٨٨ - (٣٠) [ وعن زيد بن أسلمَ ، أنه قال : شربَ عمرُ بنُ الخطابِ لبناً ، وأعجبه ، وقال لئذي سقاهُ : من أين لك هذا اللبنُ ؟ فأخبره أنه وردَ على ماءٍ قد سَمَّاهُ ، فإذا نَعِمَ من نَعَمِ الصَّدقةِ ومُ يَسقُونُ ، فحلبُوا لي من ألبانِها ، فجعلتهُ في سِقائي ، وهوَ هذا . فأدخلَ عمرُ يدهُ فاستقاهُ . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ]<sup>(٤)</sup> .

(١) أي كنتُ أجهِّزُ وكلافي بيضاعتي ومناعي إلى الشامِ ومصرِ .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) سقط هذا الحديث من الأصل ووجد بهامشه ، كما سقط من مخطوطة الحاكم ، وهو مثبت في

نسخة « التعليق الصبيح » .

٢٧٨٩ - (٣١) وعن ابن عمر ، قال : مَنْ اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ ، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ، ثم أدخل أصبعينه في أذنيه وقال : صممتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله . رواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وقال : إسناده ضعيف .

## (٢) باب المساهلة في المعاملات

### الفصل الاول

- ٢٧٩٠ - (١) عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى». رواه البخاري.
- ٢٧٩١ - (٢) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً كان فيمن قبلكم أنه الملك ليقبض روحه، فقليل له: هل عملت<sup>(١)</sup> من خير؟ قال: ما أعلم. قيل له: انظر. قال: ما أعلم شيئاً، غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر، وأتجاوز عن المسير؛ فأدخله الله الجنة». متفق عليه.
- ٢٧٩٢ - (٣) وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري: «فقال الله أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبيدي».
- ٢٧٩٣ - (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق». رواه مسلم.
- ٢٧٩٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلمة، محقة للبركة». متفق عليه.
- ٢٧٩٥ - (٦) وعن أبي ذر [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

(١) وفي نسخة علمت.

(٢) زيادة من غطوطة الحاكم.

« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم »  
قال أبو ذرّة : خابوا وخسروا من هم ؟ يارسول الله ! قال : « المسبيل<sup>(١)</sup> ، والمنان<sup>(٢)</sup> ،  
والمنفق<sup>(٣)</sup> سلعتة بالهلف الكاذب » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٢٧٩٦ - (٧) عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجرُ  
الصدوقُ الأمينُ مع النبيينَ والصديقينَ والشهداء » . رواه الترمذي ، والدارقطني .  
٢٧٩٧ - (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر .  
وقال الترمذي : هذا حديث غريب<sup>(٣)</sup> .

٢٧٩٨ - (٩) وعن قيس بن أبي غرزة ، قال : كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ  
السامرة ، فربنا رسول الله ﷺ فسمانا باسمه هو أحسن منه ، فقال : « يامعشرَ  
التجارِ ! إن البيعَ يحضُرُهُ اللغوُ والحلفُ فشوبوه<sup>(٤)</sup> بالصدقة » . رواه أبو داود ،  
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

٢٧٩٩ - (١٠) وعن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « التجارُ يُحشرونَ  
يومَ القيامةِ فجّاراً ، إلا من اتقى وبراً وصدق » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ،  
والدارمي .

(١) الذي يرخي إزاره ويرسله إلى الأرض خيلاء وتكبّراً .

(٢) من يعطي ويكثر المن بما يعطي .

(٣) يعني ضعيف ، وهو كما قال .

(٤) اخلطوه .

(٥) وإسناده صحيح .



٢٨٠٠ (١١) وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن البراء .  
وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

[وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث] (٢)

*[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. It appears to be a list of references or notes, mentioning numbers like 2800, 2801, 2802, 2803, 2804, 2805, 2806, 2807, 2808, 2809, 2810, 2811, 2812, 2813, 2814, 2815, 2816, 2817, 2818, 2819, 2820, 2821, 2822, 2823, 2824, 2825, 2826, 2827, 2828, 2829, 2830, 2831, 2832, 2833, 2834, 2835, 2836, 2837, 2838, 2839, 2840, 2841, 2842, 2843, 2844, 2845, 2846, 2847, 2848, 2849, 2850, 2851, 2852, 2853, 2854, 2855, 2856, 2857, 2858, 2859, 2860, 2861, 2862, 2863, 2864, 2865, 2866, 2867, 2868, 2869, 2870, 2871, 2872, 2873, 2874, 2875, 2876, 2877, 2878, 2879, 2880, 2881, 2882, 2883, 2884, 2885, 2886, 2887, 2888, 2889, 2890, 2891, 2892, 2893, 2894, 2895, 2896, 2897, 2898, 2899, 2900.]*

(١) قلت : وإسناده ضعيف  
(٢) زيادة ليست في الأصل.

## (٣) باب الخيار

### الفصل الاول

٢٨٠١ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب».

وفي رواية للترمذي: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» بدل «أو يختارا».

٢٨٠٢ - (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». متفق عليه.

٢٨٠٣ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع. فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»<sup>(١)</sup> فكان الرجل يقول: متفق عليه.

(١) الخلافة: الخديعة.

## الفصل الثاني

- ٢٨٠٤ - (٤) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(١)</sup> .
- ٢٨٠٥ - (٥) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتفرقن اثنتان إلا عن تراضٍ » . رواه أبو داود .

## الفصل الثالث

- ٢٨٠٦ - (٦) عن جابر [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ خيرَ أعرابياً بعد البيع . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .



(١) وإسناده حسن .  
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

## (٤) باب الربا

## الفصل الاول

٢٨٠٧ - (١) عن جابر [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup>، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهدته، وقال: «مُسَوِّءٌ». رواه مسلم.

٢٨٠٨ - (٢) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتَّمْرُ بالتَّمْر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه مسلم.

٢٨٠٩ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتَّمْرُ بالتَّمْر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمُعطي فيه سواء». رواه مسلم.

٢٨١٠ - (٤) وعن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا<sup>(٢)</sup> بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورقَ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) أي ولا تفضلوا ولا تزدوا.

بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفِّثُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَدْبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا  
بِنَاجِزٍ . متفق عليه .

وفي رواية : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ [بِالذَّهَبِ] <sup>(١)</sup> ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا وَزَنًا  
بِوَزْنٍ . »

٢٨١١ - (٥) وعن معمر بن عبد الله ، قال : كنتُ أسمعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » . رواه مسلم .

٢٨١٢ - (٦) وعن عمر [ رضي الله عنه ] <sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلَّا هَاءٌ <sup>(٣)</sup> وَهَاءٌ ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًا ، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رِبًا ، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ . » متفق عليه .

٢٨١٣ - (٧) وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمرٍ جنيبٍ <sup>(٤)</sup> ، فقال : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » قال : لا والله يا رسولَ الله ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ . فقال : « لَا تَفْعَلْ ! بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًا » وقال : « فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ » . متفق عليه .

٢٨١٤ - (٨) وعن أبي سعيد ، قال : جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برنيٍ <sup>(٥)</sup> ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » قال : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ،

(١) سقطت من الأصل .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) بمعنى خذ ، أي إن كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه : خذ . فيتقايضا قبل التفريق

عن المجلس .

(٤) نوع جيد من أنواع التمر .

(٥) البرني : ضرب من التمر .

فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . فَقَالَ : « أَوْهٌ <sup>(١)</sup> ، عَيْنُ الرَّبَا ، عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ يَبِيعُ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » . متفق عليه .  
 ٢٨١٥ - (٩) وعن جابرٍ ، قال : جاءَ عبدُ فُبَيْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُهْجِرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْنِيهِ » .  
 فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَوْ حُرٌّ .  
 رواه مسلم .

٢٨١٦ - (١٠) وعنه ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا <sup>(٢)</sup> بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ . رواه مسلم .  
 ٢٨١٧ (١١) وعن فضالة بن أبي عبيدٍ ، قال : اشتريتُ يومَ خيبرَ قِلَادَةً بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لِاتَّبَاعٍ حَتَّى تُفْصَلَ » .  
 رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٢٨١٨ - (١٢) عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُنْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ » ، وَيُرْوَى : « مِنْ غُبَارِهِ » . رواه أحمدٌ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

(١) كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع .

(٢) مقدار كيلها .

(٣) وإسناده ضعيف .

- ٢٨١٩ - (١٣) وعن عبادة بن الصّامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشعيرَ بالشعير ، ولا التمرَ بالتمر ، ولا المِئِخَ بالملح إلاَّ سواءً بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ؛ ولكنَّ يبيعوا الذهبَ بالورق ، والورقَ بالذهب ، والبُرَّ بالشعير ، والشعيرَ بالبُرِّ ، والتمرَ بالملح ، والملحَ بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم » . رواه الشافعي .
- ٢٨٢٠ - (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن شراء<sup>(١)</sup> التمرِ بالرُّطْبِ . فقال : « أبتقصُ الرُّطْبُ إذا بيسَ ؟ » فقال : نعم ، فهأُ عن ذلك . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .
- ٢٨٢١ - (١٥) وعن سعيد بن المسيّب مرسلًا : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ . قال سعيدٌ : كان من ميسرِ أهلِ الجاهليةِ . رواه في « شرح السنة » .
- ٢٨٢٢ - (١٦) وعن سمرة بن جندب : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . والدارمي .
- ٢٨٢٣ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجهزَ جيشًا ، فنفتت الإبلُ ، فأمره أن يأخذَ على قلائص<sup>(٢)</sup> الصدقة ، فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرين إلى إبلِ الصدقة . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : شري ، وما أثبتناه موافقًا للتعليق والمرقاة .

(٢) قلائص : جمع قلوص وهي الشابة من النوق ، وهي بمنزلة الجارية من النساء .

(٣) وإسناده ضعيف .

## الفصل الثالث

٢٨٢٤ - (١٨) عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسبته». وفي رواية قال: «لاربا فيما كان يدا بيد». متفق عليه.

٢٨٢٥ - (١٩) وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم؛ أشد من ستة وثلاثين زنية». رواه أحمد<sup>(١)</sup>، والدارقطني

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس وزاد: وقال: «من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به».

٢٨٢٦ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون جزءاً؛ أيسرها أن ينكح الرجل أمه».

٢٨٢٧ - (٢١) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قتل<sup>(٢)</sup>». رواها ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أتيت ليلة أسري بي على قوم، بطونهم كالبيوت، فيها الحيات، ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا». رواه أحمد، وابن ماجه.

(١) وإسناده صحيح.

(٢) القلة




٢٨٢٩ - (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>، أنه سمع رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح. رواه النسائي.

٢٨٣٠ - (٢٤) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٣١ - (٢٥) وعن أنس، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى <sup>(٢)</sup> إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» <sup>(٣)</sup>.

٢٨٣٢ - (٢٦) وعن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هديّة». رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ - (٢٧) وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حبل قت <sup>(٤)</sup> فلا تأخذه فإنه ربا. رواه البخاري.



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي ذلك الشخص.

(٣) وإسناده جيد.

(٤) الفت: النصفية. الواحدة فت، كتمرة وقر، وقوله: حبل، أي مشدود بحبل.

## (٥) باب المنهي عنها من البيوع

## الفصل الاول

٢٨٣٤ - (١) عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع تمر حائطه<sup>(١)</sup> إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، أو كان - وعند مسلم - وإن كان - زرعاً ، أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه .

وفي رواية لهما : نهى عن المزابنة ، قال : « والمزابنة : أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد فلي ، وإن نقص فلي » .

٢٨٣٥ - (٢) وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمحاكلة ، والمزابنة . والمحاكلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق<sup>(٢)</sup> حنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والرُّبُع . رواه مسلم .

٢٨٣٦ - (٣) وعنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة والمزابنة ، والمخابرة ،

(١) الحائط : البستان .

(٢) القرق : مكبال معروف بالمدينة وقد يحرك والجمع فرقان .

والمعاومة<sup>(١)</sup>، وعن الثنينا<sup>(٢)</sup>، ورخص في المرأيا<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.  
 ٢٨٣٧ - (٤) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع  
 التمر بالتمر؛ إلا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها عمراً، يأكلها أهلها  
 رطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨ - (٥) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع المرأيا  
 بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود ابن  
 الحصين. متفق عليه.

٢٨٣٩ - (٦) وعن عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
 الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. متفق عليه.  
 وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع النخل حتى ترهؤ، وعن السنبل حتى يبيض.  
 وبأمن العاهة.

٢٨٤٠ - (٧) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي.  
 قيل: وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر»، وقال: «أرأيت إذا منع<sup>(٤)</sup> الله الثمرة، ثم  
 يأخذ أحدكم مال أخيه؟». متفق عليه.

٢٨٤١ - (٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين<sup>(٥)</sup>، وأمر  
 بوضع الجوائح<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم.

- (١) المعاومة: بيع ثمر النخل أو الشجر سنين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره.  
 (٢) الثنينا: أن يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزءاً غير معلوم القدر.  
 (٣) وسيرد شرحها في الحديث الآتي.  
 (٤) أي بارسال الآفة عليها وإبصال العاهة إليها.  
 (٥) بيع السنين: بيع ما يحمله الشجر سنين.  
 (٦) الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة المستأصلة تصيب النار. ووضع الجوائح: ترك البائع  
 ثمن ماتلف.

٢٨٤٢ - (٩) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك تمراً ، فأصابته جائحة ؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . رواه مسلم .

٢٨٤٣ - (١٠) وعن ابن عمر ، قال : كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه . رواه أبو داود ، ولم أجده في « الصحاحين » .

٢٨٤٤ - (١١) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

٢٨٤٥ - (١٢) وفي رواية ابن عباس : « حتى يكتماله » . متفق عليه .

٢٨٤٦ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . متفق عليه .

٢٨٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تاجشوا<sup>(١)</sup> ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تَصْرُوا<sup>(٢)</sup> الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : « من اشترى شاة مصراً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام : فإن ردها ردها معها صاعاً من طعام لا سمراء<sup>(٣)</sup> » .

(١) النجش : أن تزبد في ثمن السلعة ليقع غيرك وليس من حاجتك .

(٢) التصرية : عدم حلب الشاة أو الناقة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها قصداً للخداع .

(٣) السمراء : الحنطة .

- ٢٨٤٨ - (١٥) وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ (١) ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » . رواه مسلم .
- ٢٨٤٩ - (١٦) وعن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » . متفق عليه .
- ٢٨٥٠ - (١٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبِيعُ (٣) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » . رواه مسلم .
- ٢٨٥١ - (١٨) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَسُمُّ (٤) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمَسْلَمِ » . رواه مسلم .
- ٢٨٥٢ - (١٩) وعن جابر [ رضي الله عنه ] (٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يَبِيعُ (٥) حَاضِرٌ لِبَائِدٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . رواه مسلم .
- ٢٨٥٣ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس لبستين وعن بيعتين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقابله إلا بذلك . والمنابذة : أن يبيد الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض . واللبستين : اشتمال الصماء . والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه ، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . متفق عليه .

(١) وهو اسم ما يجلب من الطعام من بلد إلى بلد .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) كذا في الأصل ومخطوطة الحاكم ، والذي في المرقاة والتعليق الصبيح : يبيع بالنقي .

(٤) من المساومة وهي المحادثة بين البائع والمشتري .

(٥) في الأصل : يبيع ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

٢٨٥٤ - (٢١) وعن أبي هريرة ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الحِصاةِ ، وعن بيعِ الغرَرِ . رواه مسلم .

٢٨٥٥ - (٢٢) وعن ابنِ عمرَ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ (١) ، وكانَ يبعُها يتبايعُ أهلُ الجاهليَّةِ ، كانَ الرَّجُلُ يبتاعُ الجُزورَ إلى أنْ تُنتَجَ النَّافَةُ ، ثمَّ تُنتَجُ التي في بطنِها . متفق عليه .

٢٨٥٦ - (٢٣) وعنه ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عَسَبِ الفحلِ . رواه البخاري .

٢٨٥٧ - (٢٤) وعن جابرٍ : قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ ضرابِ الجملِ ، وعن بيعِ الماءِ والأرضِ لِتُحَرَّثَ . رواه مسلم .

٢٨٥٨ - (٢٥) وعنه ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فضلِ الماءِ . رواه مسلم .

٢٨٥٩ - (٢٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُباعُ فضلُ الماءِ ليُباعَ بهِ الكَلأُ » . متفق عليه .

٢٨٦٠ - (٢٧) وعنه ، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ ، فأدخلَ يدهُ فيها ، فنالتْ أصابعُه بِلَلاءٍ . فقال : « ما هذا يا صاحبَ الطعامِ ؟ » قال : أصابتهِ السَّماءُ يا رسولَ الله ! قال : « أفلا جعلته فوقَ الطعامِ حتى يراهُ النَّاسُ ؟ من غَشَّ فليسَ مني » . رواه مسلم .

(١) مصدر ، والتاء للمباينة والاشعار بالأنوثة .

## الفصل الثاني

٢٨٦١ - (٢٨) عن جابرٍ ، قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلاَّ أن يُعلمَ . رواه الترمذي .

٢٨٦٢ - (٢٩) وعن أنسٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغنْبِ حتى يسودَّ ، وعن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ . هكذا <sup>(٢)</sup> رواه الترمذي ، وأبو داود ، عن أنسٍ <sup>(٣)</sup> . والزيادةُ التي في « المصايح » وهي قوله : نهى عن بيعِ التمرِ حتى ترهوَ ؛ وإنما ثبتَ في روايتهما : عن ابنِ عمر <sup>(٤)</sup> ، قال : نهى عن بيعِ النَّخْلِ حتى ترهوَ ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٨٦٣ - (٣٠) وعن ابنِ عمر : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الكالِيءِ بالكالِيءِ . رواه الدارقطني .

٢٨٦٤ - (٣١) وعن عمرِ و بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ العُرْبَانِ <sup>(٥)</sup> . رواه مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه <sup>(٦)</sup> .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) وفي الأصل بعد كلمة هكذا كلام مكرر أسقطناه امتداداً على ما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح . وهذا الكلام هو : [ رواه الترمذي ، وأبو داود وليس عندهما بروايته : نهى عن بيع التمر حتى ترهوَ إلا برواية ابن عمر ، وقال : نهى عن بيع التمر حتى ترهوَ و ] .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) قلت : وهي ثابتة في حديث أنس أيضاً عند ابن ماجه (٢٢١٧) وغيره .

(٥) وهو العُرْبُون ، وهو أنه يشتري سلعةً ويعطي البائع شيئاً ، على أنه إن تم البيع حسب الثمن وإلا كان لصاحب السلعة .

(٦) وإسناده ضعيف .

٢٨٦٥ - (٣٢) وعن علي [ رضي الله عنه ] (١) ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تذرك . رواه أبو داود (٢) .

٢٨٦٦ - (٣٣) وعن أنس : أن رجلاً من كلاب ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، فنهاه ، فقال : يا رسول الله ! إنا نطرق (٤) الفحل فنسكرم . فرخص له في الكرامة . رواه الترمذي .

٢٨٦٧ - (٣٤) وعن حكيم بن حزام ، قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي . رواه الترمذي في رواية له ، ولأبي داود ، والنسائي : قال : قلت : يا رسول الله ! يأتيني الرجل فيريد مني البيع وليس عندي ، فأبتاع له من السوق . قال : « لا تبع ما ليس عندك » (٥) .

٢٨٦٨ - (٣٥) وعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي (٦) .

٢٨٦٩ - (٣٦) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة . رواه في « شرح السنة » .

٢٨٧٠ - (٣٧) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يُضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) كراء ضراب الفحل .

(٤) الاطراق : الانزاء .

(٥) إسناده صحيح .

(٦) إسناده حسن ، والحديث صحيح .



رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ <sup>(١)</sup> .  
 ٢٨٧١ - (٣٨) وعن ابن عمر ، قال : كنتُ أُبيعُ الإبلَ بالتقيع <sup>(٢)</sup> بالدنانير ،  
 فأخذُ مكانها الدرهم ، وأبيعُ بالدرهم فأخذُ مكانها الدنانير ، فأتيتُ النبيَّ صلى الله  
 عليه وسلم ، فذكرتُ ذلكُ له . فقال : « لا بأسَ أنْ تأخذَها بسمِ يومِها ما لمْ تفرقْها  
 وبينكُما شيءٌ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

٢٨٧٢ - (٣٩) وعن العداء بن خالد بن هوذة ، أخرج كتاباً : هذا ما اشتري  
 العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتري منه عبداً  
 أو أمةً ، لا داءً <sup>(٣)</sup> ، ولا غائلةً <sup>(٤)</sup> ، ولا خبيثةً ، ينعُ المسلمُ المسلمَ . رواه الترمذي ،  
 وقال : هذا حديثٌ غريبٌ <sup>(٥)</sup> .

٢٨٧٣ - (٤٠) وعن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعَ حليئاً <sup>(٦)</sup>  
 وقدحاً ، فقال : « مَنْ يشتري هذا الحليئَ والقَدَحَ ؟ » فقال رجلٌ : آخذُهما بدرهمٍ .  
 فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يزيدُ على درهمٍ ؟ » فأعطاهُ رجلٌ درهينِ ،  
 فباعَها منه . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه <sup>(٧)</sup> .

(١) وإسناده حسن .

(٢) التقيع : موضع قريب من المدينة .

(٣) المراد به هنا : العيب .

(٤) المراد بالغائلة : ما فيه اغتيال مال المشتري ، مثل أن يكون العبد سارقاً أو آبقاً .

(٥) إسناده حسن .

(٦) الحليئ : كساء يبسط تحت حر الثياب ، أو هو كساء بوضع على ظهر البعير تحت

القتب لا يفارقه .

(٧) وإسناده ضعيف .

## الفصل الثالث

٢٨٧٤ - (٤١) عن وائلة بن الأشقع ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من باعَ عيباً<sup>(١)</sup> لم يُنْبَهْ ، لم يزل في مَقْبَتِ الله ، أو لم تزل الملائكةُ تلعنهُ » . رواه ابن ماجه .




---

(١) أي معيباً .

## باب (٦)

## الفصل الاول

٢٨٧٥ - (١) عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». رواه مسلم. وروى البخاري المعنى الأول وحده.

٢٨٧٦ - (٢) وعن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعبى، فرأى النبي ﷺ به، فضربه، فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال: «بمئنه بوقية» قال: فبعته فاستثنت حملانه<sup>(١)</sup> إلى أهلي، فلما قدمت المدينة أتته بالجمل ونقدني ثمنه وفي رواية: فأعطاني ثمنه وردّه عليّ. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري أنه قال لبلال: «اقضه وزده» فأعطاه، وزاده قيراطاً.

٢٨٧٧ - (٣) وعن عائشة، قالت: جاءت بريدة<sup>(٢)</sup>، فقالت: إني كاتب على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينني فقالت عائشة: إن أحبّ أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك؛ فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولا لهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذيها وأعتقها» ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد؛

(١) أي ركوبه، مصدر حمل بحمل، أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي.

(٢) في الأصل: بريدة، وفي بقية النسخ: بريدة.

فأبال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرطِ إيس في كتاب الله ؛ فهو باطلٌ ، وإن كان مائة شرطٍ . فقضاءُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله أوثقٌ وإعما الولاء لمن أعتق » متفق عليه .

٢٨٧٨ - (٤) وعن ابن عمر ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ

الولاء ، وعن هبته . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٨٧٩ - (٥) عن مخلد بن خفاف ، قال : ابتعتُ غلاماً فاستغلتته<sup>(١)</sup> ، ثم ظهرتُ

منه على عيبٍ ، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده ، وقضى عليَّ بردُ غلته ، فأتيتُ عروة فأخبرته . فقال : أروحُ إليه المشيئة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا : أن الخراج<sup>(٢)</sup> بالضمان . فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذَ الخراج من الذي قضى به عليَّ له . رواه في «شرح السنة» .

٢٨٨٠ - (٦) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا اختلفَ البيعانِ ؛ فالقولُ قولُ البائعِ ، والمبتاعُ بالخيار » . رواه الترمذي . وفي رواية ابن ماجه ، والدارمي قال : « البيعان إذا اختلفا والمبيعُ قائمٌ بمينه ، وليس بينهما بينة ؛ فالقولُ ما قال البائعُ أو يترادَّان البيع » .

٢٨٨١ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أقال مسلماً

(١) أي أخذت غلته ، أي كراءه وأجورته .


(٢) قال القاري في المرقاة : والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة

أو ملكاً .

أقَالَ<sup>(١)</sup> اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رواه أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .  
وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح» عن شريح الشامي مرسلًا .

### الفصل الثالث

٢٨٨٢ - (٨) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اشترى رجلٌ ممَّنْ كانَ قبلكم عقاراً من رجلٍ ، فوجدَ الذي اشترى العقارَ في عقاره جرةً فيها ذهبٌ ، فقالَ له الذي اشترى العقارَ : خذْ ذهبكَ عني إنما اشتريتُ العقارَ ولم ابتعْ منك الذهبَ فقالَ بائعُ الأرضِ : إنما بعْتُكَ الأرضَ وما فيها . فتحاكَمَا إلى رجلٍ ، فقالَ الذي تحاكَمَا إليه : ألكُما ولدٌ ؟ فقالَ أحدهما : لي غلامٌ ، وقال الآخرُ : لي جاريةٌ . فقال : أنكحوا الغلامَ الجاريةَ ، وأنفقُوا عليهما منه ، وتصدَّقوا » . متفق عليه .



(١) كذا في الأصل أقاله ، وهو كذلك في «سنن أبي داود» وفي مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح «أقال» .  
(٢) وإسناده صحيح .

## (٧) باب السلم والرهن

### الفصل الاول

٢٨٨٣ - (١) عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». متفق عليه.

٢٨٨٤ - (٢) وعن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. متفق عليه.

٢٨٨٥ - (٣) وعن عائشة، قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. رواه البخاري.

٢٨٨٦ - (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] (١) قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة. رواه البخاري.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

## الفصل الثاني

٢٨٨٧ - (٥) عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يفلقُ الرهنُ »<sup>(١)</sup> الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه ». رواه الشافعي مرسلًا .

٢٨٨٨ - (٦) ورؤي مثله أو مثل معناه، لا يخالف<sup>(٢)</sup> عنه، عن أبي هريرة متصلًا .

٢٨٨٩ - (٧) وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المكيالُ مكيالُ أهل المدينة، والميزانُ ميزانُ أهل مكة » . رواه أبو داود، والنسائي .

٢٨٩٠ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: « إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم ». رواه الترمذي .

## الفصل الثالث

٢٨٩١ - (٩) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أسلفَ في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه ». رواه أبو داود وابن ماجه .

(١) قال في المختار: غلق الرهن من باب طرب: استحقه لموتهن، وذلك إذا لم يفتك في الوقت المشروط .

(٢) وفي بعض النسخ: يخالفه .

## (٨) باب الاحتكار

### الفصل الاول

٢٨٩٢ - (١) عن معمر بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر ، فهو خاطىء » . رواه مسلم .  
وسند كره حديث عمر رضي الله عنه « كانت أموال بني النضير » في باب النبي إن شاء الله تعالى .

### الفصل الثاني

٢٨٩٣ - (٢) عن عمر [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجالب ممرزوق ، والمحتكر مملون » . رواه ابن ماجه ، والدارمي<sup>(٢)</sup> .  
٢٨٩٤ - (٣) وعن أنس ، قال : غلّا السعير على عهد النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! سعير لنا . فقال النبي ﷺ : « إن الله هو المسعير القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي<sup>(٣)</sup> .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .


(٢) إسناده ضعيف .

(٣) وإسناده صحيح .



## الفصل الثالث

- ٢٨٩٥ - (٤) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ احتكر على المسلمين طعامهم ضربَ به اللهُ بالجُذَامِ والإِفْلاسِ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه».
- ٢٨٩٦ - (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ احتكرَ طعاماً أربعينَ يوماً يُريدُ به الغلَاءَ، فقد برىءَ من الله، وبرىءَ اللهُ منه». رواه رزين.
- ٢٨٩٧ - (٦) وعن معاذ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئسَ العبدُ المحتكرُ: إن أرخصَ اللهُ الأسعَارَ حَزِنَ؛ وإن أغلَاها فرِحَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه».
- ٢٨٩٨ - (٧) وعن أبي أمامة: أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ احتكرَ طعاماً أربعينَ يوماً ثمَّ تصدَّقَ به؛ لم يكن له كفارةٌ». رواه رزين.



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

## (٩) باب الإفلاس والانظار

## الفصل الاول

٢٨٩٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه ؛ فهو أحق به من غيره » . متفق عليه .

٢٩٠٠ - (٢) وعن أبي سعيد ، قال : أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لفرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . رواه مسلم .

٢٩٠١ - (٣) وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> : أن النبي ﷺ قال : كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً تجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا ، قال : فلقى الله فتجاوز عنه . متفق عليه .

٢٩٠٢ - (٤) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ؛ فليؤنس عن معسر أو يضع عنه » . رواه مسلم .

٢٩٠٣ - (٥) وعن ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنظر معسراً أو وضع عنه ؛ أنجاه الله من كرب يوم القيامة » . رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٢٩٠٤ - (٦) وعن أبي اليسر ، قال : سمعتُ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول :  
« مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ؛ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » . رواه مسلم .

٢٩٠٥ - (٧) وعن أبي رافع ، قال : استسلف رسول الله ﷺ بكراً<sup>(١)</sup> ، فجاءته  
إبلٌ من الصدقة . قال : أبو رافع فامرني أن أقضي الرجل بكراه . فقلت : لا  
أجدُ إلاَّ جملًا خياراً<sup>(٢)</sup> رباعياً<sup>(٣)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ، فإنَّ  
خيرَ النَّاسِ أحسنهم قضاءً » . رواه مسلم .

٢٩٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغاظ له ،  
فهم أصحابه ، فقال : « دعوهُ ؛ فإنَّ لصاحب الحق مقلاً ، واشتروا له بعيراً ، فأعطوه  
إياه » قالوا : لا نجدُ إلاَّ أفضلَ من سته . قال : « اشتروه فأعطوه إياه ؛ فإنَّ  
خيرَكم أحسنكم قضاءً » . متفق عليه .

٢٩٠٧ - (٩) وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلٌ<sup>(٤)</sup> الغنيُّ ظلمٌ ،  
فإذا أتبع أحدكم على مليء<sup>(٥)</sup> فليتبّع » . متفق عليه .

٢٩٠٨ - (١٠) وعن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا له  
عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله  
ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجنف<sup>(٦)</sup> حُجْرته ،  
ونادى كعب بن مالك ، قال : « يا كعبُ ! » قال : لبيك يا رسول الله ! فأشار بيده

(١) البكر : الفتي من الابل .

(٢) أي مئناوا .

(٣) وهو من الابل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت وباعته .

(٤) التأخير بغير عذر .

(٥) المليء الغني . فليتبّع : أي فليقبل الحوالة .

(٦) السجف وبكسر : هو السر .

أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُمْ فَاقْضِهِ » . متفق عليه .

٢٩٠٩ - (١١) وعن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة ، فقالوا : صل عليها . فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : لا . فصلى عليها . ثم أتى بجنازة أخرى ، فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم . قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير . فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة ، فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير . قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا . قال : « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ! وعلي دينه . فصلى عليه . رواه البخاري .

٢٩١٠ - (١٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ » (١) . وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رواه البخاري .

٢٩١١ - (١٣) وعن أبي قتادة ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! أرأيت إن قُتلتُ في سبيلِ الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ ، يُكْفِرُ اللهُ عني خطاياي ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فلما أذبر ناداه ، فقال : « نعم ، إلا الدين ؛ كذلك قال جبريل » . رواه مسلم .

٢٩١٢ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » . رواه مسلم .

٢٩١٣ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ

(١) في مخطوطة الحاكم : عليه .

المُتَوِّفِي عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإنَّ مُحَدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، فمن توفِّي من المؤمنين فترك ديناً، فعليّ قضاؤه، ومن ترك فهو لورثته. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٩١٤ - (١٦) عن أبي خندة الزُرْقِي، قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال: هذا الذي قضى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أبشار رجل مات أو أفلس، فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجدَه بعينه». رواه الشافعي، وابن ماجه (١).

٢٩١٥ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نفسُ المؤمن معاقبةٌ بدينه حتى يُقضى عنه». رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي (٢). وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب (٣).

٢٩١٦ - (١٨) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاحبُ الدينِ مأسورٌ» (٤) بدينه، يشكُّو إلى ربِّه الوحدَةَ يومَ القيامةِ. رواه في «شرح السنة».

(١) إسناده ضعيف.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) وقوله: قال الترمذي النح سائط من مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح.

(٤) أي مقيد محبوس.

٢٩١٧ - (١٩) وروي أن معاذاً كان يدان<sup>(١)</sup> ، فأتى غرماًؤه إلى النبي ﷺ ، فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه ، حتى قام معاذٌ بغير شيء . مرسلٌ . هذا لفظُ « المصايح » . ولم أجدهُ في الأصول إلا في « المنتقى » .

٢٩١٨ - (٢٠) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ ، فكأتمه ليكاتبه غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا المعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذٌ بغير شيء . رواه سعيدٌ في « سنده » مرسلًا .

٢٩١٩ - (٢١) وعن الشريد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لي<sup>(٢)</sup> الواجد يُحلُّ عرضة وعقوبته » . قال ابن المبارك : يُحلُّ عرضة : يُعاطئ له . وعقوبته : يُجدس له . رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٢٩٢٠ - (٢٢) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها ، فقال : « هل على صاحبكم دين ؟ » قالوا : نعم . قال : « هل ترك له من وفاء ؟ » قالوا : لا . قال : « صدوا على صاحبكم » . قال علي بن أبي طالب : علي دينه يا رسول الله ! فنقدم فصلي عليه . وفي رواية معناه : وقال : فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم . ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة » رواه في « شرح السنة » .

٢٩٢١ - (٢٣) وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

(١) أي يأخذ الدين .

(٢) أي المطل . والواجد : الغني .

(٣) وإسناده صحيح .

مات وهو بري من الكبير والغلول<sup>(١)</sup> والدين ؛ دخل الجنة . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٩٢٢ - (٢٤) وعن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن أعظم الذنوب عند الله أن ياتقاه بها عبدٌ بمد الكبائر التي نهى الله عنها ؛ أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدعُ له قضاءً » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٢٩٢٣ - (٢٥) وعن عمرو بن عوف المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً ، أو أحلَّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحلَّ حراماً » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو داود . وانتهت روايته عند قوله : « شروطهم » .

## الفصل الثالث

٢٩٢٤ - (٢٦) عن سويد بن قيس ، قال : جلبتُ أنا ومخرقةُ العبدي بزاً<sup>(٢)</sup> من هجر<sup>(٣)</sup> ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، فساومنا بسرًا ويل ، فبمناه ، وثمَّ رجلٌ يزِنُّ بالأجر ، فقال له رسولُ الله : « زِنْ » وأرَّجِحْ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) الغلول : الخيانة في المغم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة .

(٢) الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها .

(٣) هجر : بلد باليمن .





## (١٠) باب الشركة والوكالة

### الفصل الاول

٢٩٣٠ - (١) عن زهرة بن معبد: أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة، فبشرهم، فرمما أصاب الراحلة<sup>(١)</sup> كما هي، فبعت بها إلى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسح رأسه ودعا له بالبركة. رواه البخاري.

٢٩٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقم بيننا وبين إخواننا<sup>(٢)</sup> النخيل. قال: «لا، تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة». قالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري.

٢٩٣٢ - (٣) وعن عمرو بن أبي الجعد البارق: أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأناه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. رواه البخاري.

(١) الراحلة من الابل: البعير النوي على الأسفار والأعمال. ومعنى أصاب راحلة: أي يربح

حمل بعير.

(٢) أي المهاجرين.

## الفصل الثاني

٢٩٣٣ - (٤) عن أبي هريرة ، رفعه ، قال : « إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين <sup>(١)</sup> ما لم يخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت <sup>(٢)</sup> من بينهما » . رواه أبو داود ، وزاد رزين : « وجاء الشيطان » .

٢٩٣٤ - (٥) وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي <sup>(٣)</sup> .

٢٩٣٥ - (٦) وعن جابر ، قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي ﷺ ، فسلمت عليه ، وقلت : إني أردت الخروج إلى خيبر . فقال : « إذا أتيت وكبلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية <sup>(٤)</sup> فضع يدك على ترقوته <sup>(٥)</sup> » . رواه أبو داود .

## الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (٧) عن صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث فيهن البركة :

(١) أي أمين كلاً منها .

(٢) أي وفعت عوني وتوفيتني .


(٣) واسناده صحيح .

(٤) أي علامة .

(٥) للترقوة : مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس . قاموس

البيعُ إلى أجلٍ ، والمُقارَضةُ<sup>(١)</sup> ، واخلاطُ البُرِّ بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبيعِ .  
رواه ابنُ ماجه .

٢٩٣٧ - (٨) وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ  
مَعَهُ بَدِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً ، فَاشْتَرَى كَبْشًا بَدِينَارٍ ، وَبَاعَهُ بَدِينَارَيْنِ ، فَرَجَعَ  
فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بَدِينَارٍ ، فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الْآخَرَى ، فَتَصَدَّقَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّينَارِ ، فَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .



(١) قال في القاموس : المقارضة : المضاربة ، كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها  
وقطعها بالسير ، وصورته : أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما بشرطان . اهـ

## (١١) باب الغصب والعارية

## الفصل الاول

٢٩٣٨ - (١) عن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . متفق عليه .

٢٩٣٩ (٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئَ امْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ أَيُجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتِيَ مَشْرُوبَتَهُ (١) فَتُكْسَرَ خَزَائِنُهُ فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ » . رواه مسلم .

٢٩٤٠ - (٣) وعن أنس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي يَدَيْهَا يَدَ الْخَادِمِ ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ ، فَانْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاقَ (٢) الصَّحْفَةَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ ، وَيَقُولُ : « غَارَتْ أُمَّكُمْ » ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي يَدَيْهَا ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ

(١) قال النووي في شرح مسلم ج ١٢/٢٩: المشروبه وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحدبت: أنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الغزاة ، في أنه لايجل أخذه بغير إذنه .  
(٢) جمع فلاة وهي القطعة

الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفُها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرَتْ .  
رواه البخاري .

٢٩٤١ - (٤) وعن عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النهبة<sup>(٢)</sup> والمثلة . رواه البخاري .

٢٩٤٢ - (٥) وعن جابر ، قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلَّى بالناس ست ركعات بأربع سجّادات ، فانصرف وقد آضت<sup>(٣)</sup> الشمس ، وقال : « مامن شيء تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ<sup>(٤)</sup> يَجْرُ قُضْبَهُ<sup>(٥)</sup> فِي النَّارِ . وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِي ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ<sup>(٦)</sup> الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً . ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قَمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُنَاقِلَ مِنْ ثَمَرِهَا لَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ » . رواه مسلم .

٢٩٤٣ - (٦) وعن قتادة ، قال : سمعت أنساً يقول : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب ، فركب ، فلما رجع قال : « مارأينا من شيء . وإن وجدناه لبحراً<sup>(٧)</sup> » . متفق عليه .

(١) في مخطوطة الحاكم : زيد .

(٢) النهبة : الفارة . المثلة : تشويهه اخلق بقطع الأنف والأذن وفقء العين .

(٣) أي عادت إلى حالتها الأولى .

(٤) المحجن : العصا . وصاحب المحجن : هو عمرو بن لطي .

(٥) القصب : المعى وقيل : أمم للأعماء كلها .

(٦) أي هوام الأرض وحشراتهما .

(٧) أي واسع الجري كالبحر في سعته وقيل : البحر : الفرس السريع الجري .

## الفصل الثاني

٢٩٤٤ - (٧) عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من أحنى أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤٥ - (٨) ورواه مالك، عن عمرو مرسلًا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٩٤٦ - (٩) وعن أبي حرة الرقاشي، عن عمته، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والدارقطني في «المجتبى».

٢٩٤٧ - (١٠) وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا جلب<sup>(٣)</sup>، ولا جنب<sup>(٤)</sup>، ولا شغار<sup>(٥)</sup> في الإسلام، ومن اتهم نهباً<sup>(٦)</sup> فليس منّا». رواه الترمذي.

٢٩٤٨ - (١١) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا

(١) أي من غرس في ملك غيره أو زرع فيه؛ فلصاحب الملك قلعه.

(٢) وإسناده جيد.

(٣) الجلب: أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحوز السبق.

(٤) الجنب: أن يجنب إلى فرسه فرساً عرباناً، فإذا فتر المركوب تحول إليه.

(٥) الشغار: نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك على أن أزوجك

ابنتي على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى.

(٦) النهبة: الغارة.

بأخذ أحدكم عصا أخيه لأعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه». رواه الترمذي، وأبو داود وروايته إلى قوله: «جاداً».

٢٩٤٩ - (١٢) وعن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقّ به، ويتبع البيع من باعه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٢٩٥٠ - (١٣) وعن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥١ - (١٤) وعن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت، ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل جبار<sup>(١)</sup>، والنار جبار». رواه أبو داود.

٢٩٥٣ - (١٦) وعن الحسن، عن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل». رواه أبو داود.

٢٩٥٤ - (١٧) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل».

(١) أي هدو. والرجل: أي مانطوء الدابة برجلها. وفي الاصل زيادة كلمة [وقال] بين المجلتين

ولا يتخذُ خُبْنَةً<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٩٥٥ - (١٨) وعن أمية بن صفوان ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعه يوم حنين . فقال : أغصبا يا محمد ؟ ! قال : « بل عارية مضمونة » . رواه أبو داود .

٢٩٥٦ - (١٩) وعن أبي أمية ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العارية مؤدأة ، والمنحة<sup>(٢)</sup> مردودة ، والدَّينُ مقضي ، والزَّعيمُ<sup>(٣)</sup> غارم » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٢٩٥٧ - (٢٠) وعن رافع بن عمرو الغفاري ، قال : كنتُ غلاماً أرمني نخلَ الأنصار ، فأني بي النبي ﷺ ، فقال : « يا غلامُ ! لم ترني النخل ؟ » قلتُ : آكلُ . قال : « فلا ترم ، وكُلْ مما سقطَ في أسفلها » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم أشبع بطنه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .  
وسند ذكرُ حديثِ عمرو بن شعيب في « باب اللقطة » إن شاء الله تعالى .

## الفصل الثالث

٢٩٥٨ - (٢١) عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أخذَ من الأرض شيئاً بغيرِ حقِّه ، خسفَ به يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضين » . رواه البخاري .

(١) الخبنة : قال في المختار : ما تحمله في حضنك .


(٢) العطية .

(٣) الكفيل .



٢٩٥٩ - (٢٢) وعن يعلى بن مُرَّة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يُحْمَلَ ثَرَابُهَا الْمُحْشَرُ »<sup>(١)</sup> .  
رواه أحمد .

٢٩٦٠ - (٢٣) وعن ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « أَيُّهَا رَجُلٌ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا أَنْ يُحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضَيْنِ ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْنِضَ بَيْنَ النَّاسِ » . رواه أحمد .



## (١٢) باب الشفعة

## الفصل الاول

٢٩٦١ - (١) عن جابرٍ ، قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ مالم يُقسَم ،  
فإذا وقعت الحدودُ وصرفَتِ الطرُقُ فلا شفعةَ . رواه البخاريُّ .

٢٩٦٢ - (٢) وعنه ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شريكٍ لم تقسم :  
رَبْمَةً<sup>(١)</sup> ، أو حائطٍ<sup>(٢)</sup> : « لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه ، فإن شاء  
أخذَ ، وإن شاء تركَ ، فإذا باعَ ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ به » . رواه مسلم .

٢٩٦٣ - (٣) وعن أبي رافعٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الجارُ  
أحقُّ بسقبه<sup>(٣)</sup> » . رواه البخاريُّ .

٢٩٦٤ - (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يمنعُ جارُ جاره  
أن يغرِزَ خشبةً في جداره » . متفق عليه .

٢٩٦٥ - (٥) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلفتم في  
الطريقِ جعلَ عرضُه سبعةَ أذرعٍ » . رواه مسلم .

(١) الدار ، والمسكن ، ومطلق الأرض .

(٢) البستان .

(٣) السقب : القرب والملاصقة والمجاورة ، ويروى بالصاد .

## الفصل الثاني

٢٩٦٦ - (٦) عن سعيد بن حريث ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ باعَ مِنْكُمْ داراً أوْ عقاراً ، قَتَنُ أَنْ لا يُبارِكَ لَهُ إلاَّ أَنْ يَجْمَلَهُ فِي مِثْلِهِ » . رواه ابنُ ماجه ، والدارمي .

٢٩٦٧ - (٧) وعن جابر ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الجارُ أحقُّ بشفَعته ، يُدْتَمَطَّرُ لها<sup>(١)</sup> وإنْ كانَ غائِباً إذا كانَ طَرِبُها واحداً » . رواه أحمد ، والترمذي وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٩٦٨ - (٨) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « الشريكُ شفيعٌ ، والشفعةُ في كلِّ شيءٍ » . رواه الترمذي قال :

٢٩٦٩ - (٩) وقد روي عن ابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو أصحُّ ؛  
٢٩٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن حبيش ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قطعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ<sup>(٢)</sup> اللهُ رأسَهُ في النارِ » . رواه أبو داود وقال : هذا الحديثُ مختصرٌ يعني : من قطعَ سِدْرَةَ في فِلاةٍ يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهايمُ غَشْمًا وظُلْمًا بغيرِ حقٍّ يكونُ لَهُ فيها ، صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النارِ .

(١) كذا في الأصل ، والذي في مخطوطة الحاكم والتعليق والمروقة : « بها » .

(٢) أي ألقى .

## الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل <sup>(٢)</sup>. رواه مالك.



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .  
(٢) فحل النخلة : ذكرها تلقح منه .

## (١٣) باب المساقاة والمزارعة

### الفصل الاول

٢٩٧٢ - (١) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شرط عمرها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها.

٢٩٧٣ - (٢) وعنه، قال: كنا نخار<sup>(١)</sup> ولا ترى بذلك بأساً حتى زعم رافع ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. رواه مسلم.

٢٩٧٤ - (٣) وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: أخبرني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأرباء<sup>(٢)</sup> أو شي يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدرهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأس، وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة. متفق عليه.

(١) الخابرة: المعاملة على الأرض لبعض ما يخرج منها من الزرع كالثقل والربع وغير ذلك

(٢) الأرباء: جمع وبيع وهو النهر الصغير.

٢٩٧٥ - (٤) وعن رافع بن خديج ، قال : كنتُ أكثرَ أهلِ المدينة حَقلاً<sup>(١)</sup> ، وكانَ أحدُنا يكرِي أرضَهُ ، فيقولُ : هذه القطعةُ لي ، وهذه لك . فرِعا أُخْرِجَتْ ذِه ، ولم تخرجْ ذِه . فهائمُ النبي ﷺ . متفق عليه .

٢٩٧٦ - (٥) وعن عمرو ، قال : قلتُ لطاووسٍ : لو تركتَ الخابرةَ فإنتهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه . قال : أي عمرو وإني أعطيتهم وأعينهم ، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباسٍ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ؛ ولكن قال : « أن يمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يأخذَ عليه خراجاً<sup>(٢)</sup> معلوماً » . متفق عليه .

٢٩٧٧ - (٦) وعن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من كانت له أرضٌ فلينزرَ عنها ، أو ليمنحها أخاهُ ، فإن أباي فليمسك أرضه » . متفق عليه .

٢٩٧٨ - (٧) وعن أبي أمامة ، ورأى سكةً وشيئاً من آلة الحَرْثِ ، فقال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله اللد<sup>(٣)</sup> » . رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٢٩٧٩ - (٨) عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ ، قال : « من زرعَ في أرض قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ ، فليسَ له من الزرعِ شيءٌ ، وله نفقتهُ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ .

(١) أي زرعاً .

(٢) أي أجراً .

(٣) قال العلامة الفارابي في التعليق على هذا الحديث : [والمقصود الترويب والحث على الجهاد] .

## الفصل الثالث

٢٩٨٠ - (٩) عن قيس بن مسلم ، عن أبي جعفر ، قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبْع . وزارع عليٌّ ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل عليٍّ ، وابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أُشَارِكُ عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمرُ النَّاسَ عليٌّ : إن جاء عمرُ بالبذر من عنده ؛ فله الشَّطْرُ . وإن جاؤوا بالبذر ؛ فلهم كذا . رواه البخاري .

## (١٤) باب الاجارة

## الفصل الاول

٢٩٨١ - (١) عن عبد الله بن مُغفَلٍ ، قال زعم ثابتُ بنُ الضَّحَّاكِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزارعةِ ، وأمرَ بالمؤاجرةِ ، وقال : « لا بأسَ بها » . رواه مسلم .

٢٩٨٢ - (٢) وعن ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ ، فأعطى الحجَّامَ أجرَه واستعَطَ<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

٢٩٨٣ - (٣) وعن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « ما بعثَ اللهُ نبيًّا إلاَّ رعى النَّمَّ » . فقال أصحابُه : وأنتَ ؟ فقال : « نعم » ، كنتُ أرعى على قراريطَ<sup>(٢)</sup> لأهلِ مكةَ . رواه البخاريُّ .

٢٩٨٤ - (٤) وعنهُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قال اللهُ تعالى : ثلاثةُ أنا خصمُهُم يومَ القيامةِ : رجلٌ أعطى بي<sup>(٣)</sup> ثمَّ غَدَرَ ، ورجلٌ باعَ حرًّا فأكلَ ثمنه ، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعطه أجره » . رواه البخاريُّ .

٢٩٨٥ - (٥) وعن ابنِ عباسٍ : أنَّ نَفْرًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بماءٍ ،

(١) أدخل في أنفه الدواء . والسعوط بالفتح : اندواء الذي يصب في الأنف .

(٢) جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم .

(٣) أي عاهد باسمي وحلف بي ، أو أعطى الأمان باسمي .



فيهم لديغٌ - أو سليمٌ - فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ؟  
 إنَّ في الماء لديغاً - أو سليماً - فانطلق رجلٌ منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء  
 فبريء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، ففكر هو ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله  
 أجرأ ؛ حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ! أخذت على كتاب الله أجرأ . فقال  
 رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله » . رواه البخاري . وفي  
 رواية : « أصبتم ، اقسِموا ، واضربوا لي معكم سهماً » .

## الفصل الثاني

٢٩٨٦ - (٦) عن خارجة بن الصَّاتِ ، عن عمته ، قال : أقبَلنا من عند رسول  
 الله ﷺ ، فأتينا على حيٍّ من العربِ . فقالوا : إنَّا أنبئنا أنكم قد جِئتم من عند  
 هذا الرَّجُلِ بخيرٍ ، فهل عندكم من دواءٍ أو رُقِيَّةٍ ؟ فإنَّ عندنا معنوها في القُبُودِ .  
 فقلنا : نعم . فجاؤوا بمعنوها في القُبُودِ ، فقرأتُ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام  
 غُدُوةً وعشيَّةً أجمعُ بزاقٍ ثمَّ أنقلُ قال : فكأنَّما أنشِطَ من عقالٍ ، فأعطوني  
 جُعلاً<sup>(١)</sup> ، فقلتُ : لا ، حتى أسألَ النبيَّ ﷺ . فقال : « كُفْ ، فلعمري ، لمن  
 أكلَ برُقِيَّةً باطلٍ ، لقد أكلتَ برُقِيَّةً حقٍّ » . رواه أحمدُ ، وأبو داود .

٢٩٨٧ - (٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أعطُوا  
 الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أنْ يجفَّ عرقُهُ » . رواه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> .

(١) أي أجرا .


(٢) حديث صحيح لطرفه .

٢٩٨٨ - (٨) وعن الحسين بن عليّ، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد، وأبو داود. وفي «المصابيح»: «مُرسل».

### الفصل الثالث

٢٩٨٩ - (٩) عن عتبة بن المنذر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: (طسم) حتى بلغ قصّة موسى<sup>(١)</sup>، قال: «إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمان سنين، أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٩٩٠ - (١٠) وعن عبادة بن الصّامت، قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إليّ قوسًا، ممّن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وايسرّ بجال<sup>(٢)</sup>، فأرمني عليها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوّق طوقًا من نار فاقبلها». رواه أبو داود، وابن ماجه.



(١) سورة القصص

(٢) أي عظيم، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعدّ من الاجرة، او ليست بجال أقتنيه

للبيع بل هي عدة. اه مرقاة.

(١٥) باب إحياء الموات والشرب<sup>(١)</sup>

## الفصل الاول

٢٩٩١ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من عمّر أرضاً ليست لأحدٍ؛ فهو أحقُّ». قال عُروة: قضى به عمرُ في خلافتِهِ. رواه البخاريُّ.

٢٩٩٢ - (٢) وعن ابن عباسٍ: أن الصَّعب بن جثامة، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا حمى إلاَّ لله ورسولِهِ». رواه البخاريُّ.

٢٩٩٣ - (٣) وعن عُروة، قال: خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً من الأنصارِ في شِراجٍ<sup>(٣)</sup> من الحرّة<sup>(٤)</sup>. فقال النبي ﷺ: «اسقِ يا زُبَيْرُ ائِمَّ أرسِلِ الماءَ إلى جارك». فقال الأنصاريُّ: أن كان ابن عمّتك؟ فتلوّن وجهه، ثم قال: «اسقِ يا زُبَيْرُ ائِمَّ أَحْبِسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجدرِ<sup>(٥)</sup>»، ثم أرسِلِ الماءَ إلى جارك». فاستوعى<sup>(٦)</sup>

(١) الشرب بالكسر لغة: النصب من الماء. وشرعاً: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع والدواب.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) الشراج: جمع شرجة: مسيل الماء من الحرّة إلى السهل.

(٤) الحرّة: أرض ذات حجارة سود.

(٥) الجدر: الجدار.

(٦) أي استوفى.

النبي ﷺ المزبور حقه في صريح الحكم حين أحفظه<sup>(١)</sup> الأنصاري، وكان أشارَ عليهما بأمر لهما فيه سعة متفق عليه.

٢٩٩٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلاء» متفق عليه.

٢٩٩٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكاتبهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سذمة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على عين كاذبة بعد المضر أيقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء. فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل<sup>(٢)</sup> يدك». متفق عليه.

وذكر حديث جابر في «باب المنهي عنها من البيوع».

## الفصل الثاني

٢٩٩٦ - (٦) عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أحاط حائطاً على الأرض فهو له». رواه أبو داود.

٢٩٩٧ - (٧) وعن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً. رواه أبو داود.

(١) أغضبه.

(٢) أي خرج بقدرتي لابسعك.

٢٩٩٨ - (٨) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع المزير حُضْرَ (١) فرسه، فأجترى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط». رواه أبو داود.

٢٩٩٩ - (٩) وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت، قال: فأرسل معي معاوية، قال: «أعطها إياه». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٠٠٠ - (١٠) وعن أبيض بن سمّال المأربي: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب (٢)، فأقطعته إياه، فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله! إننا أقطعنا له الماء العد (٣). قال: فرجعه منه. قال: وسأله (٤): ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل» (٥). رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٠٠١ - (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار». رواه أبو داود، وابن ماجه (٦).

٣٠٠٢ - (١٢) وعن أسمر بن مضر، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته. فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له». رواه أبو داود.

٣٠٠٣ - (١٣) وعن طاوس، مُرسلاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيى مواتاً من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم

(١) الحضر: العدو. والمعنى: قدر عدوه.

(٢) اسم موضع.

(٣) الماء العد: الماء الدائم.

(٤) أي سأل الرجل النبي ﷺ.

(٥) ومعناه: ما كان بمزول عن المراعي والعمارات. أي: ليكن الأحياء في موضع بعيد

لاتصل إليه الإبل السارحة. اه مرقة.

(٦) وإسناده صحيح.

مني . رواه الشافعي<sup>(١)</sup> .

٣٠٠٤ - (١٤) وروى في « شرح السنة » : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة ، وهي بين ظهري عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، فقال أبو عبد بن زهرة : نكبت عتاً ابن أم عبد . فقال لهم رسول الله : « فلم آبتعني الله إذا ؟ إن الله لا يقدر أن يخذل للضعيف فيهم حقه » .

٣٠٠٥ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قضى في السبيل المهزور<sup>(٢)</sup> أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣٠٠٦ - (١٦) وعن سمرة بن جندب : أنه كانت له عضد<sup>(٣)</sup> من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل عليه ، فيتأذى به ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه ، فأبى ، فطلب أن يناقله ، فأبى ، قال : « فهب له ولك كذا » أمر أرغبه فيه ، فأبى ، فقال : « أنت مضارٌّ » فقال للأنصاري : « اذهب فاقطع نخله » . رواه أبو داود .

وذكر حديث جابر : « من أحببى أرضاً » في « باب الغصب » برواية سعيد بن زيد . وسند ذكر حديث أبي صرمة : « من صار أضراً لله به » في « باب ما ينهى من التهاجر »


(١) إسناده ضعيف لارساله .

(٢) واد بيني قريظة .

(٣) أي صف من النخل .

## الفصل الثالث

٣٠٠٧ - (١٧) عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ! ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء والملح والنار » قالت : قلت : يا رسول الله ! هذا الماء قد عرفناه ، فما بال الملح والنار ؟ قال : « يا حميراء <sup>(١)</sup> ! من أعطى ناراً ؛ فكانت تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى مانحاً ؛ فكانت تصدق بجميع ما طببت تلك الملح ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء ؛ فكانت أعتق رقبة ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء ؛ فكانت أحيها » . رواه ابن ماجه <sup>(٢)</sup> .



(١) الحميراء : أواد البيضاء .

(٢) إسناده ضعيف ، وكل الأحاديث التي فيها ذكر « الحميراء » لا يصح منها شيء الا حديث واحد أوودته في كتابي « آداب الزفاف » ونبت فيه على وهم من أطلق في نفي الصحة .

## (١٦) باب العطايا

## الفصل الاول

٣٠٠٨ - (١) عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ]<sup>(١)</sup> ، أن عمر أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفَسَ عندي منه ، فأتأمرني به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر : أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ، ولا يُورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيِّف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم غير مُمْتَوِّل . قال ابن سيرين : غير مُنَاتِلٍ<sup>(٢)</sup> مالا . متفق عليه .

٣٠٠٩ - (٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « العُمْرَى<sup>(٣)</sup> جائزة » . متفق عليه .

٣٠١٠ - (٣) وعن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن العُمْرَى ميراث لأهلها » . رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) جامع .

(٣) قال النووي : العمري : قول الفائل أعمرتك هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو معشت أو ما يفيد هذا المعنى .



٣٠١١ - (٤) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أئِمَّا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِبِيهِ ؛ فَإِنَّهَا الْمَظِيءُ أُعْطِيهَا ، لَا تَرْجِعُ<sup>(١)</sup> إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءَ وَقْتٍ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » . متفق عليه .

٣٠١٢ - (٥) وعنه ، قال : إِنَّهَا الْعُمْرِي الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٣٠١٣ - (٦) عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تُرْقِبُوا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ لَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا ، أَوْ أَعْمَرَ ؛ فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ » . رواه أبو داود .

٣٠١٤ - (٧) وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « الْعُمْرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

## الفصل الثالث

٣٠١٥ - (٨) عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ ، لَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي ، فَهِيَ الْمَظِيءُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقِبِيهِ » . رواه مسلم .

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي الأصل والتعليق الصبيح : لا يرجع  
(٢) من الأوقاف بمعنى المراقبة ، والامم الرقبي ؛ وهي أن يقول : وهبت لك داوي ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك .

## باب (١٧)

## الفصل الاول

٣٠١٦ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ ، طَيِّبَ الرِّيحِ » . رواه مسلم .

٣٠١٧ - (٢) وعن أنسٍ : أن النبي ﷺ كان لا يَرُدُّ الطَّيِّبَ . رواه البخاري .

٣٠١٨ - (٣) وعن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ » . رواه البخاري .

٣٠١٩ - (٤) وعن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نَحَلْتُ<sup>(١)</sup> ابني هذا غلاماً . فقال : « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ » قال : لا . قال : « فَأَرْجِعْهُ » . وفي رواية : أنه قال : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ ؟ » قال : بلى . قال : « فَلَا إِذْنَ » . وفي رواية أنه قال : أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت ربيعة<sup>(٢)</sup> : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطية ،

(١) نَحَلْتُ : أي وهبت وأعطيت . وفي النهاية : النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

(٢) هي أم النعمان .

فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله! قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال: لا. قال: «فانتقوا الله، وأعدوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته. وفي رواية: أنه قال: «لا أشهد على جور». متفق عليه.

## الفصل الثاني

- ٣٠٢٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرجع أحد في هبته، إلا الوالد من ولده». رواه النسائي، وابن ماجه.
- ٣٠٢١ - (٦) وعن ابن عمر، وابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الترمذي.
- ٣٠٢٢ - (٧) وعن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة<sup>(١)</sup>، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط<sup>(٢)</sup>، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقة، فعوضته منها ست بكرات، فظلم ساخطاً، لقد هممت أن لأقبل هديته إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.
- ٣٠٢٣ - (٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، قال: «من أعطي عطاء

(١) البكرة: الفتيمة من الابل.

(٢) لم يرض.

(٣) في الاصل: أن، وفي مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح والمرقاة: عن

فوجد<sup>(١)</sup> فليجز به ، ومن لم يجد فليشتر ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٠٢٤ - (٩) وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ؛ فقد أبلغ في الثناء » . رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٣٠٢٥ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . رواه أحمد ، والترمذي<sup>(٤)</sup> .

٣٠٢٦ - (١١) وعن أنس ، قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه المهاجرون . فقالوا : يا رسول الله ! ما رأينا قوماً أبذل من كثير<sup>(٥)</sup> ، ولا أحسن مؤاساة من قليل ؛ من قوم نزلنا بين أظهرهم : لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المسئنة<sup>(٦)</sup> ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله . فقال : « لا مادعوتهم الله لهم وأنيتهم عليهم » . رواه الترمذي وصححه<sup>(٧)</sup> .

٣٠٢٧ - (١٢) وعن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « تهادوا ؛ فإن الهدية

(١) أي وجد سعة من المال .

(٢) وهو حديث جيد .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) أي من مال .

(٥) ما يقوم بالكفاية وإصلاح العيشة ، وقيل : ما يأتيك بلا تعب .

(٦) وإسناده صحيح .

تُذْهَبُ الضَّغَانُ « . رواه (١) .

٣٠٢٨ - (١٣) وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] (٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تَهَادُوا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهَبُ وَحَرُّ الصَّدْرِ . وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لُجَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرَسَنٌ شَاةً » . رواه الترمذي (٥) .

٣٠٢٩ - (١٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ الْوَسَائِدُ ، وَالذُّهْنُ ، وَاللَّابِنُ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب . قيل : أَرَادَ بِالذُّهْنِ الطَّيِّبَ .

٣٠٣٠ - (١٥) وعن أبي عثمان النهدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » . رواه الترمذي مرسلًا .

(١) بياض في الأصل ، وفي مخطوطة الحاكم : [ رواه الترمذي ] وهذه الزيادة ذكوت في حاشية الأصل منسوبة إلى الشيخ الجزري . وفي هذا التخريج عندي نظر ، لأن الحديث لم يروه الترمذي من حديث عائشة ، وبهذا اللفظ ، وإنما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ آخر نحوه ، وهو المذكور في الكتاب بدمه . وإنما رواه عن عائشة باللفظ المذكور يوسف بن عمر القواس في حديثه (ق ١٠/٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٨/٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٥٦/١) ، وفيه أبو يوسف الأعشى واسمه بمقوب . قال الأزدي : كذاب رجل سوء . وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ١٠٣/١) [ قال ابن طاهر : لا أصل له ، وقال ابن الجوزي : لا يصح ، وروي من طرق آخر ، كلها ضعيفة ] .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) الغل .

(٤) الشق : النصف . والفرسن : خف الشاة .

(٥) وضعفه بقوله : [ غريب ] وأبو معشر ضعيف .

## الفصل الثالث

٣٠٣١ - (١٦) عن جابر ، قال : قالت امرأةٌ بشيرٍ : أنحل<sup>(١)</sup> ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأني رسول الله ﷺ . فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنتها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ فقال : «أله إخوة؟» قال : نعم . قال : «أفكأنهم أعطيتهم مثل ما أعطيتك؟» قال : لا . قال : «فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حقٍ» . رواه مسلم .

٣٠٣٢ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى بباكورة الفاكهة ، وضعها على عينيه وعلى شفقيه ، وقال : «اللهم كما أريدنا أوله فأرنا آخره» . ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان . رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» .

(١) انحل : أي أعط . قالت ذلك لزوجها .

## باب اللقطة (١٨)

## الفصل الاول

٣٠٣٣ - (١) عن زيد بن خالد، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة . فقال: « اعرف عفاصها<sup>(١)</sup> ووكاءها<sup>(٢)</sup>، ثم عرّفها سنة<sup>(٣)</sup>؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها ». قال: فضالة الغنم؟ قال: « هي لك، أو لأخيك، أو للذئب ». قال: فضالة الإبل؟ قال: « مالك ولها<sup>(٤)</sup>؛ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ». متفق عليه . وفي رواية لمسلم: فقال: « عرّفها سنة<sup>(٥)</sup>، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنق<sup>(٦)</sup> بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه » .

٣٠٣٤ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من آوى ضالة فهو ضال<sup>(٥)</sup> ما لم يُعرّفها ». رواه مسلم .

٣٠٣٥ - (٣) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي<sup>(٦)</sup>. أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج . رواه مسلم .

(١) الوعاء الذي تكون فيه اللقطة .

(٢) الوكاء: الخيط الذي يربط على الصرة والكيس .

(٣) أي ماشأنتك معها؟ أي: أتركها ولا تأخذها .

(٤) أي أنفقها على نفسك .

(٥) أي مائل عن الحق .

(٦) في مخطوطة الحاكم: التيمي .

## الفصل الثاني

٣٠٣٦ - (١٤) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَلَقِ . فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً <sup>(١)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غِرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْمُعْقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوَى بِهِ الْجَرِينُ <sup>(٢)</sup> ، فَبَاعَ ثَمَنَ الْمَجْنُ <sup>(٣)</sup> فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » وَذَكَرَ <sup>(٤)</sup> فِي ضَالَّةِ الْأَيْلِ وَالنِّعَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ . قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْأَلْقَطَةِ . فَقَالَ : « مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ <sup>(٥)</sup> وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفْنَاهَا سَنَةً ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْنَاهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِي فَيَقِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup> . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَنِ الْأَلْقَطَةِ إِلَى آخِرِهِ .

٣٠٣٧ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري : أن علي بن أبي طالب [ رضي الله عنه ] <sup>(٧)</sup> وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة [ رضي الله عنها ] <sup>(٧)</sup> ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال

(١) ما تحمله في حضنك .

(٢) الجوين : موضع التمر الذي يجفف فيه .

(٣) وهو الترس . والمواد بئمنه نصاب السرقة .

(٤) أي ذكر جدّه عمرو كما ذكر غيره من الرواة .

(٥) أي الطريق العامة .

(٦) وإسناده حسن .

(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم .




رسولُ اللهِ ﷺ: « هذا رزقُ اللهِ ». فأكلَ منه رسولُ اللهِ ﷺ ، وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ [رضي اللهُ عنهما] <sup>(١)</sup> ، فلَمَّا كَانَ بعدَ ذلكَ أتتِ امرأةٌ تنشدُ الدِّينارَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « يا عليُّ! أدِّ الدِّينارَ » . رواه أبو داود .

٣٠٣٨ - (١٦) وعن الجارودِ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ضالةُ المسلمِ حرقٌ <sup>(٢)</sup> النَّارِ » . رواه الدارميُّ .

٣٠٣٩ - (١٧) وعن عياضِ بنِ حمَّارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ وجدَ لُقطةً فليُشهدْ ذا عدلٍ - أو ذوي عدلٍ - ولا يكتُمُ ولا يُغيبُ ؛ فإنَّ وجدَ صاحبها فنيروها عليه ، وإلاَّ فهو مالُ اللهِ يُؤتاهُ مَنْ يشاءُ » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والدارميُّ .

٣٠٤٠ - (١٨) وعن جابرٍ ، قال : رخصَ لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في العَصَا ، والسَّوْطِ ، والحبلِ ، وأشباهه يلتقطه الرجلُ ينتفعُ به . رواه أبو داود .  
وذكرَ حديثُ المقدمِ بنِ معدي كَرَبٍ: « ألا لا يحلُّ » في « باب الاعتصام » .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي لهبها .

## [ كتاب الفرائض والوصايا ]\*

## الفصل الاول

٣٠٤١ - (١) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أنا أولى بالؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاقاً ؛ فعلي قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته » . وفي رواية : « من ترك ديناً أو ضياعاً<sup>(١)</sup> فليأتني فأنا مولاه » . وفي رواية : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً<sup>(٢)</sup> فإلينا » . متفق عليه .

٣٠٤٢ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . متفق عليه .

٣٠٤٣ - (٣) وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . متفق عليه .

٣٠٤٤ - (٤) وعن أنس [ رضي الله عنه ]<sup>(٣)</sup> ، عن النبي ﷺ ، قال : « مولى القوم من أنفسهم » . رواه البخاري .

\* في الأصل وفي جميع النسخ باب الفرائض ، ولكن رأينا أن نجعله : « كتاب الفرائض والوصايا ، جوباً على ترتيب كتب الحديث والفقه .

(١) أي عيالاً .

(٢) أي ثقلًا ، ويشمل الدين والعيال .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

- ٣٠٤٥ - (٥) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابن أخت القوم منهم » . متفق عليه .  
 وذكر حديث عائشة : « إننا الولاء » في باب قبل « باب السلم » .  
 وسند ذكر حديث البراء : « الخالة بمنزلة الأم » في باب : « بلوغ الصغير وحضانتها » إن شاء الله تعالى .

## الفصل الثاني

- ٣٠٤٦ - (٦) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « لا يتوارث أهل ملتين شتى » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .  
 ٣٠٤٧ - (٧) ورواه الترمذي عن جابر .  
 ٣٠٤٨ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القاتل لا يرث » .  
 رواه الترمذي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .  
 ٣٠٤٩ - (٩) وعن بريدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم . رواه أبو داود .  
 ٣٠٥٠ - (١٠) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استهل الصبي ، صُتِيَ عليه ، ووُرث » . رواه ابن ماجه ، والدارمي .  
 ٣٠٥١ - (١١) وعن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله

(١) واسناده ضعيف جدا ، فيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، تركه أحمد وغيره . وله شاهد من حديث ابن عمرو ، رواه ابن ماجه لكن فيه عمرو بن سعيد وهو المصلوب ؛ قال أحمد : حديثه موضوع .

صلى الله عليه وسلم: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم». رواه الدارمي.

٣٠٥٢ - (١٢) وعن المقدم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة<sup>(١)</sup> فإلينا ، ومن ترك مالا فلو رتته . وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عانه<sup>(٢)</sup> . والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ، ويفك عانه . وفي رواية : « وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل<sup>(٣)</sup> عنه ، وأرثه . والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ، ويرثه . رواه أبو داود .

٣٠٥٣ - (١٣) وعن وائلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تحوز المرأة ثلاث موارث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت<sup>(٤)</sup> عنه . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٣٠٥٤ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبا رجل عاهر<sup>(٥)</sup> بحرّة أو أمة ، فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث » . رواه الترمذي .

٣٠٥٥ - (١٥) وعن عائشة : أن مولى<sup>(٦)</sup> لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً ، ولم يدع حمياً<sup>(٧)</sup> ولا ولداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوا ميراثه رجلاً من

(١) أي عيالاً (٢) العاني . الأسير .

(٣) أعقله : أي أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنائيات مرقاة

(٤) من اللعان وهو معروف

(٥) أي زنى

(٦) أي عتيقاً . مرقاة

(٧) أي قريباً .

أهل قريته». رواه أبو داود، والترمذي.

٣٠٥٦ - (١٦) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : ماتَ رجلٌ من خُزَاعَةَ ، فَأَتَى النبي ﷺ بِمِيراثِهِ ، فَقَالَ : « التَّمِسُوا لَهُ وَارثًا أَوْ ذَارِحًا » فلم يجِدُوا لَهُ وَارثًا وَلَا ذَارِحًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ <sup>(١)</sup> مِنْ خُزَاعَةَ » . رواه أبو داود . وفي رواية له : قال : « انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ » .

٣٠٥٧ - (١٧) وعن علي [ رضي الله عنه ] <sup>(٢)</sup> ، قال : إنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ آيَةَ : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) <sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ <sup>(٤)</sup> ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ ، دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وفي رواية الدارمي : قال : « الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات ... » إلى آخره .

٣٠٥٨ - (١٨) وعن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بآبنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . قال : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : « أَعْطِ لَابْنَتِي سَعْدِ الثَّلْثِينَ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(١) أي الأكبر من خزاعة .

(٢) زيادة من غطوطة الحاكم .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

(٤) بنو العلات : الأخوة لأب وأمهاتهم شتى وأعيان بني الأم : الأخوة لأب واحد وأم واحدة .

٣٠٥٩ - (١٩) وعن هزبيل بن شراحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وبنت ابن ، وأخت . فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأنت ابن مسعود ، فسئلتا بعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى . فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « للبنت النصف ولا بنة الابن السدس تكلمة الثلثين ، وما بقي فلاخت » . فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود . فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . رواه البخاري .

٣٠٦٠ - (٢٠) وعن عمران بن حصين ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابني مات ، فإلي من ميراثه ؟ قال : « لك السدس » فلما ولى دعاه قال : « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه قال : « إن السدس الآخر طعمة » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

٣٠٦١ - (٢١) وعن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> تسأله ميراثها . فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، فأرجعي حتى أسأل الناس . فسأل فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس . فقال أبو بكر [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسامة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> . ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> تسأله ميراثها . فقال : هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتا فهو بينكما ، وأبنتكما خلت به فهو لها . رواه مالك ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والدارمي ، وابن ماجه .

(١) قلت : وإسناده ضعيف ، لأنه من رواية الحسن وهو البصري عن عمران . والحسن مدلس

وقد عنفته

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣٠٦٢ - (٢٢) وعن ابن مسعود ، قال في الجدّة مع ابنها : إنّها أوّلُ جدّةٍ أطمعها رسولُ الله ﷺ سُدُسًا مع ابنها ، وابنُها حيٌّ . رواه الترمذي ، والدارمي ، والترمذي ضَعْفَهُ .

٣٠٦٣ - (٢٣) وعن الضحّاحِ بنِ سُفيان : أنّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إليه : «أنْ وَرَثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٦٤ - (٢٤) وعن تميمِ الدّاري ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : ما السُّنَّةُ في الرِّجْلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْنَمُ عَلَى بَدْيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فقال : «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه ، والدارمي .

٣٠٦٥ - (٢٥) وعن ابنِ عَبَّاسٍ : أنّ رجلاً مات ولم يدعْ وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه . فقال النبي ﷺ : «هل له أحدٌ ؟» قالوا : لا ؛ إلا غلامٌ له كان أعتقه ، فجعل النبي ﷺ ميراثه له . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابنُ ماجه .

٣٠٦٦ - (٢٦) وعن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ» . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ إسناده ليس بالقوي .

## الفصل الثالث

٣٠٦٧ - (٢٧) عن عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ : أنّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «ما كانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وما كانَ مِنْ مِيرَاثٍ

أدرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ . رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> .

٣٠٦٨ - (٢٨) وعن محمد بن أبي بكر بن حزم ، أنه سمع أباه كثيراً يقول :

كان عمر بن الخطاب يقول : عجباً للعمّة تُورثُ ولا تَرِثُ . رواه مالك .

٣٠٦٩ - (٢٩) وعن عمر [ رضي الله عنه ] <sup>(٢)</sup> ، قال : تعلّموا الفرائض . وزاد

ابن مسعود : والطلاق والحج . قالوا : فإنه من دينكم . رواه الدارمي .



(١) رقم (٢٧٤٩) وفيه عبد الله بن لبيبة ، وهو ضعيف .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .



## (١) باب الوصايا

## الفصل الاول

٣٠٧٠ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ». متفق عليه .

٣٠٧١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مرضاً شفيْتُ على الموت ، فأتاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودُني ، فقلتُ : يا رسولَ الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قلتُ : فثُلثي مالي ؟ قال : « لا » قلتُ : فالشطر ؟ قال : « لا » قلتُ : فالثُلث ؟ قال : « الثلثُ ، والثُلثُ كثير إنَّكَ أن تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهمَ عالةً يتكفونَ النارَ ، وإنَّكَ لن تُنفقَ نفقةً تبغى بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها حتى اللقمة ترفعُها إلى في امرأتِكَ » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## الفصل الثاني

٣٠٧٢ - (٣) عن سعد بن أبي وقاصٍ ، قال : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضُ فقال : « أوصيت ؟ » قلت : نعم . قال : « بكم ؟ » قلت : بمالي كله في سبيل الله . قال : « فإتركت لولدك ؟ » قلت : هم أغنياءُ بخير . فقال : « أوصِ بالعشر » فإزلتُ أنا قصه<sup>(١)</sup> ، حتى قال : « أوصِ بالثلث ، والثلثُ كثيرٌ » . رواه الترمذي .

٣٠٧٣ - (٤) وعن أبي أمامة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه ، فلا وصيةَ لوارثٍ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وزاد الترمذي : « الولدُ للفراشِ وللماهرِ الحجرُ ، وحسابُهم على الله »<sup>(٢)</sup> .

٣٠٧٤ - (٥) ويروى عن ابن عباسٍ [ رضي الله عنهما ]<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال : « لا وصيةَ لوارثٍ ، إلا أن يشاءَ الورثةُ » منقطع . هذا لفظ « المصايح » . وفي رواية الدارقطني : قال : « لا تجوزُ وصيةُ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ » .

٣٠٧٥ - (٦) وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ ليعملُ والمرأةَ بطاعةِ الله ستينَ سنةً ، ثمَّ يحضرُهما الموتُ ، فيضارَّانِ في الوصيةِ ، فتجبُ

(١) وفي نسخة : أناقصه . بالضاد المعجمة .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار) <sup>(١)</sup> إلى قوله (وذلك الفوز العظيم). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٣٠٧٦ - (٧) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل سنة، ومات على ثقي وشهادة، ومات مخفوراً له». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٧ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأبى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنها! فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه، بلغه ذلك». رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٨ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة». رواه ابن ماجه <sup>(٣)</sup>.

٣٠٧٩ - (١٠) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه] <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء الآية ١٢، ١٣ وقامها:

(...) وصية من الله والله عليم حكيم. تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم).

(٢) وإسناده حسن.

(٣) لم أجده في ابن ماجه، ولا أعتقد إلا أن عزوه إليه خطأ، فقد أورده السيوطي في «الجامع

الكبير» (٢/٢٨٥) من رواية سعيد بن منصور فقط عن سليمان بن موسى مرسلاً.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

## كتاب النكاح

### الفصل الاول

٣٠٨٠ - (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

٣٠٨١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التبتل<sup>(٢)</sup> ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه.

٣٠٨٢ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت<sup>(٣)</sup> يداك». متفق عليه.

٣٠٨٣ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا كلها متاعٌ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة». رواه مسلم.

(١) الوجاء: وضُ عروق الخصبين. والمعنى: أن الصوم يقع في قطع شهوة النكاح وتغييرها موقع الوجاء.

(٢) الانقطاع عن النساء وترك النكاح.

(٣) تربت يداك: يقال ترب الرجل: أي افتقر، كأنه التصق بالتراب، ولا يراد به هبنا الدعاء؛

بل الحث على الجد.

٣٠٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ نساءِ رِكنِ الإبلِ صالحُ نساءِ قُرَيْشٍ أحناهُ على ولدٍ في صغره ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده <sup>(١)</sup> » . متفق عليه .

٣٠٨٥ - (٦) وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ » . متفق عليه .

٣٠٨٦ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن <sup>(٢)</sup> الدنيا حلوةٌ خضرةٌ ، وإنَّ اللهَ مستخفكُم فيها فينظرُ كيفَ تعملون ، فاتَّقوا الدنيا ، واتَّقوا النساءَ فإنَّ أوَّلَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النساءِ » . رواه مسلم .

٣٠٨٧ - (٨) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشؤمُ في المرأة ، والدار ، والفرس » . متفق عليه <sup>(٣)</sup> . وفي رواية : « الشؤمُ في ثلاثة : في المرأة ، والمسكنِ والدابة » .

٣٠٨٨ - (٩) وعن جابر ، قال : كنتَ مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ ، فلما قفلنا كنتُ قريباً من المدينةِ قلتُ : يا رسولَ الله ! إني حديثُ عهدٍ بعُرسٍ . قال : « تزوجتِ ؟ » قلتُ : نعم . قال : « أبكرُ أم تيبُّ ؟ » قلتُ : بل تيبُّ . قال : « فهلاًَّ بكرأ تلاعِبُها وتلاعِبُك » . فلما قدمنا ذهبنا اندخل ، فقال : « امهلُوا حتى ندخلَ ليلاً أيَّ عشاءٍ لكي تمتشطِ الشعِثةُ <sup>(٤)</sup> وتستحدَّ <sup>(٥)</sup> المغِيبَةُ <sup>(٦)</sup> » . متفق عليه .

(١) أي في أمواله التي في يدها .

(٢) في الأصل : الدنيا دون (ان) وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم .

(٣) وفي رواية لهما : « إن كان الشؤم في شيء ففي . الحديث » وهي تبين المراد من الحديث .

(٤) المنتشرة الشعر .

(٥) الاستعداد : استعمال الحديد والاستحلاق به ، والمراد : أن تتزين لزوجها وتهبأه بالامتشاط

واماطة الأذى .

(٦) التي غاب عنها زوجها .

## الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (١٠) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المسكاتبُ الذي يُريدُ الأداء ، والنّاكحُ الذي يُريدُ العفّافَ ، والمجاهدُ في سبيلِ الله » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

٣٠٩٠ - (١١) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطبَ إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه ؛ إن لا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ » . رواه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٠٩١ - (١٢) وعن معقل بن يسار ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تزوّجوا الودود الودود ؛ فإني مُسكّرٌ بكم الأئمّة » . رواه أبو داود ، والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٣٠٩٢ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة <sup>(٤)</sup> بن عويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأبكار ؛ فإنهنّ أعذبُ أفواهها ، وأنتق <sup>(٥)</sup> أرحاماً ، وأرضى باليسير » . رواه ابن ماجه مُرسلاً .

(١) وإسناده حسن .

(٢) حديث حسن .

(٣) صحيح اطرقه ، وقد خرجتها في «آداب الزفاف» (ص ٥٥) .

(٤) في الأصل : عتبية وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والمروقة .

(٥) أكثر أولادا . ويقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق . والنثق : الرمي .

## الفصل الثالث

- ٣٠٩٣ - (١٤) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم تر للمتحابين مثل النكاح». .
- ٣٠٩٤ (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً؛ فليتزوج الحرائر». .
- ٣٠٩٥ - (١٦) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجةٍ صالحةٍ، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله». . روى ابن ماجه الأحاديث الثلاثة.
- ٣٠٩٦ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي»<sup>(١)</sup>.
- ٣٠٩٧ - (١٨) وعن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة». . رواها البيهقي في «شعب الإيمان». .

~~~~~

(١) حسن لطوفه .

## (١) باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

### الفصل الاول

٣٠٩٨ - (١) عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
إني تزوجت<sup>(١)</sup> امرأة من الأنصار . قال : « فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار  
شيئا » . رواه مسلم .

٣٠٩٩ - (٢) وعن ابن مسعود [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تبأشر المرأة المرأة فتنتهأز وجها كأنه ينظر إليها » . متفق عليه .

٣١٠٠ - (٣) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل  
إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي<sup>(٣)</sup> الرجل إلى الرجل  
في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » . رواه مسلم .

٣١٠١ - (٤) وعن جابر [ رضي الله عنه ]<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الا  
لا يبيتن رجل عند امرأة نيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرّم » . رواه مسلم .

(١) وفي رواية الطحاوي : « أن رجلاً أراد أن يتزوج .. »

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) لا يفضي : لا يصل ، أي لا يبطجعان متجردين تحت ثوب واحد .



٣١٠٢ - (٥) وعن عتبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إيتاكم والدخول على النساء » فقال رجل : يا رسول الله ! أرأيت الحموا ؟ قال : « الحموا الموت<sup>(١)</sup> » .  
متفق عليه .

٣١٠٣ - (٦) وعن جابر : أن أم سلمة أسأذنت رسول الله ﷺ في الحجابة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاة ، أو غلاما لم يحتم . رواه مسلم .

٣١٠٤ - (٧) وعن جرير بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري . رواه مسلم .

٣١٠٥ - (٨) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتُدبر في صورة شيطان . إذا أحدكم أعجبته المرأة فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فنيؤا قعنها فإن ذلك يرد ما في نفسه » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٣١٠٦ - (٩) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .  
٣١٠٧ - (١٠) وعن المغيرة بن شعبة ، قال خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله

(١) أي دخوله كالموت مهلك . يعني : الفتنة منه أكثر لمساهلة الناس في ذلك «مرفاه»  
(٢) وكذا أحمد، واسناده حسن .

صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إياها؟» قلت: لا. قال: «فانظره إليها؛ فإنه أحرى أن يؤذم»<sup>(١)</sup> بينكما». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي<sup>(٢)</sup>.  
 ٣١٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سوذة وهي تصنع طيباً وعندا نساء، فأخلىنه<sup>(٣)</sup>، ففقد حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبته فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها». رواه الدارمي<sup>٤</sup>.

٣١٠٩ - (١٢) وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها»<sup>(٥)</sup> الشيطان». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

٣١١٠ - (١٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وأنت لك الآخرة». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣١١١ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظرن إلى عورتها». وفي رواية: «فلا ينظرن إلى مادون السرّة وفوق الرّكبة». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

٣١١٢ - (١٥) وعن جرهد: أن النبي ﷺ قال: «أما علمت أن الفخذ عورة». رواه الترمذي، وأبو داود.

(١) أي يؤلف ويصلح.

(٢) وإسناده صحيح، وقد أعل بالانقطاع.

(٣) أي انفردن عنه.

(٤) أي زينها في نظر الرجال، وأصل استشرف الشيء: رفع بصره إليه أو بسط كفه فوق

حاجبه.

(٥) وإسناده صحيح.

(٦) وإسناده حسن، كما حققته في «صحيح سنن أبي داود».

٣١١٣ - (١٦) وعن علي [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي! لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣١١٤ - (١٧) وعن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر، وفخذه مكشوفتان، قال: «يا معمر! غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». رواه في «شرح السنة» <sup>(٢)</sup>.

٣١١٥ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إيّاكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم» <sup>(٣)</sup> وأكرم موهم. رواه الترمذي.

٣١١٦ - (١٩) وعن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعميا وان أنتما؟ ألسنما تبصرانه؟». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود <sup>(٤)</sup>.

٣١١٧ - (٢٠) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقلت: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الرجل خالياً؟ قال: «فإنه أحق أن يستحي منه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه <sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة أسانيدها ضعيفة، لكن بعضها يقوي بعضاً.

(٣) أي استحيوا منهم.

(٤) في إسناده جهالة.

(٥) إسناده حسن.

٣١١٨ - (٢١) وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: لا يَخْأُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ كانَ ثالثَهما الشَّيْطَانُ» . رواه الترمذي (١).

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: « لا تَلْجُوا على المَغِيْبَاتِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ بِجَرَى الدَّمِ » قلنا: ومنك يا رسول الله؟ قال: « ومنِّي، ولكنَّ اللهَ أعانني عليه؛ فأسلمُ » رواه الترمذي.

٣١٢٠ - (٢٣) وعن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبَه لها، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت<sup>(٢)</sup> به رأسها لم يباغِ رجلٌها، وإذا غطتْ به رجلٌها لم يباغِ رأسها، فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ » . رواه أبو داود (٣).

## الفصل الثالث

٣١٢١ - (٢٤) عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كانَ عندَها، وفي البيتِ مُخْتَبِئٌ<sup>(٤)</sup>، فقال<sup>(٥)</sup>: لعبدِ الله بنِ أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبدَ الله! إن فتحَ اللهُ لكم غداً الطائفَ فأني أدأئك على ابنةِ غَيْلَانَ فإنَّها تُقبَلُ بأربعِ وتُدبرُ

(١) إسناده صحيح .

(٢) أي سترت .

(٣) إسناده جيد، وقد تكلمت عليه في تعقيبي على « كتاب الحجاب » للعلامة أبي الأعلى المودودي .

(٤) هو الذي يتشبه بالنساء في أخلافه وكلامه وحركاته وسكناته ، فتارة يكون هذا خلقة

وفطرة، وتارة يكون بتكليف

(٥) أي المختبئ .

- بئان<sup>(١)</sup> . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يدخُلُنَّ هؤلاء عليكم » . متفق عليه .
- ٣١٢٢ - (٢٥) وعن المسور بن مخرمة ، قال حملت حجراً ثقيلاً ، فبينما أنا أمشي سقط عني ثوبي ، فم أستطيع أخذه ، فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : « خذ عليك ثوبك ؛ ولا تمشوا عراة » . رواه مسلم .
- ٣١٢٣ - (٢٦) وعن عائشة ، قالت : ما نظرت - أو مارأيت - فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط . رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .
- ٣١٢٤ - (٢٧) وعن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله [ له ]<sup>(٣)</sup> عبادة يجد حلاوتها » . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> .
- ٣١٢٥ - (٢٨) وعن الحسن ، مرسلاً ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الناظر والمنظور إليه » . رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> في « شعب الإيمان »<sup>(٥)</sup> .

(١) أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السن . وأواد بالثان أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين . والعكنة : الطي الذي في البطن من السن .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد بينته في التعليق على « آداب الزفاف » .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) إسناده ضعيف .

(٥) وأورده السبوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » وتكلمت عليه في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٣٠٥) .

## (٢) باب

# الولي في النكاح واستئذان المرأة

## الفصل الاول

٣١٢٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكحُ الايِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكتَ». متفق عليه.

٣١٢٧ - (٢) وعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الايِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأذَنُ في نفسها وإذنها صماتها». وفي رواية: قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأمرُ، وإذنها سكوئها». وفي رواية: قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها والبكرُ يُستأذِنُ أبوها في نفسها، وإذنها صماتها». رواه مسلم.

٣١٢٨ - (٣) وعن خنساء بنت خديم: أن أباه تزوجها وهي ثيبٌ، فكَرِهَتْ ذلكَ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردَّ نكاحها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نكاحَ أبيها.

٣١٢٩ - (٤) وعن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنتُ سبعِ سنينَ، وزُفِّتْ إليه وهي بنتُ تسعِ سنينَ، ولُعِبَ بها معها، وماتَ عنها وهي بنتُ ثمانِي عَشْرَةَ. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣١٣٠ - (٥) عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح إلا بولي » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي <sup>(١)</sup> .

٣١٣١ - (٦) وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي <sup>(٢)</sup> .

٣١٣٢ - (٧) وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البعايا اللاتي يئكحن أنفسهن بغير بينة » . والأصح أنه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي .

٣١٣٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صممت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز <sup>(٣)</sup> عليها » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٣١٣٤ - (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى .

٣١٣٥ - (١٠) وعن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أئما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر <sup>(٤)</sup> » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي .

(١) حديث صحيح .

(٢) صحيح .

(٣) أي فلا تعدي عليها .

(٤) أي زان .


## الفصل الثالث

٣١٣٦ - (١١) عن ابن عباس، قال: إن جارية بكرأ أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهازوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه.

٣١٣٨ - (١٣) وعن أبي سعيد، وابن عباس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليرزقه، فإن بلغ ولم يرزقه فأصاب إثمًا؛ فإنما إنتمه على أبيه».

٣١٣٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك [رضي الله عنهما] (١) عن رسول الله ﷺ قال: «في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يرزقها فأصاب إثمًا، فإنم ذلك عليه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.



## (٣) باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

### الفصل الاول

٣١٤٠ - (١) عن الربيع بنت معوذ بن عفرأ، قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين نبي علي، فجلس على فراشي كجلسك مني، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويشدبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا بي يعلم ما في غد. فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين» رواه البخاري.

٣١٤١ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup> قالت: زُقت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو» رواه البخاري.

٣١٤٢ - (٣) وعنها، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ رواه مسلم.

٣١٤٣ - (٤) وعن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج». متفق عليه.

٣١٤٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». متفق عليه.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

- ٣١٤٥ - (٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل المرأة طلاقاً<sup>(١)</sup> اختها لتستقرغ صحفتها<sup>(٢)</sup> ، ولتنكح فإن لها ما قدر لها » . متفق عليه .
- ٣١٤٦ - (٧) وعن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : قال : « لا شغار في الإسلام » .
- ٣١٤٧ - (٨) وعن علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنيسية . متفق عليه .
- ٣١٤٨ - (٩) وعن سلمة بن الأكوع ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

- ٣١٤٩ - (١٠) عن عبد الله بن مسعود ، قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ، قال<sup>(٤)</sup> : « التشهد في الصلاة : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

(١) نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاقاً ضرتها .

(٢) الصفحة : كالفصحة .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي ابن مسعود .

والتشهد في الحاجة : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وبقراءة ثلاث آيات ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون )<sup>(١)</sup> ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً )<sup>(٢)</sup> ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً )<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري ، وزاد ابن ماجه بعد قوله « إن الحمد لله نحمده » وبعد قوله « من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » والدارمي بعد قوله ( عظيماً ) ثم يتكلم بحاجته . وروى في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره<sup>(٤)</sup> .

٣١٥٠ - (١١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء<sup>(٥)</sup> » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

٣١٥١ - (١٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ ولقد وردت هذه الآية في الاصل وفي نسخ المشكاة كلها على الشكل التالي ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله .. ) قال الطيبي : [وله هكذا في مصحف ابن مسعود] .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠-٧١ .

(٤) حديث صحيح ، ولي رسالة في طرده وألفاظه وهي مطبوعة .

(٥) الجذماء : المتطوعة .

بالحمد لله فهو أقطع<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

٣١٥٢ - (١٣) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

٣١٥٣ - (١٤) وعن محمد بن حاطب الجمحي ، عن النبي ﷺ ، قال : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت والدف في النكاح » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

٣١٥٤ - (١٥) وعن عائشة ، قالت : كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! ألا تغنيني ؟ فإن هذا الحي من الأنصار محبوبون الفناء » . رواه [ ابن حبان في صحيحه ]<sup>(٣)</sup> .

٣١٥٥ - (١٦) وعن ابن عباس ، قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أهدبتم<sup>(٤)</sup> الفتاة ؟ » قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها من ثغني ؟ » قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : « إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم  
فحيانا وحياكم » . رواه ابن ماجه .

٣١٥٦ - (١٧) وعن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيها امرأت زوجهما وليان ؛ فهي للأول منهما ومن باع يبع من رجلين ؛ فهو للأول منهما » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والداري .

(١) وإسناده ضعيف كما بينته في (الارواء) وهو أول حديث فيه .

(٢) إسناده حسن .

(٣) في الأصل بياض ، وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح .

(٤) أي إلى بعلها .

## الفصل الثالث

٣١٥٧ - (١٨) عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نخنصي؟ فهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (١). متفق عليه.

٣١٥٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: إننا كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فحفظ له متاعه، وتصلح له شيبه (٢)، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (٣) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام. رواه الترمذي.

٣١٥٩ - (٢٠) وعن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جواريتان، فقلت: أي صاحب رسول الله ﷺ وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رخص لنا في الأهر عند العرس. رواه النسائي (٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٢) الشي: مصدر شوى، وبغني الطبخ.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٤) وإسناده صحيح.

## (٤) باب المحرمات

## الفصل الاول

٣١٦٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُجمعُ بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه .

٣١٦١ - (٢) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يحرمُ من الرضاعة ما يحرمُ من الولادة » . رواه البخاري .

٣١٦٢ - (٣) وعنها ، قالت : جاء عمي من الرضاعة ، فاستأذن علي ، فأبيتُ أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فسأله فقال : « إنَّه عمك فأذني له » قالت : فقلت : يا رسول الله ! إنَّها أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجلُ فقال رسول الله ﷺ : « إنَّه عمك فليبيحْ عليك » وذلك بعد ما ضرب علينا الحجابُ متفق عليه .

٣١٦٣ - (٤) وعن علي [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، قال : يا رسول الله ! هل لك في بنت عمك حمزة ؟ فإنَّها أجملُ فتاة في قُرَيشٍ . فقال له : « أمّا علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ؟ وإنَّ الله حرَّم من الرضاعة ما حرَّم من النَّسبِ ؟ » رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣١٦٤ - (٥) وعن أم الفضل ، قالت : إن نبي الله ﷺ قال : « لا تُحْرَمُ الرَضْعَةُ أَوْ الرَضْعَتَانِ » .

٣١٦٥ - (٦) وفي رواية عائشة ، قال : « لا تُحْرَمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ » .

٣١٦٦ - (٧) وفي أخرى لأم الفضل ، قال : « لا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ <sup>(١)</sup> والإِمْلَاجَتَانِ » . هذه روايات لمسلم .

٣١٦٧ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كان فيما أنزل من القرآن : « عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحْرَمُنَّ » . ثم نُسخن بخمسة معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن . رواه مسلم .

٣١٦٨ - (٩) وعنها : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ ، فكانت كره ذلك ، فقالت : إنه أخي . فقال : « انظُرْ نَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ <sup>(٢)</sup> » . متفق عليه .

٣١٦٩ - (١٠) وعن عتبة بن الحارث : أنه تزوج ابنة لابي إهاب بن عزيز ، فأتت امرأة ، فقالت : قد أرضعت عتبة والتي تزوج بها . فقال لها عتبة : ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرني . فأرسل إلى آل أبي إهاب ، فسألهم ، فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عتبة ، ونكحت زوجاً غيره . رواه البخاري .

٣١٧٠ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

(١) الاملاج : الاوضاع ، والاملاجة : المرة من الاملاج .

(٢) يريد أن الرضاع المحرم المفيد به في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام .

حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَقَوَّاعِدُ وَا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) <sup>(١)</sup> أَيِ فِهْنٍ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .  
رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٣١٧١ - (١٢) عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لَا تُنْكَحُ الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى . وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي ، والنسائي ، وروايته إلى قوله : بِنْتِ أُخْتِهَا .

٣١٧٢ - (١٣) وعن البراء بن عازب ، قال : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ دِينَارٍ ، وَمَعَهُ لَوَاءٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قَالَ : بِعَثْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بِرَأْسِهِ . رواه الترمذي ، وأبو داود .

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي : فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ . وفي هذه الرواية قال : عَمِّي بَدَل : خَالِي .

٣١٧٣ - (١٤) وعن أم سلمة ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .



يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءُ<sup>(١)</sup> فِي التَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ .  
رواه الترمذي .

٣١٧٤ - (١٥) وعنه حجّاج بن حجّاج الأسلمي ، عن أبيه ، أنه قال : يارسول الله ! ما يذهب عني مذمة<sup>(٢)</sup> الرضاع ؟ فقال : « غرة<sup>(٣)</sup> : عبدٌ أو أمةٌ » . رواه الترمذي وأبو داود ، والنسائي ، والداري .

٣١٧٥ - (١٦) وعنه أبي الطفيل الغنوي ، قال : كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة ، فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه ، فلما ذهبت ، قيل : هذه أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود .

٣١٧٦ - (١٧) وعنه ابن عمر [ رضي الله عنه ]<sup>(٤)</sup> أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرُ نسوةٍ في الجاهليّة ، فأسلمن معه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

٣١٧٧ - (١٨) وعنه نوفل بن معاوية ، قال : أسلمت وتحتي خمسُ نسوة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « فارق واحدة . وأمسك أربعا » فعمدتُ إلى أقدمهن صحبةً عندي : عاقرةٌ منذ ستين سنةً ، فقارقتها رواه في « شرح السنة » .

٣١٧٨ - (١٩) وعنه الضحّاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يارسول الله ! إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : « اختر أيتها شئت » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(١) أي الذي شقّ أمعاء الصبي ، كالإطعام ، ووقع منه موقع الغذاء ، وذلك أن يكون في أو ان الرضاع .

(٢) المذمة : الحق والحومة

(٣) غرة : أي بملوك .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) حديث صحيح .

٣١٧٩ - (٢٠) وعن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إني قد أسلمت ، وعلمت باسلامي . فانزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردّها إلى زوجها الأوّل . وفي رواية : أنّه قال : إنّها أسلمت معي ، فردّها عليه . رواه أبو داود .

٣١٨٠ - (٢١) وروي في « شرح السنة » : أنّ جماعة من النساء ردّهنّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأوّل على أزواجهنّ ، عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار ، منهنّ بنت الوليد بن مغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها من الإسلام ، فبعث [ النبي صلى الله عليه وسلم ]<sup>(١)</sup> إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوان ، فلمّا قدّم جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير<sup>(٢)</sup> أربعة أشهر ، حتى أسلم ، فاستقرت عنده ، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها من الإسلام ، حتى قدّم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، حتى قدّمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فثبّتا على نكاحهما . رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا .

### الفصل الثالث


٣١٨١ - (٢٢) عن ابن عباس ، قال : حرّم من النسب سبع ، ومن الصهر

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) تكينه من السير في الأرض أماناً أربعة أشهر بين المسلمين لينظروا في سيرتهم ؛ إشارة إلى

قوله سبحانه : ( فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) .

سَبَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ) <sup>(١)</sup> الآية . رواه البخاري .  
 ٣١٨٢ - (٢٣) وعن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ  
 قال : « أَيْمَارِجِلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ  
 بِهَا فَلْيَنْسِكِحْ ابْنَتَهَا ، وَأَيْمَارِجِلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّهَا ،  
 دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث لا يصحُّ من قبل إسناده ،  
 إنما رواه ابنُ طهَيْبَةَ ، والمثنى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، وهما يضعفان  
 في الحديث .



(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ وقامها : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَبَنَاتِكُمْ ، وَأَخْوَاتِكُمْ ، وَعَمَّاتِكُمْ  
 وَخَالَاتِكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخْوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ،  
 وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَمَنْ لَمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ  
 بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَإِنْ تَجَمَّعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ،  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ غَنُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحْلَى  
 لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) .

## (٥) باب المباشرة

## الفصل الاول

٣١٨٣ - (١) عن جابرٍ ، قال : كانت اليهودُ تقولُ : إذا أتى الرَّجُلُ امرأته من دُبُرِها في قبْلِها ، كانَ الولدُ أحوَلَ ، فنزلت : ( نساؤُكم حرثُكم فأتوا حرثَكم أنى شئتُمْ )<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

٣١٨٤ - (٢) وعنه ، كُنَّا نُنزلُ والقُرآنُ يُنزلُ . متفق عليه . وزادَ مسلمٌ : فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فلم يهنأ .

٣١٨٥ - (٣) وعنه ، قال : إنَّ رجلاً أتى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : إنَّ لي جارِيةً هي خادِمَتنا ، وأنا أطوفُ عليها ، وأكرهُ أنْ تحملَ . فقال : « اعزِلْ عنها إنْ شئتَ ، فإنَّه سيأتيها ما قدَّرَ لها » . فلبثَ الرَّجُلُ ، ثمَّ أتاهُ ، فقال : إنَّ الجارِيةَ قدْ حبِلتْ . فقال : « قدْ أخبرتُك أنَّه سيأتيها ما قدَّرَ لها » . رواه مسلم .

٣١٨٦ - (٤) وعنه أبي سعيدٍ الخدريُّ ، قال : خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني المصطلقِ ، فأصَدبنا سببياً من سببي العربِ ، فاشتبهينا النساءَ ، واشتدَّتْ علينا العزبةُ<sup>(٢)</sup> ، وأحببنا العزَلَ ، فأردنا أنْ نُنزلَ ، وقُلنا : نُنزلُ ورسولُ اللهِ

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣ .

(٢) العزبة : قلة الجماع .

بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألتناه عن ذلك فقال: « ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة<sup>(١)</sup> كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة ». متفق عليه.

٣١٨٧ - (٥) وعنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل. فقال:

« ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء ».

رواه مسلم.

٣١٨٨ - (٦) وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله، فقال:

إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: « لم تفعل ذلك؟ » فقال الرجل:

أشفق على ولديها<sup>(٢)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو كان ذلك ضاراً

ضراً فارس والروم ». رواه مسلم.

٣١٨٩ - (٧) وعن جذامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في

أناس وهو يقول: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة<sup>(٣)</sup>، فنظرت في الروم وفارس،

فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ». ثم سأله عن العزل،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ذلك الوأد الخفي<sup>(٤)</sup> وهي (وإذا الموءودة

سئلت)<sup>(٤)</sup> ». رواه مسلم.

٣١٩٠ - (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أعظم الأمانة

عند الله يوم القيامة - وفي رواية - « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم

القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها ». رواه مسلم.

(١) النسمة: النفس.

(٢) قد يكون مراده أنه يخاف على ولدها الذي ترضعه، أو على ولدها الذي في البطن.

(٣) الارضاع حال الحمل.

(٤) سورة التكويد، الآية: ٨.

## الفصل الثاني

٣١٩١ - (٩) عن ابن عباس ، قال : أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم) <sup>(١)</sup> الآية : « أقبل وأدبر ، واتق الدبر  
والحيضة <sup>(٢)</sup> » . رواه الترمذي <sup>(٣)</sup> [ وابن ماجه <sup>(٤)</sup> ] .

٣١٩٢ - (١٠) وعن خزيمة بن ثابت : أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحيي  
من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ،  
والدارمي <sup>(٥)</sup> .

٣١٩٣ - (١١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون  
من أتى امرأته في دبرها » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣١٩٤ - (١٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذي يأتي امرأته في دبرها  
لا ينظر الله إليه » . رواه في « شرح السنة » <sup>(٦)</sup> .

٣١٩٥ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى  
رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » . رواه الترمذي <sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٣ .

(٢) هذا تفسير الآية ، ومعنى أقبل : أي جامع من جانب القبل ، وأدبر : أي أولج في القبل من  
جانب الدبر . والحيضة بكسر الحاء : أم من الحيض .

(٣) وحسنه وهو كما قال .

(٤) زيادة من «التعليق الصبيح» وقال في الموقاة : [ وفي نسخة : وابن ماجه والدارمي ] .

(٥) وكذا الشافعي والطحاوي ، واستاده صحيح .

(٦) ورواه النسائي في «الكبرى» وهو حديث صحيح .

(٧) والنسائي في «الكبرى» وسنده حسن .

٣١٩٦ - (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت<sup>(١)</sup>: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإنَّ الغَيْلَ<sup>(٢)</sup> يُدركُ الفارسَ فيُدعِشِرُهُ عن فرسه ». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣١٩٧ - (١٥) عن عُمرَ بن الخطاب [رضي اللهُ عنهما]<sup>(٣)</sup>، قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُعزَلَ عن الحرّةِ إلاَّ بإذنها. رواه ابن ماجه.

(١) في الأصل ومخطوطة الحاكم: قال. والتصحيح من مطبوعة بربورغ والتعليق الصحيح ونسخة المرقاة.

(٢) الغيل: لبن الحبل. وبدعثره: بصرعه ويهدمه ويطحطحه ويسقطه.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

## باب (٦)

## الفصل الاول

- ٣١٩٨ - (١) عن عمروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة<sup>(١)</sup>: «خذيها فأعتقيها» وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها، ولو كان محرراً لم يُخيرها. متفق عليه.
- ٣١٩٩ - (٢) وعن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبداً أسوداً، يُقال له مغيث؛ كأني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها في سلك<sup>(٢)</sup> المدينة، يبكي ودُموعه تسيلُ على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس! ألا تعجبُ من حُبِّ مغيثِ بريرة؟ ومن بُغضِ بريرة مُغيثاً؟» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته<sup>(٣)</sup>» فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إني أشفعُ» قالت: لا حاجة لي فيه. رواه البخاري.

(١) بريرة: مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال... اشترتها عائشة ثم أعتقتها، وفيها الحديث: «الولاء لمن أعتق».

(٢) أي طرق المدينة.


(٣) كذا في مخطوطة الحاكم وفي بقية النسخ: «راجعته».



## الفصل الثاني

- ٣٢٠٠ - (٣) عن عائشة : أنها أرادت أن تُعتقَ مملوكين لها، زوج<sup>(١)</sup> ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة . رواه أبو داود ، والنسائي .
- ٣٢٠١ - (٤) وعنهما : أن برة عتقت وهي عند مغيث ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : « إن قَرَبِكِ<sup>(٢)</sup> فلا خيارَ لكِ » . رواه أبو داود .

[ وهذا الباب خال عن : الفصل الثالث ]



(١) اي هما زوج، أي رجل وامرأة ، لأن الزوج في الأصل يطلق على شيتين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما . مرقاة .

(٢) أي جامعك .

## (٧) باب الصداق

## الفصل الاول

٣٢٠٢ - (١) عن سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تُصنِّدُ قُبَّها؟» قال: ما عندي إلا إزارى هذا. قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن». وفي رواية، قال: «انطلق فقد زوجتكها، فعلمتها من القرآن». متفق عليه.

٣٢٠٣ - (٢) وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجهِ اثنتي عشرة أوقيةً ونش. قالت: أندري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في «شرح السنة» وفي جميع الأصول.

## الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا عَلِمَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي <sup>(٢)</sup> .

٣٢٠٥ - (٤) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِثْلَ كَفْيِهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَى » . رواه أبو داود .

٣٢٠٦ - (٥) وعن عامر بن ربيعة : أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال لها رسول الله ﷺ : « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ » قالت : نعم ؛ فأجازها . رواه الترمذي .

٣٢٠٧ - (٦) وعن علقمة ، عن ابن مسعود : أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فقال ابن مسعود : لها مثلُ صداقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسْ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله ﷺ في برؤع بنتِ واشقِ امرأةً منّا بمثلِ ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح .

## الفصل الثالث

٣٢٠٨ - (٧) عن أم حبيبة : أنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، فَمَاتَ بِأَرْضِ  
الْحَبَشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَهَّرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ .  
وَفِي رِوَايَةٍ : أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ  
شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

٣٢٠٩ - (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا  
الْإِسْلَامُ ، أَسْلَمَتْ أُمَّ سَلِيمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ ، فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ  
نَكَحْتُكَ . فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) .



(١) حديث صحيح .

## (٨) باب الوليمة

## الفصل الاول

٣٢١٠ - (١) عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صفرة ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : إني تزوجتُ امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : « بركَ اللهُ لك ، أو لم ولو بشاة » . متفق عليه .

٣٢١١ - (٢) وعنه ، قال : ما أولم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أحدٍ من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة . متفق عليه .

٣٢١٢ - (٣) وعنه ، قال : أولم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين بنى زينب بنت جحش فأشبعَ الناسَ خبزاً ولحماً . رواه البخاري .

٣٢١٣ - (٤) وعنه ، قال : إن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيّةَ وتزوجَها ، وجعلَ عتقها صداقها وأولمَ عليها بحيس<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

٣٢١٤ - (٥) وعنه ، قال : أقامَ النبي ﷺ بينَ خيبرَ والمدينة ثلاثَ ليالٍ يُبني عليه بصفيّةَ ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وائمتِهِ ، وما كانَ فيها من خبزٍ ولا لحمٍ ، وما كانَ فيها إلا أن أمرَ بالانطاع<sup>(٢)</sup> فبُسِطتْ فائقَ عليها التمرُ والأقط<sup>(٣)</sup> والسَّمْنُ . رواه البخاري .

(١) الحيس : طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن .

(٢) الانطاع : جمع النطع وهو المتخذ من الأديم .

(٣) لبن مجفف لم ينزع عنه زبده .

٣٢١٥ - (٦) وعن صفية بنت شيبَةَ ، قالت : أُولِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ . رواه البخاري .

٣٢١٦ - (٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « فليُجِبْ ، عُرساً كانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

٣٢١٧ - (٨) وعن جابرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . رواه مسلم .

٣٢١٨ - (٩) وعن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . متفق عليه .

٣٢١٩ - (١٠) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قالَ : كانَ رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعِيبٍ ، كانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ، فقالَ : اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فصنَعَ لَهُ طَعِماً ، ثمَّ أَنَاهُ فدعاهُ ، فقبِعَهم رجلٌ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا شَعِيبٍ ! إِنَّ رَجُلًا تَبِعْنَا ، فَإِنْ شَتَّ أَذِنْتَ لَهُ ، وَإِنْ شَتَّ تَرَكَتَهُ » قالَ : لا ، بلْ أَذِنْتُ لَهُ . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٣٢٢٠ (١١) عن أنسٍ : أنَ النَّبِيَّ ﷺ أُولِمَ عَلَى صَفِيَّةٍ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابنُ مَاحَةَ .

٣٢٢١ - (١٢) وعن سَفِينَةَ<sup>(١)</sup> : أن رجلاً ضاف<sup>(٢)</sup> علي بن أبي طالب ، فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا ، فدعوه ، فجاء ، فوضع يديه على عضادتي الباب ، فرأى القرام<sup>(٣)</sup> قد ضرب في ناحية البيت ، فرجع . قالت فاطمة : فبِعِثْتُهُ ، فقلت : يا رسول الله ! ما ردك ؟ قال : « إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً » . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٣٢٢٢ - (١٣) وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغبراً » . رواه أبو داود .

٣٢٢٣ - (١٤) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٢٢٤ - (١٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع<sup>(٤)</sup> الله به » . رواه الترمذي .

٣٢٢٥ - (١٦) وعن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين<sup>(٥)</sup> أن يؤكل . رواه أبو داود ، وقال محيي السنة :

(١) هو مولى أم سلمة .

(٢) أي صار له ضيفاً .

(٣) القرام : ستر فيه رقع ونفوش .

(٤) السمعة : الرياء . وسمع : شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً ورياء . وسمع الله به : أي شهره

الله يوم القيامة بأنه كذاب .

(٥) المتفاحرين .


والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثالث

٣٢٢٦ - (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما». قال الامام أحمد: يعني المتعارضين بالضيافة فخرأ ورياء.

٣٢٢٧ - (١٨) وعن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين.

٣٢٢٨ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فليأكل من طعامه، ولا يسأل، ويشرب من شرابه ولا يسأل». روى الأحاديث الثلاثة البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: هذا إن صح فلان الظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا ما هو حلال عنده.



(١) في مخطوطة الحاكم: مرسل. قال العلامة القاوي: [ وفي نسخة مرسل ].



## (٩) باب القسم

## الفصل الاول

- ٣٢٢٩ - (١) عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضَ عن تسعِ نسوةٍ، وكان يقسمُ منهنَّ ثمانٍ . متفق عليه .
- ٣٢٣٠ - (٢) وعن عائشةَ ، أنَّ سَوْدَةَ لما كَبِرَتْ قالت : يا رسولَ الله ! قد جعلتُ يومي منك لعائشةَ . فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقسمُ لعائشةَ يومين : يومها ويوم سَوْدَةَ . متفق عليه .
- ٣٢٣١ - (٣) وعنها أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يسألُ في مرضه الذي مات فيه : « أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ » يريدُ يومَ عائشةَ ، فأذنَ له أزواجهُ يكونَ حيثُ شاءَ ، فكان في بيتِ عائشةَ حتى ماتَ عندها رواه البخاري .
- ٣٢٣٢ - (٤) وعنها ، قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفراً أقرعَ بينَ نسائه ، فأَيُّهنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها معه . متفق عليه .
- ٣٢٣٣ - (٥) وعن أبي قلابَةَ ، عن أنسٍ ، قال : من السنَّةِ إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على الثيبِ أقامَ عندها سبعمائةً وقسمَ ؛ وإذا تزوجَ الثيبَ أقامَ عندها ثلاثمائةً قسمَ . قال أبو قلابَةَ : ولو شئتُ لقلتُ : إنَّ أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

٣٢٣٤ - (٦) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهيك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت نلثت عندك ودرت» قالت: نلثت. وفي رواية: أنه قال لها: «للبكر سبع وللثيب ثلاث». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣٢٣٥ - (٧) عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي<sup>(١)</sup>.

٣٢٣٦ - (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثالث

٣٢٣٧ - (٩) عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف<sup>(٣)</sup>

(١) بسند جيد.

(٢) بسند صحيح.

(٣) اسم موضع.

فقال: هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتكم نعشها فلا تززعوها<sup>(١)</sup> ولا تزلوها<sup>(٢)</sup> وارفقوا<sup>(٣)</sup> بها، فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن ثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها باغنا أنها صفيّة، وكانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة. متفق عليه.

وقال رزين: قال غير عطاء: هي سودة وهو أصح، وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها، فقالت له: امسكني؛ قد وهبت يومى لعائشة، لعلي أكون من نساءك في الجنة.



(١) لاتعجلوها .

(٢) لاتحركوها .

(٣) تلطفوا بها تعظيماً لها .

## باب (١٠)

### عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

#### الفصل الاول

٣٢٣٨ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « استوصوا بالنساء خيراً فإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » . متفق عليه .

٣٢٣٩ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا » . رواه مسلم .

٣٢٤٠ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَفْرَكُ<sup>(١)</sup> مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا ، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » . رواه مسلم .

٣٢٤١ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزُوا<sup>(٢)</sup> اللَّحْمَ ، وَلَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » . متفق عليه .

(١) أي لا يفيض .

(٢) خنز اللحم : أي أُنقن .

٣٢٤٢ - (٥) وعن عبد الله بن زَمْعَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وفي رواية : « بعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يُضاجعها في آخر يومه » . ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة ، فقال : « لم يضحك أحدكم مما يفعل ؟ » متفق عليه .

٣٢٤٣ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كنتُ ألبُ بالبناث (١) عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحبٌ يلبسنَ معي ، فكان رسولُ الله ﷺ ، إذا دخلَ ينقمعنَ (٢) فيُسْرِبهنَّ (٣) إليَّ ، فيلبسنَ معي . متفق عليه .

٣٢٤٤ - (٧) وعنهما ، قالت : والله لقد رأيتُ النبي ﷺ ، يقومُ على باب حجرتي ، والحبشةُ يلبعونَ بالحراب في المسجد ، ورسولُ الله ﷺ يسترني بردائه ، لأنظرَ إلى لعبهم بين أذنيه وعاتقه ، ثم يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصرفُ ، فاقدروا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ الحريصةِ على اللّهُو . متفق عليه .

٣٢٤٥ - (٨) وعنهما ، قالت : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً ، وإذا كنتِ عليَّ غضبي » . فقلتُ : من أين تعرفُ ذلك ؟ فقال : « إذا كنتِ عني راضيةً ؛ فإنَّك تقولين : لا وربَّ محمد ، وإذا كنتِ عليَّ غضبي ؛ قلت : لا وربَّ إبراهيم » . قالت : قلتُ : أجلُ واللهِ يا رسولَ الله ! ما هجرُ إلا اسمك . متفق عليه .

٣٢٤٦ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا دعا الرَّجُلُ امرأتهُ إلى فراشه فأبت ، فبات غضباناً ؛ لعنتها الملائكةُ حتى تُصبحَ » . متفق عليه . وفي روايةٍ لهما ، قال : « والذي نفسي بيده ، ما منَ رجلٍ يدُعو امرأتهُ إلى

(١) المراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية .

(٢) من النقمع : إذا دخل في ركن ، أي يستترن حياءً منه .

(٣) أي يرسلن سرباً سرباً ويردهن إليَّ .

فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها .  
 ٣٢٤٧ - (١٠) وعن أسماء ، أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة ، فهل  
 عليّ جناح إن تشبعت<sup>(١)</sup> من زوجي غير الذي يمطيني ؟ فقال : « المتشبع بما لم  
 يعط ، كلابس ثوبي زور » متفق عليه .

٣٢٤٨ - (١١) وعن أنس ، قال : آلى<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وكانت  
 انفككت<sup>(٣)</sup> رجله ، فأقام في مشربة<sup>(٤)</sup> تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل . فقالوا : يا رسول  
 الله آليت شهراً . فقال : « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » . رواه البخاري .

٣٢٤٩ - (١٢) وعن جابر ، قال : دخل أبو بكر [ رضي الله عنه ]<sup>(٥)</sup> يستأذن على  
 رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوساً بابيه لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن  
 لأبي بكر ، فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن ، فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسا  
 حوله نساؤه ، واجماً<sup>(٦)</sup> ساكتاً . قال : فقلت : لا قولن شيئاً أضحك النبي ﷺ  
 فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجه<sup>(٧)</sup> سألتني النفقة ، فقلت : فوجأت<sup>(٨)</sup>  
 عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : « هن حولي كما ترى ، يسألني النفقة » .  
 فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها . وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول :

(١) أي أظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطينها . والمنشعب : الذي يظهر الشبع وليس بشبعان .

(٢) أي حلف .

(٣) أي انفوجت وزالت عن المفصل .

(٤) المشربة بفتح الراء وتضم : الفرفة .

(٥) زيادة من غطوطة الحاكم

(٦) حزيناً .

(٧) بنت خارجه ، هي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٨) ضربت .

تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (المحسنات منكن أجراً عظيماً) (١) قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك». قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني مبعثاً (٢)، ولا مبعثاً (٣)، ولكن بعثني معلماً ميسراً». رواه مسلم.

٣٢٥٠ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كنت أغار من اللاتي (٤) وهبئن أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقلت: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: (ترجي من تشاء منهن، وتؤوي إليك من تشاء، ومن ابتغيت ممن عزات فلا جناح عليك) (٥).

(١) والآيتان ٣٨-٣٩ في سورة الأحزاب بقامها:

(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تؤدون الحياة الدنيا زينتهن ما لهن من أنفسهن وأمرهن سراهاً جيلاً، وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً).

(٢) أي موقفاً أحداً في فتنه وأمر شديد.

(٣) أي طالباً لزلة أحد.

(٤) وفي نسخة التعليق: اللاتي.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥١ وقامها:

(... ذلك أدنى أن تقروا أعينهن، ولا يحزنن ويرضين بما آتاهن كاشهن، والله يعلم ما في

قلوبكم، وكان الله عليماً حليماً).

قلتُ: ما أرى<sup>(١)</sup> ربك إلا يسارع في هوك . متفق عليه .  
وحديث جابر: « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ » ذكرَ في « قصة حجة الوداع » .

## الفصل الثاني

٣٢٥١ - (١٤) عن عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(٢)</sup>: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر . قالت: فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم<sup>(٣)</sup> ، سابقته فسبقني . قال: « هذه بتلك السبقة » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٣٢٥٢ - (١٥) وعنها ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خيركم خيركم لا هله ، وأنا خيركم لا هلي ، وإذامات صاحبكم فدعوه<sup>(٥)</sup> » . رواه الترمذي ، والدارمي<sup>(٦)</sup> .

٣٢٥٣ - (١٦) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: « لا هلي » .

٣٢٥٤ - (١٧) وعن أنس ، قال: قال رسول الله ﷺ: « المرأة إذا صلت خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أي

(١) بضم الميمزة وفتحها ، أي ما أظن .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي صمنت .

(٤) وكذا أحمد ، وسنده صحيح .

(٥) اتركوا ذكر مساوئه .

(٦) وإسناده صحيح .



- أبواب الجنة شاءت . رواه أبو نعيم في « الحلية » (١) .
- ٣٢٥٥ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت أمرت أحدا أن يسجد لأحد ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . رواه الترمذي (٢) .
- ٣٢٥٦ - (١٩) وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيها امرأة ماتت وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » . رواه الترمذي .
- ٣٢٥٧ - (٢٠) وعن طلق بن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته ، فلتأته وإن كانت على النثور » . رواه الترمذي .
- ٣٢٥٨ - (٢١) وعن معاذ [ رضي الله عنه ] (٣) ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذي قاتلك الله ، فإنها هوى عندك دخیل (٤) يو شك أن يفارقك إلينا » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .
- ٣٢٥٩ - (٢٢) وعن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت (٥) » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (٦) .

(١) وله شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن أو الصحيح .

(٢) وهو حديث صحيح لشواهد .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) نزيل وغريب .

(٥) أي لا تتحول عنها ولا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى : ( واهجروهن في المضامع ) .

(٦) إسناده حسن .

٣٢٦٠ - (٢٣) وعن لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ لي امرأةً في لسانِها شيءٌ - يعني البَدَاءَ - قال : « طَلَّقَهَا » . قلتُ : إنَّ لي منها ولدًا ، ولها صحبةٌ . قال : « فَرِّهَا » يقولُ عِظْمَانُ « فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَقْبَلُ ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّيَّتَكَ » . رواه أبو داود .

٣٢٦١ - (٢٤) وعن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ » فجاءَ عمرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : ذَرْنِ (١) النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ ، فأطافَ بِآلِ رسولِ اللهِ ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أَزْوَاجِهِنَّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ ، يشكونَ أَزْوَاجِهِنَّ . لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارمي .

٣٢٦٢ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ (٢) امرأةً على زوجها ، أو عبدًا على سيده » . رواه أبو داود .

٣٢٦٣ - (٢٦) وعن عائشةَ [ رضي اللهُ عنها ] (٣) ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَكْلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، وَالْأَطْفَهَمَ بِأَهْلِهِ » . رواه الترمذي (٤) .

٣٢٦٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارِكُمْ خِيَارِكُمْ لِنِسَائِهِمْ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٥) ، ورواه أبو داود إلى قوله « خُلُقًا » .

(١) اجتران وغلبن .

(٢) خدع وأفسد .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) اسناده منقطع .

(٥) إسناده حسن .

٣٢٦٥ - (٢٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup>، قالت: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ من غزوةِ تبوكَ، أو حنينٍ، وفي سهوَتها <sup>(٢)</sup> سترٌ، فهبتَ ريحٌ فكشفتُ ناحيةَ الستِ عنِ بناتِ لعائشةَ لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟» قالت: بناتي. ورأى بينهنَّ فرَسًا له جناحانِ من رِقاَعٍ، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهنَّ؟» قالت: فرَسٌ. قال: «وما الذي عليه؟» قالت: جناحانِ. قال: «فرَسٌ له جناحانِ؟» قالت: أما سمعتَ أن لسليمانَ خيلاً لها أجنحةٌ؟ قالت: فضحك حتى رأيتُ نواجذَه. رواه أبو داود <sup>(٣)</sup>.

## الفصل الثالث

٣٢٦٦ - (٢٩) عن قيسِ بنِ سعدٍ، قال: أتيتُ الحيرةَ <sup>(٤)</sup> فرأيتهم يسجدونَ لمرزبانٍ <sup>(٥)</sup> لهم، فقلتُ: لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أحقُّ أن يُسجدَ له، فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقلتُ: إني أتيتُ الحيرةَ، فرأيتهم يسجدونَ لمرزبانٍ لهم، فأنتَ أحقُّ بأن يُسجدَ لك. فقال لي: «أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تسجدُ له؟» فقلتُ: لا. فقال: «لا تفعلوا، لو كنتُ أمرُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالتمدع والغزاة. وقيل غير ذلك

(٣) وإسناده صحيح

(٤) بلدة قوب الكوفة.

(٥) الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك.

لا مرتُ النساءُ أن يسجدنَ لأزواجهنَّ ، لما جعلَ اللهُ لهنَّ عليهنَّ من حقِّ « . رواه أبو داود (١) .

٣٢٦٧ - (٣٠) ورواه أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ .

٣٢٦٨ - (٣١) وعنُ عمرَ [ رضي اللهُ عنه ] (٢) ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال :  
« لا يُسألُ الرَّجُلُ فيما ضربَ امرأتهُ عليه » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه .

٣٢٦٩ - (٣٢) وعن أبي سعيدٍ ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ونحْنُ عندهُ ، فقالت : زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يُصَلِّيَ الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قال : وصفوانُ عندهُ . قال : فسأله عما قالت . فقال : يا رسولَ اللهِ ! أمّا قولُها : يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ؛ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا ، قال : فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لو كانتِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَّتِ النَّاسَ » . قال : وأمّا قولُها : يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ ؛ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ؛ فَلَا أَصْبِرُ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تصومُ امرأةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . وأمّا قولُها : إِي لِي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ ، لَا نَكَادُ نَسْتَقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قال : « فَإِذَا اسْتَقِظْتَ يَا صَفْوَانُ ! فَصَلِّ » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه (٣) .

٣٢٧٠ - (٣٣) وعن عائشةَ [ رضي اللهُ عنها ] (٢) : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ في نفرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ بِعِيرٍ فَسَجَدَ لَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ ؛ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ . فقال :

(١) وم (٢١٤٠) وفي اسناده شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو ميم الحفظ .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) إسناد صحيح .

« اعبدوا ربكم، وأكرموا أهلكم، ولو كنتُ أمرُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لامرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، ولو أمرها أن تنقلَ من جبلٍ أصفرٍ إلى جبلٍ أسودٍ، ومن جبلٍ أسودٍ إلى جبلٍ أبيضٍ؛ كان ينبغي لها أن تفعله ». رواه أحمد.

٣٢٧١ - (٣٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تصعدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الأبقُ حتى يرجعَ إلى موالِيه فيضع يده في أيديهم، والمرأةُ الساخطةُ عليها زوجها، والسَّكرانُ حتى يصحُّوا ». رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان ».

٣٢٧٢ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قيلَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: « التي تسرُّه إذا نظرَ، وتطيعُه إذا أمرَ، ولا تُخالِفُه في نفسِها ولا مالِها بما يكرهُ ». رواه النسائي، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان »<sup>(١)</sup>.

٣٢٧٣ - (٣٦) وعن ابنِ عباسٍ [رضي اللهُ عنهما]<sup>(٢)</sup>: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « أربعٌ من أعطِيهنَّ، فقد أعطِي خيرا الدنيا والآخرة: قلبٌ شاكرٌ، ولسانٌ ذاكِرٌ، وبدنٌ على البلاءِ صابرٌ، وزوجةٌ لا تبغيه خوفاً في نفسِها ولا مالِها ». رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان ».



(١) وإسناده حسن .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## (١١) باب الخلع والطلاق

## الفصل الاول

- ٣٢٧٤ - (١) وعن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أترددين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « أقبل الحديث وطبقها نطقاً » . رواه البخاري .
- ٣٢٧٥ - (٢) وعن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه ، فلذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . وفي رواية : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » . متفق عليه .
- ٣٢٧٦ - (٣) وعن عائشة ، قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً . متفق عليه .
- ٣٢٧٧ - (٤) وعن ابن عباس ، قال : في الحرام <sup>(١)</sup> يكفر ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . متفق عليه .

(١) أي في التحريم ، وقد نزل منزلة اليمين .

٣٢٧٨ - (٥) وعن عائشة : أن النبي ﷺ كان يمكثُ عند زينب بنت جحش ، وشربَ عندها عسلاً ، فتواصيتُ أنا وحفصةُ أنْ أبتدنا دخلَ عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجدُ منك رِيحَ مغايرٍ<sup>(١)</sup> ، أكلتَ مغايرَ ؟ فدخلَ على إحداهما ، فقالت له ذلك . فقال : « لا بأس ، شربتُ عسلاً عندَ زينب بنتِ جحشٍ ، فلنْ أعودَ له ، وقد حلفتُ ؛ لا تُخبري بذلكِ أحداً » - يتنغي مرَضاةَ أزواجه ، فنزلت : ( يا أيها النبي ! لمْ تُحرمْ ما أحلَّ اللهُ لكَ تبتنغي مرَضاةَ أزواجك ) الآية<sup>(٢)</sup> .  
متفق عليه .

## الفصل الثاني

٣٢٧٩ - (٦) عن ثوبان ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أبنا امرأةٍ سألتُ زوجها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ » . رواه أحمدُ ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي<sup>(٣)</sup> .

٣٢٨٠ - (٧) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبي ﷺ قال : « أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٣٢٨١ - (٨) وعن عليٍّ [ رضي اللهُ عنه ]<sup>(٥)</sup> ، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم ،

(١) جمع مغفر : وهو ثمر العضاه .

(٢) سورة التحريم ، الآية : ١ وقامها ( ... والله غفورٌ رحيم ) .

(٣) وإسناده جيد .

(٤) بإسناد معلول .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

قال « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك ، ولا وصال في صيام ، ولا يتيم بعد احتلام ، ولا رضاع بعد فطام ، ولا صمت يوم إلى الليل » . رواه في « شرح السنة » .

٣٢٨٢ - (٩) وعن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » . رواه الترمذي ، وزاد أبو داود : « ولا ينع إلا فيما يملك » .

٣٢٨٣ - (١٠) وعن رُكّانة بن عبد يزيد ، أنّه طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتّة ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال رُكّانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردّها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، إلا أنّهم لم يذكروا الثانية ، والثالثة .

٣٢٨٤ - (١١) وعن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ جدهن جدٌ ، وهزلهن جدٌ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب<sup>(١)</sup> .

٣٢٨٥ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . قيل : معنى الإغلاق : الأكرام .

٣٢٨٦ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه ، والمغلوبِ على عقله » . رواه الترمذي ، وقال : هذا

(١) إسناده ضعيف ، لكن له شواهد قد يتقوى بها .



حديثٌ غريبٌ ، وعطاءُ بنُ عجلانَ الرَّأوي ضعيفٌ ، ذاهبُ الحديثِ .  
 ٣٢٨٧ - (١٤) وعن علي [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائمِ حتى يستيقظَ ، وعن الصبيِّ حتى يبلُغَ ، وعن المعتوهِ حتى يعقلَ » . رواه الترمذي <sup>(٢)</sup> ، وأبو داود .

٣٢٨٨ - (١٥) ورواه الدارمي عن عائشةَ . وابنُ ماجه عنهما .  
 ٣٢٨٩ - (١٦) وعن عائشةَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « طلاقُ الأُمَّةِ تطليقتانِ ، وعدَّتُها حَيْضَتانِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارمي <sup>(٣)</sup> .

## الفصل الثالث

٣٢٩٠ - (١٧) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « المتزجاتُ <sup>(٤)</sup> والمختلعاتُ <sup>(٤)</sup> هُنَّ المنافقاتُ » . رواه النسائي .  
 ٣٢٩١ - (١٨) وعن نافع ، عن مولاةٍ لصفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ ، أنها اختلعتُ من زوجها بكلِّ شيءٍ لها ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عبدُ الله بنُ عمرَ . رواه مالك .  
 ٣٢٩٢ - (١٩) وعن محمود بنِ لبيدٍ ، قال : أخبرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقامَ غضبانَ ، ثمَّ قال : « أيلعبُ بكتابِ الله

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وهو حديث صحيح ، وقد خرجته في الارواء .


(٣) الناشئات .

(٤) اللاتي يطلبن الخلع .

عزٌّ وجلٌّ وأنا بين أظهرِكم؟» حتى قام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ! ألا أقتلُه ؟ .  
رواه النسائي (١) .

٣٢٩٣ - (٢٠) وعنه مالك ، بلغه أن رجلاً قال : لعبدِ الله بنِ عباسٍ : إني طائقتُ  
امرأتِي مائةَ تطلقَةٍ ، فإذا ترى عليَّ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : طائقتُ منك بثلاثٍ ، وسمعُ  
وتسمونَ اتخذتَ بها آياتِ اللهِ هزواً . رواه في «الموطأ» .

٣٢٩٤ - (٢١) وعنه معاذُ بنِ جبلٍ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا معاذُ !  
ما خلقَ اللهُ شيئاً على وجهِ الأرضِ أحبَّ إليه من العتاقِ ، ولا خلقَ اللهُ شيئاً على  
وجهِ الأرضِ أبغضَ إليه من الطَّلَاقِ » رواه الدارقطني (٢) .



(١) ورجاله ثقات ، لكنه من رواية مخرومة عن أبيه ، ولم يسمع منه .

(٢) إسناده ضعيف ومنقطع .

## (١٢) باب المطلقة ثلاثاً

### الفصل الاول

٣٢٩٥ - (١) عن عائشة ، قالت : جاءت امرأةُ رفاة القرظي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني كنتُ عند رفاة فطائقني ، فبنت طلاقي . فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ<sup>(١)</sup> الثوب . فقال : « أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ » قالت : نعم . قال : « لا ، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ . متفق عليه .

### الفصل الثاني

٣٢٩٦ - (٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمُحلَّلَ له . رواه الدارمي<sup>(٢)</sup> .

٣٢٩٧ - (٣) ورواه ابن ماجه عن علي ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر .

٣٢٩٨ - (٤) وعن سليمان بن يسار ، قال : أدركتُ بضعة عشر من أصحاب

(١) هذب الثوب : خله .

(٢) وإسناده صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هم يقول : يُوقَفُ الْمُؤَلِّيُ <sup>(١)</sup> . رواه في « شرح السنة » .

٣٢٩٩ - (٥) وعن أبي سلمة : أن سلمان <sup>(٢)</sup> بن صخر - ويقال له : سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتق رقية » قال : لا أجدها . قال : « فصم شهرين مستبمين » قال : لا أستطيع . قال : « اطعم ستين مسكيناً » قال : لا أجده . فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : « أعطه ذلك العرق <sup>(٣)</sup> » وهو مكئل <sup>(٤)</sup> يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً « ليطعم ستين مسكيناً » رواه الترمذي .

٣٣٠٠ - (٦) وروى أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر نحوه ، قال : كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري . وفي روايتهما - أعني أبا داود ، والدارمي - : « فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » .

٣٣٠١ - (٧) وعن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفر ، قال : « كفارة واحدة » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

(١) الخائف بالابلاء .


(٢) في التعليق : سليمان .

(٣) العرق : مشروح في الحديث ، وهو زنبيل بسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) المكئل : الزنبيل .

## الفصل الثالث

٣٣٠٢ - (١) عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلاً ظاهراً من امرأته ففشيها قبل أن يكفر ، فأنى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له . فقال : « ما حملك على ذلك ؟ » قال : يا رسول الله ! رأيتُ بياضَ حجلبها<sup>(١)</sup> في القمر<sup>(٢)</sup> ، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها . فضحك رسولُ الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر . رواه ابن ماجه . وروى الترمذي نحوه ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وروى أبو داود ، والنسائي نحوه مسنداً ومرسلاً . وقال النسائي : المرسل أولى بالصواب من المسند .



(١) الحجل : الخلل .

(٢) أي في ضوءه .

## (١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة<sup>(١)</sup>

### الفصل الاول

٣٣٠٣ - (١) عن معاوية بن الحكم ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إن جارية كانت لي ترعى غنماً لي فجنثتها وقد شاة من الغنم ، فسألته عنها . فقالت : أكلها الذئب . فأسفت عليها و كنت من بني آدم ، فلطمت وجهها ، و علي رقبة ؟ أفأعتقها<sup>(٢)</sup> ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء . فقال : « من أنا ؟ » فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها » . رواه مالك .

وفي رواية مسلم ، قال : كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أهدى الجوانية<sup>(٣)</sup> ، فأطعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا ، وأنا رجل من بني آدم آسف<sup>(٤)</sup> كما يأسفون ، لكن صككتها<sup>(٥)</sup> صككة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فمظمت ذلك علي . قلت : يا رسول الله ! أفلا أعتقها ؟ قال : « اتدني بها ؟ » فأتيتها بها . فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

(١) هذه زيادة ليست في جميع النسخ ، وإنما ذكرها القاري في شرحه ، وهذا الباب خال عن الفصل الثاني والثالث .

(٢) أي على إعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب ، أفأعتقها عنها ؟

(٣) الجوانية : موضع قريب من أحد .

(٤) آسف : أغضب .

(٥) صك : ألهم وضرب .

## (١٤) باب اللعان

## الفصل الاول

٣٣٠٤ - (١) عن سهل بن سعد الساعدي [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال: إن عويمر المجلاني قال: يا رسول الله! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقتلته فيقتلونه <sup>(٢)</sup>؛ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فات بها». قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً <sup>(٣)</sup>، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا؛ فإن جاءت به اسحمة <sup>(٤)</sup>، ادعج <sup>(٥)</sup> العينين، عظيم الألتين، خدلج <sup>(٦)</sup> الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة <sup>(٧)</sup> فلا أحسب عويمراً إلا قد

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وفي نسخة: فتقتلونه؛ كما في التعليق الصحيح .

(٣) وفي رواية البخاري: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

(٤) أسود .

(٥) الدعج: شدة سواد العين في شدة بياضها .

(٦) عظيمها .

(٧) الوحرّة: دوية حمراء تاترق بالأرض .

كذَّبَ عَلَيْهَا . فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان بعد يُنسَبُ إلى أمته . متفق عليه .

٣٣٠٥ - (٢) وعن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] <sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته ، فاتنق من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . متفق عليه وفي حديثه لهما <sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ وعظمه ، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ثم دعاها فوعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

٣٣٠٦ - (٣) وعنه ، أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال يا رسول الله ! مالي . قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، إن كنت كذبت عليها فذاك أبعده وأبعده لك منها » . متفق عليه .

٣٣٠٧ - (٤) وعن ابن عباس : أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحامة ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » . فقال : يا رسول الله ! إذا رأيت أحدا على امرأته رجلا ينطق بلمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حد في ظهرك » فقال هلال : والذي بشك بالحق إني لصادق ، فليُنزلن الله ما يُبري ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه : (والذين يرمون أزواجهم) <sup>(٣)</sup> فقرأ حتى بلغ ( إن كان من الصادقين ) فجاء هلال

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي للشيخين .

(٣) سورة النور ، الآيات : ٦-١٠ وتامها : ( ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . واغامة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وبدوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . واغامة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) .



فشهدَ والنبى ﷺ يقول: « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَمَا كَذَبَ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟ » ثم قامت، فشهدتْ فلما كانت عند الخامسة وقَفوها، وقالوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ<sup>(١)</sup>. فقال ابنُ عَبَّاسٍ: فتلَسَّكَاتٌ ونكصتْ حتى ظننَّا أنها ترجعُ، ثم قالت: لأفضحُ قومي سائرَ اليوم، فضت. وقال النبي ﷺ: « أبصروها، فإن جاءت به أكحلَ العينينِ سابغَ الألتينِ<sup>(٢)</sup>، خدَّج<sup>(٣)</sup> الساقينِ؛ فهو لشريكِ بنِ سحتماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: « لولا ماضى من كتابِ الله؛ لكان لي ولها شأنٌ ». رواه البخاري.

٣٣٠٨ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال سعدُ بنُ عبادَةَ: لو وجدتُ معَ أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتَى بأربعة شهداء؛ قال رسولُ الله ﷺ: « نعم ». قال: كلاً، والذي بعثك بالحق إن كنتُ لأعاجلهُ بالسيفِ قبلَ ذلك. قال رسولُ الله ﷺ: « اسمعوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم، إنَّهُ لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني ». رواه مسلم.

٣٣٠٩ - (٦) وعن المغيرة، قال: قال سعدُ بنُ عبادَةَ: لو رأيتُ رجلاً معَ امرأتي لضربتُه بالسيفِ غيرَ مُصْفَحٍ<sup>(٤)</sup>، فبأنَّ ذلكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « أتعجبونَ من غيرِ سعدٍ؟ والله لا أنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجلِ غيرِ الله حرمَ الله الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه العذرُ من الله، من أجلِ ذلكَ بعثَ المُنذِرِينَ والمبشِّرِينَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحةُ من الله، ومن أجلِ ذلكَ وعدَ الله الجنةَ ». متفق عليه.

(١) أي موجبة للعن، مؤذبة إلى العذاب إن كانت كاذبة.

(٢) أي عظيمهما (٣) أي سمينهما.

(٤) غير ضارب بصفع السيف، أي بجانبه.

٣٣١٠ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن لا يبني المؤمن ما حرم الله». متفق عليه.

٣٣١١ - (٨) وعنه، أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً وإنى أنكرته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فألوائها؟» قال: «نعم». قال: «هل فيها من أورك؟» قال: «إن فيها لورقاً». قال: «فأنتى ترى ذلك جاءها؟» قال: «عرق نزعها». قال: «فأعمل هذا عرق نزعها» ولم يُرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه.

٣٣١٢ - (٩) وعن عائشة، قالت: كان عتبة بن أبي وقاصٍ عهداً إلى أخيه سعد بن أبي وقاصٍ: أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذ سعد، فقال: إنّه ابن أخي. وقال عبد بن زمعة: أخي، فنتساوفاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله! إن أخي كان عهداً إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاشر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فآراها حتى لقي الله. وفي رواية: قال: «هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه». متفق عليه.

٣٣١٣ - (١٠) وعنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: «أي عائشة! ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل، فلما رأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». متفق عليه.

(١) الأورق: الذي في لونه بياض إلى سواد (٢) من أين نطن؟

٣٣١٤ - (١١) وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم [أنه غير أبيه]» فالجنة عليه حرام». متفق عليه.

٣٣١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر». متفق عليه.  
وذكر حديث عائشة «ما من أحدٍ أُغبر من الله» في «باب صلاة الخسوف».

## الفصل الثاني

٣٣١٦ - (١٣) عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملائنة: «أئما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأئما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخريين». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٣١٧ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس<sup>(٢)</sup>. فقال النبي ﷺ: «طلقها» قال: إنني أحبها. قال: «فأمسكها إذا». رواه أبو داود، والنسائي وقال النسائي: رفعه أحد الرواة<sup>(٣)</sup> إلى ابن عباس، وأحداهم لم يرفعه. قال: وهذا الحديث ليس بثابت.

(١) زيادة من نسخة التعليق الصبيح.

(٢) أي تعطي من ماله من يطلب منها. ولا يعقل أن يفسر باجابتها لمن أودها إلى الفاحشة. قال أحمد: لم يكن ليأمره بما ساءها وهي تفجر.

(٣) هو عبد الكريم. قال النسائي: ليس بالقوي.

٣٣١٨ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَحَقِّ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ [كلّ] <sup>(١)</sup> مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ ، وَلا يَسْ لَه مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أُدْرِكُ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهِرٍ <sup>(٢)</sup> بِهَا فَإِنَّهُ لا يُلْحَقُ [بِه] <sup>(١)</sup> وَلا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادِّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ . رواه أبو داود .

٣٣١٩ - (١٦) وعن جابر بن عتيك ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « مِنْ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ ، وَإِنَّ مِنَ الخِيْلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ ؛ فَأَمَّا الخِيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجْلِ عِنْدَ القِتَالِ ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الفَخْرِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « فِي البَغْيِ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

## الفصل الثالث

٣٣٢٠ - (١٧) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قام رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ! إن فلاناً ابني ؛ عاهرتُ بأمه في الجاهليّة . فقال رسول الله

(١) زيادة استدر كناها من «سنن أبي داود» .


(٢) عاهر : زنى .

صلى الله عليه وسلم: « لا دعوة<sup>(١)</sup> في الإسلام ، ذهب أمر الجاهليّة ، الولد للفراش ، وللنّاهر الحجر » . رواه أبو داود .

٣٣٢١ - (١٨) وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أزعج من النساء لا ملاءنة يبنهنّ : النصرانيّة تحت المسلم ، واليهوديّة تحت المسلم ، والحرّة تحت المملوك ، والمملوكه تحت الحرّ » . رواه ابن ماجه .

٣٣٢٢ - (١٩) وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين امر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنّها موجبة » . رواه النسائي .

٣٣٢٣ - (٢٠) وعن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً ، قالت : فغرت عليه ، فجاءه ، فرأى ما أصنع . فقال : « ما لك يا عائشة ! أغرتي ؟ » فقلت : وما لي ؟ لا يغار مثلي على مثلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد جاءك شيطانك » قالت : يا رسول الله ! أمعي شيطان ؟ قال : « نعم » . قلت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : « نعم ! ولكن أعانني الله عليه حتى أسلم » . رواه مسلم .



(١) الدعوة : بكسر الدال : ادعاء الولد .

## (١٥) باب العدة

## الفصل الاول

٣٣٢٤ - (١) عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيدته الشعير فسخطته<sup>(١)</sup> ، فقال : والله ، مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : « ليس لك نفقة » . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة ينفسها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكنوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني<sup>(٢)</sup> » . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال : « أمأ أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه<sup>(٣)</sup> ، وأمأ معاوية فصعلوك<sup>(٤)</sup> لا مال له ؛ انكحي أسامة بن زيد » فكرهته ، ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت<sup>(٥)</sup> . وفي رواية عنها : « فأما أبو جهم

(١) أي استقلته ولم ترض به .

(٢) أي فأعلميني .

(٣) كناية عن كثرة الأسفار ، أو عن كثرة الضرب للنساء . وتؤيد المعنى الأخير الرواية الأخرى أنه ضرب للنساء . ذكره النووي .

(٤) أي فقير .

(٥) أي اغتبطني النساء لحظ كان لي منه .

فرجلٌ ضربَ أبَ للنساءِ». رواه مسلم . وفي رواية : أن زوجَهَا طَلَّقَهَا ثلاثاً ، فأنتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « لا نفقةَ لكِ إلاَّ أن تكوني حاملاً » .

٣٣٢٥ - (٢) وعن عائشة ، قالت : إن فاطمةَ كانت في مكانٍ وحشٍ ، فخيفَ على ناحيتها ، فلذلك رخصَ لها النبيُّ ﷺ - تعني في النُقْلة - وفي رواية : قالت : ما لفاطمةَ ؟ ألا تتقي الله ؟ تعني في قولها : لا سُكنى ولا نفقةَ . رواه البخاري .

٣٣٢٦ - (٣) وعن سعيدِ بنِ المسيَّب ، قال : إننا نُقلتُ فاطمةَ لَطولِ لسانها على أحمائها . رواه في « شرح السنَّة » .

٣٣٢٧ - (٤) وعن جابر ، قال : طَلَّقْتُ خالتي ثلاثاً ، فأرادت أن تجدَّ (١) نخلها ، فزجرها رجلٌ أن تخرُجَ ، فأنتِ النبيَّ ﷺ ، فقال : « بلى ، فجدِّي نخلك ، فإنَّه عسى أن تصدَّقِي أو تفعلِي معروفاً » . رواه مسلم .

٣٣٢٨ - (٥) وعن المسورِ بنِ مخزومة : أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجها بليالٍ ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ ، فاستأذنته أن تنكحَ ، فأذنَ لها ، فنكحت . رواه البخاري .

٣٣٢٩ - (٦) وعن أم سلمة ، قالت : جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسولَ اللهِ ! إن ابنتي توفِّيَ عنها زوجها ، وقد اشتكتَ عينها ، أفنكحُها ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلك يقولُ : « لا » . قال : « إنَّها هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ » ، وقد كانت إحدًا كُنَّ في الجاهليَّةِ ترمي (٢)

(١) تقطع .

(٢) قال النووي في شرح مسلم :

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول ، فقال بعض العلماء : معناه أنها رمت بالعدة ، وخروجت منها ، كأنفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم : هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد ستة ، وابتسها شرياتها ، ولزومها بيتاً صغيراً ؛ هيئاً بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراجعة ، كما يهون الرمي بالبعرة . اهـ

بالبعرة على رأس الحول « متفق عليه .

٣٣٣٠ - (٧) وعن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، عن رسول الله ﷺ ،

قال : « لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً » . متفق عليه .

٣٣٣١ - (٨) وعن أم عطية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحدُّ

امرأة على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مضبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ<sup>(١)</sup> ، ولا تكتحلُّ ، ولا تَمَسُّ طيباً ، إلا إذا طهرت نُبذةً من قُسْطٍ<sup>(٢)</sup> أو أظفارٍ » . متفق عليه . وزاد أبو داود : « ولا تَخْتَضِبُ » .

## الفصل الثاني

٣٣٣٢ - (٩) عن زينب بنت كعب : أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي

أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلبٍ أعبد له أبقوا فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي

لم يتركني في منزلٍ يملكه ولا نفقة . فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني ، فقال : « امكثي

في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

(١) نوع من البرود .

(٢) القسط والأظفار : ضربان من الطيب .



٣٣٣٣ - (١٠) وعن أم سلمة ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً<sup>(١)</sup> . فقال : « ما هذا يا أم سلمة ! » . قلت : « إنما هو صبر ليس فيه طيب » . فقال : « إنه يشب<sup>(٢)</sup> الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ، وتزعيه بالنهار ، ولا تمتشط<sup>(٣)</sup> بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » . قلت : « بأي شيء امتشط » ؟ يا رسول الله قال : « بالسدر تغلفين به رأسك » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٣٣٤ - (١١) وعنها ، عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشقة<sup>(٣)</sup> ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » . رواه أبو داود ، والنسائي .

## الفصل الثالث

٣٣٣٥ - (١٢) عن سليمان بن يسار : أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك . فكتب إليه زيد : « إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ، لا يرئها ولا ترئها » . رواه مالك .

(١) دواء طعمه مرّ .

(٢) يوقد الوجه .

(٣) أي المصبوغ بالمشق ، وهو الطيب الأحمر .

٣٣٣٦ - (١٣) وعن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : أيما امرأة طَلقتْ فحاضتْ حيضةً أو حيضتين ، ثم رُفِعَتْها <sup>(١)</sup> حيضتها ؛ فإنها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ ، فإنْ بانَ بها حملٌ فذلك ، وإلاَّ اعتدَّتْ بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثم حَلَّتْ . رواه مالك .

(١) وفعت عنها .

(١٦) باب الاستبراء<sup>(١)</sup>

## الفصل الاول

٣٣٣٧ - (١) عن أبي الدرداء ، قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ مُجْحِجٍ<sup>(٢)</sup> ، فسألَ عنها . فقالوا : أمةٌ لفلانٍ . قال : « أَيْلِمُ بِهَا؟ » قالوا : نعم . قال : « لقد<sup>(٣)</sup> هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ<sup>(٤)</sup> ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٣٣٣٨ - (٢) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، رفعه إلى النبي ﷺ ، قال في سبأيا أو طاسٍ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارمي .

٣٣٣٩ - (٣) وهو رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ

(١) استبراء الامة : هو طلب براءة رحمة من الحمل .

(٢) حامل تقوب ولادتها . (٣) في الأصل : فقد . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٤) قال القاري : وإنما هم بلعنه ، لأنه إذا ألمَّ بأُمته وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد

فرض عليه .

يَوْمَ حُنَيْنٍ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعًا غَيْرَهُ » يعني إثيان الحبالى « وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ » . رواه أبو داود . ورواه الترمذي إلى قوله « زرع غيره » .

### الفصل الثالث

٣٣٤٠ - (٤) عن مالك ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ باستبراء الإماءِ بحِيضَةٍ إِنْ كَانَتْ مَمَّنْ تَحِيضُ ، وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مَمَّنْ لَا تَحِيضُ ، وَيَنْهَى عَنْ سِقْيِ مَاءِ الْغَيْرِ .

٣٣٤١ - (٥) وعن ابن عمر : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تُوْطَأُ ، أَوْ بَعْتَ ، أَوْ أَعْنَقْتَ فَاتَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا بِحِيضَةٍ وَلَا تَسْتَبْرِئِ الْعَذْرَاءَ . رواها رزين .

## (١٧) باب النفقات وحق المملوك

### الفصل الاول

٣٣٤٢ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup> قالت: إن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال: «خُذي ما يكفيكِ وولَدكِ بالمعروفِ». متفق عليه.

٣٣٤٣ - (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته». رواه مسلم.

٣٣٤٤ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلفُ من العمل إلا ما يطيقُ». رواه مسلم.

٣٣٤٥ - (٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جملَ الله أخاهُ تحت يديه فليطعمه مما يأكلُ وليلبسه مما يلبسُ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه؛ فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه». متفق عليه.

٣٣٤٦ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو بن جهمٍ قهرمان<sup>(٢)</sup> له، فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) القهرمان: اغازن والوكيل الحافظ لما تحت يد الرجل.

« كفى بالرجل إثماً أن يحبسَ عمن يملكُ قوته ». وفي رواية: « كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يَوقُوتُ ». رواه مسلم .

٣٣٤٧ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صنعَ لأحدكم خادمُه طعامه ، ثمَّ جاءه به وقد وليَ حرَّه<sup>(١)</sup> ودُخانُه فليُقعدهُ معه فليأكلْ ، وإن كانَ الطعامُ مشفوهاً<sup>(٢)</sup> قليلاً فليضعْ في يدهِ منه أكلةً<sup>(٣)</sup> أو أكلتين ». رواه مسلم .

٣٣٤٨ - (٧) وعن عبدِ الله بنِ عمر [رضي الله عنهما]<sup>(٤)</sup> أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ العبدَ إذا نصَحَ لسيِّدهِ ، وأحسنَ عبادَةَ الله ؛ فلهُ أجرُهُ مرتينِ ». متفق عليه .

٣٣٤٩ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نعمًا للمملوكِ أن يتوفاهُ اللهُ بحُسنِ عبادَةِ ربِّه وطاعةِ سيِّدهِ ، نعمًا له ». متفق عليه .

٣٣٥٠ - (٩) وعن جرير ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ ». وفي رواية عنه قال : « أيُّما عبدٍ أبقَ فقد برئت منه الذمَّةُ ». وفي روايةٍ عنه قال : « أيُّما عبدٍ أبقَ من مواليه فقد كفرَ حتى يرجعَ إليهم ». رواه مسلم .

٣٣٥١ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ يقول : « من قذفَ مملوكه وهو بريٌّ مما قال ؛ جلدَ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال » متفق عليه .

٣٣٥٢ - (١١) وعن ابنِ عمر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من ضربَ غلامًا له حدًّا لم يأتِه ، أو لطمه ؛ فإنَّ كفَّارتهُ أن يُعتقه ». رواه مسلم .

(١) تولى طبخه وإعداده .

(٢) أي الذي كثرت عليه الأيدي .

(٣) لقمة أو لقتين .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣٣٥٣ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنتُ أُضربُ غلاماً لي، فسمعت من خاني صوتاً: «اعلمْ أبا مسعود! اللهُ أقدَرُ عليكَ منكَ عليه» فالتفتُ فإذا هوَ رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! هوَ حرٌّ لوجهِ اللهِ. فقال: «أما لو لم تفعلْ للفتحك النارُ - أو لمسك النار -». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣٣٥٤ - (١٣) عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإنّ والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: «أنتَ ومالكُ لوالدك، إنّ أولادكم من أطيبِ كسبِكُم، كلُوا من كسبِ أولادِكُم». رواه أبو داود، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٥ - (١٤) وعنه، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقال: «كُلْ من مالِ يتيمك غيرَ مُسرفٍ ولا مُبادرٍ<sup>(٢)</sup> ولا مُتائلٍ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٣٥٦ - (١٥) وعن أمّ سلمة، عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ في مرضه: «الصلاةُ. وما ملكت أيمانكم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٥٧ - (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن علي بن نحوه.

٣٣٥٨ - (١٧) وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح لطوقه .

(٢) المبادر: المستعجل . والمتائل: جامع المال .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

قال: « لا يدخل الجنة سيءة<sup>(١)</sup> الملكة ». رواه الترمذي، وابن ماجه .  
 ٣٣٥٩ - (١٨) وعن رافع بن مكيث، أن النبي ﷺ قال: « حُسنُ الملكة يُمنُّ، وسوءُ الخلقِ سُؤْمٌ ». رواه أبو داود . ولم أر في غير « المصابيح » ما زاد عليه فيه من قوله: « والصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، والْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ ». .  
 ٣٣٦٠ - (١٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فذَكَرَ اللهُ، فارتفعوا أيديكم ». رواه الترمذي، والبيهقي في « شعب الإيمان » لكنَّ عنده « فليُمسك » بدل « فارتفعوا أيديكم » .  
 ٣٣٦١ - (٢٠) وعن أبي أيوب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنْ فرَّقَ بينَ والدتهِ وولدها فرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبَّته يومَ القيامةِ ». رواه الترمذي، والدارمي<sup>(٢)</sup> .

٣٣٦٢ - (٢١) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] <sup>(٣)</sup>، قال: وهب لي رسولُ الله ﷺ غلامينِ أخوينِ، فبعتُ أحدهما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: « يا عليُّ! ما فعلَ غلامُكَ؟ » فأخبرته . فقال: « رُدَّه رُدَّه ». رواه الترمذي، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .  
 ٣٣٦٣ - (٢٢) وعنهُ، أنه فرَّقَ بينَ جاريةٍ وولدها، فنهاه النبيُّ ﷺ عن ذلك، فردَّ البيعَ . رواه أبو داود منقطعاً .

٣٣٦٤ - (٢٣) وعن جابرٍ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ اللهُ حَتْفَهُ، وأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ،

(١) الذي يسيء صحبة المالك .

(٢) إسناده حسن .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) إسناده ضعيف .



وإحسانٌ إلى المملوكِ . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب .  
 ٣٣٦٥ - (٢٤) وعن أبي أمامة ، أن رسولَ الله ﷺ وهبَ لعمري غلاماً ، فقال :  
 « لا تضربنه فإني نهيتُ عن ضربِ أهلِ الصلَاةِ ، وقد رأيتُهُ يُصَلِّي . هذا لفظُ  
 « المصاييح » .

٣٣٦٦ - (٢٥) وفي «المجتبى» للدارقطني : أن عمرَ بنَ الخطابِ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ،  
 قال : نهانا رسولُ الله ﷺ عن ضربِ المصلين .

٣٣٦٧ - (٢٦) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> ، قال : جاء رجلٌ إلى  
 النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! كم نَعْفُو عن الخادمِ ؟ فسكتَ ، ثمَّ أعادَ عليه  
 الكلامَ ، فصمتَ ، فلما كانتِ الثالثةُ قال : « اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً » . رواه  
 أبو داود .

٣٣٦٨ - (٢٧) ورواه الترمذي ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍ و .

٣٣٦٩ - (٢٨) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَأَمَّكُمْ مِنْ  
 مَمْلُوكِكُمْ ، فَطَعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاسْكُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ  
 مِنْهُمْ فَبِيْعُوهُ ، وَلَا تَعْدُوْا خَلْقَ اللَّهِ » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٣٧٠ - (٢٩) وعن سهلٍ <sup>(٢)</sup> بنِ الحَنْظَلِيَّةِ ، قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ ، قد  
 لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ، فقال : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَجْمَعَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً  
 وَاتْرُكُوهَا صَالِحَةً » . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) في الاصل : سهل ، والتصحيح من النسخ الاخرى ، ومن «سنن أبي داود» .

(٣) وإسناده صحيح .

## الفصل الثالث

٣٣٧١ - (٣٠) عن ابن عباس ، قال : لما نزل قوله تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن )<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً )<sup>(٢)</sup> الآية انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فإذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمر الله تعالى : ( ويسألونك عن اليتامى قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم )<sup>(٣)</sup> فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٣٧٢ - (٣١) وعن أبي موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده ، وبين الأخ وبين أخيه . رواه ابن ماجه ، والدارقطني<sup>(٤)</sup> .

٣٣٧٣ - (٣٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بالسببي أعطى أهل البيت جميعاً ، كراهية أن يفرق بينهم . رواه ابن ماجه .

٣٣٧٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم بشراركم ؟ الذي يأكل وحده ، ويجلد عبده ، ويمنع رِفده » . رواه رزين .

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٣٤ وقامها ( حتى يبلغ أشده ) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠ وقامها ( إنما يأكلون في بطونهم نوا وسيصلون سعيراً ) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٠ وقامها ( والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم إن

الله عزيز حكيم ) .

(٤) إسناده ضعيف .

٣٣٧٥ - (٣٤) وعن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة سيءُ الملكة » . قالوا : يا رسول الله ! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : « نعم ، فأكرم موهم ككرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون » . قالوا : فانتفعنا الدنيا ؟ قال : « فرس ترتبطه ، تُقاتل عليه في سبيل الله ، ومملوك يكفيك <sup>(١)</sup> ، فإذا صدسى فهو أخوك » . رواه ابن ماجه .



(١) أي يكفيك أمورك الدنيوية الشاغلة عن الأمور الأخروية .

## (١٨) باب بلوغ الصغير وحضائته في الصفر

### الفصل الاول

٣٣٧٦ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(١)</sup> قال: عرضتُ على رسول الله ﷺ عامَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ سنةً، فردَّني، ثمَّ عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسِ عشرةَ سنةً، فأجازني. فقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرقٌ ما بينَ المقاتلةِ والذُرْبَةِ. متفق عليه .

٣٣٧٧ - (٢) وعن البراء بن عازبٍ، قال: صالحَ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يومَ الحديبيةِ على ثلاثةِ أشياء: على أنَّ منْ أَناهُ منَ المشركينَ ردُّهُ إليهم، ومن أَناهُ منَ المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أنْ يَدْخُلَهَا منْ قَابِلٍ وَيُقيمَ بها ثلاثةَ أَيامٍ، فلما دَخَلَهَا ومضى الأجلُ خَرَجَ، فنبَعَتْهُ ابنةُ هِزْهَةَ تَنَادِي: يا عمَّ اياعمَّ افتناولها عليٌّ، فأخذَ يديها، فاخْتَصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. قال علي: أنا أخذتها وهي بنتُ عمي. وقال جعفرٌ: بنتُ عمي وخالتُها تحتي. وقال زيدٌ: بنتُ أخي فقضى بها النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لخالتِها، وقال: « الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ». وقال لعلي: « أنتَ مني وأنا منك ». وقال لجعفرٍ: « أشبهتَ خلقتي وخلقُتي ». وقال لزيد: « أنتَ أخونا ومولانا ». متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

## الفصل الثاني

٣٣٧٨ - (٣) وعن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وتدّيتي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإنّ أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحقّ به ما لم تنكحي » رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٣٧٩ - (٤) وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه . رواه الترمذي .

٣٣٨٠ - (٥) وعنه ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني ونفعتني <sup>(١)</sup> فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمّه ، فانطلقت به . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

## الفصل الثالث

٣٣٨١ - (٦) عن هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة ، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت أمراًة فارسية ، معها ابن لها ، وقد طلقها

(١) تريد أن ابنها بلغ مبلغاً تنتفع بخدمته .

زوجها ، فادعياهُ ، فرَطَنْتَ<sup>(١)</sup> لهُ تقولُ : يا أبا هريرةَ ازوجي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني . فقال أبو هريرةَ : استهما<sup>(٢)</sup> عليه . رَطَنَ لها بذلك . فجاءَ زوجها ، وقال : مَنْ يُحاقني<sup>(٣)</sup> في ابني ؟ فقال أبو هريرةَ : اللهمَّ إني لأقولُ هذا إلا أني كنتُ قاعداً مع رسولِ الله ﷺ ، فأنته امرأَةٌ ، فقالت : يا رسولَ الله ! إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني ، وقد نفعتني ، وسقاني من بئرِ أبي عنبَةَ - وعند النسائي : من عَذَبِ الماءَ - فقال رسولُ الله ﷺ : « استهما عليه » . فقال زوجها من يُحاقني في ولدي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمُّك ، فخذْ يديَّ أيهما شئتُ » فأخذَ يديَّ أمِّه . رواه أبو داود ، والنسائي لكنه ذكر المسند .

ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة .



(١) الوطانة : التكلم بالاعجية .

(٢) أي اقترعي أنت وأبوه عليه .

(٣) بنازعي .

## كتاب العتق

### الفصل الاول

٣٣٨٢ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه » . متفق عليه .

٣٣٨٣ - (٢) وعن أبي ذرٍّ ، قال : سألتُ النبي ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ بالله ، وجهادٌ في سبيله » قال : قلتُ : فأَيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : « أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » . قلتُ : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعينُ صناعاً أو تصنعُ لأخرق<sup>(١)</sup> » . قلتُ : فإن لم أفعل ؟ قال : « تدعُ الناسَ من الشرِّ ، فإنَّها صدقةٌ تصدقُ بها على نفسك » . متفق عليه .

### الفصل الثاني

٣٣٨٤ - (٣) عن البراء بن عازبٍ ، قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنةَ . قال : « لئن كنتَ أقصرت<sup>(٢)</sup> الخطبةَ لقد أعرضتَ

(١) الأخرق : من لا يحسن العمل والتصرف في الأمور ولا يتقن ما يحاول فعله .

(٢) أي أقصرت في العبارة .

المسألة . أعتق النسيمة وفك الرقبة . قال : أوليسا واحداً؟ قال : « لا ؛ عتق النسيمة : أن تفرّد بعثتها . وفك الرقبة : أن تُعينَ في ثمنها ، والمنحة : الوكوف<sup>(١)</sup> ، والنيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تُطيق ذلك فأطعم الجائع ، وأسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وأنه عن المنكر ، فإن لم تُطيق ذلك فكف لسانك إلا من خير » . رواه البيهقي في « شعب الايمان »<sup>(٢)</sup> .

٣٣٨٥ - (٤) وعن عمرو بن عبسة ، أن النبي ﷺ قال : « من بنى مسجداً ليذكر الله فيه ، بُني له بيت في الجنة . ومن أعتق نفساً مسلمة ، كانت فديته من جهنم . ومن شاب شبيبة في سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيامة » . رواه في « شرح السنة » .

## الفصل الثالث

٣٣٨٦ - (٥) عن العريف بن [عياش]<sup>(٣)</sup> الديلمي ، قال : أتينا وائلة بن الأسقع ، فقلنا : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغضب وقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص . فقلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ . فقال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل . فقال :

(١) المنحة : العطية . والوكوف : الكثيرة الابن . قال في المروقة : [ والرواية المشهورة فيهما بالنصب على تقدير : وامنع المنحة وآثر الفياء ليحسن العطف على الجملة السابقة ] .  
(٢) وفي « السنن الكبرى ، أيضاً ( ٢٧٢/١٠ - ٢٧٣ ) واسناده صحيح .  
(٣) زيادة من نسخة والتعليق الصحيح » .



«أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>.  
 ٣٣٨٧ - (٦) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ  
 الصَّدَقَةِ الشَّفَاعَةُ، بِهَا تُفَكُّ الرِّقَبَةُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».



(١) إسناده ضعيف، وعلته الغريب هذا وهو لقبه، واسمه عبد الله، وهو مجهول وما ذكرت من اسمه مما لا تجده في ترجمته. فلا تظننه وهمًا، بل هو ما وصلت إليه بعد أن جمعت طرق الحديث إليه، وأودعته في «الأحاديث الضعيفة».

## (١) باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

### الفصل الاول

٣٣٨٨ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ  
عَدْلٌ ، فَأَعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ  
مَا عَتَقَ » . متفق عليه .

٣٣٨٩ - (٢) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا <sup>(٢)</sup>  
فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كَلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ <sup>(٣)</sup> الْعَبْدُ غَيْرَ  
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . متفق عليه .

٣٣٩٠ - (٣) وعن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له  
عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم  
أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً . رواه

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) نصيباً .

(٣) حمل على العمل والسعي .

مسلم ، ورواه النسائي عنه وذكر : « لقد هممتُ أن لا أصاتيَ عليه » بدل : وقال له قولاً شديداً . وفي رواية أبي داود : قال : « لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين » .

٣٣٩١ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » . رواه مسلم .

٣٣٩٢ - (٥) وعن جابرٍ : أن رجلاً من الأنصارِ دبرَ مملوكاً ولم يكن له مالٌ غيرُه ، فبلغَ النبي ﷺ ، فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيمُ بنُ النحامِ بمائةِ درهمٍ . متفق عليه . وفي روايةٍ لمسلمٍ : فاشتراه نعيمُ بنُ عبدِ الله العدوي بمائةِ درهمٍ ، فجاءَ بها إلى النبي ﷺ ، فدفعها إليه ثم قال : « أبداً بنفسك فتصدقَ عليها ؛ فإن فضلَ شيءٍ فلاهلك ، فإن فضلَ عن أهلِكَ شيءٌ فلذي قرابتك ، فإن فضلَ عن ذِي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا » يقولُ : فبينَ يديكَ وعن يمينِكَ [ وعن (١) شمالك .

## الفصل الثاني

٣٣٩٣ - (٦) عن الحسن ، عن سمرة ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « من ملكَ ذارحمَ محرمٍ فهو حرٌّ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٣٣٩٤ - (٧) وعن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولدتُ أمةُ الرجلِ منه فهي مُعتقةٌ عن دُبرِ منه - أو بَعده - » . رواه الدارميُّ .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣٣٩٥ - (٨) وعن جابر ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلمّا كان عمرُ نهانا عنه ، فانتهينا . رواه أبو داود (١) .

٣٣٩٦ - (٩) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أعتقَ عبداً وله مالٌ ، فالعبد له إلاّ أن يشترطَ السيدُ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

٣٣٩٧ - (١٠) وعن أبي المليح ، عن أبيه : أن رجلاً أعتقَ شقنصاً (٣) من غلامٍ ، فذكرَ ذلكَ للنبي ﷺ ، فقال : « ليسَ لله شريكٌ » فأجازَ عتقه (٤) . رواه أبو داود (٥) .

٣٣٩٨ - (١١) وعن سفينة ، قال : كنتُ مملوكاً لامّ سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترطُ عليك أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عشتَ . فقلتُ : إن لم تشرطي عليّ ما فارقتُ رسولَ الله ﷺ عليه وسلم ما عشتُ ، فأعتقتني واشترطتُ عليّ . رواه أبو داود ، وابن ماجه (٦) .

٣٣٩٩ - (١٢) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « المُسكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه من مُكاتبتِهِ درهمٌ » . رواه أبو داود (٧) .

٣٤٠٠ - (١٣) وعن أمّ سلمة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كانَ عندَ

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي نصيباً .

(٤) أي حكم بعقه كله .

(٥) وإسناده صحيح .

(٦) إسناده جيد .

(٧) وإسناده حسن .

مُكَاتَبٍ إِحْدَا كُنَّ وَفَاءً فَتَجَنَّبَ مِنْهُ . رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه (١) .

٣٤٠١ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كاتب عبده على مائة أوقية فأدّاها إلاّ عشر أواقٍ - أوقال : عشرة دنانير - ثمّ عجزَ فهو رقيقٌ » . رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٣٤٠٢ - (١٥) وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أصاب المُكاتبُ حدّاً أو ميراثاً ورث بحسب ما عتق منه » . رواه أبو داود ، والترمذى . وفي رواية له قال : « يُودى المُكاتبُ بحصّة ما أدى دية حرّاً ، وما بقي دية عبدٍ » . وضعفه .

## الفصل الثالث

٣٤٠٣ - (١٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (٢) الأنصارى : أن أمّه أرادت أن تُعتقَ ، فأحرّت ذلك إلى أن تُصبحَ ، فانت . قال عبد الرحمن : فقلت للقاسم ابن محمد : أينفعها أن أعتقَ عنها ؟ فقال القاسم : أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال : « إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتقَ عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . رواه مالك .

(١) وإسناده ضعيف .


(٢) كذا في غطوطة الحاكم ، والتعليق الصبيح ، ومطبوعة بتربووغ ، والمرقاة ، وفي الاصل : عبد

الرحمن بن عمرة .

١٤ - كتاب العتق ١ - باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض الحديث (٣٤٠٤)

٣٤٠٤ - (١٧) وعن يحيى بن سعيد ، قال : توّفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومٍ نامَه<sup>(١)</sup> ، فأعتقت عنه مائشةُ أخته رقاباً كثيرةً . رواه مالك .

٣٤٠٥ - (١٨) وعن عبد الله بن عمر [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى عبداً فلم يشترطْ ماله فلا شيءَ له » . رواه الدارمي .



بَابُ الْعَتَقِ

(١) أي إنه مات فجأة ، فيحتمل أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## كتاب الإيمان والندور<sup>(١)</sup>

### الفصل الاول

٣٤٠٦ - (١) عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> : أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف : « لا ، ومُقَابِلَ القلوب » . رواه البخاري .

٣٤٠٧ - (٢) وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . متفق عليه .

٣٤٠٨ - (٣) وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي<sup>(٣)</sup> ولا بأبائكم » . رواه مسلم .

٣٤٠٩ - (٤) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال في حلفه : باللات والعزى ؛ فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ؛ فليصدق » . متفق عليه .

٣٤١٠ - (٥) وعن ثابت بن الضحاك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على مائة غير الإسلام كاذباً ، فهو كما قال . وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » ،

(١) في الاصل وبقية النسخ : كتاب العتق ، وقد رأينا أن نجعله : كتاب الإيمان ، لأنه أدل على موضوعه وهو الأكثر في كتب الفقه والحديث .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) جمع طاغية ، من الطغيان ، والمواد الأصنام ؛ لأنها سبب الطغيان ، نوا عن ذلك لتلا سبق على لسانهم جرياً على عادة الجاهلية ولما فيه من الشرك بالله تعالى .

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فهُوَ  
كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ<sup>(١)</sup>  
بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً . متفق عليه .

٣٤١١ - (٦) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إني  
والله إن شاء الله لأحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها ؛ إلا كَفَرْتُ عن يميني  
وأُتيتُ الذي هو خيرٌ » . متفق عليه .

٣٤١٢ - (٧) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سمرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :  
« يا عبدَ الرحمنِ بنِ سمرة ! لا تسألِ الإمارةَ ، فَإِنَّكَ إِنِ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ  
إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا  
خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . وفي رواية : « فَأَتِ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ وَكْفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ » . متفق عليه .

٣٤١٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلفَ  
على يمينٍ فرأى خيراً منها فليُكْفِرْ عن يمينِهِ ، وليفعلْ » . رواه مسلم .  
٣٤١٤ - (٩) وعن ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « والله لا نُبَلِّغُ<sup>(٢)</sup>  
أحدُكم يمينِهِ في أهلهِ آثمٌ له عندَ الله من أن يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ » .  
متفق عليه .

٣٤١٥ - (١٠) وعن ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يَمِينُكَ عَلَى  
مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . رواه مسلم .

(١) كذا في الأصل ، ومخطوطة الحاكم ، والموقاة ، ومطبوعة بتربورغ . وفي التعليق الصبيح :  
« ليستكثر ، وقال العلامة الفاري : [وفي نسخة صحيحة ليستكثر] .  
(٢) أصر » .



٣٤١٦ - (١١) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليمينُ على نيَّةِ المُستَحْلِفِ » . رواه مسلم .

٣٤١٧ - (١٢) وعن عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(١)</sup> قالت : أنزلت هذه الآية : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم )<sup>(٢)</sup> في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . رواه البخاري . وفي « شرح السنة » لفظ « المصايح » وقال : رفعه بعضهم عن عائشة<sup>(٣)</sup> [ رضي الله عنها ]<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

٣٤١٨ - (١٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد<sup>(٤)</sup> ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٤١٩ - (١٤) وعن ابن عمر [ رضي الله عنهما ]<sup>(١)</sup> قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من حلفَ بغيرِ الله فقد أشرك » . رواه الترمذي .

٣٤٢٠ - (١٥) وعن بُريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلفَ بالأمانةِ فليسَ منّا » . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ وتامها : ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ) .

(٣) أي رفع الحديث بعضهم إلى النبي ﷺ متجاوزاً عن عائشة .

(٤) الأصنام .

(٥) وإسناده صحيح .

٣٤٢١ - (١٦) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « من قال : إني بريء من الإسلام ؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٤٢٢ - (١٧) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : « لا ، والذي نفسُ أبي القاسم بيده » . رواه أبو داود .

٣٤٢٣ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : كانت يمينُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا حلف : « لا ، وأستغفرُ الله » . رواه أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

٣٤٢٤ - (١٩) وعن ابن عمر ، أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء اللهُ فلا حنثَ عليه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي <sup>(٢)</sup> ، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابن عمر .

## الفصل الثالث

٣٤٢٥ - (٢٠) عن أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! أرأيتَ ابنَ عمِّ لي آتيةُ أسألهُ فلا يُعطيني ولا يصليني ، ثم يحتاجُ إليَّ فيأتيني فيسألني ، وقد حلفتُ أن لا أعطيهُ ولا أصلهُ ، فأمرني أن آتي الذي هو خيرٌ وأكفرَ عن يميني . رواه النسائي ، وابن ماجه . وفي رواية قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! يأتيني ابنُ عمِّ فأحلفُ أن لا أعطيهُ ولا أصلهُ قال : « كفرَ عن يمينك » .

~~~~~

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) إسناده صحيح مرفوع .

## (١) باب في الندور

## الفصل الاول

٣٤٢٦ - (١) عن أبي هريرة، وابن عمر [رضي الله عنهم] <sup>(١)</sup> قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتنذروا؛ فإن النذر لا يُغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل». متفق عليه.

٣٤٢٧ - (٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يُطيع الله فليُطِعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه البخاري.

٣٤٢٨ - (٣) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم. وفي رواية: «لانذر في معصية الله».

٣٤٢٩ - (٤) وعن عتبة بن حامر، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». رواه مسلم.

٣٤٣٠ - (٥) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> قال: بينا النبي ﷺ يخُطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتيم صومه». رواه البخاري.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

٣٤٣١ - (٦) وعن أنسٍ أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادى بين ابنيه ، فقال : « مبالُ هذا؟ » قالوا : نذرَ أن يمشي إلى بيت الله <sup>(١)</sup> قال : « إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌ » . وأمره أن يركب . متفق عليه .

٣٤٣٢ - (٧) وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هريرة قال : « اركب أئمة الشيخ ! فإن الله غنيٌ عنك وعن نذرك » .

٣٤٣٣ - (٨) وعن ابن عباسٍ : أن سعد بن عبادَةَ [رضي الله عنهم] <sup>(٢)</sup> استفتى النبي ﷺ في نذرٍ كان على أمه فتوقفت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها . متفق عليه .

٣٤٣٤ - (٩) وعن كعب بن مالك ، قال : قلتُ يارسولَ الله ! إن من توتيت أن أخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله . فقال رسولُ الله ﷺ : « أمسكْ بعضَ مالكٍ فهو خيرٌ لك » . قلتُ : فإنني أمسكُ سهمي الذي بخيبر . متفق عليه . وهذا طرفٌ من حديث مطوّل .

## الفصل الثاني

٣٤٣٥ - (١٠) عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذرَ في معصيةٍ ، وكفَّارتهُ كفَّارةُ اليمينِ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي <sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في الاصل وفي بعض النسخ سقط قوله : « إلى بيت الله » كما في المرقاة ، والتعليق الصحيح ، ومخطوطة الحاكم ، ومطبوعة بتربوغ .  
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .  
(٣) حديث صحيح .

٣٤٣٦ - (١١) وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِّ بِهِ » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ووقفه بعضهم على ابن عباس .

٣٤٣٧ - (١٢) وعن ثابت بن الضحاك ، قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَانَةَ <sup>(١)</sup> ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالُوا : لَا [ قَالَ ] <sup>(٢)</sup> : « فَهَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٤٣٨ - (١٣) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده [ رضي الله عنه ] <sup>(٤)</sup> أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ <sup>(٥)</sup> بِاللِّدْفِ . قَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> ، وزاد رزين <sup>(٧)</sup> : قَالَتْ : وَنَذَرْتُ أَنْ أُذْبِحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، مَكَانٌ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : « هَلْ كَانَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(١) اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم .

(٢) زيادة من نسخة التعليق الصبيح ، وسنن أبي داود (رقم ٣٣١٣) .

(٣) اسناده صحيح .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٥) أي بحضرتك

(٦) اسناده حسن .

(٧) هذا بوم أن الزيادة لم يروها أبو داود وليس كذلك ، فهي عنده (٣٣١٣) بلفظ : [ قالت اني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : « لصم؟ » قالت : لا ، قال : « لوثن؟ » قالت : لا ، قال : « أوفي بنذورك » .

٣٤٣٩ - (١٤) وعن أبي لبابة : أنه قال للنبي ﷺ : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كلاته صدقة قال : « يجزي عنك الثلث » . رواه رزين (١) .

٣٤٤٠ - (١٥) وعن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ! إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال : « شأنك إذا » . رواه أبو داود ، والدارمي (٢) .

٣٤٤١ - (١٦) وعن ابن عباس : أن أخت عقبة بن عامر [ رضي الله عنهم ] (٣) نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك . فقال النبي ﷺ : « إن الله لغني عن مشي أختك ، فتركب ولتهد بدنة » . رواه أبو داود ، والدارمي . وفي رواية لأبي داود : فأمرها النبي ﷺ أن تتركب وتهدي هدياً . وفي رواية له : فقال النبي ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فتركب ولتتحج (٤) وتكفر يمينها » .

٣٤٤٢ - (١٧) وعن عبد الله بن مالك ، أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير محتمرة (٥) . فقال : « صرورها فلتختمر » .

(١) ورواه أبو داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله : إن توبتي . الحديث مثله . ثم رواه عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة . فذكر معناه . قال أبو داود : « والقصة لأبي لبابة » . قلت : والسند صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) كذا في الأصل . وفي المخطوطة والتعليق : فلتتحج راكمه .

(٥) غير منطوية وأسها بخمار .

واتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج<sup>(١)</sup> الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنيّة عن مالك، كفر عن يمينك، وكلمت أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك». رواه أبو داود.

## الفصل الثالث

٣٤٤٤ - (١٩) عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فمن كان نذراً في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذراً في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه. ويكفره ما يكفر اليمين». رواه النسائي.

٣٤٤٥ - (٢٠) وعن محمد بن المنتشر، قال: إن رجلاً نذراً أن ينحر نفسه إن نجأه الله من عدوه. فسأل ابن عباس، فقال له: سل مسروقاً، فسأله، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفسك مؤمناً، وإن كنت كافراً تعجّلت إلى النار، واشتر كبشاً فاذبجحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك، وفدي بكبش. فأخبر ابن عباس، فقال: هكذا كنت أردت أن أفيتك. رواه رزين.

(١) الباب العظيم، والمراد الكعبة نفسها.

## كتاب القصاص

### الفصل الاول

٣٤٤٦ - (١) عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق لدينه التارك للجماعة » . متفق عليه .

٣٤٤٧ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » . رواه البخاري .

٣٤٤٨ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » . متفق عليه .

٣٤٤٩ - (٤) وعن المقداد بن الأسود ، أنه قال : يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فاقتلنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله - وفي رواية : فلما أهويت لأقتله قال : لا إله إلا الله - أقتله بعد أن قالها ؟ قال : « لا تقتله » . فقال : يا رسول الله ! إنّه قطع إحدى يدي . فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » . متفق عليه .



٣٤٥٠ - (٥) وعن أسامة بن زيد ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أناسٍ من جهينة ، فأتيتُ على رجلٍ منهم ، فذهبتُ أظنُّه ، فقال : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، فطعنْتُهُ فقتلته ، فجئتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « أقتلته وقد شهد أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ؟ » قلتُ يا رسولَ اللهِ ! إنَّما فعلَ ذلكَ تمويلاً<sup>(١)</sup> . قال : « فهلاً شققتَ عن قلبه ! » . متفق عليه .

٣٤٥١ - (٦) وفي روايةٍ جندب بن عبد الله البجلي ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كيف تصنعُ بلا إلهَ إلاَّ اللهُ إذا جاءتْ يومَ القيامةِ ؟ » قاله مراراً . رواه مسلم .

٣٤٥٢ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسولُ اللهِ « من قتلَ معاهداً لم يرحَ رائحةَ الجنةِ ؛ وإنَّ ريحها توجدُ من مسيرةِ أربعينَ خريفاً » . رواه البخاري .

٣٤٥٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « من تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسه ؛ فهو في نارِ جهنمَ يتردَّى فيها خالداً مخلدًا فيها أبداً . ومن تحسَّى<sup>(٣)</sup> سماً فقتلَ نفسه ؛ فسمه في يده يتحسأه في نارِ جهنمَ خالداً مخلدًا فيها [أبداً]<sup>(٤)</sup> . ومن قتلَ نفسه بحديدة ؛ فحديدته في يده يتوجأ<sup>(٥)</sup> بها في بطنه في نارِ جهنمَ خالدًا مخلدًا فيها أبداً » . متفق عليه .

٣٤٥٤ - (٩) وعن ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الذي يخنقُ نفسه يخنقها في النارِ ، والذي يطعنُها يطعنُها في النارِ » . رواه البخاري .

(١) أي مستعيذاً من القتل بكلمة التوحيد .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) شرب .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصبيح ، والمرقاة ، ومطبوعة بتربورغ .

(٥) يطعن .

٣٤٥٥ - (١٠) وعن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً ، فحز بها يده فارقاً<sup>(١)</sup> الدم حتى مات . قال الله تعالى : باد رني عبدي بنفسه فحزمت عليه الجنة » . متفق عليه .

٣٤٥٦ - (١١) وعن جابر : أن الطفيل بن عمرو والدوسي لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه ، وهاجر معه رجل من قومه ، فمرض فجزع ، فأخذ مشاقص<sup>(٢)</sup> له ، فقطع بها برأجه<sup>(٣)</sup> ، فشخبت<sup>(٤)</sup> يده ، حتى مات ، فرأه الطفيل ابن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورأه مغطياً يديه . فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيته ﷺ . فقال : مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ : « اللهم وليد يده فاغفر » . رواه مسلم .

٣٤٥٧ - (١٢) وعن أبي شريح الكعبي ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ثم أتتم يا خزاعة لقد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل<sup>(٥)</sup> » . رواه الترمذي ، والشافعي<sup>(٦)</sup> .

وفي « شرح السنة » بإسناده ، وصرح : بأنه ليس في « الصحيحين » عن أبي شريح ، وقال :

٣٤٥٨ - (١٣) وأخرجه من رواية أبي هريرة ، يعني بمعناه .

(١) سكن .

(٢) جمع مشقص ، وهو السكين .

(٣) العقدة التي في ظهور الأصابع .

(٤) سال دمها .

(٥) الدبة .

(٦) وكذا أبو داود (٤٥٠٤) بسند صحيح .

٣٤٥٩ - (١٤) وعن أنس : أن يهودياً رَضَ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرينِ فقيلَ لها : مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أفلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى مُسميَ اليهوديُّ فأومأتُ برأسِها . فجيءَ باليهوديِّ ، فاعترفَ ، فأمرَ به رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فرُضَ رأسُه بالحجارة . متفق عليه .

٣٤٦٠ - (١٥) وعنه ، قال : كسرتِ الرِّبِيعُ - وهي عمَّةُ أنسِ بنِ مالكٍ - نثيةً جاريةً من الأنصارِ ، فأتوا النبيَّ ﷺ ، فأمرَ بالقصاصِ ، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ عمُّ أنسِ بنِ مالكٍ : لا واللهِ لا تُكسرُ نثيَّتُها يا رسولَ الله ! فقال رسولُ الله ﷺ : « يا أنسُ ! كتابُ اللهِ القصاصُ » . فرضيَ القومُ وقبلوا الأرشَ<sup>(١)</sup> . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ منَ عبادِ اللهِ منَ لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ » . متفق عليه .

٣٤٦١ - (١٦) وعن أبي جُحيفةَ ، قال : سألتُ عليّاً [ رضي اللهُ عنه ]<sup>(٢)</sup> : هلَ عندَكَ شيءٌ ليسَ في القرآنِ ؟ فقال : والذي فلقَ الحَبَّةَ ، وبرأ النَّسْمَةَ ، ما عندنا إلا ما في القرآنِ ، إلاَّ فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه وما في الصَّحيفةِ . قلتُ : وما في الصَّحيفةِ ؟ قال : المقلُّ ، وفكاكُ الأسيرِ ، وأن لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافرٍ . رواه البخاريُّ .

وذكرَ حديثُ ابنِ مسعودٍ : « لا تُقتلُ نفسٌ ظُلماً » في « كتاب العلم » .

(١) الأوش : أي الدية .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## الفصل الثاني

٣٤٦٢ - (١٧) عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » . رواه الترمذي ، والنسائي . ووقفه بعضهم ، وهو الأصح .

٣٤٦٣ - (١٨) ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب .

٣٤٦٤ - (١٩) وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَوْا كَوَافِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٤٦٥ - (٢٠) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ ، وَأُودَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا ، يَقُولُ : يَا رَبُّ ! قَتَلْتَنِي ، حَتَّى يُدِينَهُ مِنَ الْعَرْشِ » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٤٦٦ - (٢١) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمٌ آمَرِيٌّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ كَفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ فَقَتِلَ بِهِ » ؟ فوالله ما زنتُ في جاهليَّةٍ ولا في إسلامٍ ، ولا ارتدَدْتُ منذُ بايعتُ رسولَ الله ﷺ ، ولا قتلْتُ النفسَ التي حرَّم اللهُ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

فبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟ رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه والدارمي لفظُ الحديث .  
 ٣٤٦٧ - (٢٢) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: « لا يزالُ المؤمنُ  
 مُعْنِقًا<sup>(١)</sup> صالحًا، ما لم يُصِيبْ دَمًا حرامًا، فإذا أصابَ دَمًا حرامًا بدَّحَ<sup>(٢)</sup> ». رواه  
 أبو داود .

٣٤٦٨ - (٢٣) وعنه، عن رسول الله ﷺ، قال: « كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أن يَغْفِرَهُ  
 إِلَّا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا أوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ». رواه أبو داود .  
 ٣٤٦٩ - (٢٤) ورواه النسائي عن معاوية .

٣٤٧٠ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « لا  
 تُقَامُ الحدودُ في المساجِدِ، ولا يُقَادُ بالولَدِ الوالدُ ». رواه الترمذي، والدارمي .

٣٤٧١ - (٢٦) وعن أبي رَمَثَةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم معَ  
 أبي، فقال: « من هذا الذي معك؟ » قال: ابني، اشهدْ به . قال: « أما إنَّهُ لا يُجَنَّبِي  
 عليك ولا تَجَنَّبِي عليه ». رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>. وزاد في «شرح السنة» في أوله قال:  
 دخلتُ معَ أبي على رسولِ الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهرِ رسولِ الله ﷺ، فقال:  
 دعني أعالجَ الذي بظهرِكَ فأبى طيبٌ . فقال: « أنتَ رفيقٌ واللهُ الطيبُ » .

٣٤٧٢ - (٢٧) وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن سُرَاقَةَ بنِ  
 مالك، قال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ يُقيدُ الأبَّ<sup>(٤)</sup> من ابنه، ولا يُقيدُ الابنَ من  
 أبيه . رواه الترمذي، وضعَّفَه .

(١) مسرعاً في طاعته .

(٢) أعيا وانقطع .

(٣) وإسناده جيد .

(٤) أي بأخذ قصاصه منه .

٣٤٧٣ - (٢٨) وعن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي . وزاد النسائي في رواية اخرى : « ومن خصى عبده خصيناه »<sup>(١)</sup> .

٣٤٧٤ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ؛ فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية : وهي ثلاثون حقة<sup>(٢)</sup> ، وثلاثون جذعة<sup>(٣)</sup> ، وأربعون خلفة<sup>(٤)</sup> . وما صالحوا عليه فهو لهم » . رواه الترمذي .

٣٤٧٥ - (٣٠) وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدانهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٤٧٦ - (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> .

٣٤٧٧ - (٣٢) وعن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بدم<sup>(٧)</sup> أو خبل - والخبل : الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص أو يعفو ، أو يأخذ العقل .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) الحقة : مادخلت في الرابعة .

(٣) الجذعة : مادخلت في الخامسة .

(٤) الحامل من النوق .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٦) وهو حديث صحيح .

(٧) أصيب وابتلي بقتل نفس عومة .

فإن أخذ من ذلك شيئاً؛ ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مُخَلِّداً أبداً». رواه الدارمي.

٣٤٧٨ - (٣٣) وعن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل في عمية<sup>(١)</sup> في رمي يكون بينهم بالحجارة، أو جلد بالسياط، أو ضرب بمصاً؛ فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ. ومن قتل عمداً فهو قودٌ. ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف<sup>(٢)</sup> ولا عدل<sup>(٣)</sup>». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٩ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أعني من قتل بعد أخذ الدية». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

٣٤٨٠ - (٣٥) وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُصاب بشيء في جسده، فتصدق<sup>(٥)</sup> به إلا رفعه الله به درجةً وحط عنه خطيئة». رواه الترمذي، وابن ماجه.

## الفصل الثالث

٣٤٨١ - (٣٦) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة رجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقبلتهم جميعاً. رواه مالك.

(١) الضلالة، وقيل: الفتنة، وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف أمره.

(٢) الصّرف: التوبة.

(٣) العدل: الفدية.

(٤) اسناده ضعيف.

(٥) أي عفا عن الجاني.

٣٤٨٢ - (٣٧) وروى البخاري عن ابن عمر نحوه .

٣٤٨٣ - (٣٨) وعن جندب ، قال : حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال : « يحيى المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول : سل هذا فيم قتلني ؟ فيقول : قتلته على ملك فلان » . قال جندب : فاتقها . رواه النسائي .

٣٤٨٤ - (٣٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة ؛ لقي الله ، مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

٣٤٨٥ - (٤٠) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك » . رواه الدارقطني .



(١) وإسناده واهٍ .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .



## (١) باب الديات

## الفصل الاول

٣٤٨٦ - (١) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والابهام . رواه البخاري .

٣٤٨٧ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، والمقل على عصبتها . متفق عليه .

٣٤٨٨ - (٣) وعن ، قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . متفق عليه .

٣٤٨٩ - (٤) وعن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا ضرتين ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط<sup>(١)</sup> ، فألقت جنينها ، فقضى رسول الله

(١) ضرب من الخيام في السفر . قال النووي : هذا محمول على أنه عمود صغير لأنه لا يقصد به

القتل غالباً .

صلى الله عليه وسلم في الجنين غُرَّةً : عنداً أو أمةً ، وجعله على عصبَةِ المرأة . هذه رواية الترمذي ، وفي رواية مسلمٍ : قال : ضربتِ امرأةٌ <sup>(١)</sup> ضربتها بعمودٍ فسطاطٍ وهي حُبلى ، فقتلتها . قال : وإحداهما لحَيانِيَّةٌ . قال : فجعل رسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المقتولةِ على عصبَةِ القاتلةِ وغُرَّةً لما في بطنها .

## الفصل الثاني

٣٤٩٠ - (٥) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأَ إنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهَ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوْطِ والعَصَا ؛ مائةٌ من الإِبِلِ : منها أربعونَ في بطونِها أولادُها » . رواه النسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والدارمي .

٣٤٩١ - (٦) ورواه أبو داودَ عنه ، وعن ابنِ عُمرَ . وفي « شرح السنَّة » لفظُ « المصايح » عن ابنِ عُمرَ .

٣٤٩٢ - (٧) وعن أبي بكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كتبَ إلى أهلِ اليمنِ ، وكانَ في كتابِهِ : « أنَّ من أَعْتَبَطَ <sup>(٢)</sup> مؤمناً قتلاً ؛ فإنَّه قودٌ يدهُ إلاَّ أن يرضى أولياءُ المقتولِ » ، وفيهِ : « أنَّ الرجلَ يقتلُ بالمرأةِ » وفيهِ : « في النَّفسِ الدِّيَةُ مائةٌ من الإِبِلِ ، وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ <sup>(٣)</sup> جدُّه الدِّيَةُ مائةٌ من الإِبِلِ ، وفي الأسنانِ الدِّيَةُ ، وفي الشِّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وفي البيضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وفي الذَّكْرِ الدِّيَةُ ، وفي

(١) كذا في التعليق الصبيح ومخطوطة الحاكم والمرقاة، وفي الاصل : المرأة .

(٢) قتل بلا جنابة .

(٣) إذا استوصل مقطعه بحيث لا يبقى منه شيء .

الصلبِ الديةُ ، وفي العَيْنَيْنِ الديةُ ، وفي الرَّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ ، وفي المأمومةِ<sup>(١)</sup> ثلثُ الديةِ ، وفي الجائفةِ<sup>(٢)</sup> ثلثُ الديةِ ، وفي المنقلةِ<sup>(٣)</sup> خمسَ عشرةَ من الأيبلِ ، وفي كلِّ أُصْبَعٍ من أصابعِ اليَدِ والرَّجْلِ عشرٌ من الأيبلِ ، وفي السنِّ خمسٌ من الأيبلِ . رواه النسائي ، والدارمي . وفي رواية مالك : « وفي العينِ خمسون ، وفي اليدِ خمسون ، وفي الرَّجْلِ خمسون ، وفي الموضحةِ<sup>(٤)</sup> خمسٌ » .

٣٤٩٣ - (٨) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في المواضِحِ خمساً وخمساً من الأيبلِ ، وفي الأسنانِ خمساً وخمساً من الأيبلِ . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي . وروى الترمذي ، وابن ماجه ، الفصل الأول<sup>(٥)</sup> .

٣٤٩٤ - (٩) وعن ابن عباسٍ ، قال : جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدينِ والرَّجْلينِ سواءً . رواه أبو داود ، والترمذي .

٣٤٩٥ - (١٠) وعنّه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الأصابعُ سواءٌ ، والأسنانُ سواءٌ ، الثنبيّةُ والضرسُ سواءٌ ، هذه وهذه<sup>(٦)</sup> سواءٌ » . رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> .

٣٤٩٦ - (١١) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : خطبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثم قال : « أيها الناسُ ! إنّه لا حلفَ في الإسلامِ ، وما كانَ من حلفٍ في الجاهليّةِ فإنَّ الإسلامَ لا يزيدُه إلا شدّةً ، المؤمنونَ يدُّ على من سواهم ،

(١) أي التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ .

(٢) أي الطعنة التي تصل جوف الرأس أو البطن أو الظهر .

(٣) وهي التي تنقل العظم بعد الشجّة ، أي تحوله من موضعه .

(٤) هي التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه .

(٥) أي الجملة الأولى .

(٦) أي اغنصر والابهام ، وبدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب .

(٧) وإسناده صحيح .

يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَامَهُمْ، يَرُدُّ سَرَايِمَهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ  
بِكَاْفِرٍ، دِيَةٌ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لِأَجَابٍ وَلَا جَنْبٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ  
إِلَّا فِي دَوْرِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٩٧ - (١٢) وَعَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَوْرٍ، وَعَشْرِينَ بَنْتَ  
لَبُونٍ، وَعَشْرِينَ جَذَعَةً، وَعَشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَخَشْفٌ مُجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.  
وَرَوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى قَنْبِلَ خَيْبَرَ بِمِائَةِ مَنَ إِبِلٍ الصَّدَقَةَ وَلَا يَسُ  
فِي أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنَ مَخَاضٍ إِلَّا مَا فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ.

٣٤٩٨ - (١٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ  
الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ  
الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ  
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى  
أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي  
بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ<sup>(٥)</sup> مِائَتِي حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ

(١) قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ: أُوَادٌ بِالْقَعِيدَةِ الْجِيُوشُ النَّازِلَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، يَبْعَثُونَ سَرَايِمَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ  
فَمَا غَنِمَتْ يَرُدُّ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ حَصَّتَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَدَاءُ لَهُمْ. «مَرْقَاة»

(٢) سَبَقَ شَرْحُهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

(٣) سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةِ الْحَاكِمِ.

(٥) الْحُلَّةُ: إِزَارٌ وَوَدَاءٌ.

- أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .
- ٣٤٩٩ - (١٤) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والداري .
- ٣٥٠٠ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل ، فاذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخص<sup>(٣)</sup> نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم . قال : وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء أئني شاة ، وقال رسول الله ﷺ : « إن العقل ميراث بين ورثة القتل » . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها ، ولا يرث القاتل شيئاً . رواه أبو داود ، والنسائي .
- ٣٥٠١ - (١٦) وعن ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغاظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه » . رواه أبو داود .
- ٣٥٠٢ - (١٧) وعن ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة<sup>(٤)</sup> لما كانها بثلت الدية . رواه أبو داود ، والنسائي .
- ٣٥٠٣ - (١٨) وعن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بقرّة : عبد ، أو أمة أو فرس ، أو بغل ، رواه أبو داود ،

(١) واسناده حسن

(٢) أي من الدراهم

(٣) هاجت : ظهرت . والرخص : يضم فسكون : ضد الفلاء .

(٤) الباقية في مكانها صحيحة ، لكن ذهب نظرها وإبصارها .

وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالده الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر: أو فرس أو بغل.

٣٥٠٤ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٥ - (٢٠) وعن عمران بن حصين: أن غلاماً لآناس فقراء قطع أذن غلام لآناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إننا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

## الفصل الثالث

٣٥٠٦ - (٢١) عن علي [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>، أنه قال: دية شبه الممد أنثلاث ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل<sup>(٢)</sup> عامها كلها خلفات. وفي رواية: قال: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبو داود.

٣٥٠٧ - (٢٢) وعن مجاهد، قال: قضى عمر [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> في شبه الممد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفاً ما بين ثنية إلى بازل عامها. رواه أبو داود.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) في النهاية: البازل: ماتم له ثمان سنين ودخل في التاسعة.

٣٥٠٨ - (٢٣) وعن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بفرقة عبد أو وليدة . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهبل<sup>(١)</sup> ، ومثل ذلك يُطل<sup>(٢)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » . رواه مالك ، والنسائي مُرسلاً .

٣٥٠٩ - (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرة مُتصلاً .



(١) صاح ورفع صوته .

(٢) أي يهدر .

## (٢) باب ما لا يضمن من الجنايات

## الفصل الاول

٣٥١٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العجاءُ جرحها جبارٌ<sup>(١)</sup> ، والمعدنُ<sup>(٢)</sup> جبارٌ ، والبئرُ جبارٌ » . متفق عليه .

٣٥١١ - (٢) وعن يعلى بن أمية ، قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيشَ العُسرةِ ، وكان لي أجيرٌ ، فقاتلَ إنساناً فعضَّ أحدهما يدَ الآخرِ ، فانزعَ العضوضُ يدهَ من في العاضِ ، فأندَرَ<sup>(٣)</sup> ثنيتَه فسقطتْ ، فانطلقَ إلى النبي ﷺ ، فأهدَرَ<sup>(٤)</sup> ثنيتَه ، وقال : « أيدعُ يدهَ في فيكَ تقضمُها كالفحلِ<sup>(٥)</sup> » . متفق عليه .

٣٥١٢ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « من قَتَلَ دونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ » . متفق عليه .

٣٥١٣ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ! أرأيتَ إن

(١) الجبار : الهدو .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ج ١١/٢٢٦ : فمعناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيموت بها مار فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون ، فلا ضمان في ذلك .

(٣) أي أسقطها .

(٤) أي أبطل النبي ﷺ ثنيتَه وما يتعلق بها ولم يلزمه شيئاً .

(٥) من الابل .



جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالَكَ» قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «قاتلُه». قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ». قال: أرأيتَ إن قتلته؟ قال: «هوَ في النَّارِ». رواه مسلم.

٣٥١٤ - (٥) وعنه، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أُطْلِعَ في بيتِكَ أحدٌ، ولم تَأْذَنْ له، فخذَقته<sup>(١)</sup> بحصاةٍ، ففقتَ عينه؛ ما كانَ عليكَ من جُناحٍ». متفق عليه.

٣٥١٥ - (٦) وعن سهل بن سعد: أن رجلاً أُطْلِعَ في جُحرٍ في بابِ رسولِ الله ﷺ ومع رسولِ الله ﷺ مدري<sup>(٢)</sup> يحكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلمُ أنكَ تنظرُني لَطَعْتُ به في عينيكَ، إنا جُعِلَ الأستِثذانُ من أجلِ البَصْرِ». متفق عليه.

٣٥١٦ - (٧) وعن عبدِ الله بنِ مُغفَلٍ، أنه رأى رجلاً يَحْدِفُ، فقال: لا تَحْدِفْ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الحَدْفِ، وقال: «إنه لا يُصَادُ به صيدٌ، ولا يُنكَأ<sup>(٣)</sup> به عدوٌّ؛ ولكنها قد تكسرُ السنَّ وتفقأ العينُ». متفق عليه.

٣٥١٧ - (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدِنا وفي سوقِنا ومعه نَبْلٌ فليُمسكْ على نِصالِها أن يصبَّ أحدًا من المسلمينَ منها بشيءٍ». متفق عليه.

٣٥١٨ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشِيرُ أحدُكم

(١) ومبته: والجناح: الاثم.

(٢) شيءٌ يعمل من خشبٍ أو حديدٍ على شكل سن من أسنان المشط بسوءى به الشعر الملبَّد ويستعمله من لا مشط له. كذا في «النهاية».

(٣) لابنكأ: لا يجوز.

على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يذري لعل الشيطان ينزِع في يده فيقع في حفرة من النار. متفق عليه.

٣٥١٩ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى يضعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه » . رواه البخاري .

٣٥٢٠ - (١١) وعن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرة [ رضي الله عنهم ] <sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ ، قال : « من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منّا » . رواه البخاري . وزاد مسلم : « ومن غشنا فليسَ منّا » .

٣٥٢١ - (١٢) وعن سلمة بن الأكوع ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سلَّ علينا السيفَ فليسَ منّا » . رواه مسلم .

٣٥٢٢ - (١٣) وعن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، أن هشام بن حكيم مرَّ بالشام على أناسٍ من الأنباط <sup>(٢)</sup> ، وقد أقيموا في الشمسِ وصبَّ على رؤوسهم الزيتُ ، فقال : ما هذا؟ قيل : يُعذبون في الخراج . فقال هشامُ : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله يُعذبُ الذين يُعذبون الناسَ في الدنيا » . رواه مسلم .

٣٥٢٣ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُوشكُ إن طالَت بك مُدةٌ أن ترى قومًا ، في أيديهم مثلُ أذنانِ البقرِ ، يغدون في غضبِ الله ، ويرُوحون في سخطِ الله » . وفي رواية : « ويرُوحون في لعنةِ الله » . رواه مسلم .

٣٥٢٤ - (١٥) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « صنّفانِ من

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) قال النووي : الأنباط : فلاة الأعاجم .

أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سيّاطٌ كأذنابِ البقرِ يضربونَ بها النَّاسَ ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسُهُم كاسنمةِ البُخْتِ<sup>(١)</sup> المائلة ، لا يدخُلن الجنَّةَ ، ولا يجِدُن رِيحَها ، وإنَّ رِيحَها لتوجدُ من مسيرةِ كذا وكذا .  
رواه مسلم .

٣٥٢٥ - (١٦) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا قاتلَ أحدُكم فليجتنبِ الوجهَ ؛ فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورته<sup>(٢)</sup> » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٣٥٢٦ - (١٧) عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فأدخَلَ بصرَه في البيتِ قبلَ أنْ يُؤذَنَ له ، فرأى عورةَ أهله ؛ فقد أتى حدًّا لا يحلُّ له أنْ يأتيه ، ولو أتته حينَ أدخَلَ بصرَه ، فاستقبله رجلٌ ففققاً عينه ، ما عيرتُ<sup>(٣)</sup> عليه ، وإنْ مرَّ الرَّجلُ على بابٍ لا سترَ له غيرَ مُغلقٍ ، فنظرَ ؛ فلا خطيئةَ عليه ، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٥٢٧ - (١٨) وعن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتعاطى<sup>(٤)</sup> السيفُ مسلولاً . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٥٢٨ - (١٩) وعن الحسنِ ، عن سمرةَ ، أنْ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يُقَدَّ السَّيرُ<sup>(٥)</sup> بينَ أصبعينِ . رواه أبو داود .

(١) البخت : الجمال الطوال الأعناق .

(٢) أي صورة الوجه ، لأنه أشرف أعضائه .

(٣) لا أعيب عليه .

(٤) أي يتناول .

(٥) بقد : يقطع طولاً . والسير : جلدة النعل .

٣٥٢٩ - (٢٠) وعن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتلَ دونَ دينه فهو شهيدٌ، ومن قتلَ دونَ دمه فهو شهيدٌ، ومن قتلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ، ومن قتلَ دونَ أهله فهو شهيدٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٠ - (٢١) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «لجهنم سبعة أبواب: بابٌ منها لمن سلَّ السيفَ على أمّتي - أو قال: على أمة محمد -». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

وحديثُ أبي هريرة: «الرجلُ جُبَّارٌ» ذكر في «باب الغصب».

[ وهذا الباب خالٍ عن: الفصل الثالث ]

(١) وسنده صحيح.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

## (٣) باب القسامة

### الفصل الاول

٣٥٣١ - (١) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حشمة، أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر<sup>(١)</sup>» - قال يحيى بن سعيد: يعني ليلى<sup>(٢)</sup> الكلام الأكبر - فكلموا فقال النبي ﷺ: «استحقوا قبلكم - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين منكم». قالوا: يا رسول الله! أمر لم نره. قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله! قوم كفار. ففداهم<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ من قبله. وفي رواية: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم -» فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة. متفق عليه.

### وهذا الباب خال عن الفصل الثاني


(١) أي قدم الأكبر، إرشادا إلى الأدب.

(٢) أي ليتولى.

(٣) أي أعطاهم الفداء.

## الفصل الثالث

٣٥٣٢ - (٢) عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجلٌ من الأثصارِ مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «ألكم شاهدان يشهدان على قاتلِ صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله! لم يكن ثمَّ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهودٌ، وقد يجترؤونَ على أعظمَ من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسينَ فاستخلفوهم» فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده. رواه أبو داود.



## (٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

### الفصل الأول

٣٥٣٣ - (١) عن عكرمة ، قال : أتى علي بن زنادقة ، فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بمذاب الله » ولقتلهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . رواه البخاري .

٣٥٣٤ - (٢) وعن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » . رواه البخاري .

٣٥٣٥ - (٣) وعن علي بن [ رضي الله عنه ] (١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام (٢) ، يقولون من خير قول البرية (٣) ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأبنا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي ضعفاء العقول .

(٣) في المصابيح « من قول خير البرية » وخير البرية هو النبي ﷺ ، أما في رواية المشكاة « من خير قول البرية » أي بأخذون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن . ٥١ . ملخصاً من «المرفاة»

٣٥٣٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون أمتي فرقتين ، فيخرج من بينهما مارقةٌ يلي قتلهم أولاهم بالحق » . رواه مسلم .

٣٥٣٧ - (٥) وعن جرير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « لا ترجعنَّ بعدي كفاراً ، يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ » . متفق عليه .

٣٥٣٨ - (٦) وعن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح ؛ فهما في جرفٍ <sup>(١)</sup> جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه ، دخلها جميعاً » . وفي رواية عنه : قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتلُ والمقتولُ في النار » قلتُ : هذا القاتلُ ، فإبالُ المقتولِ ؛ قال : « إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه » . متفق عليه .

٣٥٣٩ - (٧) وعن أنس ، قال : قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكلٍ فأسلموا ، فاجتَمَعُوا <sup>(٢)</sup> المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصَحَّوا ، فارتدوا ، وقتلوا رُعائِها ، واستاقوا الإبلَ ، فبعثَ في آثارهم ، فأثبى بهم فقطعَ أيديهم ، وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم ، ثم لم يحسنهم <sup>(٣)</sup> حتى ماتوا . وفي رواية : فسَمَرُوا أعينهم ، وفي رواية : أمرَ بمساميرَ فأحميت فكحلهم بها ، وطرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا . متفق عليه .

(١) بضم الراء وسكونها : ماجرفته السيول وأكلته من الأرض .

(٢) كرهوا هواء المدينة ولم يوافقهم المقام بها .

(٣) لم يقطع دماءهم بالكي حتى ماتوا .



## الفصل الثاني

٣٥٤٠ - (٨) عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يحُشِنَا على الصدقة،  
وينهانا عن المُثْلَةِ . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٥٤١ - (٩) ورواه النسائي عن أنس .

٣٥٤٢ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول  
الله ﷺ في سفرٍ، فانطلقَ لحاجته، فرأينا حُمْرَةَ <sup>(٢)</sup> معها فرخان، فأخذنا فرخيهما .  
فجاءت الحُمْرَةُ، فجعلت تُفَرِّشُ <sup>(٣)</sup>، فجاء النبي ﷺ، فقال: « مَنْ فجعَ هذه  
بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها » . ورأى قرية نملٍ قد حرقناها، قال: « مَنْ حرقَ  
هذه؟ » فقلنا: نحنُ . قال: « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » .  
رواه أبو داود .

٣٥٤٣ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ  
قال: « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيْلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ،  
يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ،  
لَا يَرِجَعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ <sup>(٤)</sup>، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ  
قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَيَلِيسُوا مِنَّا فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ

(١) بسند جيد .

(٢) طائر صغير كالعصفور .

(٣) أي تفريش جناحها وتقرب من الأرض وتزحف .

(٤) موضع الوتر من السهم .

منهم ، قالوا : يا رسول الله ! ما سيأثم ؟ قال : « التحليق »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

٣٥٤٤ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، زنا بعد إحصان فإنه يُرجم ، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنقى من الأرض أو يُقتل نفساً فيقتل بها » . رواه أبو داود .

٣٥٤٥ - (١٣) وعن ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع رسول الله ﷺ ، فنام رجلٌ منهم ، فانطلق بعضهم إلى جبلٍ معه ، فأخذوه ، ففزع ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » . رواه أبو داود .

٣٥٤٦ - (١٤) وعن أبي الدرداء ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أخذ أرضاً بجزئتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد وثى الإسلام ظهره » . رواه أبو داود .

٣٥٤٧ - (١٥) وعن جرير بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم<sup>(٢)</sup> ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : « أنا بريءٌ من كل مسلمٍ مقيمٍ بين أظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال : « لا تراءى ناراهما » . رواه أبو داود .

٣٥٤٨ - (١٦) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمنٌ » . رواه أبو داود .

(١) التحليق : استئصال شعر الرأس .

(٢) قبيلة من اليمن .

٣٥٤٩ - (١٧) وعن جرير، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ». رواه أبو داود.

٣٥٥٠ - (١٨) وعن علي رضي الله عنه، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها. رواه أبو داود.

٣٥٥١ - (١٩) وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسِّيفِ». رواه الترمذي.


## الفصل الثالث

٣٥٥٢ - (٢٠) عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رواه النسائي.

٣٥٥٣ - (٢١) وعن شريك بن شهاب، قال: كنت أتمنى أن ألتقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني، ورأيتُه بعيني: أتى رسول الله ﷺ بمال فقسّمه، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يُعطِ من ورائه شيئاً. فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد! ما عدلت في القسمة. رجل أسود مطوم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني» ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعرفون من الإسلام كما يعرف السهم

من الرميّة ، سيأثم التّحليقُ ، لا يزالون يخرجون ، حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا لقيتموهم ، ثم شرّ الخلق والخليقة . رواه النسائي .

٣٥٥٤ - (٢٢) وعن أبي غالب ، رأى أبو أمّامة رؤوساً منصوبةً على درج<sup>(١)</sup> دمشق ، فقال أبو أمّامة : « كلاب النار ، شرّ قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه » ثم قرأ ( يوم تبيضُ وجوهٌ وتسودُ وجوهٌ )<sup>(٢)</sup> الآية . قيل لأبي أمّامة : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عدّ سبماً ما حدّثتكموه . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسن<sup>(٣)</sup> .



(١) طويق .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٦ ، وقامها : ( فأما الذين اسودت وجوههم : أكفروا بعد إيمانكم ؟ فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون ) .

(٣) وإسناده حسن .

## كتاب الحدود

### الفصل الاول

٣٥٥٥ - (١) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: افض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله افاض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم. قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيفاً<sup>(١)</sup> على هذا، فزنى بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فاقتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وإني سألت الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده، لا أقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردت عليك، وأما ابنك؛ فعليه جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس! فاغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت، فرجمها. متفق عليه.

٣٥٥٦ - (٢) وعن زيد بن خالد، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحسن، جلد مائة وتغريب عام. رواه البخاري.

٣٥٥٧ - (٣) وعن عمر [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>، قال: إن الله بعث محمداً بالحق،

(١) العسيف: الأجير الثابت الأجرة.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

وأُزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الرَّجْمِ (١) ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْاعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٥٨ - (٤) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَمَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَدُّ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَدُّ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٥٩ - (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » قَالُوا : نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، وَلَكِنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٦٠ - (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . فَقَالَ : « أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(١) وَهِيَ الْآيَةُ الْمَنْسُوخَةُ التَّلَاوَةُ : ( الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) وَقَدْ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ بِالْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ .

عبد الله يقول: فرجناه بالمدينة، فلما أذلقته<sup>(١)</sup> الحجارة هرب حتى أدركناه بالحرّة، فرجناه حتى مات. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: عن جابر بعد قوله: قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرأه فأدرك، فرجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه.

٣٥٦١ - (٧) وعن ابن عباس، قال: لما أتى معز بن مالك النبي ﷺ فقال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله! قال: «أنكتهما؟» لا يكفي<sup>(٢)</sup> قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري.

٣٥٦٢ - (٨) وعن بريدة، قال: جاء معز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهرني فقال: «ويحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» قال: من الزنا. قال رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بجنون. فقال: «أشرب خمر؟» فقام رجل فاستنكبه<sup>(٣)</sup> فلم يجد منه ربح خمر. فقال: «أزيت؟» قال: نعم. فأمر به فرجم، فلبثوا يومين، أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «استغفروا لمعز بن مالك، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سمعتم» ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال: «ويحك أرجعي فاستغفري

(١) أصابته وأضعفته.

(٢) أي بصرح دون أبة كتابة.

(٣) طلب نكته: أي وانحة فيه.

الله وتوبي إليه» فقالت: تريد أن ترددني<sup>(١)</sup> كما رددت معاذ بن مالك: إنَّها حبلى من الزنا. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. قال لها: «حتى تضعي ماني بطنك» قال: فكفأها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية فقال: «إذا لزوجها وندع ولدها صغيراً، ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إني رضاعه يابني الله! قال: فرجمها. وفي رواية: أنه قال لها: «اذهبي حتى تلدي» فلما ولدت قال: «اذهبي فأرضيه حتى تفضطيه». فلما فطمته أنته بالصبي في يده<sup>(٢)</sup> كسرة خبز. فقالت: هذا يابني الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح<sup>(٣)</sup> الدم على وجه خالد، فسبها، فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس<sup>(٤)</sup> لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت. رواه مسلم.

٣٥٦٣ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتيب زناها، فليجلدها الحد ولا يثر عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثر، ثم إن زنت الثالثة فتيب زناها فليبعها ولو بحبل من شعر». متفق عليه.

٣٥٦٤ - (١٠) وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>، قال: يا أيها الناس! أقيموا على

(١) ترجعني.

(٢) في التعليق: وفي يده. قال الفاري: وفي نسخة: وفي يده.

(٣) ترشش.

(٤) المكس ويطلق على الضربة التي يأخذها المكس وهو العشار.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.



أرْقَائِكُمُ الْهَدْمَ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتُ فَأَمْرَانِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أُنَاجِلِدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «دَعَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْهَدْمَ؛ وَأَقِيمُوا الْهَدْمَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

## الفصل الثاني

٣٥٦٥ - (١١) عن أبي هريرة، قال: جاء ماعزُ الأَسَلَمِيُّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ<sup>(١)</sup> مِنْ شِقَةِ الْآخِرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ<sup>(١)</sup> مِنْ شِقَةِ الْآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٦ - (١٢) وعن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَّغْنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ قَدْ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»

(١) في مخطوطة الحاكم: جاءه.

(٢) وأخرجها الحاكم (٢٦٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا

قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرُجم. رواه مسلم.

٣٥٦٧ - (١٣) وعنه يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ما عزا إلى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرَّات، فأمرَ برجمه وقال له زال: «لو سترتهُ بثوبك كان خيراً لك» قال ابن المنكدر: إن هزلاً الأمر ما عزا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره. رواه أبو داود.

٣٥٦٨ - (١٤) وعنه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا <sup>(٢)</sup> الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٩ - (١٥) وعنه عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». رواه أبو داود.

٣٥٧٠ - (١٦) وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذرُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ، فخرجوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة». رواه الترمذي، وقال: قد روي عنها ولم يُرفع وهو أصح.

٣٥٧١ - (١٧) وعنه وائل بن حجر، قال: استكرهت <sup>(٣)</sup> امرأةٌ على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. رواه الترمذي.

٣٥٧٢ - (١٨) وعنه: أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة،

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي ينبغي أن يفنو بعضكم عن بعض.

(٣) أي جامعها رجل بالاكراه.

فَتَقَلَّهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا<sup>(١)</sup>، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ، وَمَرَّتْ عَصَابَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ» وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُوهُ» وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٣ - (١٩) وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٧٤ - (٢٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدَانَ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ سَعْدَانَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ

(١) أَي غَشِيهَا بِشَوْبِهِ . (٢) أَي جَمَاعَةٌ قَوِيَّةٌ .

(٣) قُلْتُ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ جَيِّدٌ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ عَنِ إِسْرَائِيلَ ثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَوْبٍ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ أَبِيهِ بِهِ، وَالسِّيَاقُ لِأَبِي دَاوُدَ؛ لَكِنِ الْمَصْنَفُ اخْتَصَرَ مِنْهُ بَعْضَ الْجَمْلِ، وَلَفِظُهُ بِتَامِهِ:

«... وَانْطَلَقَ، فَوَرَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ)، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا... الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: وَسَمَّاكُ بْنُ حَوْبٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، فَهُوَ حَسَنٌ الْحَدِيثُ عَلَى أَقْلِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ خَاصَّةً، كَمَا هُوَ مُبْسُوطٌ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهَا الْإِسْنَادُ احْتَجَّ بِهِمْ مُسْلِمٌ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرِيَابِيَّ قَدْ خَوْلَفَ فِي قَوْلِهِ: «ارْجُوهُ»، فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ - عَنِ إِسْرَائِيلَ بِهِ بِلَفْظٍ:

«قَبِيلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تَرَجُّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَ... الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٩٩/٦).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْجَعٌ عِنْدِي، لِأَنَّهُ رَوَاهَا عَنْ سَمَّاكٍ كَذَلِكَ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، بَلْ إِنَّ رِوَايَتَهُ أَصْرَحُ فِي نَمِيِّ الرَّجُلِ، وَلَفِظُهُ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ: ارْجَمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزُّنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ... الْحَدِيثُ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَأَرْسَلَهُمْ»، يَعْنِي الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكِبْرِيِّ» (٢٨٥/٨) وَأَشَارَ إِلَى صِحَّتِهِ.

ﷺ رجل - كان في الحي - مخدج<sup>(١)</sup> سقيم، فوجد على أمة من إمامهم نجبت<sup>(٢)</sup> بها فقال النبي ﷺ: «خذوا له عشكالا<sup>(٣)</sup> فيه مائة شمرآخ، فاضربوه ضربة». رواه في «شرح السنة» وفي رواية ابن ماجه نحوه.

٣٥٧٥ - (٢١) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٦ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهامعه». قيل لابن عباس: ماشأن البهيمه؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أراه كرهه أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٥٧٨ - (٢٤) وعن ابن عباس: أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البيئنة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية. رواه أبو داود.

٣٥٧٩ - (٢٥) وعن عائشة، قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم. رواه أبو داود.

(١) ناقص الخلقه . (٢) يزني .

(٣) الغصن الذي يكون عليه أغصان صفار، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمرآخاً .

(٤) اسناده حسن .

## الفصل الثالث

٣٥٨٠ - (٢٦) عن نافع : أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها ، حتى اقتضها<sup>(١)</sup> فجلده عمر ولم يجلد لها ، من أجل أنه استكرهها . رواه البخاري .

٣٥٨١ - (٢٧) وعن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال : كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فاصب جارية من الحي ، فقال له أبي : أنت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً . فأتاه ، فقال : يا رسول الله ! إني زنت ، فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله ! إني زنت ، فأقم علي كتاب الله ، حتى قالها أربع مرّات ، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَبِمَنْ؟» قال : بفلانة . قال : «هل ضاجعتها؟» قال : نعم . قال : «هل باشرت بها؟» قال : نعم . قال : «هل جامعتها؟» قال : نعم . قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به إلى الحرّة ، فلما رجم ، فوجد مسّ الحجارة فجزع فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف<sup>(٢)</sup> بعير ، فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : «هلا تركتموه ، لعله أن يتوب . فيتوب الله عليه» . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٣٥٨٢ - (٢٨) وعن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من

(١) أزال بكارتها ، وفي نسخة : اقتضها (بالقاف) .

(٢) الوظيف : مستدق الذراع والساق .

(٣) إسناده حسن .

قَوْمٍ بَظَهَرُ فِيهِمُ الزَّانَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَةِ<sup>(١)</sup>، وَمَا مِنْ قَوْمٍ بَظَهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا<sup>(٢)</sup> إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد.

٣٥٨٣ - (٢٩) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط». رواه رزين.

٣٥٨٤ - (٣٠) وفي رواية له عن ابن عباس: أن علياً [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> أحرقتهم، وأبا بكرٍ هدم عليهما حائطاً.

٣٥٨٥ - (٣١) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٥٨٦ - (٣٢) وعنه، أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: عن سفیان الثوري، أنه قال: وهذا أصح من الحديث الأول وهو: «من أتى بهيمة فاقتلوه» والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣٥٨٧ - (٣٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨٨ - (٣٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨٩ - (٣٥) ورواه النسائي عن أبي هريرة.

(١) الجذب والنقط.

(٢) جمع وشوة.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) إسناده جيد.

## (١) باب قطع السرقة

### الفصل الاول

- ٣٥٩٠ - (١) عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُقطعُ يدُ السَّارِقِ إِلَّا برُبْعِ دينارٍ فصاعداً » . متفق عليه .
- ٣٥٩١ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : قطعَ النبي ﷺ يدَ سارقٍ في بَحْنٍ (١) ثمنه ثلاثةُ دراهمٍ . متفق عليه .
- ٣٥٩٢ - (٣) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لمنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطعُ يدهُ ، ويسرقُ الحبلَ فنقطعُ يدهُ » (٢) . متفق عليه .

### الفصل الثاني

- ٣٥٩٣ - (٤) عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا قطعَ

(١) الترس .

(٢) قال العلامة الفارسي في التعليق على هذا الحديث مايلي : [ قيل : المواد بيضة الحديد وحبل السفينة ، وقيل : كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ ، وقيل : المواد الحفير فان النصاب بشارك البيضة والحبل في الحقارة ، وقيل : الحفير يؤدي بالاعتباد إلى القطع وبفضي إليه ، وقيل : المواد به التهديد ، وقيل : بقطع سياسة ، والله تعالى أعلم ] .

في ثمرٍ ولا كثيرٍ<sup>(١)</sup> . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، وابن ماجه .

٣٥٩٤ - (٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلُوقِ . قَالَ : « مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرَيْنُ<sup>(٢)</sup> فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٥٩٥ - (٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرِ مَعْلُوقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ<sup>(٤)</sup> جَبَلٍ ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَّاحُ<sup>(٥)</sup> وَالْجَرَيْنُ ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ » . رواه مالك .

٣٥٩٦ - (٧) وعن جابر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَهَبِ قَطْعٌ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً<sup>(٦)</sup> مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مَنًّا » . رواه أبو داود .

٣٥٩٧ - (٨) وعنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُتَنَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٣٥٩٨ - (٩) وروى في « شرح السنة » : أَنَّهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَتَوَسَّدَ رِءَاةَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ ، وَأَخَذَ رِءَاةَهُ ، فَأَخَذَهُ صَفْوَانٌ ، فَجَاءَ

(١) جماد النخل وهو شحمه الذي في وسطه . وقيل : طلعهما .

(٢) موضع بوضع فيه الثمر للتجفيف .

(٣) إسناده حسن .

(٤) حريسة بمعنى محروسة ، وهي الدابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها .

(٥) المرّاح : ما تاوي إليه الأبل والغنم بالليل .

(٦) أي المال الذي ينهب .



به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن تُقطع يده . فقال صفوان : إني لم أُرِدْ هذا ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : « فهلاً قبل أن تأتيني به » .

٣٥٩٩ - (١٠) وروى نحوه ابن ماجه ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه .

٣٦٠٠ - (١١) والدارمي عن ابن عباس .

٣٦٠١ - (١٢) وعن بسير بن أرطاة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا

تُقطع الأيدي في الغزو » . رواه الترمذي ، والدارمي . وأبو داود ، والنسائي ، إلا أنهما قالوا : « في السفر » بدل « الغزو » <sup>(١)</sup> .

٣٦٠٢ - (١٣) وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال في

السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » . رواه في « شرح السنة » .

٣٦٠٣ - (١٤) وعن جابر ، قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ ، قال : « اقطموه »

فقُطِعَ . ثم جيء به الثانية ، فقال : « اقطموه » فقُطِعَ . ثم جيء به الثالثة ، فقال :

« اقطموه » فقُطِعَ . ثم جيء به الرابعة ، فقال : « اقطموه » فقُطِعَ . فأُتِيَ به الخامسة ،

فقال : « اقلوه » ، فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجترأناه ، فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة .

رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٦٠٤ - (١٥) وروي في « شرح السنة » في قطع السارق ، عن النبي ﷺ :

« اقطموه ثم أحسِمُوهُ » <sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده صحيح على ما قبل في ابن أرطاة .

(٢) أي اكوه بالنار لينقطع الدم .

٣٦٠٥ - (١٦) وعن فضالة بن عبيد ، قال : أتى رسولُ الله ﷺ بسارق ، فـقُطِعَت يدهُ ، ثم أمرَ بها فُعِلَتْ فِي عُنُقِهِ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه .

٣٦٠٦ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ عليه وسلم : « إذا سرقَ المملوكُ فبيعه ولو بنَشٍ<sup>(١)</sup> » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه .

## الفصل الثالث

٣٦٠٧ - (١٨) عن عائشة ، قالت : أتى رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فـقُطِعَ ، فقالوا : ما كنتُ<sup>(٢)</sup> نُرَاكُ تَبْلِغُ بِهِ هَذَا . قال : « لو كانت فاطمة لقطعتُها » . رواه النسائي .

٣٦٠٨ - (١٩) وعن ابنِ عمر ، قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ له . فقال : اقطعْ يدهُ ، فإنه سرقَ امرأةَ لأمراةٍ . فقال عمرُ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> : لا تقطعْ عليه وهو خادمُكم ، أخذ متاعكم . رواه مالك .

٣٦٠٩ - (٢٠) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ! » قلتُ : لبيك يا رسولَ الله وسعداك ! قال : « كيف أنت إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ

(١) النش : عشرون درهماً ، نصف أوقية ؛ والمعنى : يبيعه ولو بشمن نجس .

(٢) أي ما كنتُ نظنك .

(٣) زيادة من معطوطة الحاكم .

البيتُ فيه بالوصيف<sup>(١)</sup> - يعني القبر - . قلتُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « عَلَيْكَ بالصَّبْرِ » قال حمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ : تُقَطَّعُ يَدُ النَّبَّاشِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيْتِ بَيْتَهُ . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .



(١) يعني بكثرة الموت حتى يصير موضع القبر يشترى بعبد من كثرة الموتى؛ وقبر الميت بيته .  
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد رقم (٤٤٠٩) . وموضع استدلال أبي داود أن النبي ﷺ  
 سمى القبر بيتاً ، والبيت حوز ، والسارق من الحوز مقطوع إذا بلغ نصاب السرقة .

## (٢) باب الشفاعة في الحدود

## الفصل الاول

٣٦١٠ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها] (١)، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

## الفصل الثاني<sup>(١)</sup>

٣٦١١ - (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ. وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةً<sup>(٢)</sup> الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ»: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَذْرِي أَحَقَّ أَمْ بَاطِلٌ؛ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

٣٦١٢ - (٣) وعن أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتى بلصاً قد اعترفَ اعترافاً، ولم يوجد معه متاعٌ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين<sup>(٤)</sup> أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يعترفُ، فأمرَ به ففُطِعَ، وجيءَ به فقال له رسولُ الله ﷺ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتُوبَ إِلَيْهِ». فقال: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَآتُوبُ إِلَيْهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِمِيُّ هَكَذَا وَجَدْتُ فِي «الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ» وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ» وَ«شَعْبِ الْإِيمَانِ» وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ.

٣٦١٣ - (٤) وفي نسخ «المصابيح»: عن أبي رُمثة، بالراء والناء المثناة، بدل الهمزة والياء.

(١) كذا في النسخ كلها. أما في التعليق الصحيح فقد عنونه به الفصل الثالث. وذكر قبل ذلك:

[وهذا الباب خال عن الفصل الثاني].

(٢) الردغة: بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير. وانحبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والابدان والعقول. قال في «النهاية»: [قد جاء تفسيرها في الحديث أنها عصاة أهل النار].

(٣) قال القاضي: وخروجه بما قال: أن بتوب عنه ويستحل من المقول فيه.

(٤) كذا في مطبوعة بتربورغ ومخطوطة الحاكم ونسخة التعليق. وفي الأصل: مرة.

## (٣) باب حد الخمر

### الفصل الاول

٣٦١٤ - (١) عن أنس، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجرید والتعال، وجلد أبو بكر [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أربعين . متفق عليه .

٣٦١٥ - (٢) وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالتعال والجرید أربعين .

٣٦١٦ - (٣) وعن السائب بن يزيد ، قال : كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم عليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . رواه البخاري .

### الفصل الثاني

٣٦١٧ - (٤) عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من شرب

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الحمر<sup>(١)</sup> فاجلِدوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » قال : ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ . رواه الترمذي .

٣٦١٨ - (٥) ورواه أبو داود ، عن قبيصة بن ذؤيب .

٣٦١٩ - (٦) وفي أخرى لهما ، وللنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن عمر ، ومعاوية ، وأبو هريرة ، والشريد ، إلى قوله : « فاقْتُلُوهُ » .

٣٦٢٠ - (٧) وعن عبد الرحمن بن الأزهر ، قال : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « اضْرِبُوهُ » فَضْرَبَهُ بِالنِّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالْمَيْتَخَةِ<sup>(٢)</sup> . قال ابن وهب : يعنى الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تراباً من الأرض ، فرمى به في وجهه . رواه أبو داود .

٣٦٢١ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ [الْحَمْرَ]<sup>(٣)</sup> . فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ » فَتَمَّ الضَّارِبُ يَدَيْهِ ، وَالضَّارِبُ بَثْوَيْهِ . وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ . ثُمَّ قَالَ : « بَكْتُوهُ<sup>(٤)</sup> » فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ : مَا آتَيْتَ اللَّهُ ، مَا خَشِيَ اللَّهُ ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تَعْمِنُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ » . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

(١) وفي مخطوطة الحاكم « إن من شرب » وقال القاري : [وفي نسخة صحيحة : « إن من شرب »] .

(٢) اسم لجريدة النخل الرطبة .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي وبخوه وعبروه .

(٥) إسناده صحيح .

٣٦٢٢ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : شرب رجل ، فسكّر ، فلقى يميل في الفج<sup>(١)</sup> ، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فلما حاذى دار العباس ، انفلت فدخل على العباس ، فالتزمه<sup>(٢)</sup> ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك وقال : « أفعلمها ؟ » ولم يأمر فيه بشي<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

### الفصل الثالث

٣٦٢٣ - (١٠) عن عمير بن سعيد النخعي ، قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئاً ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ودبته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يُسنه<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .

٣٦٢٤ - (١١) وعن ثور بن زيد الديلمي ، قال : إن عمر استشار في حد الخمر . فقال له علي : أرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى أقرى ، فجلد عمر [ رضي الله عنه ]<sup>(٥)</sup> في حد الخمر ثمانين . رواه مالك .

(١) الطريق الواسع بين الجبلين .

(٢) التزمه : أي التجأ إليه الشارب وتمسك به متشفعاً به .

(٣) باسناد ضعيف ، فيه عنبة ابن جويج .

(٤) أي لم يقدر فيه رسول الله ﷺ حداً مضبوطاً

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .



## (٤) باب ما لا يدعى على المحدود

## الفصل الاول

٣٦٢٥ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أن رجلاً اسمه عبدُ الله يُلقَّبُ سماراً، كان يُضحكُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم] <sup>(٢)</sup> قد جلدَهُ في الشرابِ، فأُتيَ به يوماً، فأمرَ به فجلدَ . فقالَ رجلٌ من القومِ: اللهم آلهُ، ما أكره ما يؤتى به . فقالَ النبيُّ ﷺ: « لا تلعنوه، فوالله <sup>(٣)</sup> ما علمتُ أنه يحبُّ اللهَ ورسولَه . » رواه البخاري .

٣٦٢٦ - (٢) وعن أبي هريرة قال: أتى النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شربَ، فقال: « اضربوه » فمنا الضاربُ بيدهِ، والضاربُ بِنعلِهِ، والضاربُ بثوبِهِ، فلمَّا انصرفَ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) هذه الزيادة ليست في الأصل . وهي موجودة في مطبوعة بتربورغ، ونسخة التعليق الصبيح،

ومخطوطة الحاكم .

(٣) قوله: فوالله ما علمت أنه ألخ.. ذكروا فيه وجوهاً . منها: أن (ما) موصولة واءت بمعنى عرفت، ومفعوله المائد إلى (ما) محذوف، والموصول مع صلته مبتدأ، وأنه يجب الله ورسوله خبره . ومعناه: فوالله الذي عرفته أنه يجب الله ورسوله وهذا وجه حسن .

وروي بكسر همزة إنه: فوالله ما علمت، إنه يجب الله ورسوله .

وفي رواية في « شرح السنة » فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله . اهـ . لعامات .

قال بعضُ القومِ: أخزأك اللهُ . قال: « لا تقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان » .  
رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٣٦٢٧ - (٣) عن أبي هريرة ، قال : جاء الأَسلميُّ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ ، فشَهِدَ على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ، أربع مرَّاتٍ ، كلُّ ذلك يُعرضُ عنه ، فأقبلَ في الخامسة ، فقال : « أنكتها ؟ » قال : نعم . قال : « حتى غابَ ذلكَ منك في ذلكَ منها » قال : نعم . قال : « كما يغيبُ المرودُ<sup>(١)</sup> في المُسكحلةِ والرشاء<sup>(٢)</sup> في البئرِ ؟ » قال : نعم . قال : « هل تدري ما الزنا ؟ » قال : نعم ؛ أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من أهله حلالاً . قال : « فما تريدُ بهذا القولِ ؟ » قال : أريدُ أن تُطهِّرَني ، فأمرَ به فرجمَ ، فسمعَ نبيُّ اللهِ ﷺ رجلينِ من أصحابه يقولُ أحدهما لصاحبه : انظرْ إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه ، فلم تدعْهُ نفسه حتى رجمَ رجمَ الكلبِ ، فسكتَ عنهما ، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةٍ حمارٍ شائلٍ<sup>(٣)</sup> برجله ، فقال : « أينَ فلانٌ وفلانٌ ؟ » فقالا : نحنُ ذانِ يارسولَ اللهِ ! فقال : « انزلا فكلُّا من جيفةِ هذا الحمارِ » فقالا : يا نبيَّ اللهِ ! من يأكلُ من هذا ؟ قال : « فما نلتما من عرضِ أخيكما أنفاً أشدَّ من أكلِ منه ، والذي نفسي بيده ، إنَّهُ الآنُ لفي أنهارِ الجنَّةِ يغمسُ فيها » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) المرود : الميل .

(٢) الرشاء : الحبل .

(٣) وقع رجله من شدة الانتفاخ بالموت .

(٤) إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن الصامت ، ابن عم أبي هريرة ، مجهول .

٣٦٢٨ - (٤) وعن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حدٌ ذلك الذنب فهو كفارته» رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ - (٥) وعن عليّ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حدّاً فعُجِّلَ عقوبته في الدنيا فاللهُ أعدلُ من أن يُسَنِّيَ على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدّاً فستره اللهُ عليه وعفا عنه فاللهُ أكرمُ من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[ وهذا الباب خال عن **الفصل الثالث** ]

## (٥) باب التعزير

## الفصل الاول

٣٦٣٠ - (١) عن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ قال: « لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلَداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

٣٦٣١ - (٢) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضربَ أحدُكم فليبتقِ الوجهَ » رواه أبو داود .

٣٦٣٢ - (٣) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قالَ الرجلُ الرجلُ : يا يهوديُّ ! فاضربوهُ عشرينَ . وإذا قالَ : يا مُخَنَّثُ ! فاضربوهُ عشرينَ . ومن وقعَ على ذاتِ محريمٍ فاقتلوهُ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٦٣٣ - (٤) وعن عمر [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجلَ قد غلَّ في سبيلِ الله ؛ فأحرقوا متاعه و اضربوه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ .

[ وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ]

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## (٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

### الفصل الاول

٣٦٣٤ - (١) عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والمنبئة » . رواه مسلم .

٣٦٣٥ - (٢) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> قال : خطبَ عمر [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل . والخمر ما خمر <sup>(٢)</sup> العقل . رواه البخاري .

٣٦٣٦ - (٣) وعن أنس ، قال : لقد حرمت الخمر حين حرمت ، وما نجدُ تخمرَ الأُغابِ إلا قليلاً ، وعامةُ تخمرِنا البُسْر <sup>(٣)</sup> والتمر . رواه البخاري .

٣٦٣٧ - (٤) وعن عائشة ، قالت : سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْعِ وهو نبيذُ المسَلِ . فقال : « كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ » . متفق عليه .

٣٦٣٨ - (٥) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> قال : قال رسولُ الله صلى الله

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي ستره .

(٣) التمر .

عليه وسلم: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا فماتَ وهو يُدَمِنُهَا لم يَتُبْ؛ لم يَشْرَبْهَا في الآخرة». رواه مسلم.

٣٦٣٩ - (٦) وعن جابرٍ، أن رجلاً قدمَ من اليمنِ، فسألَ النبي ﷺ عن شرابٍ يَشْرَبُونَهُ بأرضِهِم من الذرةِ يقالُ له المِزْرُ، فقالَ النبي ﷺ: «أو مُسْكِرٌ هو؟» قال: نعم. قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ على الله عهداً لمن يشربُ المُسْكِرَ أن يَسْقِيَهُ من طينةِ الخَبَالِ». قالوا: يا رسولَ الله! وما طينةُ الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ - أو عَصَارَةُ أهلِ النَّارِ». رواه مسلم.

٣٦٤٠ - (٧) وعن أبي قنادة: أن النبي ﷺ نَهَى عن خَلِيطِ التَّمْرِ والبُسْرِ، وعن خَلِيطِ الزَّيْبِ والتَّمْرِ، وعن خَلِيطِ الزَّهْمِ<sup>(١)</sup> والرُّطْبِ. وقال: «انْتَبِذُوا كُلَّ واحدٍ على حَدِّهِ». رواه مسلم.

٣٦٤١ - (٨) وعن أنسٍ، أن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الخمرِ يَتَخَذُ خَلَاءً؟ فقال: «لا». رواه مسلم.

٣٦٤٢ - (٩) وعن وائلِ الحَضْرَمِيِّ، أن طَارِقَ بنَ سُويْدٍ سَأَلَ النبي ﷺ عن الخمرِ، فنهأ. فقال: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ»، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣٦٤٣ - (١٠) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) هو البسر الملوّن.

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً ، فإنَّ تابَ تابَ اللهُ عليه . فإنَّ عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً ، فإنَّ تابَ تابَ اللهُ عليه . فإنَّ عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً ، فإنَّ تابَ تابَ اللهُ عليه . فإنَّ عادَ في الرَّابِعةِ لم يقبلِ اللهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً ، فإنَّ تابَ لم يتبَّ اللهُ عليه وسقاهُ من نهرِ الخَبالِ » . رواه الترمذيُّ .

٣٦٤٤- (١١) ورواه النسائيُّ ، وابن ماجه ، والدارمي ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ و .

٣٦٤٥- (١٢) وعن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

٣٦٤٦- (١٣) وعن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « ما أسكرَ منه الفرقُ (١) فليلُ الكفِّ منه حرامٌ » . رواه أحمد ، والترمذيُّ ، وأبو داود .

٣٦٤٧- (١٤) وعن الثَّعْمَانِ بنِ بشيرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ من الحنِطَةِ خمرأً ، ومن الشَّعيرِ خمرأً ، ومن التَّمْرِ خمرأً ، ومن الزَّيْبِ خمرأً ، ومن العسلِ خمرأً » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٦٤٨- (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : كانَ عندنا خمرٌ لَيْتِيْمٍ ، فلمَّا نزلتِ (المائدةُ) سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنه ، وقلتُ : إنَّه لَيْتِيْمٍ . فقال : « أهريقوه » . رواه الترمذيُّ .

٣٦٤٩- (١٦) وعن أنسٍ ، عن أبي طلحةَ : أنَّه قال : يا نبيَّ اللهِ ! إني اشتريتُ خمرأً لأيتامٍ في حجري . قال : « أهريقِ الخمرَ واكسِرِ الدنانَ » . رواه الترمذيُّ ،

(١) الفرق : مكبال معروف في المدينة بسع ثلاثة أصع ، وفي المختار ، أنه ستة عشر رطلاً .

وضَعْفَهُ . وفي رواية أبي داود<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا . قَالَ : « أَهْرَيْتُمْهَا » . قَالَ : أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : « لَا »<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

٣٦٥٠ - (١٧) عن أم سلمة ، قالت : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٣٦٥١ - (١٨) وعن دَيْلَمِ الْجَمِيرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بَارِضٌ بَارِدَةٌ ، وَنُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا . قَالَ : « هَلْ يُسْكِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاجْتَنِبُوهُ » . قُلْتُ : « إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قَالَ : « إِنْ لَمْ يَتْرَكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

٣٦٥٢ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ<sup>(٦)</sup> وَالغُبَيْرَاءِ<sup>(٧)</sup> ، وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رواه أبو داود .

٣٦٥٣ - (٢٠) وعن ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ ، وَلَا قَمَّارٌ ،

(١) أخرجه في كتاب الأشربة رقم (٣٦٧٥) .

(٢) إسناده صحيح . ولمسلم منه الشطر الثاني .

(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) كذا في مخطوطة الحاكم ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود (٣٦٨٣) وفي بقية النسخ بدون فاء .

(٥) وكذا أحمد (٢٣٢/٤) وإسناده صحيح .

(٦) الكوبة : النرد ، والشطرنج ، والطبل الصغير ، والبوط ، وكل منها منهي عنه .

(٧) الغبراء : ضرب من الشراب يتخذ من الذرة .



ولا مَنَّانٌ ، ولا مُدْمِنٌ خمرٍ . رواه الدارمي . وفي رواية له : « ولا ولدُ زانيةٍ » بدل « قمار » .

٣٦٥٤ - (٢١) وعن أبي أمامة ، قال : قال النبي ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالى بعثني رحمةً للعالمينَ ، وهدى للعالمينَ ، وأمرني ربِّي عزَّ وجلَّ بِمَحَقِّ المَعَاذِفِ ، والمزاميرِ ، والأوثانِ ، والصُّلُبِ ، وأمر الجاهليَّةَ . وحلفَ ربِّي عزَّ وجلَّ : بعزَّتِي لا يشربُ عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمرٍ إلاَّ سقيتهُ من الصَّدِيدِ مثلها ، ولا يتركها من مخافتِي إلاَّ سقيتهُ من حياضِ القدسِ » . رواه أحمد <sup>(١)</sup> .

٣٦٥٥ - (٢٢) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ قد حرمَ اللهُ عليهمُ الجنَّةَ : مُدْمِنُ الخمرِ ، والعاقدُ ، والدَّيُّوثُ الذي يُقرُّ في أهله الخُبثَ » . رواه أحمد ، والنسائي .


٣٦٥٦ - (٢٣) وعن أبي موسى الأشعري ، أنَّ النبي ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنَّةَ : مُدْمِنُ الخمرِ ، وقاطعُ الرَّحْمِ ، ومُصدِّقُ بالسِّخْرِ <sup>(٢)</sup> » . رواه أحمد .

٣٦٥٧ - (٢٤) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مُدْمِنُ الخمرِ إنَّ ماتَ لقيَ اللهُ كمايِّدٍ وثنٍ » . رواه أحمد .

٣٦٥٨ - (٢٥) وروى ابنُ ماجه ، عن أبي هريرة .

٣٦٥٩ - (٢٦) والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » عن محمد بن عبيدِ اللهِ ، عن أبيه . وقال : ذكرَ البخاريُّ في التاريخ ، عن محمد بن عبدِ اللهِ ، عن أبيه .

٣٦٦٠ - (٢٧) وعن أبي موسى ، أنَّه كان يقولُ : ما أبالي شربتُ الخمرَ أو عبدتُ هذه السَّارِبَةَ دونَ اللهِ . رواه النسائي .



(٢) أي القائل بتأثيره لذاته .

(١) وإسناده ضعيف .

## كتاب الامارة والقضاء

### الفصل الاول

٣٦٦١ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يُطِيع الأميرَ فقد أطاعني ، ومن يعص الأميرَ فقد عصاني ؛ وإِنما الإمامُ جُنَّةٌ <sup>(١)</sup> يُقاتلُ من ورائه ، ويُنْتَقى به ، فإنْ أمرَ بتقوى الله وعدلٍ فإنَّ له بذلك أجرًا ، وإنْ قالَ بغيره فإنَّ عليه منه » . متفق عليه .

٣٦٦٢ - (٢) وعن أمِّ الحُصَيْنِ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أمرَ عليكم عبدٌ مُجَدِّعٌ <sup>(٢)</sup> يقوِّدكم بكتابِ الله ، فاسمَعوا له وأطِيعوا » . رواه مسلم .

٣٦٦٣ - (٣) وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اسمَعوا وأطِيعوا وإن استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ <sup>(٣)</sup> » . رواه البخاري .

٣٦٦٤ - (٤) وعن ابنِ عمرَ [ رضي الله عنهما ] <sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(١) الجُنَّةُ : الترس .

(٢) المُجَدِّعُ : المقطوع الأطراف :

(٣) وهذا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حفيوا .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

« السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرهَ ما لم يُؤْمَرْ بمعصيةٍ ، فإذا أُمرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ » . متفق عليه .

٣٦٦٥ - (٥) وعن عليٍّ [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا طاعةَ في معصيةٍ ؛ إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ » . متفق عليه .

٣٦٦٦ - (٦) وعن عبادة بن الصَّامِتِ ، قال : بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعةِ في العُسْرِ واليُسْرِ ، والمنشَطِ والمسكرِ ، وعلى أثرةِ علينا ، وعلى أن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلهَ ، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا ، لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ . وفي روايةٍ : وعلى أن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلهَ إلاَّ أنْ تروا كُفْراً بواحا <sup>(٢)</sup> عندكم من الله فيه بُرْهانٌ . متفق عليه .

٣٦٦٧ - (٧) وعن ابنِ عمرَ [ رضي الله عنهما ] <sup>(١)</sup> ، قال : كُنَّا إذا بايعنا رسولَ الله ﷺ عليه وسلم على السَّمْعِ والطَّاعةِ يقولُ لنا : « فيما استطعتم » . متفق عليه .

٣٦٦٨ - (٨) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أميرِهِ شيئاً يكرهُهُ فليصبرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِرْأً فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . متفق عليه .

٣٦٦٩ - (٩) وعن أبي هريرةَ [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَاتَ ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ <sup>(٢)</sup> ، يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ ، أَوْ يَدْعُو لِعَصْبِيَّةٍ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) بواحا : ظاهرا .

(٣) قال النووي: بكسر العين وضمها وكسر الميم المشددة وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، وهي: الأمر الأعمى لابستين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، ومعناه: يقاتل بغير بصيرة وعلم.

أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقَتَلَتْ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرًّاهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَنْبِي لِدِي عَهْدٍ عِنْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧٠ - (١٠) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَافُونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وُتِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ بَدَأَ مِنْ طَاعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧١ - (١١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَصْرًا، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ مَا صَافُوا، لَا؛ مَا صَافُوا» أَي: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧٢ - (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا نَأْمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٧٣ - (١٣) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يُزَيْدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ

(١) الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي تدعون لهم ويدعون لكم، يدل عليه قوله بعده، وتلعنونهم ويلعنونكم. التعليق الصحيح.  
(٢) أفلا نعزلهم ونطرح عهدهم ونحاربهم.

الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا»، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ - (١٤) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة ولا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية». رواه مسلم.

٣٦٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء، فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا<sup>(١)</sup> بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». متفق عليه.

٣٦٧٦ - (١٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُوع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما». رواه مسلم.

٣٦٧٧ - (١٧) وعن عرفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون هنات وهنات<sup>(٢)</sup>»، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كأننا من كان». رواه مسلم.

٣٦٧٨ - (١٨) وعن، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه». رواه مسلم.

(١) من الوفاء، أمر من وفى بفي، أي: أوفوا.

(٢) فسره في «النهاية» بقوله: أي شرو وفساد آت، أي خصال شر.

٣٦٧٩ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعمه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر». رواه مسلم.

٣٦٨٠ - (٢٠) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلفت<sup>(١)</sup> إليها، وإن أعطيتكها عن غير مسألة أعنت عليها». متفق عليه.

٣٦٨١ - (٢١) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنكم ستحرسون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة<sup>(٢)</sup>». رواه البخاري.

٣٦٨٢ - (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعلمني؟ قال: فضرب يده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». وفي رواية: قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم.

٣٦٨٣ - (٢٣) وعن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا والله لا نؤوي على هذا العمل أحداً سألنا، ولا أحداً حرص عليه». وفي رواية قال: «لأنستعمل على عملنا من أراد». متفق عليه.

٣٦٨٤ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أي تركت إليها وخليت معها من غير إعالة لك فيها.

(٢) شبه الولاية بالمرزعة، وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة.

«تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» .  
متفق عليه .

٣٦٨٥ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ  
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،  
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى  
مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكَلَّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .  
متفق عليه .

٣٦٨٦ - (٢٦) وعن معقل بن يسار ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :  
« مَا مِنْ وَالٍ بِلِي رَعِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
الْجَنَّةَ » متفق عليه .

٣٦٨٧ - (٢٧) وعنهُ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ  
اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحْطُهَا <sup>(١)</sup> بِنَصِيحَةٍ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » . متفق عليه .  
٣٦٨٨ - (٢٨) وعن عائذ بن عمرو ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إِنْ  
شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةَ <sup>(٢)</sup> » . رواه مسلم .

٣٦٨٩ - (٢٩) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلى مِنْ  
أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ؛ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلى مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ ؛  
فَارْفُقْ بِهِ » . رواه مسلم .

(١) لم يحفظها .

(٢) الخطمة : هو من يظلم الرعية ولا يرحمهم . مبالغة الحاطم .

٣٦٩٠ - (٣٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إنَّ المقسطينَ <sup>(١)</sup> عندَ اللهِ على منابرٍ من نورٍ عن يمينِ الرحمنِ ، وكلنا يديه يمينٌ ، الذينَ  
يعدلونَ في حُكْمِهِم وأهْلِهِم وما ولُّوا » . رواه مسلم .

٣٦٩١ - (٣١) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بعثَ  
اللهُ من نبيٍّ ، ولا استخلفَ من خليفَةٍ ، إلاَّ كانتَ له بطانتانِ <sup>(٢)</sup> : بطانةٌ تأمرُهُ  
بالمعروفِ وتحضُّه عليه ، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشرِّ وتحضُّه عليه ، والمعصومُ من عصمه  
اللهُ » . رواه البخاري .

٣٦٩٢ - (٣٢) وعن أنسٍ ، قال : كانَ قيسُ بنُ سعدٍ من النبيِّ ﷺ بمنزلةِ  
صاحبِ الشرطِ <sup>(٣)</sup> من الأميرِ . رواه البخاري .

٣٦٩٣ - (٣٣) وعن أبي بكرٍ ، قال : لما بلغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ  
قد مآكوا عليهم بنتَ كسرى . قال : « لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأةً » .  
رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٣٦٩٤ - (٣٤) عن الحارثِ الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أمرُكم  
بِخُمْسٍ : بالجماعةِ ، والسَّمعِ ، والطاعةِ ، والهجرةِ ، والجهادِ في سبيلِ اللهِ . وإنَّه من

(١) أي العادلين ، ضد القاسطين أي الجائرين .

(٢) في «النهاية» : بطانة الرجل : صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاؤوه في أحواله .

(٣) الشرط ( بفتح الراء ) جمع شرطي وشرطة ( بتسكين الراء فيهما ) .



خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَبْرٍ ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ . وَمَنْ دَعَا بَدْعُوِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَهُوَ مِنْ جُنْحِي (١) جَهَنَّمَ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ . رواه أحمد ، والترمذي (٢) .

٣٦٩٥ - (٣٥) وعن زياد بن كُسيبِ العَدَوِيِّ ، قال : كنتُ معَ أبي بكرةَ تحتَ منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يخطُبُ ، وعليه ثيابُ رِقَاقٍ . فقال أبو بلالٍ : انظروا إلى أميرِ نابتبسُ ثيابَ الفُسَّاقِ . فقال أبو بكرةَ : اسكتْ ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ » رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٦٩٦ - (٣٦) وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاطاعةَ مخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ » . رواه في «شرح السنة» (٣) .

٣٦٩٧ - (٣٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ ، إِلَّا بُوتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا ، حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ » . رواه الدارمي .

٣٦٩٨ - (٣٨) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وِبِلٌ لِلأَمْرَاءِ ، وَبِلٌ لِلعُرَفَاءِ (٤) ، وَبِلٌ لِلأَمْنَاءِ ، لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيهِمْ مُعَلَّقَةٌ بِالشُّرْبَاءِ ، يَتَجَلَّجَلُونَ (٥) » .

(١) جُنْحِي (بضم الجيم) جمع جنوة ، وهي الشيء المجموع من حجارة وتراب وغيره ، أي من جماعات جهنم .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) حديث صحيح .

(٤) العرفاء جمع عريف ، وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس والأمناء جمع أمين ، وهو من جعل أميناً على خزائنه وماله .

(٥) أي يتحركون .

بين السماء والأرض، وأنهم لم يَلُوا عملاً» رواه في «شرح السنة». ورواه أحمد، وفي روايته: «أن ذوابهم كانت معلقةً بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملاً على شيء»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٩ - (٣٩) وعن غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ «إن العرافة»<sup>(٢)</sup> حق ولا بُدَّ للناس من عرفاء، ولكن العرفاء في النار». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٠ - (٤٠) وعن كعب بن عُجرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعذك بالله من إِمارة السفهاء». قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمرأه سيكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدّ قلوبهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم؛ فليسوا مني ولست منهم، وإن يردوا عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدّقهم بكذبهم ولم يُعنه على ظلمهم؛ فأولئك مني وأنا منهم، وأولئك يردون عليّ الحوض». رواه الترمذي، والنسائي.

٣٧٠١ - (٤١) وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سكن البادية جفا، ومن أتبع الصيد غفل»<sup>(٤)</sup>، ومن أتى السلطان اقتن<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داود: «من لزم السلطان اقتن، وما ازداد عبد من السلطان دُناً إلا ازداد من الله بُعداً».

(١) إسناده ضعيف .

(٢) أي عمل العريف، والعريف: رئيس القوم .

(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) أي غفل عن العبادة والطاعة ولزوم الجماعة والجمعة .

(٥) أي وقع في الفتنة، فإنه إن وافقه فيما يأتيه وبذره فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر

على روحه ودينه .

٣٧٠٢ - (٤٢) وعن المقدم بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ ضربَ عليَّ منكبَيْه، ثمَّ قال: «أفلحت يا قُدَيْمُ إنْ مُتَّ ولمْ تَكُنْ أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٣ - (٤٣) وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مَمَكْسٍ<sup>(٢)</sup>» يعني: الذي يُعَشِّرُ<sup>(٣)</sup> النَّاسَ. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٤ - (٤٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ النَّاسِ إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمامٌ عادلٌ». وإنَّ أبغضَ النَّاسِ إلى الله يوم القيامة وأشدَّهم عذاباً». وفي رواية: «وأبعدهم منه مجلساً إمامٌ جائرٌ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٧٠٥ - (٤٥) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الجهادِ من قال كلمة حقٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٠٦ - (٤٦) ورواه أحمد والنسائي عن طارق بن شهاب<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٧ - (٤٧) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بالأمرِ خيراً جعلَ له وزيرَ صدقٍ، إنْ نسيَ ذكْرَهُ، وإنْ ذكَّرَ أَعَانَهُ. وإذا أرادَ به غيرَ ذلكَ جعلَ له وزيرَ سوءٍ، إنْ نسيَ لمْ يُذَكِّرْهُ، وإنْ ذكَّرَ لمْ يُعِنِّهُ». رواه أبو داود، والنسائي.

(١) إسناده ضعيف.

(٢) قال في «النهاية»: المكس: الضربة التي يأخذها الماكس من التجار.

(٣) يأخذ منهم العشر.

(٤) إسناده ضعيف.

(٥) حديث صحيح.

٣٧٠٨ - (٤٨) وعن أبي أمامة<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الريبةَ<sup>(٢)</sup> في الناسِ أفسدَهم » . رواه أبو داود .

٣٧٠٩ - (٤٩) وعن معاوية ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدَ تَهمُ » . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» .

٣٧١٠ - (٥٠) وعن أبي ذرِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كيفَ أنتم وأئمةٌ من بعدي ، يستأثرونَ بهذا النبي ؟ » . قلتُ : أما والذي بعثك بالحقِّ ، أضعُ سبني على عاتقي ، ثمَّ أضربُ بهِ حتى ألُتْقاكَ . قال : « أوْ لا أدُلُّكَ على خيرٍ من ذلك ؟ تَصْبِرُ حتى تلقاني » . رواه أبو داود .

## الفصل الثالث

٣٧١١ - (٥١) عن عائشة ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أتَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ ، وَإِذَا سُئِلُوا بِذَلْوِهِ ، وَحَكُمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لَا أَنْفُسِهِمْ » .

٣٧١٢ - (٥٢) وعن جابر بن سمرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل : عن أمامة . وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم ، ونسخة التعليق الصبيح ، ومطبوعة بتربورغ ، والمرقاة .

(٢) الريبة بكسر الراء : التهمة في الناس

يقول: «ثلاثة أخافُ على أمتي: الاستسقاءُ بالأنواء<sup>(١)</sup>، وحييفُ<sup>(٢)</sup> السلطانِ، وتكذيبُ القدرِ».

٣٧١٣ - (٥٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ستة أيامٍ اعقلِ يا أبا ذرٍّ! ما يقالُ لك بعدُ». فلما كان اليومُ السابعُ. قال: «أوصيكُ بتقوى الله في سرِّ أمرِك وعلايتِه، وإذا أسأتَ فأحسنِ، ولا تسألنَّ أحداً شيئاً وإن سقطَ سوطُكُ، ولا تقبضُ أمانةً، ولا تقضِ بين اثنين».

٣٧١٤ - (٥٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يلي أمرَ عشرةٍ فما فوقَ ذلكَ، إلاَّ أناه اللهُ<sup>(٣)</sup> عزَّ وجلَّ مغلولاً يومَ القيامةِ يدهُ إلى عنقه فكفَّه برِّه، أو أوبقه إثمُه، أو لها ملامةٌ، أو وسطها ندامةٌ، وآخرها خزيٌ يومَ القيامةِ».

٣٧١٥ - (٥٥) وعن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معاوية! إن وُلِّيتَ أمراً فاتقِ اللهَ واعدلِ». قال: فما زلتُ أظنُّ أني مُبتلى بعملٍ، تقولُ النبي ﷺ حتى ابتليتُ.

٣٧١٦ - (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعوذوا باللهِ من رأسِ السبعينِ<sup>(٤)</sup>، وإمارةِ الصبيانِ». روى الأحاديثَ الستةَ، أحمدُ، وروى البيهقيُّ حديثَ معاويةَ في «دلائل النبوة».

(١) أي طلب المطر بمنازل القمر في السماء، جمع نوء.

(٢) أي جوره وظلمه.

(٣) كذا في الأصل ومخطوطة الحاكم، ومطبوعة بتربووغ أي جاءه أمر الله، أو ملائكته حال كونه مغلولاً يوم القيامة، وفي نسخة «أنى الله»، وهو ظاهر، وهو كذلك في التعليق الصحيح.

(٤) قال العلامة القاري: [أي من فتنه تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة، أو وفاته

عليه الصلاة والسلام].

٣٧١٧ - (٥٧) وعن يحيى بن هاشم ، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كما تكونون ، كذلك يؤمرُ عليكم »<sup>(١)</sup> .

٣٧١٨ - (٥٨) وعن ابن عمر [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال : « إن السلطان ظلُّ الله في الأرض ، يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده ، فإذا عدلَ كان له الأجرُ ، وعلى الرعيةِ الشكرُ ، وإذا جارَ ، كان عليه الإضرُ<sup>(٣)</sup> . وعلى الرعيةِ الصبرُ » .

٣٧١٩ - (٥٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن أفضلَ عبادِ الله عندَ الله منزلةَ يومِ القيامةِ ، إمامٌ عادلٌ رفيقٌ . وإن شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةَ يومِ القيامةِ ، إمامٌ جارٌ خرقٌ<sup>(٤)</sup> » .

٣٧٢٠ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من نظرَ إلى أخيه نظرةً يُخيفُه ، أخافه اللهُ يومَ القيامةِ » . روى الأحاديث الأربعة البيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال في حديث يحيى هذا : منقطع ، وروايته ضعيف<sup>(٥)</sup> .

٣٧٢١ - (٦١) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله تعالى يقولُ : أنا اللهُ لا إلهَ إلاَّ أنا مالِكُ الملوِكِ ، ومَلِكُ الملوِكِ ، قلوبُ الملوِكِ في يدي ، وإنَّ العبادَ إذا أطاعوني ، حوَّلتُ قلوبَ ملوكِهِم بالرحمةِ والرأفةِ . وإنَّ العبادَ إذا عصوني ، حوَّلتُ قلوبَهُم بالسَّخطةِ والنِّقمةِ ، فساموهُم سوءَ العذابِ ، فلا تشغلوا

(١) إسناده ضعيف .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .


(٣) أي الوزر .

(٤) الخرق (بفتح فكسر) : صفة مشبهة من الخرق ضد الوفق .

(٥) اي ورواية يحيى ضعيفة ، بل قيل : إنها موضوعة ، وذكر ضعيفاً ، لكون فعله بستوي

فيه التذكير والتأنيث .

أنفسكم بالدعاء على الملوك ، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع كي أكفيكم  
ملوكم»<sup>(١)</sup> . رواه أبو نعيم في « الحلية » .



(١) في الاصل : كي أكفيكم ، دون ملوكم . وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم ، ونسخة  
التعليق الصريح ، وطبوعة بتربورغ .

## (١) باب ما على الولاة من التيسير

### الفصل الاول

٣٧٢٢ - (١) عن أبي موسى ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أحداً من أصحابه في بعض أمره . قال : « بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ، وَيسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » . متفق عليه .

٣٧٢٣ - (٢) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وسكِّنُوا <sup>(١)</sup> وَلَا تُنْفِرُوا » . متفق عليه .

٣٧٢٤ - (٣) وعن [ ابن ] <sup>(٢)</sup> أبي بُرْدَةَ ، قال : بعثَ النبي ﷺ جدهً أبا موسى ومُعَاذًا إلى اليمنِ . فقال : « يسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ، وتطَاوَعَا <sup>(٣)</sup> وَلَا تَحْتَلِفَا » . متفق عليه .

٣٧٢٥ - (٤) وعن ابنِ عمر . أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الغادرَ <sup>(٤)</sup> يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ ، فيقالُ : هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فلانٍ » . متفق عليه .

٣٧٢٦ - (٥) وعن أنسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرفُ بهِ » . متفق عليه .

(١) أي سكنوم بالبشارة .

(٢) كلمة (ابن) ساقطة من الأصل . قال العلامة القاري في «المراقبة» : صوابه ابن ابني بردة ، لما سيأتي .

(٣) أي انقفا في الحكم .

(٤) أي ناقض العهد والوفاء .



٣٧٢٧ - (٦) وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لكل غادرٍ لواءٌ عند استيه<sup>(١)</sup> يوم القيامة » . وفي رواية : « لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرفعُ له بقدر غدره ، ألا ولا غادرًا أعظمُ غدرًا من أميرِ عامّةٍ » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٣٧٢٨ - (٧) عن عمرو بن مُرّة أنه قال لمعاوية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ ولاءُ الله شيئًا من أمرِ المسلمين ، فاحتجبَ دون حاجتهم ، وخلصهم ، وفقرهم ؛ احتجبَ الله دون حاجته ، وخلصه ، وفقره » . فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ الناس . رواه أبو داود ، والترمذي . وفي رواية له ولائحمد : « أغلقَ اللهُ له أبوابَ السماءِ دونَ خَلَّتِه ، وحاجتِه ، ومسكنته<sup>(٢)</sup> » .

## الفصل الثالث

٣٧٢٩ - (٨) عن أبي الشَّماخِ الأزدي ، عن ابنِ عمِّ له من أصحابِ النبي ﷺ ، أنه أتى معاويةَ ، فدخلَ عليه ، فقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ ولى من أمرِ الناسِ شيئًا ، ثمَّ أغلقَ بابَه دونَ المسلمين ، أو المظلومِ ، أو ذي

(١) أي خلف ظهره ، والاسم : الدبر .

(٢) في الأصل ومطبوعة بتربورغ : ومسكنه ، وقد أثبتنا ماورد في مخطوطة الحاكم والمرقاة .

ونسخة التعليق الصبيح : ومسكنته .

الحاجة؛ أغلقَ اللهُ دونهُ أبوابَ رحمتهِ عند حاجتهِ و فقره أفقرَ ما يكونُ إليه .  
٣٧٣٠ - (٩) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أنه كان إذا بعثَ عمَّالَه  
شرطَ عليهم : أن لا تر كبُوا برذونا <sup>(٢)</sup> ، ولا تأكلُوا نقيًا ، ولا تلبسوا رقيقًا ، ولا  
تُخلِقُوا أبوابكم دون حوائج الناسِ ، فإن فَعَلْتُمْ شيئًا من ذلك ؛ فقد حانتْ بكم  
العقوبةُ ، ثمَّ يشيَعهم . رواها البيهقي في «شعب الإيمان» .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) البرذون : الفوس الأعجمي ، والنقي : ما نخل موة بعد أخرى ، قال الطيبي : النهي عن ركوب  
البرذون نهى عن التكبر ، وعن أكل النقي ولبس الرقيق نهى عن التمتع والسرف . والنهي عن  
الاحتجاب نهى عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخوبصة نفسه .

## (٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

### الفصل الاول

٣٧٣١ - (١) عن أبي بكرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ آتْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » . متفق عليه .

٣٧٣٢ - (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمرو ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ (١) ؛ فله أجرانِ ، وإذا حكمَ فاجتهدَ فأخطأَ (١) ؛ فلهُ  
أجرٌ واحدٌ » . متفق عليه .

### الفصل الثاني

٣٧٣٣ - (٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من  
جُعِلَ قاضياً بينَ الناسِ ؛ فقد ذُبِحَ بنيرِ سكتينِ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ،  
وابن ماجه (٢) .

(١) وفي نسخة بالواو .

(٢) حديث صحيح .

٣٧٣٤ - (٤) وعن أنسٍ ، قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من ابتغى القضاء وسأل ؛ وكتَلَ إلى نفسه ، ومن أكرهَ عليه ؛ أنزلَ اللهُ عليه ملكاً يسدُّده » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٣٧٣٥ - (٥) وعن بُريدة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « القضاءُ ثلاثةٌ : واحدٌ في الجنةِ ، واثنانِ في النارِ . فأما الذي في الجنةِ ؛ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى به ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ ؛ فهو في النارِ ، ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ ، فهو في النارِ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه (١) .

٣٧٣٦ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من طلبَ قضاءَ المسلمين حتى يناله ، ثم غلبَ عدلُهُ جورَه ؛ فله الجنةُ . ومن غلبَ جورُه عدلُهُ ؛ فله النارُ » . رواه أبو داود (٢) .

٣٧٣٧ - (٧) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ : أن رسولَ اللهِ ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيفَ تقضي إذا عرضَ لك قضاءٌ ؟ » قال : أفضي بكتابِ اللهِ . قال : « فإن لم تجد في كتابِ اللهِ ؟ » . قال : فبسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : « فإن لم تجد في سنةِ رسولِ اللهِ ؟ » . قال : اجتهدُ رأيي ولا آلو (٣) . قال : فصرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ على صدره ، وقال : « الحمدُ لله الذي وفقَّ رسولَ رسولِ اللهِ لما يرضى به رسولُ اللهِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي (٤) .

(١) حديث صحيح .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) ولا أقصر .

(٤) إسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه فقد صرح بتضعيفه أئمة الحديث ، كالبخاري والترمذي ، والداوقطي ، وعبد الحق الاشبيلي وابن الجوزي ، والعراقي ، وغيرهم ، وقد حقت القول في ذلك في «الاحاديث الضعيفة» .

٣٧٣٨ - (٨) عن علي [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله اترسائي وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ . فقال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، إذا تقاضى إليك رجلان ؛ فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » . قال : فما شككت في قضاء بعد . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .  
وسنذكر حديث أم سلمة : « إنما أفضي بينكم برأيي » في باب : « الأفضية والشهادات » إن شاء الله تعالى .

## الفصل الثالث

٣٧٣٩ - (٩) عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من حاكم يحكم بين الناس ، إلا جاء يوم القيامة وملاك أخذ بقفاه ، ثم يرفع رأسه إلى السماء ، فإن قال : ألقه ألقاه في مهواة <sup>(٢)</sup> أربعين خريفاً » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٣٧٤٠ - (١٠) وعن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة <sup>(٣)</sup> قط » . رواه أحمد .

٣٧٤١ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) المهواة : محل السقوط .

(٣) في الأصل ، والتعليق الصبيح : في ثمرة ، وما اثبتناه من المرفاة .

مع القاضي ما لم يجبر ، فإذا جارَ تخلى<sup>(١)</sup> عنه ولزمه الشيطان<sup>٢</sup> . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وفي رواية : « فإذا جارَ وكله إلى نفسه » .

٣٧٤٢ - (١٢) وعن سعيد بن المسيب : أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر ، فرأى الحق لليهودي ، فقضى له عمر به . فقال له اليهودي : والله لقد قضيت بالحق ، فضربه عمر بالدرة ، وقال : وما يدريك ؟ فقال اليهودي : والله إننا نجد في التوراة أنه ليس قاض يقضي بالحق ، إلا كان عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك ، يسد دانه ويوقفانه للحق ما دام مع الحق ، فإذا ترك الحق ؛ عمرجا وتركاه . رواه مالك .

٣٧٤٣ - (١٣) وعن ابن موهب : أن عثمان بن عفان [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> ، قال لابن عمر : اقض بين الناس . قال : أو تعافيني ؟ يا أمير المؤمنين ! قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لا ، لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان قاضياً فقضى بالعدل ؛ فبالحري أن ينقلب منه كفافاً<sup>(٣)</sup> » . فما راجعه بعد ذلك . رواه الترمذي .

٣٧٤٤ - (١٤) وفي رواية رزين ، عن نافع ، أن ابن عمر قال لعثمان : يا أمير المؤمنين ! لا أقضي بين رجلين . قال : فإن أباك كان يقضي . فقال : إن أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام ، وإني لا أجد من أسأله ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاذ بالله ، فقد عاذ بعظيم » . وسمعتُه يقول : « من عاذ<sup>(٤)</sup> بالله ؛ فأعيدوه » . وإني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً . فأعفاه ، وقال : لا تخبر أحداً .

- (١) أي خذله الله وترك عونه .
- (٢) زيادة من غطوطة الحاكم .
- (٣) أي خلاصاً لاله ولا عليه .
- (٤) أي لجأ إليه .

## (٣) باب رزق الولاية وهداياهم

### الفصل الاول

- ٣٧٤٥ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما أُعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسمٌ أضعُ حيثُ أمرتُ » . رواه البخاري .
- ٣٧٤٦ - (٢) وعن خولة الأنصاريّة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إن رجلاً يتخوَّضون<sup>(١)</sup> في مالِ الله بغيرِ حقٍّ ؛ فلهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ » . رواه البخاري .
- ٣٧٤٧ - (٣) وعن عائشة ، قالت : لما استخلفَ أبو بكرٍ [ رضي اللهُ عنه ]<sup>(٢)</sup> قال : لقد علمَ قومي أن حِرْفَتِي لم تكنْ تَعْجِزُ عن مَوْونةِ أهلي ، وُسْغَلْتُ بأمرِ المسلمينَ ، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ ، ويحتَرِفُ<sup>(٣)</sup> للمسلمينَ فيه . رواه البخاري .

(١) أي بشرعون وبدخلون ويتصرفون .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي أبو بكر . وأراد بالاحتراف فيه : التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين .

## الفصل الثاني

٣٧٤٨ - (٤) عن بُرَيْدَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ » . رواه أبو داود (١) .

٣٧٤٩ - (٥) وعن عُمَرَ [رضي الله عنه] (٢) ، قال : عملتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فعمَّاني (٣) . رواه أبو داود (٤) .

٣٧٥٠ - (٦) وعن مُعَاذٍ ، قال : بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فلمَّا سِرْتُ ، أُرْسِلَ فِي أَنْرِي ، فَرُدِدْتُ . فقال : « أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي ، فَإِنَّهُ غُلُولٌ ، وَمَنْ بَغُلٌ بَاتَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَأَمْنُضْ لِعَمَلِكَ » . رواه الترمذي .

٣٧٥١ - (٧) وعن المستورِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ (٥) زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا » . وفي رواية : « مَنْ أَخَذَ غيرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ » . رواه أبو داود (٦) .

(١) إسناده صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي أعطاني عمالي وأجرة عملي .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) أي يحل له أن يأخذها في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها ،

وكذلك مالا بد منه من غير إسراف وتنعم .

(٦) وإسناده صحيح .



٣٧٥٢ - (٨) وعن عدي بن عميرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ! من عمل منكم لنا على عمل ، فكتمنا منه مخيطاً فيما فوقه فهو غال ، يأتي به يوم القيامة » . فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ! اقبل<sup>(١)</sup> عني عملك . قال : « وما ذاك ؟ » قال : سمعتك تقول : كذا وكذا . قال : « وأنا أقول ذلك ، من استعملناه على عمل ؛ فليأت بقليله وكثيره . فما أوتي منه أخذه ، وما نُهي عنه انتهى » . رواه مسلم ، وأبو داود ، واللفظ له .

٣٧٥٣ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمُرْتشي . رواه أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

٣٧٥٤ - (١٠) ورواه الترمذي عنه وعن أبي هريرة .

٣٧٥٥ - (١١) ورواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن ثوبان . وزاد : « والرائش » يعني الذي يمشي بينهما .

٣٧٥٦ - (١٢) وعن عمرو بن العاص ، قال : أرسل إلي رسول الله ﷺ « أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ، ثم اثني » . قال : فأتيته وهو يتوضأ . فقال : « يا عمرو ! إني أرسلت إليك لا بعثك في وجه يسلمك الله ويغنمك ، وأزعب<sup>(٣)</sup> لك زعبة من المال » . فقلت : يا رسول الله ! ما كانت هجرتي للمال ، وما كانت إلا لله ولرسوله . قال : « نعماً بالمال الصالح<sup>(٤)</sup> للرجل الصالح » . رواه في « شرح

(١) أي أقلني منه .

(٢) حديث صحيح .

(٣) أي أقطع لك قطعة أو دفعة من المال

(٤) المال الصالح : المال الحلال . وقال ابن جني : الباء زائدة في قوله « بالمال » .

السنة . وروى أحمد بن حنبل . وفي روايته : قال : « نِعِمَ الْمَالُ الصَّالِحِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ »<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

٣٧٥٧ - (١٣) عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ، فَقَبِلَهَا ؛ فَقَدْ أُنِيَ بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .



(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده حسن .

## (٤) باب الأفضية والشهادات

### الفصل الاول

٣٧٥٨ - (١) عن ابن عباس [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ ، قال : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمينَ على المدّعى عليه » . رواه مسلم . وفي « شرحه للنووي » أنه قال : وجاء في رواية « البيهقي » بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ ، زيادةً عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « لكنَّ البيّنةَ على المدّعي ، واليمينَ على مَنْ أنكرَ » .

٣٧٥٩ - (٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حلفَ على يمينٍ صبرٍ <sup>(٢)</sup> وهو فيها فاجرٌ <sup>(٣)</sup> يقطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانٌ » . فأُنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) <sup>(٤)</sup> إلى آخرِ الآيةِ . متفقٌ عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) يمين الصبر : هي التي يكون فيها متعمداً الكذب قاصداً لا ذهاب مال المسلم ، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين ؛ أي يجسها عليها .

(٣) أي كاذب .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٧٧ وتمامها ( . . . أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله

ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ) .

٣٧٦٠ - (٣) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ ؛ فَقَدْ دَانَ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فقال له رجلٌ : « وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قال : « وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ » . رواه مسلم .

٣٧٦١ - (٤) وعن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ؛ فَلَا يَأْخُذْ نَهْ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . متفق عليه .

٣٧٦٢ - (٥) وعن عائشة [ رضي الله عنها ] (١) ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إِنْ أَبْغَضَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَ** (٢) **الْخَصِمُ** » . متفق عليه .

٣٧٦٣ - (٦) وعن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى يميناً وشاهداً . رواه مسلم .

٣٧٦٤ - (٧) وعن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ من حضرموت ، ورجلٌ من كِنْدَةَ (٣) إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غابني على أرض لي . فقال الكِنْدِيُّ : هي أرضي وفي يدي ، ليس له فيها حقٌ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « **أَلَمْ يَبْتِنَهُ؟** » قال : لا . قال : « **فَلَمْ يَمِينُهُ** » قال : يا رسول الله ! إن الرجلَ فاجرٌ ، لا يُبالي على ما حلفَ عليه ، وليس يتورعُ من شيءٍ . قال : « **لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ** » . فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ لما

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الألد : الشديد الخصومة . والخصم : المولع بالخصومة بحيث يصير الخصومة عادته .

(٣) كِنْدَةُ : قبيلة من اليمن .

أدبر : « لئن حلفَ على مالِهِ لِيَأْ كَلَهُ ظُلْمًا ؛ لِيَلْتَقِينَ اللهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .  
رواه مسلم .

٣٧٦٥ - (٨) وعن أبي ذرٍّ [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول :  
« مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ ؛ فَايَسَ مِنَّا ، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رواه مسلم .

٣٧٦٦ - (٩) وعن زيد بن خالد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ  
الشَّهَادَةِ ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا » . رواه مسلم .

٣٧٦٧ - (١٠) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ  
قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ  
يَمِينَهُ ، وَيَعِينُهُ شَهَادَتَهُ » . متفق عليه .

٣٧٦٨ - (١١) وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، أن النبي ﷺ عرضَ على  
قومِ اليمانيِّ ، فأسرعوا ، فأمرَ أن يُسْتَهْمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ . رواه  
البخاري .

## الفصل الثاني

٣٧٦٩ - (١٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبي ﷺ قال :  
الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رواه الترمذي .

٣٧٧٠ - (١٣) وعن أم سلمة [ رضي الله عنها ] <sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ : فِي رَجُلَيْنِ  
أَخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْتَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا . فقال : « مَنْ قَضَيْتُ لَهُ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

بشيء من حق أخيه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار » فقال الرجلان : كل واحد منهما : يا رسول الله ! حقّي هذا لصاحبي . فقال : « لا ، ولكن اذهباً ، فاقسما ، وتوخياً الحق ، ثم استهما<sup>(١)</sup> ، ثم ليحليل كل واحد منكما صاحبه . وفي رواية ، قال : « إننا أفضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٧٧١ - (١٤) وعن جابر بن عبد الله : أن رجلين تداعيا دابةً ، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابته تنجها<sup>(٣)</sup> ، ففضى بها رسول الله ﷺ الذي في يده . رواه في « شرح السنة » .

٣٧٧٢ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري : أن رجلين ادّعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين . رواه أبو داود وفي رواية له وللنسائي ، وابن ماجه : أن رجلين ادّعيا بعيراً ليست لواحد منهما بيّنة ، فجعله النبي ﷺ بينهما .

٣٧٧٣ - (١٦) وعن أبي هريرة ، أن رجلين اختصما في دابة ، وليس لهما بيّنة . فقال النبي ﷺ : « استهما<sup>(٤)</sup> على اليمين » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣٧٧٤ - (١٧) وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لرجل حاتفه<sup>(٥)</sup> : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما له عندك شيء » يعني للمدعي . رواه أبو داود .

٣٧٧٥ - (١٨) وعن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فحججني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال : « ألك بيّنة ؟ » قلت : لا . قال

(١) أي افتروا لتعيين الحصتين إن وقع النزاع بينكما .

(٢) وإسناده حسن .

(٣) أي أرسل عليها الفحل وولدها وولي نتاجها .

(٤) أي افتروا . (٥) في الأصل : قال وجل ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

لليهودي: « احلف » قلت: يارسول الله! اذن يحلف ويذهب بمالي، فانزل الله تعالى: (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (١) الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٦ - (١٩) وعنه، أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضر موت، اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يارسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده. قال: « هل لك بينة؟ » قال: لا، ولكن احنفهُ، والله ما بعلمُ أنها أرضي اغتصبنيها أبوه؛ فتهباً الكندي لليمين. فقال رسول الله ﷺ: « لا يقطع أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقي الله وهو أجذمٌ » (٢) فقال الكندي: هي أرضه. رواه أبو داود.

٣٧٧٧ - (٢٠) وعن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا جعلت نكنة في قلبه إلى يوم القيامة ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٧٧٨ - (٢١) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمين أئمة، ولو على سواك (٣) أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار ». رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه (٤).

(١) سورة آل عمران: الآية: ٧٧ وقامها ( ... اولئك لاخلق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ).  
 (٢) أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة.  
 (٣) في الأصل: وعلى سواك. وهو خطأ. وما أثبتناه موافق لما في نسخة التعليق الصحيح، ومطبوعة بتربورغ، ومخطوطة الحاكم، والمرقاة.  
 (٤) وإسناده صحيح.

٣٧٧٩ - (٢٢) وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاثِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ، قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : « عُدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : ( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حِنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ )<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٧٨٠ - (٢٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنِ بْنِ خُرَيْمٍ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ .

٣٧٨١ - (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٢)</sup> ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا<sup>(٣)</sup> ، وَلَا ذِي غَمْرٍ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ<sup>(٥)</sup> فِي وِلَاةٍ وَلَا قِرَابَةٍ ، وَلَا الْقَانِعِ<sup>(٦)</sup> مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ الرَّاوي مَنكَرَ الْحَدِيثِ .

٣٧٨٢ - (٢٥) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ ، وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » . وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٧٨٣ - (٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٠ ، وقامها : ( ... ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ) .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي حد القذف . « مرقاة » .

(٤) غمر : بكسر فسكون ، أي حقد وعداوة على أخيه المسلم .

(٥) أي ولا تقبل شهادة متهم في ولاء ، وهو الذي ينتمي الى غير مواليه ، كما لا تقبل شهادة متهم

في قوابة ، وهو الذي ينتمي الى غير أبيه أو الى غير ذويه .

(٦) أي الخادم ، لأنه يجور بشهادته نفعاً الى نفسه .



٣٧٨٤ - (٢٧) وعن عوف بن مالك : أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المفضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبي ﷺ : « إن الله تعالى يلوم على المعجز ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » . رواه أبو داود .

٣٧٨٥ - (٢٨) وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في ثهمة . رواه أبو داود ، وزاد الترمذي والنسائي : ثم خلى عنه (١) .

### الفصل الثالث

٣٧٨٦ - (٢٩) عن عبد الله بن الزبير [رضي الله عنهما] (٢) قال : قضى رسول الله ﷺ : أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أحمد ، وأبو داود .



(١) إسناده حسن .  
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## كتاب الجهاد

### الفصل الاول

- ٣٧٨٧ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » . قالوا : أَفَلَا نُبَشِّرُ<sup>(١)</sup> النَّاسَ ؟ . قال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أُعِدَّتْهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » . رواه البخاري .
- ٣٧٨٨ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامِهِ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . متفق عليه .
- ٣٧٨٩ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بَرَسُولِي ؛ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » . متفق عليه .
- ٣٧٩٠ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَلِذِي نَفْسِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ »

(١) وفي نسخة : أَفَلَا نُبَشِّرُ بِهِ ، كما في التعليق الصبيح .

رجالاً من المسامين لا تطيب أنفسهم أن يتخالفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ؛ ما تخالفت عن سرية تغزوا في سبيل الله . والذي نفسي بيده ، لو ددت أن أقتل في سبيل الله ، ثم أحيى ، ثم أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل . متفق عليه .

٣٧٩١ - (٥) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رباط يوم في سبيل الله ، خير من الدنيا وما عليها » . متفق عليه .

٣٧٩٢ - (٦) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها » . متفق عليه .

٣٧٩٣ - (٧) وعن سلمان الفارسي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم ولية في سبيل الله ، خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان <sup>(١)</sup> » . رواه مسلم .

٣٧٩٤ - (٨) وعن أبي عبيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله ؛ فتمسه النار » . رواه البخاري .

٣٧٩٥ - (٩) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً » . رواه مسلم .

٣٧٩٦ - (١٠) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه <sup>(٢)</sup> ، كلما سمع هبة <sup>(٣)</sup> »

(١) أي عذاب القبر وفتنته .

(٢) أي يسرع راكباً على ظهره مستعازاً من طيران الطائر .

(٣) الهبة : الصيحة بفزع منها .

أَوْ فَرْعَةً<sup>(١)</sup>، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَابَاتَهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادِمِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْنِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ<sup>(٤)</sup>؛ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٧ - (١١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ؛ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٩٨ - (١٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخَافُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٩ - (١٣) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ:

هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٠ - (١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لُحْيَانَ مِنْ

هُذَيْلٍ. فَقَالَ: «لِيَنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠١ - (١٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ

هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يِقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٢ - (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ<sup>(٦)</sup> أَحَدٌ فِي

(١) الفزعة: الاستغاثة الواحدة (مصدر موة).

(٢) بدل اشتغال من الموت، والأكثر على أنه ظرف يبتغي. أي لا يبالي ولا يحترز منه، بل

يطلبه حيث بطن أنه يكون.

(٣) أي وأس جبل. (٤) اليقين: الموت.

(٥) أي فيها خطام وهو قوب من الزمام.

(٦) من الكلام، وهو الجرح.

سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعَب<sup>(١)</sup>  
دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك. متفق عليه.

٣٨٠٣ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرّات، لما يرى من الكرامة». متفق عليه.

٣٨٠٤ - (١٨) وعن مسروق، قال: سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون)<sup>(٢)</sup> الآية. قال: «إننا قد سألنا عن ذلك. فقال: «أرواحهم في أجواف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأتي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة»، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرّات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا. قالوا: يارب! نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرّة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». رواه مسلم.

٣٨٠٥ - (١٩) وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! رأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر». ثم قال رسول

(١) يجري منجوراً، أي كثيراً.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩، وبعدها: (فحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين).

الله ﷺ: « كيف قُلتَ؟ » فقال: أرأيتَ إن قُتلتَ في سبيلِ اللهِ ، أبُكفرتُ عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله: « نعم ، وأنتَ صابرٌ محتسبٌ ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ ، إلا الدينَ فإنَّ جبريلَ قال لي ذلك » . رواه مسلم .

٣٨٠٦ - (٢٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدينَ » . رواه مسلم .

٣٨٠٧ - (٢١) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « يضحكُ اللهُ تعالى إلى رجلينِ يَقتُلُ أحدهما الآخرَ ، يَدْخُلانِ الجنَّةَ : يقاتِلُ هذا في سبيلِ اللهِ فيُقتلُ ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتِلِ فيُستشهدُ » . متفق عليه .

٣٨٠٨ - (٢٢) وعن سهلِ بنِ حنيفٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من سألَ اللهُ الشهادةَ بصدقٍ ؛ بلغه اللهُ منازلَ الشهداءِ ، وإن مات على فراشه » . رواه مسلم .

٣٨٠٩ - (٢٣) وعن أنسٍ ، أنَّ الرُبَيْعَ بنتَ البراءِ ، وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُراقَةَ ، أتتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالت: يا رسولَ اللهِ! ألا تحذِّثُنِي عن حارثةَ ، وكانَ قتلَ يومِ بدرٍ ، أصابه سهمٌ غريبٌ<sup>(١)</sup> ، فإن كانَ في الجنةِ صبرتُ ، وإن كانَ غيرَ ذلكَ اجتهدتُ عليه في البُكاءِ . فقال: « يا أمَّ حارثةَ! إنَّها جنانٌ في الجنةِ ، وإنَّ ابنكَ أصابَ الفردوسَ الأعلى » . رواه البخاري .

٣٨١٠ - (٢٤) وعن ، قال: انطلقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتى سبقوا المشركينَ إلى بدرٍ ، وجاءَ المشركونَ . فقال رسولُ الله ﷺ: « قوموا إلى جنةِ عرضها السَّمَاوَاتُ والأرضُ » . قال عميرُ بنُ الحُمامِ: بَخِ بَخِ! فقال رسولُ الله ﷺ: « ما يُحمِلُكَ على قولِكَ: بَخِ بَخِ؟ » قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ! إلا رجاءُ أنْ

(١) يجوزُ بالاضافة والصفة ، وبسكونِ الراءِ وفتحها ، أي لابدري راميهِ .

أَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ . قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨١١ - (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨١٢ - (٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، تَغْزُو ، فَتَغْنَمَ وَتَسْلَمَ ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا نُلُشِي أَجُورِهِمْ . وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، تُخْفِقُ (١) وَتُصَابُ ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨١٣ - (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨١٤ - (٢٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) من الاخفاق ، أي تغزو ولا تغنم .

٣٨١٥ (٢٩) وعن أنسٍ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجَعَ من غزوة تبوك ، فدنا من المدينة ، فقال : « إنَّ بالمدينة أقواماً ، ما سرتُّم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً <sup>(١)</sup> إلا كانوا معكم » . وفي رواية : « إلا شَرَّكم في الأجر » . قالوا : يا رسول الله ! ومُ بالمدينة حبسهم العذرُ . رواه البخاري .

٣٨١٦ - (٣٠) ورواه مسلمٌ عن جابرٍ .

٣٨١٧ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : « أحيي والداك ؟ » . قال : نعم . قال : « ففهِمها فجاهد » . متفق عليه . وفي رواية : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتَهما » .

٣٨١٨ - (٣٢) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتم فانفروا » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٣٨١٩ - (٣٣) عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفةٌ من أمتي يُقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال » . رواه أبو داود .

٣٨٢٠ - (٣٤) وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يغز ، ولم يُجهز غازياً ، أو يُخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة <sup>(٢)</sup> قبل يوم القيامة » . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل ومطبوعة بتربورغ : بادياً .

(٢) أي بداهية شديدة .

(٣) وإسناده ضعيف .



٣٨٢١ - (٣٥) وعن أنسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « جَاهِدُوا  
المشركينَ بأموالِكُمْ ، وأنفُسِكُمْ ، وأَسَدَتِكُمْ » رواه أبو داود ، والنسائي ،  
والدارمي<sup>(١)</sup> .

٣٨٢٢ - (٣٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « افسُوا السَّلَامَ ،  
وأطعموا الطعامَ ، واضربوا الهامَ ؛ تُورثوا الجنانَ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا  
حديثٌ غريبٌ .

٣٨٢٣ - (٣٦) وعن فضالة بن عبيدٍ ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال :  
« كلُّ مِيتٍ يُخْتَمُ على عمله إلا الذي مات مُرابطاً في سبيلِ الله ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى له  
عمائه إلى يومِ القيامةِ ، وبأمنٍ فتنَةُ القبرِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٨٢٤ - (٣٧) وراه الدارمي عن عُبَيْة بنِ عامرٍ .

٣٨٢٥ - (٣٨) وعن معاذ بن جبلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ  
قاتلَ في سبيلِ الله فَوَاقَ<sup>(٣)</sup> ناقةً ؛ فَقَدْ وَجِبَتْ له الجنةُ . ومن جرحَ جرحاً في  
سبيلِ الله ، أو نُكِبَ نكبةً<sup>(٤)</sup> ؛ فَإِنَّهَا تَجِيُّ يومَ القيامةِ كأغزرِ ما كانتْ ، لو نُهَا  
الزَّعْفَرانُ ، وريحُها المسكُ . ومن خَرَجَ به خُراجٌ<sup>(٥)</sup> في سبيلِ الله ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ  
طابَعٌ<sup>(٦)</sup> الشهداءِ » رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(٧)</sup> .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي ما بين الحلبتين .

(٤) أي أصيب نكبة ، أي حادثة .

(٥) بضم الخاء ، ما يخرج في البدن من الفروح والدمامل .

(٦) أي علامة الشهداء .

(٧) وكذا أحمد ، وإسناده صحيح .

٣٨٢٦ - (٣٩) وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ » . رواه الترمذي ، والنسائي (١) .

٣٨٢٧ - (٤٠) وعن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ قُسْطَاطٍ (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْحَةٌ (٣) خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرِيقَةٌ فَحْلٍ (٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رواه الترمذي (٥) .

٣٨٢٨ - (٤١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ » . رواه الترمذي . وزاد النسائي في أخرى : « فِي مَنْخَرِيْ مُسْلِمٍ أَبْدَأُ (٦) » . وفي أخرى : « فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبْدَأُ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدَأُ » (٧) .

٣٨٢٩ - (٤٢) وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ : عَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنُ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رواه الترمذي (٨) .

٣٨٣٠ - (٤٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءِ عَذْبَةٍ ، فَأَعْجَبْتُهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْتَزَلْتُ النَّاسَ ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا

(١) وإسناده صحيح .

(٢) أي ظل خيمة يضربها المجاهدون في سبيل الله .

(٣) أي عطية خادم .

(٤) أي إعطاء مراكب ، وطروقة الفحل : الناقة التي بلغت أو انضراب الفحل .

(٥) وإسناده حسن .

(٦) في الأصل « في منخري واه مسلم أبدا » وهو غلط واضح .

(٧) حديث صحيح .

(٨) صحيح لشواهده .

الشعب . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تفعل ؛ فإنَّ مقامَ أحدِكُمْ في سبيلِ الله أفضلُ منْ صلاتِهِ سبعينَ عاماً ، ألاَّ تحبُّونَ أنْ يغفرَ اللهُ لكم ويدخلكم الجنةَ ؟ اغزُّوا في سبيلِ الله ، مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجبتْ له الجنةُ » . رواه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٨٣١ - (٤٤) وعن عثمان [ رضي الله عنه ] <sup>(٢)</sup> ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه من المنازلِ » . رواه الترمذي <sup>(٣)</sup> ، والنسائي .

٣٨٣٢ - (٤٥) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « عرضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنةَ : شهيدٌ ، وعفيفٌ متعففٌ ، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ الله ونصحَ لمواليه » . رواه الترمذي .

٣٨٣٣ - (٤٦) وعن عبد الله بن حبشي : أن النبي ﷺ سئلَ أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « طولُ القيامِ » . قيلَ : فأَيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « جهْدُ المقلِّ » . قيلَ : فأَيُّ الهجرةِ أفضلُ ؟ قال : « مَنْ هجرَ ما حرَّمَ اللهُ عليه » . قيلَ : فأَيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال : « مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالهِ ونفسِهِ » . قيلَ : فأَيُّ القتلِ أشرفُ ؟ قال : « مَنْ أهربقَ دمهَ وعقرَ جوادهُ » . رواه أبو داود .

وفي روايةِ النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئلَ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ لا شكَّ فيه ، وجهادٌ لا غلُولَ فيه ، وحجَّةٌ مبرورةٌ » . قيلَ : فأَيُّ الصلاةِ أفضلُ ؟ قال : « طولُ القنوتِ » . ثمَّ اتَّفقا في الباقي <sup>(٤)</sup> .

(١) وإسناده حسن .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) بإسناد فيه جهالة .

(٤) إسناده صحيح .

٣٨٣٤ - (٤٧) وعن المقدم بن معدي كَرَبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :  
 « للشَّهيدِ عندَ اللهِ سِتُّ خِصالٍ : يُغْفَرُ لَهُ في أوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيُرى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ،  
 وَيُجَارُ مِنَ عَذابِ القَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيَوْضَعُ عَلى رَأْسِهِ تاجُ الوَقَارِ ،  
 الياقوتَةُ منها خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها ، وَيَزُوجُ ثَلاثينِ وَسبعينِ زَوجةً مِنَ الحُورِ العِينِ ،  
 وَيُسَفَّعُ في سَبْعينَ مِنَ أَقْرَبائِهِ » رواه الترمذي ، وابن ماجه (١) .

٣٨٣٥ - (٤٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من لَقِيَ اللهُ بغيرِ  
 أثرٍ من جِهادٍ لَقِيَ اللهُ وفيهِ ثُلْمَةٌ » رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٣٨٣٦ - (٤٩) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهيدُ لا يَجِدُ أُمَّ القَتْلِ إلاَّ  
 كما يَجِدُ أَحَدُكُمْ أُمَّ القَرِصَةِ » رواه الترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، وقال الترمذي : هذا  
 حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٢) .

٣٨٣٧ - (٥٠) وعن أبي أُمّة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ليسَ شيءٌ أَحَبُّ إلى اللهِ  
 من قَطْرَتينِ ، وأَثْرينِ : قَطْرَةٌ دُمُوعٍ من خَشيةِ اللهِ ، وقَطْرَةٌ دَمٍ بهراقٍ في سَبيلِ اللهِ .  
 وأَمَّا الأَثْرانِ : فَأَثْرٌ في سَبيلِ اللهِ ، وَأَثْرٌ في فَرِيضَةٍ من فرائضِ اللهِ تعالى » . رواه  
 الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٢) .

٣٨٣٨ - (٥١) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَرَكِبِ  
 البَحْرَ إلاَّ حاجًّا ، أو مَعْتَمِرًا ، أو غَازِيًا في سَبيلِ اللهِ ؛ فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نارًا ، وتَحْتَ  
 النارِ بَحْرًا » . رواه أبو داود (٣) .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده حسن .

(٣) وإسناده ضعيف .

٣٨٣٩ - (٥٢) وعن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: « المائد<sup>(١)</sup> في البحر الذي يصيبه التيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣٨٤٠ - (٥٣) وعن أبي مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من فصل<sup>(٣)</sup> في سبيل الله، مات، أو قتل، أو وقصه<sup>(٤)</sup> فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة<sup>(٥)</sup>، أو مات على فراشه بأي حنق شاء الله؛ فإنه شهيد، وإن له الجنة ». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

٣٨٤١ - (٥٤) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: « قفلة<sup>(٧)</sup> كغزوة ». رواه أبو داود.

٣٨٤٢ - (٥٥) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: « للغازي أجره، وللجاعل<sup>(٨)</sup> أجره وأجر الغازي ». رواه أبو داود.

٣٨٤٣ - (٥٦) وعن أبي أيوب، سمع النبي ﷺ يقول: « ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، يُقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل البعث، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، من أكفيه بعث كذا<sup>(٩)</sup> الأوذك الأجير<sup>(١٠)</sup> إلى آخر قطرة من دمه<sup>(١١)</sup> ». رواه أبو داود.

(١) وهو الذي يدور وأسه من ربيع البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(٢) وإسناده حسن.

(٣) أي خروج

(٤) وقصه: صرعه ودق عنقه.

(٥) الهامة: ذات السم تقتل.

(٦) وإسناده ضعيف.

(٧) أي الرجوع من الغزو.

(٨) الجاعل: من يدفع أجرة إلى غاز ليغزو.

(٩) أي بأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا، وبكفني هو مؤنثي وعيشي.

(١٠) أي وذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً لأجر له.

(١١) أي وليس بغاز إلى أن يقتل والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل ذلك الشخص.

٣٨٤٤ - (٥٧) وعن يَمْنَى بن أُمَيَّةَ ، قال : آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أُجِيرًا يَكْفِينِي ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ . فَقَالَ : « مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي تَسْمَى » . رواه أبو داود .

٣٨٤٥ - (٥٨) وعن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضًا من عَرَضِ الدُّنْيَا . فقال النبي ﷺ : « لا أُجْرَ لَهُ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٨٤٦ - (٥٩) وعن مُعَاذٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الغزوةُ غزوان ، فأما من ابتغى وجهَ الله ، وأطاعَ الإمامَ ، وأنفقَ الكريمةَ<sup>(٢)</sup> ، وبأسر<sup>(٣)</sup> الشَّريكَ ، واجتنبَ الفسادَ ؛ فإنَّ نَوْمَهُ وَنُبُوءَهُ أُجْرٌ كُلُّهُ . وأما من غزَا فخرًا ، ورياءً ، وسمعةً ، وعصى الإمامَ ، وأفسدَ في الأرضِ ؛ فإنه لم يرجعْ بالكفافِ » . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

٣٨٤٧ - (٦٠) وعن عبدِ الله بن عمرو ، أنه قال : يا رسولَ الله ! أخبرني عن الجهاد . فقال : « يا عبدَ الله بن عمرو ! إن قاتلتَ صابراً محتسباً ؛ بعثك اللهُ صابراً محتسباً . وإن قاتلتَ مرئياً مكائراً ؛ بعثك اللهُ مرئياً مكائراً . يا عبدَ الله بن عمرو ! على أيِّ حالٍ قاتلتَ ، أو قُتِلتَ ؛ بعثك اللهُ على تلكِ الحالِ » . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

(١) حديث صحيح لشواهده .

(٢) أي المختارة من ماله ونفسه .

(٣) من المباصرة بمعنى المساهلة .

(٤) وإسناده حسن .

(٥) إسناده ضعيف .

٣٨٤٨ - (٦١) وعن عقبه بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى ؟ » . رواه أبو داود .  
 وذكر حديث فضالة : « والمجاهد من جاهد نفسه » . في « كتاب الإيمان » .

## الفصل الثالث

٣٨٤٩ - (٦٢) عن أبي أمامة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية ، فر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل ، فحدث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلى من الدنيا ، فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أبعث باليهودية ، ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس محمد بيده لغدوة أروحة في سبيل الله ؛ خير من الدنيا وما فيها ، ول مقام أحدكم في الصف ؛ خير من صلاته ستين سنة » . رواه أحمد .

٣٨٥٠ - (٦٣) وعن عبادة بن الصامت ، قال قال رسول الله ﷺ : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله مانوى » . رواه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٨٥١ - (٦٤) وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ؛ وجبت له الجنة » . فمجب لها أبو سعيد . فقال : أعدّها علي يا رسول الله ! فأعادها عليه ، ثم قال : « وأخرى يرفع الله بها

(١) حديث صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض . قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .  
رواه مسلم .

٣٨٥٢ (٦٥) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » . فقام رجل رث الهبئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم . فرجع إلى أصحابه ، فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن<sup>(١)</sup> سيفه ، فالتقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو وضرب به حتى قتل .  
رواه مسلم .

٣٨٥٣ - (٦٦) وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « إنّه لما أصيب إخوانكم يوم أحد ؛ جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ، ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب ما كلهم ، ومشر بهم ، ومقيلهم . قالوا : من يبلّغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة ، لئلا يزهّدوا في الجنة ، ولا ينكّلوا<sup>(٢)</sup> عند الحرب . فقال الله تعالى : أنا أبلّغهم عنكم ، فأنزل الله تعالى : ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء )<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآيات » . رواه أبو داود .

٣٨٥٤ - (٦٧) وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم

(١) أي غلافه . (٢) أي لا يجبنوا .

(٣) سورة آل عمران . الآية : ١٦٩-١٧١ وقامها ( ... عند وهم برزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلقهم إلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ) .



وأنفسهم في سبيل الله ، والذي يأمنه الناسُ على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل . « . رواه أحمد .

٣٨٥٥ - (٦٨) وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نفسٍ مسلمة يقبضها ربها ، تحب أن ترجع إليكم ، وأن لها الدنيا وما فيها ، غير الشهيد . » قال ابن أبي عميرة : قال رسول الله ﷺ : « لأن أقتل في سبيل الله ؛ أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر . » . رواه النسائي (١) .

٣٨٥٦ - (٦٩) وعن حسناء بنت معاوية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت للنبي ﷺ : من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد (٢) في الجنة . » . رواه أبو داود .

٣٨٥٧ - (٧٠) وعن علي ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم أجمعين ، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته ؛ فله بكل درهم سبعمائة درهم . ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك ؛ فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم . » ثم تلا هذه الآية : ( والله يُضاعف لمن يشاء ) (٣) . رواه ابن ماجه (٤) .

٣٨٥٨ - (٧١) وعن فضالة بن عبيد ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الشهداء أربعة : رجلٌ مؤمنٌ جيدُ الإيمان ، لقي العدوَّ فصدقَ الله حتى قُتل ؛ فذلك الذي يرفعُ الناسُ إليه أعينهم يومَ القيامةِ

(١) وكذا أحمد وسنده حسن .

(٢) المدفون حياً .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١ وقامها ( . . والله واسع عليم ) .

(٤) إسناده ضعيف .

هكذا» ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته<sup>(١)</sup>، فما أذري أقانسوة<sup>(٢)</sup> عمر أراد، أم قانسوة النبي ﷺ؟ قال: «ورجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو، كأنما ضرب جلدُه بشوكِ طلع<sup>(٣)</sup> من الجبن، أناه سهمُ غربِ فقلنه؛ فهو في الدرجة الثانية. ورجل مؤمن خلطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقي العدو فصدق الله حتى قتل؛ فذلك في الدرجة الثالثة. ورجل مؤمن أسرف على نفسه، لقي العدو، فصدق الله حتى قتل؛ فذلك في الدرجة الرابعة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٥٩ - (٧٢) وعن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «القتلى ثلاثة»: مؤمنٌ جاهد نفسه وماله في سبيل الله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل. قال النبي ﷺ فيه: «فذلك الشهيد الممتحن<sup>(٣)</sup> في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضأه النيون إلا بدرجة النبوة. ومؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهد نفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل» قال النبي ﷺ فيه: «مُحصِصة<sup>(٤)</sup> تحت ذنوبه وخطاياها، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء. ومُنافقٌ جاهد نفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل؛ فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق». رواه الدارمي<sup>(٥)</sup>.

٣٨٦٠ - (٧٣) وعن ابن عائذ، قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ،

(١) أي طاقيته.


(٢) شجر عظيم له شوك.

(٣) قال في المرقاة: [ المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه التقوى ] .

(٤) أي مطهرة من دنس الخطايا.

(٥) وإسناده صحيح.

فلمَّا وُضِعَ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١) : لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، فَاتَّفَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ  
عَلَى عَمَلِ الْإِسْلَامِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَرَسَ لَيْلَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَثَّ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَقَالَ : « أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ  
أَهْلِ النَّارِ ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » وَقَالَ : « يَا عَمْرُ ! إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ  
أَعْمَالِ النَّاسِ ؛ وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## (١) باب اعداد آلة الجهاد

## الفصل الاول

٣٨٦١ - (١) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : « ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ) <sup>(١)</sup> أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّيِّيُّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّيِّيُّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّيِّيُّ . » . رواه مسلم .

٣٨٦٢ - (٢) وعنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الرُّومُ وَيُكْفِيكُمْ اللَّهُ ؛ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » . رواه مسلم .

٣٨٦٣ - (٣) وعنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ عَلِمَ الرَّيِّيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى » . رواه مسلم .

٣٨٦٤ - (٤) وعن سلمة بن الأكوع ، قال : خرج رسول الله ﷺ على قومٍ من أسلم يتناضلون <sup>(٢)</sup> بالسوق . فقال : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ . فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِمَتِكُمْ » . رواه البخاري .

(١) سورة الانفال ، الآية : ٦٠ وقامها : ( ... ومن رباط اغليل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخريين من دونهم لانعلمونهم الله بعلمهم وما تنفقوا من شيء بوف إليكم وأنتم لاتظلمون ) .  
(٢) أي يترامون على سبيل المسابقة .

٣٨٦٥ - (٥) وعن أنس ، قال : كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمي ، فكان إذا رمى تشرف<sup>(١)</sup> النبي ﷺ ، فينظر إلى موضع نبله . رواه البخاري .

٣٨٦٦ - (٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البركة في نواصي الخيل » .

متفق عليه .

٣٨٦٧ - (٧) وعن جرير بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يلدوي ناصية فرس بأصبعه ، ويقول : « الخيل ممقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة » . رواه مسلم .

٣٨٦٨ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ؛ فإن شبعه ، ورببه ، وروثه ، وبولته في ميزانه يوم القيامة » . رواه البخاري .

٣٨٦٩ - (٩) وعنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشكال في الخيل . والشكال : أن يكون الفرس في رجله اليمنى يياض وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى . رواه مسلم .

٣٨٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا<sup>(٢)</sup> ، وأمد<sup>(٣)</sup>ها تنية<sup>(٣)</sup> الوداع ، وبينها ستة أميال ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من التنية إلى مسجد بني زريق ، وبينها ميل . متفق عليه .

(١) أي تحقق النظر وأتبع نظره سهم أبي طلحة .

(٢) موضع يبعد عن المدينة ستة أميال تقريباً .

(٣) أي غابتها .

٣٨٧١ - (١١) وعن أنسٍ ، قال : كانت ناقةُ رسولِ الله ﷺ تسمى العَضْبَاءُ ، وكانت لا تُسَبِّقُ ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعودٍ له ، فسبَقَهَا ، فاشتدَّ ذلكَ على المسلمين . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ حقَّ على الله أن لا يرتفعَ شيءٌ من الدنيا إلاَّ وضعَه » . رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٣٨٧٢ - (١٢) عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ تعالى يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنَّةَ : صانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صنْعَتِهِ الخَيْرَ ، والرَّامِي بهِ ، ومُنْبَلَّه . فارمُوا ، واركبُوا ، وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا ، كلُّ شيءٍ يلهو بهِ الرِّجلُ باطلٌ ، إلاَّ رميهُ بقوسِهِ ، وتأديبِهِ فرسه ، ومُلاعبتِهِ امرأتهِ ؛ فإنَّهنَّ من الحقِّ » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه ، وزاد أبو داود ، والدارمي : « ومن ترك الرَّمِيَ بعد ما علمه رغبةً عنه ؛ فإنَّه نعمةٌ تركها » . أو قال : « كفرَها » .

٣٨٧٣ - (١٣) وعن أبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ بَلَغَ بسهمٍ في سبيلِ اللهِ ؛ فهو له درجةٌ في الجنَّةِ ، ومن رمى بسهمٍ في سبيلِ اللهِ ؛ فهو له عدلٌ مُحَرَّرٌ . ومن شابَ شبيبةً في الإسلامِ ؛ كانت له نوراً يومَ القيامةِ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » . وروى أبو داود الفصل الأوَّلَ ، والنسائيُّ الأوَّلَ والثاني<sup>(١)</sup> ، والترمذيُّ الثاني والثالثَ ، وفي روايتهما : « مَنْ شابَ شبيبةً في سبيلِ اللهِ » بدلَ « في الإسلامِ » .

(١) وإسناده صحيح .

٣٨٧٤ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سَبَقَ <sup>(١)</sup> إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٨٧٥ - (١٥) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدخَلَ فرساً بين فرسين ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ ؛ فلا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ ؛ فلا بأسَ بِهِ » . رواه في « شرح السنة » . وفي رواية أبي داود ، قال : « مَنْ أَدخَلَ فرساً بين فرسين ، يعني وهو لا يأمنُ أَنْ يُسَبِّقَ ؛ فليسَ بِقِمَارٍ . وَمَنْ أَدخَلَ فرساً بين فرسين ، وقدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ ؛ فهو قمارٌ » <sup>(٣)</sup> .

٣٨٧٦ - (١٦) وعن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جَلَبَ <sup>(٤)</sup> ولا جَنَبَ » . زاد يحيى في حديثه : « في الرَّهَانِ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، ورواه الترمذي مع زيادة في باب « الغضب » .

٣٨٧٧ - (١٧) وعن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، قال : « خَيْرُ الخَيْلِ الأَدَمُ <sup>(٥)</sup> الأَفْرَحُ <sup>(٦)</sup> الأَوْثَمُ <sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ الأَفْرَحُ المَحْجَلُ <sup>(٨)</sup> طَلُوقُ اليَمِينِ <sup>(٩)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) أي لا يحمل أخذ المال بالمسابقة الا في أحدها .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) لا جَلَبَ : أي لاصباح على الخيل ، والجَنَبَ : أن يجنب الى جنب موكوبه فوساً آخر ليركبه اذا خاف أن يسبق .

(٥) الأدم : أي الذي اشتد سواده .

(٦) الأفراح : الذي فيه بياض يسير .

(٧) الأوثم : هو الذي في أنفه وشفته العليا بياض .

(٨) التحجيل : بياض في قوائم الفرس .

(٩) إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل .

أدم؛ فكُتبت<sup>(١)</sup> على هذه الشَّيْة<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي ، والدارمي<sup>(٣)</sup> .  
 ٣٨٧٨ - (١٨) وعن أبي وهب الجُشَميِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بكلِّ كميتهِ أغرٌّ مُجَلِّ ، أو أشقرَّ أغرٌّ مُجَلِّ ، أو أدمَ أغرٌّ مُجَلِّ » . رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

٣٨٧٩ - (١٩) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُمنُّ الخيلِ في الشُّقْرِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> .

٣٨٨٠ - (٢٠) وعن عُبَيْتَةَ بنِ عَبْدِ السُّلَميِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لا تَقْصُوا نواصي الخيلِ ، ولا معارفها<sup>(٦)</sup> ، ولا أذنانها فإنَّ أذنانها مَذابِها<sup>(٧)</sup> ، ومعارفها دِفْأُها ، ونواصيها معقودٌ فيها الخيرُ » . رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> .

٣٨٨١ - (٢١) وعن أبي وهب الجُشَميِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ارتبطوا الخيلَ ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال : كفالها - وقلِّدوها ، ولا تُقلِّدوها الأوتار » . رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٩)</sup> .

٣٨٨٢ - (٢٢) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصنا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ : أمرنا أن نُسَبِّغَ الوضوءَ ، وأن لا نأكلَ

(١) الكميته : الذي في أذنيه وعرفه سواد ، والباقي أحمر .

(٢) العلامة .

(٣) واسناده صحيح .

(٤) واسناده ضعيف .

(٥) واسناده حسن .

(٦) أي شعور عنقها .

(٧) أي مراوحها ، تذهب بها الهوام عن نفسها .

(٨) واسناده ضعيف .

(٩) واسناده ضعيف .



- الصدقة ، وأن لائنزي حماراً على فرس . رواه الترمذي ، والنسائي .
- ٣٨٨٣ - (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة ، فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه أبو داود ، والنسائي <sup>(٢)</sup> .
- ٣٨٨٤ - (٢٤) وعن أنس ، قال : كانت قبعة سيف <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ من فضة . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .
- ٣٨٨٥ - (٢٥) وعن هود بن عبد الله بن سعد ، عن جده مزينة ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .
- ٣٨٨٦ - (٢٦) وعن السائب بن يزيد : أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهرا <sup>(٤)</sup> بينهما . رواه أبو داود ، وابن ماجه .
- ٣٨٨٧ - (٢٧) وعن ابن عباس ، قال : كانت راية نبي الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض . رواه الترمذي ، وابن ماجه .
- ٣٨٨٨ - (٢٨) وعن موسى بن عبيدة مولى محمد بن القاسم ، قال : بعثني محمد بن ابن القاسم إلى البراء بن عازب ، يسأله عن راية رسول الله ﷺ . فقال : كانت سوداء مربعة من تمر <sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .
- ٣٨٨٩ - (٢٩) وعن جابر : أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي قبضته .


(٤) لبس أحدهما فوق الآخر .

(٥) وهي بردة يلبسها الأعواب فيها تخطيط من سواد وبياض .

## الفصل الثالث

٣٨٩٠ - (٣٠) عن أنسٍ ، قال : لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ النساءِ من الخيلِ . رواه النسائي .

٣٨٩١ - (٣١) وعن عليٍّ ، قال : كانت بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ قوسٌ عربيةٌ فرأى رجلاً بيده قوسٌ فارسيَّةٌ ، قال : « ماهذه؟ ألقها ، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فإنها يؤيدُ اللهُ لكم بها في الدينِ ويمكِّنُ لكم في البلادِ » . رواه ابن ماجه .



## (٢) باب آداب السفر

### الفصل الاول

- ٣٨٩٢ - (١) عن كعب بن مالك : أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة بتوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس . رواه البخاري .
- ٣٨٩٣ - (٢) وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لويلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ؛ ما سار راكب بلبيل وحده » . رواه البخاري .
- ٣٨٩٤ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقة<sup>(١)</sup> فيها كلب ولا جرس<sup>(٢)</sup> » . رواه مسلم .
- ٣٨٩٥ - (٤) وعن ، أن رسول الله ﷺ قال : « الجرس مزامير الشيطان » . رواه مسلم .
- ٣٨٩٦ - (٥) وعن أبي بشير الأنصاري : أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا : « لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت » . متفق عليه .
- ٣٨٩٧ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقتها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة<sup>(٣)</sup> فأسرعوا عليها

(٢) الجرس : الجمل الذي يعلق على الدواب .

(١) بضم الراء وكسرها

(٣) عكس الخصب .

السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرُوقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ . « وفي رواية : « إذا سافرْتُمْ في السَّنةِ فبادرُوا بها نَقِيهَا <sup>(١)</sup> » . رواه مسلم .

٣٨٩٨ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما نحنُ في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ إذ جاءه <sup>(٢)</sup> رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « من كان معه فضلُ ظهرٍ فليعُدْ به على مَنْ لا ظهرَ له . ومن كان له فضلُ زادٍ فليعُدْ به على مَنْ لا زادَ له » قال : فذكرَ من أصنافِ المالِ حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فضلٍ . رواه مسلم .

٣٨٩٩ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذابِ ، يمنعُ أحدكم نومَهُ وطعامَهُ وشرابهَ ، فإذا قضى نَهْمَتَهُ <sup>(٣)</sup> من وجهِهِ فليُعْجِلْ إلى أهلهِ » . متفق عليه .

٣٩٠٠ - (٩) وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّيَ بِصَبِيانِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَانِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا . رواه مسلم .

٣٩٠١ - (١٠) وعن أنسٍ : أَنَّهُ أُقْبِلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ مُرَدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ . رواه البخاري .

٣٩٠٢ - (١١) وعن ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً . متفق عليه .

٣٩٠٣ - (١٢) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أطالَ أحدكم الغيبةَ فلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً » . متفق عليه .

(١) النقي : المتخ ، والمعنى أسرعوا عليها السير مادامت قوية بقية النقي .

(٢) كذا في الأصل وفي بقية النسخ : جاء . (٣) أي حاجته .

٣٩٠٤ - (١٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحدَّ المُغَيِّبَةَ<sup>(١)</sup> وتمشطَ الشعِثَةَ<sup>(٢)</sup>». متفق عليه.

٣٩٠٥ - (١٤) وعنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحرَ جَزُوراً أو بقرة. رواه البخاري.

٣٩٠٦ - (١٥) وعن كعب بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه للناس. متفق عليه.

٣٩٠٧ - (١٦) وعن جابر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فلما قدمنا المدينة قال لي: «ادخل المسجد فصل فيه ركعتين». رواه البخاري.

## الفصل الثاني

٣٩٠٨ - (١٧) عن صخر بن وداعة الغامدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم باركْ لأمّتي في بُكورِها» وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخرٌ تاجراً. فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠٩ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالذَّلِجَةِ<sup>(٤)</sup>، فإنَّ الأرضَ تُطَوَّى بالليلِ». رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

٣٩١٠ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله

(١) التي غاب عنها زوجها وتستحد: أي تستعد بالنظافة. (٢) المتفرقة الشعر.

(٣) وإسناده جيد.

(٤) الذلجة: السير من أول الليل.

(٥) وإسناده جيد.

ﷺ قال: «الرَّأكبُ شيطانٌ، والرَّأكبانِ شيطانانِ، والثلاثةُ ركبٌ». رواه مالكٌ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣٩١١ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفرٍ فليؤمُّوا أحدهم». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣٩١٢ - (٢١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال «خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعمائةٌ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغابَ اثنا عشرَ ألفاً من قَلَّةٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب<sup>(٣)</sup>.

٣٩١٣ - (٢٢) وعن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخالفُ في المسيرِ، فيزجي<sup>(٤)</sup> الضَّعيفَ، ويُرْدِفُ، ويدعو لهم. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

٣٩١٤ - (٢٣) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: كان النَّاسُ إذا نزلوا منزلاً تفرَّقوا في الشَّعابِ والأوديةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تفرُّقكم في هذه الشَّعابِ والأوديةِ إنّما ذلكم من الشيطانِ». فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعضٍ، حتى يُقال: لو بسطَ عليهم ثوبٌ لعمهم. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

٣٩١٥ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعودٍ [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup>، قال: كنَّا يومَ بدرٍ، كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، فكان أبو لُبابةَ وعلي بنُ أبي طالبٍ زميلَي رسولِ الله

(١) إسناده حسن، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» وفي (٦١).

(٢) وإسناده حسن.

(٣) كذا في جميع النسخ، والذي في الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقام كلامه: [لا يسنده كبير أحد غير جوير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً]. وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه الألب بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً [ج ١/ ١٨٨].

(٤) وإسناده جيد.

(٥) بسوق.

(٦) وإسناده جيد.

(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم.

ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عقبته<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ قالوا: نحن نمشي عنك . قال: « ما أتتني بأقوى مني ، وما أنا بأغنى عن الأجر منكم » . رواه في « شرح السنة » .

٣٩١٦ - (٢٥) وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> ، عن النبي ﷺ ، قال: « لا تتخذوا<sup>(٣)</sup> ظهور دوابكم منابر ، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبليغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٣٩١٧ - (٢٦) وعن أنس ، قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِحُ حتى نحُلُّ الرِّحالَ . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

٣٩١٨ - (٢٧) وعن بريدة ، قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمارٌ ، فقال: يا رسول الله اركب ! وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ: « لا ، أنت أحق بصدرك دابتيك ، إلا أن تجعله لي » . قال: جعلته لك ، فركب . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> .

٣٩١٩ - (٢٨) وعن سعيد بن أبي هند ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين » . فأما<sup>(٧)</sup> إبل الشياطين فقد رأيتها: يخرج أحدكم بنجيات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد

(١) بضم فسكون أي نوبة نزوله ﷺ (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في أبي داود (٢٥٦٧): « إياكم أن تتخذوا . » .

(٤) إسناده صحيح كما بينته في الأحاديث الصحيحة، رقم (٢٢) .

(٥) إسناده صحيح . (٦) إسناده صحيح .

(٧) هذا من كلام أبي هريرة .

انقطع به فلا يحمله . وأما بيوت الشياطين فلم أرها<sup>(١)</sup> . كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٩٢٠ - (٢٩) وعن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، قال : غزونا مع النبي ﷺ ، فضيقت الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي في الناس : « إن من ضيقت منزلاً ، أو قطع طريقاً ، فلا جهاد له » . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٣٩٢١ - (٣٠) وعن جابر [ رضي الله عنه ]<sup>(٤)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل » . رواه أبو داود .

## الفصل الثالث

٣٩٢٢ - (٣١) عن أبي قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس لبيل أضطجع على يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعاه ووضع رأسه على كفه . رواه مسلم .

٣٩٢٣ - (٣٢) وعن ابن عباس ، قال : بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا<sup>(٥)</sup> أصحابه ، وقال : أتخائف وأصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلت مع رسول الله ﷺ رآه ، فقال : « ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ » فقال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم . فقال : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدر كنت فضل غدوتهم » . رواه الترمذي .

(١) الظاهر أنه يشير بذلك إلى السيارات الضخمة التي يركبها بعض الناس مفاخرة .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) إسناده حسن .

(٤) ساروا وقت الغداة .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .



٣٩٢٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحبُ  
الملائكةُ رُفقةً فيها جلدٌ نمرٍ » . رواه أبو داود .

٣٩٢٥ - (٣٤) وعن سهل بن سعدٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله  
ﷺ : « سيدُ القومِ في السفرِ خادمُهم ، فمن سبقهم بخدمةٍ لم يسبقوه بعملٍ إلاَّ  
الشَّهادةَ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## (٣) باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

### الفصل الاول

٣٩٢٦ - (١) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام ، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من أتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام . أسلم تسلم . وأسلم يؤتيك الله أجرك مرتين ، وإن توأنت فعليك إثم الأريسيين<sup>(١)</sup> » (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : أشهدوا بأننا مسلمون )<sup>(٢)</sup> . متفق عليه . وفي رواية لمسلم ، قال : « من محمد رسول الله » وقال : « إثم الأريسيين » وقال : « بدعاية الإسلام » .

٣٩٢٧ - (٢) وعنه ، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى

(١) الأريسيون : الفلاحون والأتباع . (٢) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

فلمَّا قرأ مَرْقَه . قال ابنُ المسيَّبِ : فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُعزَّ قوا كلَّ مُمزَّقٍ رواه البخاري .

٣٩٢٨ - (٣) وعن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى كسرى وإلى قيصرَ وإلى النجاشيِّ وإلى كلِّ جبارٍ يدعوهم إلى الله ، وليسَ بالنجاشيِّ الذي صلَّى عليه النبيُّ ﷺ . رواه مسلم .

٣٩٢٩ - (٤) وعن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاهُ في خاصَّتهِ بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثمَّ قال : « اغزوا بسمِ الله ، في سبيلِ الله ، قاتلوا من كفرَ بالله ، اغزوا فلا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيتَ عدوكَ من المشركينَ فادعهم إلى ثلاثِ خصالٍ - أو خلالٍ - فابتنُّنَّ ما أجابوكَ فاقبلْ منهمْ وكُفَّ عنهمْ ، ثمَّ ادعهمْ إلى الإسلامِ ، فإنَّ أجابوكَ فاقبلْ منهمْ وكُفَّ عنهمْ ، ثمَّ ادعهمْ إلى التحوُّلِ من دارهمْ إلى دارِ المهاجرينَ ، وأخبرهمْ أنَّهم إن فعلوا ذلكَ فلهمْ مالمِ المهاجرينَ ، وعليهمْ ماعلى المهاجرينَ ، فإنَّ أبوا أن يتحوَّلوا منها فأخبرهمْ أنَّهمْ يكونون كأعرابِ المسلمينَ ، يجري عليهمُ حكمُ الله الذي يجري على المؤمنينَ ، ولا يكونُ لهمْ في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمينَ ، فإنَّ همْ أبوا فسلِّهمْ الجزيةَ ، فإنَّ همْ أجابوكَ فاقبلْ منهمْ وكُفَّ عنهمْ ، فإنَّ همْ أبوا فاستعنْ باللهِ وقاتلهمْ ، وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادوكَ أن تجعلَ لهمْ ذمَّةَ الله وذمَّةَ نبيِّه فلا تجعلْ لهمْ ذمَّةَ الله ولا ذمَّةَ نبيِّه ، ولكن اجعلْ لهمْ ذمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ ، فإنَّكُم أن تخفروا واذممكم واذمم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا واذمَّ الله وذمَّةَ رسوله ، وإن حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادوكَ أن تنزلهم على حكم

اللهِ فلا تُنزلِ لهمْ على حُكْمِ اللهِ، ولكنْ أنزِلْ لهمْ على حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَنْصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟» . رواه مسلم .

٣٩٣٠ - (٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التي لقيَ فيها العَدُوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ، ثمَّ قامَ في النَّاسِ فقال: «يا أيُّهَا النَّاسُ! لا تَمَنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ، واسألوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتُمُ فاصبروا، واعلموا أنَّ الجَنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ» ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمِهمْ وانصُرنا عليهم» . متفق عليه .

٣٩٣١ - (٦) وعن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بنا قومًا لم يكنْ يَغْزونا حتى يُصْبِحَ وينظرَ إليهمْ، فإنَّ سَمِعَ أذانًا كَفَّ عنهمْ، وإنْ لم يسمعْ أذانًا أثارَ عليهمْ، قال: فخرجنا إلى خيبرَ، فأنهينا إليهمْ ليلًا، فلما أصبحَ ولم يسمعْ أذانًا ركبَ ورَكبتُ خلفَ أبي طلحةَ وإنَّ قَدَمِي لَتَمَسُ قَدَمَ نبيِّ اللهِ ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكائيلهم<sup>(١)</sup> ومساحيهم<sup>(٢)</sup>، فلما رأوا النَّبيَّ ﷺ قالوا: محمدٌ، واللهِ محمدٌ والخميسُ<sup>(٣)</sup>، فلجَّوا إلى الحِصْنِ، فلما رآهم رسولُ اللهِ ﷺ قال: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، خربتْ خيبرَ، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ المنذرينَ» . متفق عليه .

٣٩٣٢ - (٧) وعن النعمانِ بنِ مقرَّنٍ، قال: شهدتُ القتالَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فكانَ إذا لم يُقاتلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تهبَّ الأرواحُ وتحضرَ الصَّلَاةُ . رواه البخاريُّ .

(١) المكائل: جمع مكئل وهو الزنبيل .

(٢) المساحي: جمع مسحاة وهي الجروقة من الحديد .

(٣) الخميس: الجيش .

## الفصل الثاني

٣٩٣٣ - (٨) عن النعمان بن مقرن ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . رواه أبو داود .

٣٩٣٤ - (٩) وعن قتادة ، عن النعمان بن مقرن ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يُصاتي العصر ، ثم يُقاتل . قال قتادة : كان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر ، وبدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم . رواه الترمذي .

٣٩٣٥ - (١٠) وعن عصام المزني ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فقال : « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

## الفصل الثالث

٣٩٣٦ - (١١) عن أبي وائل ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رؤسكم ومهران في بلاد فارس . سلام على من اتبع الهدى . أمّا بعد فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يدي وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الجمر ، والسلام على من اتبع الهدى . رواه في « شرح السنة » .

## (٤) باب القتال في الجهاد

## الفصل الاول

٣٩٣٧ - (١) عن جابرٍ ، قال : قال رجلٌ إلى النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ : أرأيتَ إن قُتِلْتُ ، فأينَ أنا ؟ قال : « في الجنةِ » فألقى تمراتٍ في يده ثم قاتلَ حتى قُتِلَ . متفق عليه .

٣٩٣٨ - (٢) وعن كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : لم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يريدُ غزوةَ إلا ورى بغيرِها ، حتى كانت تلك الغزوةُ - يعني غزوةَ تبوكَ - غزاها رسولُ اللهِ ﷺ في حرٍّ شديدٍ ، واستقبلَ سَفراً بعيداً ، ومفازاً وعدواً كثيراً ، فجاءى للمسلمينَ أمرهم ، ليتأهبوا أهبةَ غزومٍ ، فأخبرهم بوجهه الذي يريدُ . رواه البخاري .

٣٩٣٩ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الحربُ خدعةٌ » متفق عليه .

٣٩٤٠ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغزُو بأمِّ سُلَيْمٍ ، ونسوةٍ من الأنصارِ معه ، إذا غزا يسقينَ الماءَ ويُداوِينَ الجرحى . رواه مسلم .

٣٩٤١ - (٥) وعن أمِّ عطيةَ ، قالت : غزوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ سبعَ غزواتٍ أخافهم في رحالهم ، فأصنعُ لهمُ الطعامَ ، وأداوي الجرحى ، وأقومُ على المرضى . رواه مسلم .

٣٩٤٢ - (٦) وعن عبد الله بن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . متفق عليه .

٣٩٤٣ - (٧) وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدَّارِ<sup>(١)</sup> يُبَيِّتُونَ<sup>(٢)</sup> من المشركين ، فيُصَابُ من نساءهم وذرائعهم ، قال : « هُمُ منهم » . وفي رواية : « هُمُ من آباؤهم » . متفق عليه .

٣٩٤٤ - (٨) وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع نخلَ بني النَّضِيرِ وحرَّقَ ، ولها بقولُ حَسَّانَ :

وهانَ على سِراةِ بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُويرةِ مُستَظيرٌ  
وفي ذلك نزلتْ ( ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذنِ الله )<sup>(٣)</sup> .  
متفق عليه .

٣٩٤٥ - (٩) وعن عبد الله بن عون : أن نافعاً كتب إليه يُخبرُه أن ابنَ عمرَ أخبره أن النبي ﷺ أغارَ على بني المُصْطَلِقِ غَارِينَ<sup>(٤)</sup> في نعيمهم بالمُرسِيعِ<sup>(٥)</sup> فقتلَ المقاتلةَ وسبى الذرَّيةَ . متفق عليه .

٣٩٤٦ - (١٠) وعن أبي أُسَيْدٍ : أن النبي ﷺ قال لنا يومَ بدرٍ حينَ صفَّنا لقريشٍ وصفَّوا لنا : « إذا كُتِبَ عليكم<sup>(٦)</sup> بالنَّسَبِ » . وفي رواية : « إذا كُتِبَ عليكم فارمواهم واستنبتوا نبلكم » . رواه البخاري .

وحدِيثُ سَعْدٍ : « هل تُنصرون » ، سنذكره في باب « فضل الفقراء » .  
وحدِيثُ البراءِ : بعث رسول الله ﷺ رهناً في باب « المعجزات » إن شاء الله تعالى .

(١) وفي نسخة (الديار) كما في التعليق والمراقبة .

(٢) يصابون ليلاً ، وتبئيت العدو : هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بفتنة .

(٣) سورة الحشر ، الآية : هـ (٤) أي غافلين .

(٥) اسم ماء لبني المصطلق . (٦) قاربوكم .

## الفصل الثاني

٣٩٤٧ - (١١) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً. رواه الترمذي.

٣٩٤٨ - (١٢) وعن المهلب، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ يَتَّكُمُ الْعَدُوَّ فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٤٩ - (١٣) وعن سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٣٩٥٠ - (١٤) وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ فبيئتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أميت أميت. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥١ - (١٥) وعن قيس بن عباد<sup>(٣)</sup>، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. رواه أبو داود.

٣٩٥٢ - (١٦) وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم» أي صبيانهم. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٥٣ - (١٧) وعن عروة، قال: حدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه قال: «أغر على أبنئي<sup>(٤)</sup> صباحاً وحرق». رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

٣٩٥٤ - (١٨) وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا

(١) إسناده ضعيف . (٢) وإسناده حسن .

(٣) كذا في المخطوطة والتعليق الصبيح والمرقاة أما في الأصل ومطبوعة بترنورغ فقد ورد: عبادة، وما أثبتناه هو الصواب وهو موافق لما في رستن أبي داود، حيث أخرجه في كتاب الجهاد رقم (٢٧٥٦).

(٤) أمم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة . (٥) وإسناده ضعيف .



أكتبوكم<sup>(١)</sup> فأرؤموهم، ولا تسأوا السيوف حتى يغشوكم». رواه أبو داود.

٣٩٥٥ - (١٩) وعن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظروا على ما اجتمع هؤلاء؟» فقال: «على امرأة قتيل». فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً<sup>(٢)</sup>». رواه أبو داود.

٣٩٥٦ - (٢٠) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغشوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين» رواه أبو داود.

٣٩٥٧ - (٢١) وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه. فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا. فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة! قم يا علي! قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٥٨ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فخاص<sup>(٤)</sup> الناس حيصاً فأتيننا المدينة، فاخفقينا بها، وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرارون. قال: «بل أنتم العكارون<sup>(٥)</sup> وأنا فتكم». رواه أبو داود.

(١) أي دنوا منكم . (٢) أجيرا . (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي مال . (٥) أي الكرارون إلى الحرب .

رواه الترمذي . وفي رواية أبي داود نحوه وقال : « لا ، بل أنتم العكارون » قال : فدنونا  
فقبلنا يده فقال : « أنا فئة المسلمين » .

وسنذكر حديث أمية بن عبد الله : كان يستفتح . وحديث أبي الدرداء « ابغوني في  
ضعفائكم » في باب « فضل الفقراء » إن شاء الله تعالى .

## الفصل الثالث

٣٩٥٩ - (٢٣) عن ثوبان بن يزيد : أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل  
الطائف . رواه الترمذي مرسلًا .



## (٥) باب حكم الاسراء

## الفصل الاول

٣٩٦٠ - (١) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » وفي رواية : « يقادون إلى الجنة بالسلاسل » . رواه البخاري .

٣٩٦١ - (٢) وعن سلمة بن الأكوع ، قال : أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم أقتل ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه واقلوه » فقتلته فنقلني <sup>(١)</sup> سلبه . متفق عليه .

٣٩٦٢ - (٣) وعنه ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينما نحن تنضحى <sup>(٢)</sup> مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه ، وجعل ينظر ، فبينما ضعفه ورقة من الظهر ، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمده ، فأثاره فاشتد به الجمل ، فخرجت أشد حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ثم اخترط سيفي ، فضربت رأس الرجل ، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس . فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع . فقال : « له سلبه أجمع » . متفق عليه .

٣٩٦٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم

(١) نفاني : أعطاني . والسلب : ما يكون على المقتول من الثياب والسلاح .

(٢) أي نتغدى .

سعد بن معاذ ، بعث رسول الله ﷺ [إليه] (١) فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » فجاء فجلس ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » . قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » . وفي رواية : « بحكم الله » . متفق عليه .

٣٩٦٤ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يُقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « ماذا عندك يا ثمامة ؟ » فقال : عندي يا محمد خير ؛ إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ، فقال له : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد ، فقال له : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد ! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي ، والله ما كان من

(١) زيادة من حاشية الأصل . وقال في المرقاة : [وفي نسخة : إليه . أي إلى سعد] .

بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فإِذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
رواه مسلم ، واختصره البخاري .

٣٩٦٥ - (٦) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّدْنَى <sup>(١)</sup> لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » .  
رواه البخاري .

٣٩٦٦ - (٧) وعن أَنَسٍ : أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَأَخَذَهُمْ سَلِيمًا ، فَاسْتَحْيَاهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ) <sup>(٢)</sup> .  
رواه مسلم .

٣٩٦٧ - (٨) وعن قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَالِحَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ <sup>(٣)</sup> مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَيْثُ خُبَيْثٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَشُدَّ عَلَيْهَا رِحَالُهَا ، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ <sup>(٤)</sup> ، فَجَمَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : « يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ! وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ! أَيْسَرُكُمْ أَنْتُمْ أَطْعَمَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ؟ فَإِنَّا قَدْ

(١) جمع تتين بالتحريك بمعنى منقن ، كزمني .

(٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٤ وقامها ( . من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا ) .

(٣) بنو . (٤) أي حافة البئر .

وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً؛ فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» فقال عمر: يا رسول الله! ما تكلمتم من أجساد لا أرواح لها؛ قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». وفي رواية: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يُجيبون» متفق عليه. وزاد البخاري: قال قتادة: أحيأهم الله حتى أسمعهم قوله، توخيأ وتبصيراً ونقمة وحسرة وندماً.

٣٩٦٨ - (٩) وعن مروان، والمسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، وسبيهم. فقال: «فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال». قالوا: فإننا نختار سبيننا. فقام رسول الله ﷺ فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد؛ فإن إخوانكم قد جاؤوا ناسين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على خطئه حتى نُعطيَه إياه من أوّل ما بُني الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إننا لا نذري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس، فكلامهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذِنوا. رواه البخاري.

٣٩٦٩ - (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: كان تقيف حليفاً لبني عقييل فأسرت تقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقييل فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فرأى به رسول الله ﷺ، فناداه: يا محمد! يا محمد! فيم أخذت؟ قال: «بجربة حلفائكم تقيف» فتركه ومضى، فناداه: يا محمد! يا محمد! فرحمه رسول الله ﷺ، فرجع، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم.

فقال: « لو قُلتها وأنت تملك أمرَك أفلحت كلَّ الفلاح » قال: ففداهُ رسولُ الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتَهُما تقيفٌ . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٣٩٧٠ - (١١) عن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup> قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها! رقة شديدة، وقال: « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وترثوها عليها الذي لها! » فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ أخذ عليه أن يُخلى سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: « كونا بطن يأحج<sup>(٢)</sup> حتى تمرَّ بكما زينب فتصجباها حتى تأتياها » . رواه أحمد، وأبو داود .

٣٩٧١ - (١٢) وعنها: أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر قتل عتبة بن أبي مُعَيْط، والنضر بن الحارث، ومن على أبي عزة الجمحي . رواه في «شرح السنة» [والشافعي وابن اسحاق في «السيرة»]<sup>(١)</sup> .

٣٩٧٢ - (١٣) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عتبة بن أبي مُعَيْط، قال: من للصبية؟ قال: « النار » . رواه أبو داود .

٣٩٧٣ - (١٤) وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ: « أن جبريل هبط عليه فقال له: خيرهم - يعني أصحابك - في أسارى بدر: القتل والفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم » قالوا الفداء ويُقتل منّا . رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب .

(٢) موضع قريب من النعيم .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣٩٧٤ - (١٥) وعن عطية القرظي ، قال : كنتُ في سبي قريظةَ عمرِنا على النبي ﷺ ، فكانوا ينظرون ، فن أنبت الشعرَ قتلَ ، ومن لم يندتْ لم يُقتلْ ، فكشفوا عانتِي فوجدوها لم تُندتْ ، فجعلوني في السبي . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي .

٣٩٧٥ - (١٦) وعن علي [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> قال : خرجَ عُبدانٌ إلى رسولِ الله ﷺ - يعني يومَ الحدبيّةِ قبلَ الصلحِ - فكذبَ إليه مواليهم . قالوا : يا محمدُ ! والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق . فقال ناسٌ : صدقوا يا رسولَ الله ! ردّهم إليهم ، فغضبَ رسولُ الله ﷺ وقال : « ما أراكم تنهون يا مشرّ قريش ! حتى يبعثَ الله عليكم من يضربُ رقابكم على هذا » وأبي أن يرُدّهم وقال : « هم عتقاءُ الله » . رواه أبو داود .

## الفصل الثالث

٣٩٧٦ - (١٧) عن ابنِ عمرَ ، قال : بعثَ النبي ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جذيمةَ ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يُحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صباُنا صباُنا . فجعلَ خالدٌ يقتلُ ويأسرُ ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منّا أسيرَه ، حتى إذا كان يومَ أمرَ خالدٌ أن يقتلَ كلَّ رجلٍ منّا أسيرَه . فقلتُ : والله لا أقتلُ أسيري ، ولا يقتلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه ، حتى قدّمنا على النبي ﷺ فذكرناه ، فرفعَ يديه ، فقال : « اللهم إني أبرأُ إليك ممّا صنعَ خالدٌ » مرتين . رواه البخاري .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم



## (٦) باب الأمان

### الفصل الاول

٣٩٧٧ - (١) عن أم هاني بنت أبي طالب ، قالت : ذهبتُ إلى رسول الله عام الفتح ، فوجدته يغتسلُ وفاطمةُ ابنته تسترُه بثوبٍ ، فسأمتُ ، فقال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فقلتُ : أنا أمُّ هاني بنتُ أبي طالب . فقال : « مرحباً بأمِّ هاني » . فلما فرغَ من غسله ، قامَ فصلى ثمانِي ركعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ ، ثمَّ انصرفَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله زعمَ ابنُ أبي عليٍّ أَنَّهُ قاتِلُ رجلٍ أجزته فلانُ بنُ هبيرةَ . فقال رسولُ الله ﷺ : « قد أجزنا من أجزتِ بأمِّ هاني ! » قالتُ أمُّ هاني ، وذلكُ ضحىً . متفقٌ عليه . وفي رواية للترمذي ، قالتُ : أجزتُ رجلينِ من أحماني فقال رسولُ الله ﷺ : « قد آمننا من آمننتِ » .

### الفصل الثاني

٣٩٧٨ - (٢) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إنَّ المرأةَ لتأخذُ للقومِ » يعني تَجِيرُ على المسلمين . رواه الترمذي .

٣٩٧٩ - (٣) وعن عمرو بن الحمق ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ أَمَّنَ رجلاً على نفسه فقتله ؛ أُعطي لواءَ الغدرِ يومَ القيامةِ » . رواه في « شرح السنَّة » .

٣٩٨٠ - (٤) وعن سليم بن عامر ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ ، وكان يسيرُ نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهدُ ، أغارَ عليهم ، فجاء رجلٌ على فرسٍ أو برذونٍ ، وهو يقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، وفاءٌ لا غدْرٌ . فنظرَ فإذا هو عمرُو ابنُ عبسةَ ، فسأله معاويةُ عن ذلكَ ، فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ ، فلا يُحِلُّنَّ عهداً ولا يشُدَّنَّه ، حتى يمضيَ أمده أو ينبذَ إليهم على سواء » . قال : فرجعَ معاويةُ بالناسِ . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٩٨١ - (٥) وعن أبي رافعٍ ، قال : بعثني قريشٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أتيتُني في قلبِي الإسلامُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إني والله لا أرجعُ إليهم أبداً . قال : « إني لا أخيسُ بالعهدِ ، ولا أحبسُ البرُدَ »<sup>(١)</sup> ، ولكن أرجعُ فإن كانَ في نفسك الذي في نفسك الآنَ فارِجُ » قال : فذهبتُ ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ . رواه أبو داود .

٣٩٨٢ - (٦) وعن نعيم بن مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال لرجلينِ جاء من عندِ مُسيلمةَ : « أما والله لو لا أن الرُّسلَ لا تُقتلُ لضربتُ أعناقكما » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٩٨٣ - (٧) وعن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال في خطبةٍ : « أو فوا بحلفِ الجاهليَّةِ ، فإنَّه لا يزيدُه - يعني الإسلامَ - إلا شدةً ، ولا تُتحدُّوا حلفاً في الإسلامِ » . رواه [ الترمذيُّ من طريقِ ابنِ ذَكْوَانَ عن عمروٍ وقال : حسن ]<sup>(٢)</sup> .

(١) جمع بريد ، وهو الرسول .

(٢) في جميع النسخ بياض وما بين المقوفتين زيادة من مخطوطة الحاكم . وفي حاشية على الأصل ومطبوعة بتربوغ والمرقاة مايلي : [ هنا بياض في الأصل ، وألحق الجزوي في تصحيحه حيث قال : رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال : حسن ] .

وذكر حديثُ عليٍّ: «المسلمون تكافأ» في «كتاب القصاص».

## الفصل الثالث

٣٩٨٤ - (٨) عن ابن مسعودٍ، قال: جاء ابنُ النواحةِ وابنُ أنالٍ رسولاً مُسيلمةَ إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أنشهدانِ أني رسولُ الله؟» فقالا: نشهدُ أن مُسيلمةَ رسولُ الله. فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: «آمنتُ باللهِ ورسوله، ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتُكما». قال عبدُ الله: فضتِ السنَّةُ أن الرُّسولَ لا يُقتلُ. رواه أحمد.



## (٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

### الفصل الاول

٣٩٨٥ - (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «فيم تحيل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها<sup>(١)</sup> لنا». متفق عليه.

٣٩٨٦ - (٢) وعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على جبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر ابن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلًا له عليه يئنة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ مثله، فقلت: فقال: «مالك يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي فأرضه مني. فقال أبو بكر: لاها الله<sup>(٢)</sup>، إذا لا يعمد أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: «صدق فأعطيه» فأعطانيه، فابتعت<sup>(٣)</sup> به مخرفاً<sup>(٤)</sup> في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته<sup>(٥)</sup> في الإسلام. متفق عليه.

(٣) أي اشترت.

(٢) أي لا والله.

(١) أي أحلها.

(٥) أي اقتنيته.

(٤) الحرف: البستان.

٣٩٨٧ - (٣) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه. متفق عليه.

٣٩٨٨ - (٤) وعن يزيد بن هريرة، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يخضران المغنم، هل يقسم لهما؟ فقال ليزيد: اكتب إليه أنه ليس لهما سهم، إلا أن يُحذبا<sup>(١)</sup>. وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: إنك كتبت إلي تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغرؤ بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقد كان يغرؤ بهن يداوين المرضى ويحذبن من الغنيمة، وأما السهم فم يضرب لهن بسهم. رواه مسلم.

٣٩٨٩ - (٥) وعن سلمة بن الأكوع، قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره<sup>(٢)</sup> مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فممت على أكمة، فاستقبلت المدينة فنادت ثلاثاً: يا صباحاه<sup>(٣)</sup> ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل، وأرتجز وأقول<sup>(٤)</sup>:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع<sup>(٥)</sup>

فازلت أرميهم، وأعقر بهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، ثم آتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً، يستخفون<sup>(٦)</sup>، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً<sup>(٧)</sup> من الحجارة، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحق

(١) أي يعطيا شيئاً قليلاً أقل من السهم.

(٢) أي إبله ومر كوبه.

(٣) كلمة يقولها المستغيث وقيل هو نداء للمقاتل عند الصباح.

(٤) أقول الرجز.

(٥) قال النووي: أي يوم هلاك التام.

(٦) يطلبون الخفة بالفرار.

(٧) جمع إرم، كأغاب وغب، أي علامة.

أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن<sup>(١)</sup> فقتله قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سليمة». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الرّاجل، فجمعهما إليّ جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراه على العضباء<sup>(٢)</sup> راجعين إلى المدينة. رواه مسلم.

٣٩٩٠ - (٦) وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنقل<sup>(٣)</sup> بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه.  
٣٩٩١ - (٧) وعنه، قال: نقلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شريف، والشارف: المسن الكبير. متفق عليه.

٣٩٩٢ - (٨) وعنه، قال: ذهبت فرس له فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه<sup>(٤)</sup> في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: أبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فردّ عليه<sup>(٤)</sup> خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. رواه البخاري.

٣٩٩٣ - (٩) وعن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال: «إنا بنو هاشم وبنو المطلب واحد». قال جبير: ولم يُقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً. رواه البخاري.

٣٩٩٤ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيتا قرية أيتموها وأقمتم فيها، فسممكم فيها. وأيتا قرية عصت الله ورسوله؛ فإنّ خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم». رواه مسلم.

(١) أي النزاري.

(٢) ناقة رسول الله ﷺ.

(٣) من النفل، أي بعطيهم من الغنيمة زائداً.

(٤) أي علي ابن عمرو.

٣٩٩٥ - (١١) وعن خولة الأنصاريّة ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ رجلاً يتخوّنون في مالِ الله بغيرِ حقِّ فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ » . رواه البخاري .

٣٩٩٦ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فذكرَ الغلولَ ، فمظّمه وعظّم أمره ، ثم قال : « لا ألفينٌ أحدكم يجيُّ يومَ القيامةِ على رقبته بغيرِ له رُغاءٍ ، يقول : يا رسولَ الله ! أغثني ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد أبلغتُكَ . لا ألفينٌ أحدكم يجيُّ يومَ القيامةِ على رقبته فرسٌ له سمحمةٌ ، يقول : يا رسولَ الله ! أغثني ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد أبلغتُكَ . لا ألفينٌ أحدكم يجيُّ يومَ القيامةِ على رقبته شاةٌ لها نغاءٌ ، يقول : يا رسولَ الله ! أغثني ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد أبلغتُكَ . لا ألفينٌ أحدكم يجيُّ يومَ القيامةِ على رقبته نفسٌ لها صباحٌ ، يقول : يا رسولَ الله ! أغثني ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد أبلغتُكَ . لا ألفينٌ أحدكم يجيُّ يومَ القيامةِ على رقبته رقاغٌ تحفيقٌ ، يقول : يا رسولَ الله ! أغثني ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد أبلغتُكَ . لا ألفينٌ أحدكم يجيُّ يومَ القيامةِ على رقبته صامتٌ<sup>(١)</sup> ، يقول : يا رسولَ الله ! أغثني ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد أبلغتُكَ » متفق عليه . وهذا لفظُ مسلم ، وهو أتم .

٣٩٩٧ - (١٣) وعن ، قال : أهدى رجلٌ لرسولِ الله ﷺ غلاماً يقال له : مدعمٌ ، فبينما مدعمٌ يحطُّ رحلاً لرسولِ الله ﷺ إذ أصابه سهمٌ عائرٌ<sup>(٢)</sup> فقتله ، فقال الناسُ : هنيئاً له الجنةُ . فقال رسولُ الله ﷺ : « كلاً ، والذي نفسي بيده إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم ؛ انتشعلُ عليه ناراً » . فلمَّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشراكٍ أو شراكينِ إلى النبي ﷺ فقال : « شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ » . متفق عليه .

(٢) أي لا بدري من رماه

(١) أي الذهب والفضة وما أشبهها

٣٩٩٨ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على ثقل<sup>(١)</sup> النبي ﷺ رجلٌ يقالُ له كِرْكِرَة ، فمات ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هو في النار » فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلَّها . رواه البخاري .

٣٩٩٩ - (١٥) وعن ابن عمر ، قال : كنتا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري .

٤٠٠٠ - (١٦) وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ، قال أصبتُ جِراباً من شحمِ يومِ خيبر ، فالتزمته ، فقلتُ : لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً ، فالتفتُ فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسمُ إليَّ . متفق عليه . وذكر حديثُ أبي هريرة « ما أعطاكم » في باب « رزق الولاة » .

## الفصل الثاني

٤٠٠١ - (١٧) عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللهَ فضَّني على الأنبياءِ - أو قال : فضَّلَ أمَّتي على الأممِ - وأحلَّ لنا الغنائمَ » . رواه الترمذي .

٤٠٠٢ - (١٨) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ - يعني يوم حنين - : « من قتلَ كافراً فلهُ سلبُهُ » . فقتلَ أبو طلحةُ يومئذٍ عشرين رجلاً ، وأخذَ أسلابهم . رواه الدارمي .

٤٠٠٣ - (١٩) وعن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد : أن رسولَ الله ﷺ قضى في السلبِ للقاتل . ولم يُخمسِ السلبَ . رواه أبو داود .

٤٠٠٤ - (٢٠) وعن عبد الله بن مسعودٍ ، قال : فقُتِلني رسولُ الله ﷺ يوم بدرٍ سيفَ أبي جهل ، وكان قتلهُ . رواه أبو داود .

(١) المتاع المحمول على الدابة .



٤٠٠٥ - (٢١) وعن محمد بن مولى أبي اللحيم<sup>(١)</sup>، قال: شهدتُ خيبرَ مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ، وكلّوه أني مملوكٌ فأمرني فقلدتُ سيفاً، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيءٍ من خُرثي<sup>(٢)</sup> المتاع، وعرضتُ عليه رُقيةً كنتُ أُرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. رواه الترمذي، وأبو داود<sup>(٣)</sup> إلا أن روايته انتهت عند قوله: المتاع.

٤٠٠٦ - (٢٢) وعن مجمع بن جارية، قال: قُسمتُ خيبر<sup>(٤)</sup> على أهل الحُدَيْبِيَّةِ، فقسّمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارسَ سهمين، والرّاجلَ سهماً. رواه أبو داود. وقال: حديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ فالعملُ عليه، وأنى الوهمُ في حديثِ مجمعٍ أنه قال: إنّه قال: ثلاثمائة فارس، وإنّما كانوا مائتي فارس.

٤٠٠٧ - (٢٣) وعن حبيب بن مسلمة الفهري، قال: شهدتُ النبي ﷺ نقلَ الرُّبْعِ في البَدَاةِ<sup>(٥)</sup>، والثالثُ في الرَّجْعَةِ. رواه أبو داود.

٤٠٠٨ - (٢٤) وعن، أن رسول الله ﷺ كان يُنقلُ الرُّبْعَ بعدَ الحَمْسِ، والثالثُ بعدَ الحَمْسِ إذا قفل. رواه أبو داود.

٤٠٠٩ - (٢٥) وعن أبي الجؤيرية الجرمي، قال: أصبتُ بأرضِ الرومِ جرّةً حمراءَ، فيها دنانيرُ في إمرة معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ من بني سُلَيْمٍ، يقالُ له: معنُ بنُ يزيدَ، فأتيتهُ بها، فقسّمها بينَ المسلمينَ وأعطاني منها

(١) قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حوتم اللحم على نفسه فسمي: آبي اللحم

(٢) خورثي المتاع: ثاث البيت وأسقاطه، كالقدر وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد رقم (٢٧٣٠)، وقال بعد أن أوردته: معناه أنه لم

يسمهم له.

(٤) أي غنائمها.

(٥) ابتداء سفر القزو.

مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لو لا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا نفلَ إلاَّ بعدَ الخمسِ » لأعطيتُكَ . رواه أبو داود .

٤٠١٠ - (٢٦) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قدمنا فوافقنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ ، فأسهمَ لنا - أو قالَ : فأعطانا منها - وما قسمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئاً ، إلاَّ لمنْ شهدَ معه ، إلاَّ أصحابَ سفينتنا جعفرًا وأصحابه ، أسهمَ لهمْ معهم . رواه أبو داود .

٤٠١١ - (٢٧) وعن يزيد بن خالد : أن رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ توفي يومَ خيبرَ ، فذكروا لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « صلُّوا على صاحبِكُمْ » فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلكَ . فقال : « إنَّ صاحبِكُمْ غلٌّ في سبيلِ الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرزِ يهودِ لا يساوي درهمين . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٠١٢ - (٢٨) وعن عبدِ الله بن عمرو ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً ، أمرَ بلالاً فنَادى في الناسِ ، فيجيئونَ بغنائمِهِمْ ، فيُخَمِّسُهُ ويقسِمُهُ ، فجاءَ رجلٌ يوماً بعدَ ذلكَ بزمامٍ من شعرٍ ، فقال : يا رسولَ الله ! هذا فيما كنا أصبناهُ من الغنيمةِ . قال : « أسمعُ<sup>(١)</sup> بلالاً نادى ثلاثاً ؟ » قال : نعم . قال : « فامنعك أن تجيءَ به ؟ » فاعتذرَ . قال : « كن أنت تجيءُ به يومَ القيامةِ<sup>(٢)</sup> ، فلنْ أقبلَهُ عنك » . رواه أبو داود .

٤٠١٣ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ حرَّقوا متاعَ الغالِ وضربوه . رواه أبو داود .

٤٠١٤ - (٣٠) وعن سمرة بن جندبٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ، وأما في الاصل وجميع النسخ بدون همزة الاستفهام .

(٢) أي أنت تجيء به لا غيرك .

يقول: « مَنْ يَكْتُمُ غَالًا <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » . رواه أبو داود .

٤٠١٥ - (٣١) وعن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن شربي المغنم حتى تُقسم . رواه الترمذي .

٤٠١٦ - (٣٢) وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : نهى أن تُباعَ السِّهَامُ حتى تُقسم . رواه الدارمي .

٤٠١٧ - (٣٣) وعنه خولة بنت قيس ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّ هَذِهِ الْمَالُ <sup>(٢)</sup> خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ <sup>(٣)</sup> فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ » . رواه الترمذي .

٤٠١٨ - (٣٤) وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر . رواه [ أحمد ، و ] <sup>(٤)</sup> ابن ماجه ، وزاد الترمذي : وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد .

٤٠١٩ - (٣٥) وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . رواه أبو داود .

٤٠٢٠ - (٣٦) وعن محمد بن أبي المجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قلتُ : هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . رواه أبو داود .

(١) أي غلول غال . (٢) أنت المال على تاويل الغنيمة ، أو أرواد بالمال الجنس ، فكأثره قال : إن هذه الأموال . وفي نسخة صحيحة : إن هذا المال . (٣) متلبس ومتصرف . (٤) زيادة من مخطوطة الحاكم ولم تذكر في جميع النسخ .

٤٠٢١ - (٣٧) وعن ابن عمر: أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢ - (٣٨) وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه، حتى إذا كنا نرجع إلى رحالنا وأخبر جئنا منه مملوءة. رواه أبو داود.

٤٠٢٣ - (٣٩) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أدوا الخياط<sup>(١)</sup> والمخيط، وإيّاكم والغلول، فإنّه عارٌ على أهله يوم القيامة». رواه الدارمي.

٤٠٢٤ - (٤٠) ورواه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

٤٠٢٥ - (٤١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: دنا النبي ﷺ من بئر فأخذ وبرّة من سنامه، ثمّ قال: «يا أيّها النّاس! إنّه ليس لي من هذا النّي شيء ولا هذا - ورفع أصبعه - إلاّ الخمس، والخمس مرّدودٌ عليكم، فأدّوا الخياط والمخيط» فقام رجل في يده كُبّة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصليح بها برّدة<sup>(٢)</sup>. فقال النبي ﷺ: «أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» فقال: أمّا إذا بلغت ما أرى فلا أربّ لي فيها، ونبذها. رواه أبو داود.

٤٠٢٦ - (٤٢) وعن عمرو بن عبّسة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بئر من المغنم، فلما سلّم أخذ وبرّة من جنب البئر ثمّ قال: «ولا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلاّ الخمس، والخمس مرّدودٌ فيكم». رواه أبو داود.

٤٠٢٧ - (٤٣) وعن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم

(١) أي الخيط.

(٢) كساء يلقى تحت الرجل.

ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أئنته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء إخواننا من بني هاشم ، لا تُنكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا » وشبك بين أصابعه . رواه الشافعي . وفي رواية أبي داود ، والنسائي نحوه وفيه : « إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وم شيء واحد » وشبك بين أصابعه .

## الفصل الثالث

٤٠٢٨ - (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : إني واقف في الصَّف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا بغلامين من الأئصار حديثه أسنانهما ، فتمنيت أن أكون بين أصابع<sup>(١)</sup> منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم<sup>(٢)</sup> ! هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ، لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل<sup>(٣)</sup> منا ، فتمجبت لذلك ، قال : وغمزني الآخر ، فقال لي مثلها ، فلم أنشب<sup>(٤)</sup> أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا ترين ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه . قال : فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلتُه ، فقال : « هل مسحتما سيفيكما ؟ » فقالا : لا . فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين ، فقال : « كلاكما قتله » .

(١) أقوى . (٢) في المروقة : أي عم (٣) أي الأقرب أجلا . (٤) لم ألبث .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لعماد بن عمرو بن الجموح والرجلان<sup>(١)</sup> :  
معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء . متفق عليه .

٤٠٢٩ - (٤٥) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ<sup>(٢)</sup> .  
قال : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ . فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : فَلَوْ غَيْرَ أَكْثَرَ<sup>(٣)</sup> قَتَلْتَنِي . متفق عليه .

٤٠٣٠ - (٤٦) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » ذَكَرَ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَأَجَابَهُ بِثَلَاثِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » . متفق عليه . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَتَرَى : أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ .

٤٠٣١ - (٤٧) وعن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ : « إِنَّ عِمَّانَ أَطْلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أَبِيعُ لَهُ » فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ بِشَيْءٍ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٠٣٢ - (٤٨) وعن رافع بن خديج ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَلُ فِي قَسَمِ الْمَغَانِمِ<sup>(٤)</sup> عَشْرًا مِنَ الشَّأْءِ بَعِيرٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٤٠٣٣ - (٤٩) وعن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَانِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ نَبِيَّ يُوْتَا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا ، وَلَا رَجُلٌ ، اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ<sup>(٥)</sup> »

(١) أي الغلامان . (٢) أي قرب من الموت . (٣) أهل زرع ، لأن الأنصار زراع .

(٤) وفي نسخة : الغنائم . (٥) الحوامل من النوق .

وهو ينتظر ولادها، فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، [فجمع] الغنائم، فجاءت - يعني النار - لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلواً، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل يده، فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقره من الذهب، فوضعها، فجاءت النار فأكلتها. زاد في رواية: « فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحسها لنا ». متفق عليه.

٤٠٣٤ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: حدثني عمر، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مرُّوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: « كلاً إني رأيتُه في النار في برودة غلها - أو عباءة - ». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً » قال<sup>(٢)</sup>: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ثلاثاً. رواه مسلم.

(١) سقطت من الاصل واستدركناها من بقية النسخ.

(٢) أي عمر.

## (٨) باب الجزية

## الفصل الاول

٤٠٣٥ - (١) عن بحالة ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .  
وذكر حديث بُريدة : إذا أمر أميراً على جيش في « باب الكتاب إلى الكفار » .

## الفصل الثاني

٤٠٣٦ - (٢) عن معاذ : أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلم - ديناراً أو عدله من المعافري : ثياب تكون باليمن . رواه أبو داود .

٤٠٣٧ - (٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على المسلم جزية » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .  
٤٠٣٨ - (٤) وعن أنس ، قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه ، فأتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو داود .

٤٠٣٩ - (٥) وعن حرب بن عبيد الله ، عن جده ، أبي أمية ، عن أبيه ، أن

(١) هجر : بلد باليمن ، وامم لجميع أوض البحرين ، ومنه المثل : كهبضع تم إلى هجر .




رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا الْعُسُورُ <sup>(١)</sup> : عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٤٠٤٠ - (٦) وعن عُبَيْدِ بْنِ حَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُنْمِرْتُ بِقَوْمٍ ، فَلَا هُمْ يُضَيِّقُونَ ، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ نَأْخُذُوا كُرْهًا فَخُذُوا » . رواه الترمذي .

### الفصل الثالث

٤٠٤١ - (٧) عن أسلم ، أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع <sup>(٣)</sup> ذلك أرزاق <sup>(٤)</sup> المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . رواه مالك .



(١) أراد عشر أموال التجارة ، لا عشر الزكاة في غلات الأرض .  
 (٢) وفي نسخة : ومع . أي منضماً مع ما ذكر .  
 (٣) مبتدأ ، والظرف خبره .  
 (٤) وفي نسخة : ومع . أي منضماً مع ما ذكر .

## (٩) باب الصلح

## الفصل الاول

٤٠٤٢ - (١) عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، قالا : خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحليفة<sup>(١)</sup> ، قلّد الهدني<sup>(٢)</sup> ، وأشعر<sup>(٣)</sup> ، وأحرم منها بعمره ، وسار حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها ، بركت به راحلته ، فقال الناس : حلّ حلّ<sup>(٤)</sup> ، خلّات<sup>(٥)</sup> القصواء ! خلّات القصواء ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما خلّات القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل » ثم قال : « والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرّ مات الله إلا أعطيتهم إياها » ثم زجرها ، فوثبت ، فعدّل عنهم ، حتى نزل بأقصى الحديبية على تمدد<sup>(٦)</sup> قليل الماء يتبرّضه<sup>(٧)</sup> الناس تبرّضاً ، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه ، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يحيش لهم بالرّي حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة ، ثم أتاه عروة بن

(١) اسم موضع . (٢) تقليده : أي يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي .

(٣) الأشعار : أن يطعن في سنامه حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي .

(٤) كلمة زجر للبعير . (٥) خلّات : بركت من غير علة .

(٦) الماء القليل ، والمراد هنا موضعه .

(٧) يتبرّضه الناس : يأخذونه قليلاً قليلاً .

مسمود . وساق الحديث إلى أن قال : إذ جاء سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ : « اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ، ولا قاتلناك ؛ ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والله إني لرسول الله وإن كذبتموني . اكتب : محمد بن عبد الله » فقال سهيل : وعلى أن لا يأتبك منّا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رددته علينا . فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فأنحروا ، ثم احلقوا » ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات )<sup>(١)</sup> الآية ، فهأهم الله تعالى أن يرُدوهن ، وأمرهم أن يرُدوا الصداق ، ثم رجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذا بلغا ذا الحليفة ، نزلوا يأكلون من تمر لهم . فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، أرني أنظر إليه . فأمكنه منه ، فضربه حتى برد<sup>(٢)</sup> ، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي ﷺ : « لقد رأيت هذا ذُعراً » فقال : قتل الله صاحبي ، وإني لمقتول . فجاء أبو بصير ، فقال النبي ﷺ : « وبنل أمته مسمر حرب<sup>(٣)</sup> لو كان له أحدٌ » فلما سمع ذلك عرف أنه سيردّه إليهم ، فخرج حتى أتى سيف<sup>(٤)</sup> البحر ، قال : وانفلت أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير

(١) سورة المتحنة ، الآية : ١٠ ، وقامها : ( فامتنعوهن ، الله أعلم بآمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لانهن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا ) .

(٢) برد : أي مات . (٣) أي موقد نار الحوب . (٤) أي ساحله

خرجت لقريش إلى الشام إلاّ اعتراضوا لها ، فقتلوه ، وأخذوا أموالهم . فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تُناشدُهُ اللهَ والرَّحْمَ لَمَّا (١) أرسل إليهم ، فمن آناه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم رواه البخاري .

٤٠٤٣ - (٢) وعن البراء بن عازب ، قال : صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من آناه من المشركين ردهُ إليهم ، ومن آناه من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابلٍ وبقيمٍ بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجُلبانٍ (٢) السلاح والسيف والقوس ونحوه ، فجاء أبو جندل يحجُلُ في قيوده ، فردّه إليهم . متفق عليه .

٤٠٤٤ - (٣) وعن أنسٍ : أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله ! أنكتبُ (٣) هذا؟ قال : « نعم ! إنه من ذهب منا إليهم فأبعدهُ الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » رواه مسلم .

٤٠٤٥ - (٤) وعن عائشة ، قالت في بيعة النساء : إن رسول الله ﷺ كان يمتحنُ بهذه الآية : ( يا أيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك ) (٤) فن أقرت بهذا الشرط منهنّ قال لها : « قد بايعتُك » كلاماً يكلمها به ، والله مامستُ يده يد امرأةٍ قط في المبايعة متفق عليه .

(١) لما هنا يعني إلا ، ومن ذلك قوله ( إن كل نفس لما عليها حافظ ) .

(٢) يضم الجيم واللام وتشديد الباء : جواب من آدم بوضع فيه السيف مغموداً ، ويطرح فيه السوط والآلات ، فيعلق من آخره الرجل .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الأصل : أكتب .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ ، وقامها ( على أن لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك في معروف فبايعن واستغفرن لمن الله إن الله غفور رحيم ) .

## الفصل الثاني

٤٠٤٦ - (٥) عن المنور ، ومروان : أنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين بأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة<sup>(١)</sup> ، وأنه لا إسلال<sup>(٢)</sup> ولا إغلال<sup>(٣)</sup> .  
رواه أبو داود .

٤٠٤٧ - (٦) وعن صفوان بن سليم ، عن عديّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ؛ فأنا حجيجُه يوم القيامة » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .  
٤٠٤٨ - (٧) وعن أميمة بنت رقيقة ، قالت : بايعتُ النبي ﷺ في نسوة ، فقال لنا : « فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ » قلتُ : اللهُ ورسوله أرحمُ بنا منا بأنفسنا ، قلت : يا رسول الله ! بايعتنا - تعني صافحنا - قال : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » .  
رواه .....<sup>(٥)</sup> .

## الفصل الثالث

٤٠٤٩ - (٨) عن البراء بن عازب ، قال اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن يدخل - يعني من العام المقبل -

(١) العيبة المكفوفة : مستودع الأمتعة والثياب إذا كان مشدوداً ومنوعاً ، أو ادوا بذلك ترك ما بين الفئتين من الأضغان والدماء .

(٢) الإسلال : السرقة الخفية . (٣) الإغلال : الخيانة . (٤) إسناده جيد .

(٥) بياض في جميع النسخ ، وقد ورد في حاشية على الاصل ومطبوعة بتربووخ نقلاً عن المروقة ما يلي : هنا بياض في الاصل ، وألحق به في الحاشية بخط ميرك : [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ] . كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أئمة الحديث ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر .

يقيم بها ثلاثة أيام . فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . قالوا : لا نُقرُّ بها ، فلو نعلم أنَّكَ رسولُ الله ﷺ مامنناك ، ولكن أنتَ محمدُ بنُ عبد الله . فقال : « أنا رسولُ الله ، وأنا محمدُ بنُ عبد الله » . ثمَّ قال لعلِّي بنُ أبي طالب : « أمح : رسولُ الله »<sup>(١)</sup> قال : لا والله ، لا أمحوك أبداً . فأخذ رسولُ الله ﷺ ، وليس يُحسِنُ يكتبُ ، فكتبَ : « هذا ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبد الله : لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في القراب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يُقيمَ بها » فلما دخلها ، ومضى الأجل ، أتوا علياً ، فقالوا : قل لصاحبك : اخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ متفق عليه .




---

(١) أي هذا اللفظ .

## (١٠) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

### الفصل الاول

٤٠٥٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس<sup>(١)</sup>، فقام النبي ﷺ فقال: «يامعشر يهود! أسلموا تسلموا، اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه». متفق عليه.

٤٠٥١ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نقيركم ما أقركم الله». وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين! أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلوصك<sup>(٢)</sup> ليلة بعد ليلة؟» فقال: هذه كانت هزيلة<sup>(٣)</sup> من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله! فأجلام عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر<sup>(٤)</sup> مالا، وإبلا، وعروضاً من أقطاب<sup>(٥)</sup> وجبال وغير ذلك. رواه البخاري.

(١) بيت المدارس: الموضوع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه.

(٢) القلوص: الناقة الشابة القوية.

(٣) الهزيلة: تصغير الهزلة من الهزل وهو ضد الجد، يعني كانت على طريق المزاح.

(٤) كذا الأصل وفي مطبوعة بتربورغ والتعليق الصديح وخطوطة الحاكم: التمر.

(٥) جمع قتب: وهو الرجل للبعير، كالكاف لغيره.

٤٠٥٢ - (٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة : قال :  
 أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا<sup>(١)</sup> الوقد بنحو ما كنت أجيزهم .  
 قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة - أو قال : فأنسيتها - متفق عليه .

٤٠٥٣ - (٤) وعن جابر بن عبد الله، قال : أخبرني عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>،  
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ،  
 حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » . رواه مسلم . وفي رواية : « لئن عشتُ إن شاء الله  
 لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

## الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> « لا تكون قبلتان » وقد مرَّ في باب الجزية

## الفصل الثالث

٤٠٥٤ - (٥) عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما]<sup>(٢)</sup> أجلى اليهود  
 والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن  
 يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل  
 اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكتفوا العمل ولهم نصف الثمر . فقال  
 رسول الله ﷺ : « نقر<sup>(١)</sup>كم على ذلك ماشئنا » . فأقرها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى  
 تيماء وأريحاء<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .

(١) أي أعطوا . (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) برقم ٤٠٣٧

(٤) تيماء وأريحاء : موضعان في الشام .



## (١١) باب الفية

### الفصل الاول

٤٠٥٥ - (١) عن مالك بن أوس بن الحدّان ، قال : قال عمر بن الخطاب ، [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> : إنَّ اللهَ قد خصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفية بشيء لم يعطه أحداً غيره ، ثمَّ قرأ ( ما أفاء الله على رسوله منهم ) <sup>(٢)</sup> إلى قوله ( قدير ) فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، يُنفقُ على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثمَّ يأخذ ما بقي فيجمعه مجمل مال الله . متفق عليه .

٤٠٥٦ - (٢) وعن عمر ، قال : كانت أموالُ بني النضير ممَّا أفاء الله على رسوله ممَّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، يُنفقُ على أهله نفقة سنتهم ، ثمَّ يجمل ما بقي في السلاح والكرع <sup>(٣)</sup> عُدَّة في سبيل الله . متفق عليه .

### الفصل الثاني

٤٠٥٧ - (٣) عن عوف بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفية قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى الأعراب حظاً ،

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٦ وقامها : ( فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط

رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ) . (٣) الكراع : اسم لجمع الخيل .

فدُعيتُ فأعطاني حظين ، وكان لي أهلٌ ، ثم دُعِيَ بعدي عمارُ بنُ ياسر فأعطيَ حظًا واحدًا . رواه أبو داود .

٤٠٥٨ - (٤) وعن ابنِ عمرَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أولَ ما جاءه شيءٌ بدأ بالمحرَّرينَ (١) . رواه أبو داود .

٤٠٥٩ - (٥) وعن عائشةَ : أن النبيَّ ﷺ أتى بظبيةٍ فيها خرزٌ ، فقسَمها للحرَّةِ والأمةِ . قالت عائشةُ : كان أبي يقسمُ للحرِّ والعبدِ . رواه أبو داود .

٤٠٦٠ - (٦) وعن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَّانِ ، قال : ذكرَ عمرُ بنُ الخطابِ يوماً النبيَّ ، فقال : ما أنا أحقُّ بهذا النبيِّ منكم ، وما أحدٌ منَّا بأحقُّ به من أحدٍ إلا أنَّا على منازلنا من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وقسمِ رسولِهِ ﷺ ، فالرجلُ وقدمُه (٢) ، والرجلُ وبلاؤُه ، والرجلُ وعياله ، والرجلُ وحاجتُه . رواه أبو داود .

٤٠٦١ - (٧) وعنهُ ، قال : قرأ عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه : (إنَّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ) (٣) حتى بلغَ (عليمٌ حكيمٌ) فقال : هذه لهؤلاءِ . ثم قرأ (واعلموا أن ما غنمتم من شيءٍ فإنَّ للهُ خُمُسُه والمرسولِ) (٤) حتى بلغَ (وابنِ السَّبيلِ) ثم قال : هذه لهؤلاءِ . ثم قرأ (ما آفاه اللهُ على رسولِهِ من أهلِ القرى) (٥) حتى بلغَ (للفقراءِ) ثم قرأ (والذينَ جاؤوا من بعدِهم) (٦) ثم قال : هذه استوعبتِ المسلمينَ عامةً ، فلئن عشتُ فليأتينِ الرَّاعي وهو بسرٌّ وحميرٌ (٧) نصيبُهُ منها ، لم يعرَقَ فيها جبينُهُ . رواه في «شرح السنَّة» .

(١) أي الموالى والمعتقون .

(٢) أي سبقه في الاسلام .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ وقامها (والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيلِ اللهِ ، وابنِ السبيلِ ، فريضة من الله والله عليم حكيم) .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ وقامها (ولذي الفربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

(٥) سورة الحشر ، الآية : ٧ (٦) سورة الحشر ، الآية : ١٠ (٧) امم موضع بناحية اليمن .

٤٠٦٢ - (٨) وعنه ، قال : كان فيما احتجَّ فيه عمرُ أن قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صَفَايا<sup>(١)</sup> بنو النَّضِيرِ وخَيْرُ وفَدَكُ<sup>(٢)</sup>؛ فأما بنو النَّضِيرِ فكانت حُبْسًا لنوابه<sup>(٣)</sup> ، وأما فَدَكُ فكانت حُبْسًا لأبناء السبيل ، وأما خَيْرُ فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءًا نفقةً لأهله ، فافضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين . رواه أبو داود .

### الفصل الثالث

٤٠٦٣ - (٩) عن المغيرة ، قال : إنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ جمعَ بني مروانَ حين استُخلفَ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت له فدكُ ، فكان يُنفقُ منها ، ويعودُ منها على صَغيرِ بني هاشم ، ويُزَوِّجُ منها أيتهم ، وإنَّ فاطمةَ سألتُه أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ ، حتى مضى لسبيله ، فلما وُلِّيَ أبو بكرٍ [عَمِلَ] <sup>(٤)</sup> فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله ، فلما أن وُلِّيَ عمرُ ابنُ الخطابِ ، عَمِلَ فيها بمثلِ ما عَمِلَ حتى مضى لسبيله ، ثمَّ اقتطعها<sup>(٥)</sup> مروانُ ، ثمَّ صارت لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فرأيتُ أمرًا منعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ ليس لي بحقٍ ، وإني أشهدُكم أني رددتها على ما كانت . يعني على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ . رواه أبو داود .

(١) جمع صفة ، وهي ما بصفى ويختار . (٢) أي أراضيهم .

(٣) أي لحوائجه وحوائثه من الضيفان والرسول وغير ذلك من السلاح والكراع .

(٤) هذه الكلمة سقطت من الأصل واستدر كناها من مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح

ومطبوعة بتبرورغ . (٥) في الأصل : أقطعها والنصح من المرقاة .

## كتاب الصيد والذبائح

### الفصل الاول

٤٠٦٤ - (١) عن عدي بن حاتم ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنما أمسك على نفسه ، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري أيهما قتل . وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ؛ فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غربقاً في الماء فلا تأكل » . متفق عليه .

٤٠٦٥ - (٢) وعنه ، قال : قلت : يا رسول الله ! إننا نرسل الكلاب المعلمة ، قال : « كل ما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن » قلت : إنا نرمي بالمراس<sup>(١)</sup> . قال : « كل ما حزق ، وما أصاب بمرضه فقتل فإنه وقيد<sup>(٢)</sup> فلا تأكل » . متفق عليه .

٤٠٦٦ - (٣) وعن أبي نعلبة الخثني ، قال : قلت : يا بني الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب . أفأكل في آيتهم : وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلي الذي ليس بمعلم وبكلي المعلم ، فما يصلح ؟ قال : « أما ما ذكرت من آية أهل الكتاب ، فإن وجدتم

(١) خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة . (٢) هو الموقود : الذي يقتل بغير عدد .

غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل. منفق عليه.

٤٠٦٧ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كتبه فكل ما لم يُنتن». رواه مسلم.

٤٠٦٨ - (٥) وعنه، عن النبي ﷺ قال في الذي يُدرِك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن». رواه مسلم.

٤٠٦٩ - (٦) وعنه عائشة، قالت: قالوا: يا رسول الله! إن هنا أقواماً حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندرى أيدكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا». رواه البخاري.

٤٠٧٠ - (٧) وعنه أبي الطفيل، قال: سُئِلَ عليٌّ: هل خصم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا بشيء لم يعم به الناس إلا ما في قراب سبني هذا، فأخرج صحيفة فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض - وفي رواية من غير منار الأرض - ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

٤٠٧١ - (٨) وعنه رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله! إننا لاقوا العدو غداً، وليست معنا مئدي<sup>(٢)</sup> أفندبج بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله؛ فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه: «أما السن فمظم، وأما الظفر فمدى الحدس» وأصبنا نهب إبل وغنم فند<sup>(٣)</sup> منها بمير، فرماه رجل بسهم فجبسه، فقال رسول الله

(١) وهو من جنى على غيره جنابة، ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة. وإبواؤه: إجارتها من خصمه. وفي الصحيحين، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ود». وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ود».

(٢) جمع مديبة، وهي السكين.

(٣) أي شرد وفور.

ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ<sup>(١)</sup> كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاغْلَبُوا بِهِ هَكَذَا»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه .

٤٠٧٢ - (٩) وعن كعب بن مالك، أنه كان له غنمٌ ترعى بسلع<sup>(٣)</sup>، فأبصرت جاريةً لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً<sup>(٤)</sup> فكسرت حجراً فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلها . رواه البخاري .

٤٠٧٣ - (١٠) وعن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»<sup>(٥)</sup> ، وليُحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَيْبَتَهُ . رواه مسلم .

٤٠٧٤ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن تُصنَّبَ<sup>(٦)</sup> بهيمةٌ أو غيرها للقتل . متفق عليه .

٤٠٧٥ - (١٢) وعن، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروحُ غرضاً<sup>(٧)</sup>. متفق عليه .

٤٠٧٦ - (١٣) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غُرْضاً» . رواه مسلم .

٤٠٧٧ - (١٤) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الضربِ في الوجه، وعن الوسم<sup>(٨)</sup> في الوجه . رواه مسلم .

٤٠٧٨ - (١٥) وعن، أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وُسمَ في وجهه، قال: «لعنَ اللهُ الذي وسمه» . رواه مسلم .

٤٠٧٩ - (١٦) وعن أنس، قال: غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةٍ ليحنتكهُ، فوافيته في يدهِ الميسمِ يسمُ إبلَ الصدقة . متفق عليه .

(١) جمع أبدة، وهي التي توحشت ونفرت .  
(٢) أي فارموه بسهم ونحوه .  
(٣) اسم جبل بالمدينة .  
(٤) أي أثر موت .  
(٥) أي هدفاً .  
(٦) أي السكي .  
(٧) وفي رواية: الذبحة .  
(٨) أي السكي .

٤٠٨٠ - (١٧) وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو في مرَبَدٍ<sup>(١)</sup> فرأيتُه يسمِ شَاءً، حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٤٠٨١ - (١٨) عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! أرايت، أحدنا أصابَ صيداً وليس معه سكين، أيدبح بالمروة<sup>(٢)</sup> وشقّة العصا؟ فقال: «أمرِ الدمَ بجم شئت<sup>(٣)</sup>، واذكر اسم الله». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢ - (١٩) وعن أبي العُشراء عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللّبة؟ فقال: «لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣ - (٢٠) وعن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «ما علّمت من كلبٍ، أو بازٍ، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك». رواه أبو داود.

٤٠٨٤ - (٢١) وعن، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي. قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبُع فكل». رواه أبو داود.

٤٠٨٥ - (٢٢) وعن جابر، قال: نهينا عن صيد كلبِ الجوس<sup>(٤)</sup>. رواه الترمذي.

٤٠٨٦ - (٢٣) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهلُ

(١) موضع نجس فيه الابل والبقر والغنم. والربد: الحبس.

(٢) المروة: حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين ويدبح به.

(٣) ماعدا السن والظفر. (٤) أي إذا أرسله الجوسي.

سفر، نمر باليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آيتهم. قال: «فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا». رواه الترمذي.

٤٠٨٧ - (٢٤) وعن قبيصة بن هئب، عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى - وفي رواية: سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً تخرج منه - فقال: «لا يتخاطجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٠٨٨ - (٢٥) وعن أبي الدرداء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة<sup>(١)</sup> وهي التي تُصبر بالنبل. رواه الترمذي.

٤٠٨٩ - (٢٦) وعن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة، وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن. قال: محمد بن يحيى: سُئل أبو عاصم عن المجثمة، فقال: أن يُنصب الطير أو الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة، فقال: الذئب أو السبع يُدركه الرجل فيأخذ منه، فيموت في يده قبل أن يُذكها. رواه الترمذي.

٤٠٩٠ - (٢٧) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان. زاد ابن عيسى: هي الديحة يُقطع منها الجلد ولا تُفري الأوداج، ثم تُترك حتى تموت. رواه أبو داود.

٤٠٩١ - (٢٨) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه أبو داود، والدارمي<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩٢ - (٢٩) ورواه الترمذي، عن أبي سعيد.

(١) في النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل.

(٢) حديث صحيح.



٤٠٩٣ - (٣٠) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا : يا رسول الله ! ننحرُ النَّاقَةَ ، ونذبحُ البقرةَ والشاةَ ، فنجدُ في بطنِها الجنينَ ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاةُ أمته » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٤٠٩٤ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عُصفوراً فما فوقها بغيرِ حقها ؛ سأله الله عن قتلِهِ » قيل : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال : « أن يذبحها فيما كَلَّها ، ولا يقطعَ رأسها فيرمي بها » . رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي .

٤٠٩٥ - (٣٢) وعن أبي واقد الليثي ، قال : قدمَ النبي ﷺ المدينةَ وهم يجيئون أسنمةَ الإبل ، ويقطعونَ ألياتِ الغنم . فقال : « ما يُقطعُ من البهيمةِ وهي حيَّةٌ فهي ميتةٌ لا تُؤكلُ » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

## الفصل الثالث

٤٠٩٦ - (٣٣) عن عطاء بن يسار ، عن رجلٍ من بني حارثةَ ، أنه كان يرمى لقحةً بشعبٍ من شعابِ أُحدٍ ، فرأى بها الموتَ ، فلم يجدَ ما ينحرُها به ، فأخذَ وتَدَفَّوجاً به في لبَّتها حتى أهرقَ دمها ، ثم أخبرَ رسولَ الله ﷺ فأمره بأكلها . رواه أبو داود ، ومالك . وفي روايته : قال : فدَكَّأها بشِظاظٍ<sup>(١)</sup> .

٤٠٩٧ - (٣٤) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما من دابةٍ إلا وقد ذكَّأها اللهُ لبني آدمَ » . رواه الدارقطني .

(١) خشبةٌ عددة الطوف .

## (١) باب ذكر الكلب

### الفصل الاول

- ٤٠٩٨ - (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضاراً<sup>(١)</sup> ، نقصَ من عمله كلَّ يومٍ قيراطانٍ » . متفق عليه .
- ٤٠٩٩ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ ؛ انتقصَ من أجره كلَّ يومٍ قيراطٌ » . متفق عليه .
- ٤١٠٠ - (٣) وعن جابر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدمُ من البادية بكلبها فنقتله<sup>(٢)</sup> ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسودِ البهيم<sup>(٣)</sup> ذي النقطين<sup>(٤)</sup> فإنه شيطانٌ » . رواه مسلم .
- ٤١٠١ - (٤) وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ غنمٍ أو ماشيةٍ . متفق عليه .

### الفصل الثاني

- ٤١٠٢ - (٥) عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ ، قال : « لو أن الكلابَ

(١) الكلب الضار: المأمم للصيد .

(٢) وفي نسخة : فنقتله .

(٣) أي الذي لا يبيض فيه .

(٤) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان .

أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لَا أُمْرَتْ بِقَتْلِهَا كَلْبَهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ . رواه  
أبو داود ، والدارمي . وزاد الترمذي ، والنسائي : « وما من أهل بيت يرتبطون كلباً  
إلا نقص من عملهم كل يوم قيراطٌ إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرثٍ أو كلبَ غنمٍ .  
٤١٠٣ - (٦) وعن ابن عباسٍ ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن التحريشِ بين  
البهائمِ » . رواه الترمذي .



## (٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

### الفصل الاول

٤١٠٤ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ ذي نابٍ من السباعٍ فأكله حرامٌ » . رواه مسلم .

٤١٠٥ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباعِ ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ . رواه مسلم .

٤١٠٦ - (٣) وعن أبي ثعلبة ، قال : حرّم رسول الله ﷺ لحومَ الحمرِ الأهليةِ . متفق عليه .

٤١٠٧ - (٤) وعن جابرٍ ، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ ، وأذنَ في لحومِ الخيلِ . متفق عليه .

٤١٠٨ - (٥) وعن أبي قتادة ، أنّه رأى حماراً وحشياً فمقره ، فقال النبي ﷺ : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » قال : معنا رجله ، فأخذها فأكلها . متفق عليه .

٤١٠٩ - (٦) وعن أنسٍ ، قال : أنفجنا<sup>(١)</sup> أرنباً بمرِّ الظهران<sup>(٢)</sup> ، فأخذتها فأتيتُ بها أبا طلحة فذبجها وبعث إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بورِكها وفخذيها فقبله . متفق عليه .

٤١١٠ - (٧) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الضَّبُّ لستُ آكله ولا أحرّمه » . متفق عليه .

(٢) موضع قريب من مكة .

(١) أنفجنا : أي أثرنا وهيجنا .

٤١١١ - (٨) وعن ابن عباس: أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً<sup>(١)</sup>، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب. فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررتُه<sup>(٢)</sup> فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي. متفق عليه.

٤١١٢ - (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج. متفق عليه.

٤١١٣ - (١٠) وعن ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد. متفق عليه.

٤١١٤ - (١١) وعن جابر، قال: غزوت جيش الخبيط<sup>(٣)</sup>، وأمرنا [علينا]<sup>(٤)</sup> أبو عبيدة فجمعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فرأى الرأكب تحته، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرج الله إليكم، وأطعمونا إن كان معكم» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. متفق عليه.

٤١١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه البخاري.

٤١١٦ - (١٣) وعن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فمسئل رسول الله ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». رواه البخاري.

(١) مشوباً. (٢) أي جروته وجذبه.

(٣) الخبيط: ورق الشجر، وسموا جيش الخبيط لأنهم أكلوه من الجوع.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٤١١٧ - (١٤) وعن ابن عمر ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اقتلوا الحيات ، واقتلوا إذا الطفيتين <sup>(١)</sup> والأبتر <sup>(٢)</sup> فانهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الجبل . قال عبد الله : فينا أنا أطارد حيةً أقتلها ، ناداني أبو لبابة : لا تقتلها . فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات . فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهن العوامر . متفق عليه .

٤١١٨ - (١٥) وعن أبي السائب قال : دخلنا على أبي سعيد الخدري ، فينا نحن جلوس ، إذ سمعنا تحت سريره حركةً فنظرنا ، فإذا فيه حيةٌ ، فوثبتُ لأقتلها وأبو سعيد يصلي ، فأشار إليَّ أن اجلس ، فجلست ، فلما انصرف ، أشار إلى بيت في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . فقال : كان فيه فتىٌ منّا حديث عهدٍ بعرسٍ ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة » ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمةٌ ، فأهوى إليها بالرمح ليطعمها به ، وأصابته غيره . فقالت له : اكف عليك رمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ! فدخل ، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمح ، فانتظمتها <sup>(٣)</sup> به ، ثم خرج فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما بدرى أيهما كان أسرع موتاً : الحية أم الفتى ؟ قال : فجننا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله يُحييه لنا . فقال : « استغفروا لصاحبكم » ثم قال : « إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا <sup>(٤)</sup> عليها

(١) ذو الطفتين : حية خبيثة لها خطان أسودان كالطفتين .

(٢) الأبتر : المقطوع الذنب وهو أخبث ما يكون من الحيات .

(٣) أي غرز الرمح في الحية .

(٤) أي ضيقوا .

ثلاثاً ، فإن ذهبَ وإلا فاقتلوهُ فإنه كافرٌ » وقال لهم : « اذهبوا فادفنوا صاحبكم » .  
وفي روايةٍ قال : « إنَّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثةَ  
أيامٍ ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوهُ ، فإنما هو شيطانٌ » . رواه مسلم .

٤١١٩ - (١٦) وعن أمِّ شريك : أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتل الوزغ<sup>(١)</sup> وقال :

« كان ينفخ على إبراهيم » . متفق عليه .

٤١٢٠ - (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص ، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتل الوزغ

وسماه فويسقاً . رواه مسلم .

٤١٢١ - (١٨) وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قتلَ وزغاً في

أولِّ ضربةٍ كتبت له مائةُ حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة<sup>(٢)</sup> دون ذلك » .

رواه مسلم .

٤١٢٢ - (١٩) وعن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قرصت نملةٌ نبيّاً من الأنبياء

فأمرَ بقربةٍ النمل فأحرقت ، فأوحى الله تعالى إليه : أن قرصتك نملةٌ أحرقت أمةً

من الأمم تسبِّحُ ؟ » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٤١٢٣ - (٢٠) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وقعتِ الفأرةُ

في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . رواه

أحمد ، وأبو داود .

٤١٢٤ - (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس .

(١) الوزغ : جمع وزغة ، وهي التي يقال لها : سام أبرص

(٢) في الأصل : في الثانية ، وهو غلط . والتصحيح من النسخ الأخرى

٤١٢٥ - (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلتُ مع رسولِ الله ﷺ لحمَ حُبَارَى .  
رواه أبو داود .

٤١٢٦ - (٢٣) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجِلَّالَةِ<sup>(١)</sup>  
وألبانِها . رواه الترمذي . وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوبِ الجِلَّالَةِ .

٤١٢٧ - (٢٤) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ شَبْلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ لحمِ  
الضَّبِّ . رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

٤١٢٨ - (٢٥) وعن جابرٍ [رضي الله عنه] <sup>(٣)</sup>، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ  
الهِرَّةِ وأكلِ ثَمَنِهَا . رواه أبو داود، والترمذي .

٤١٢٩ - (٢٦) وعنه، حرَّم رسولُ الله ﷺ - يعني يومَ خيبرَ - الحمرَ الإِنْسِيَّةَ ،  
ولحومَ البِغَالِ ، وكلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وكلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . رواه  
الترمذي . وقال: هذا حديثٌ غريبٌ .

٤١٣٠ - (٢٧) وعن خالدِ بنِ الوليدِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ  
الخيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ . رواه أبو داود، والنسائي .

٤١٣١ - (٢٨) وعنه، قال: غزوتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ خيبرَ ، فأنتِ اليهودُ ،  
فشكَّوا أنَّ النَّاسَ قدْ أُسْرِعُوا إلى خضائرهم<sup>(٤)</sup> ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يحلُّ  
أموالُ المعاهدينِ إلاَّ بحَقِّهَا» . رواه أبو داود .

٤١٣٢ - (٢٩) وعن ابنِ عمرَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحسَّتْ لنا مِيتَتَانِ  
وَدَمَانِ . المِيتَتَانِ: الحوتُ والجِرَادُ ، والدَمَانِ: الكَبِيدُ والطَّحَالُ» . رواه أحمدُ ،  
وابنُ ماجه ، والدارقطني<sup>(٥)</sup> .

(١) الدابة التي تأكل العذرة . (٢) رقم (٣٧٩٦) وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح ،

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٤) الى أخذ ثمار نخيل اليهود .

(٥) حديث جيد .



٤١٣٣ - (٣٠) وعن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما ألقاه البحرُ وجزرٌ<sup>(١)</sup> عنه الماء فكلوه. وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وقال محيي السنّة: الأكثرون على أنه موقوفٌ على جابر.

٤١٣٤ - (٣١) وعن سلمان، قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: « أكثرُ جنودِ الله، لا آكله ولا أحرّمه ». رواه أبو داود. وقال محيي السنّة: ضعيف.

٤١٣٥ - (٣٢) وعن زيد بن خالد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبِّ الديك، وقال: « إنّه يؤذّنُ للصلاة ». رواه في « شرح السنّة ».

٤١٣٦ - (٣٣) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الديك فإنّه يوقظُ للصلاة ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤١٣٧ - (٣٤) وعن عبد الرحمن بن أبي لبلى، قال: قال أبو لبلى: قال رسول الله ﷺ: « إذا ظهرت الحيّةُ في المسكنِ فقولوا لها: إنا نسألكِ بمهدِ نوحٍ وبمهدِ سليمان بن داودَ أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤١٣٨ - (٣٥) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث: أنه كان يأمرُ بقتلِ الحياتِ، وقال: « من تركهنَّ خشيةً نأثر<sup>(٣)</sup> فليسَ منّا ». رواه في « شرح السنّة ».

٤١٣٩ - (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما سالناهم منذُ حربناهم، ومن ترك شيئاً منهم خيفةً فليسَ منّا ». رواه أبو داود.

(١) نقص عنه الماء وذهب عنه ماء البحر.

(٢) اسناده صحيح.

(٣) طالب النار.

٤١٤٠ - (٣٧) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الحياتِ كلَّهنَّ ، فنَّ خافَ نأرهنَّ فليسَ مِنِّي » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٤١٤١ - (٣٨) وعن العباس [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، قال : يا رسول الله ! إننا نريدُ أنْ نكنسَ زمزمَ وإنَّ فيها منْ هذهِ الجنَّاتِ - يعني الحياتِ الصغارَ - فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلهنَّ . رواه أبو داود .

٤١٤٢ - (٣٩) وعن ابن مسعود [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « اقتلوا الحياتِ كلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ الذي كأنَّه قضيبُ فضةٍ » . رواه أبو داود .

٤١٤٣ - (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وقعَ الذبابُ في إناءٍ أحدكم فامقلوه <sup>(٢)</sup> ، فإنَّ في أحدِ جناحيه داءٌ وفي الآخرِ شفاءٌ ، فإنَّه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداءُ ، فليغمسه كلُّه » . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٤١٤٤ - (٤١) وعن أبي سعيد الخدري [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وقعَ الذبابُ في الطعامِ فامقلوه <sup>(٢)</sup> فإنَّ في أحدِ جناحيه سمًّا ، وفي الآخرِ شفاءٌ ، وإنَّه يُقدِّمُ السمَّ ويؤخِّرُ الشفاءَ » . رواه في « شرح السنَّة » <sup>(٤)</sup> .

٤١٤٥ - (٤٢) وعن ابن عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعِ منِ الدوابِّ : النَّملة ، والنَّحلة ، والهُدْهُد ، والصرَد <sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود ، والدارمي .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٢) أي اغمسوه .

(٣) وإسناده حسن ، ورواه البخاري دون قوله : « فانه يتقي » وقد جاء من خمسة طرق عن أبي هريرة ، خرجتها في الأحاديث الصحيحة ، رقم (٣٨) .

(٤) ورواه ابن ماجه ، وأحمد بسند صحيح كما بينته في المصدر السابق ، رقم (٣٩) .


(٥) طائر ضخم الرأس بصطاد العصافير .

## الفصل الثالث

٤١٤٦ - (٤٣) عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ]<sup>(١)</sup> ، قال : كان أهلُ الجاهليَّةِ يأكلونَ أشياءَ ويتركونَ أشياءَ تقذِّراً ، فبعثَ اللهُ نبيَّه ، وأنزلَ كتابَه ، وأحلَّ حلاله ، وحرَّمَ حرامه . فأحلَّ فهو حلالٌ ، وما حرَّمَ فهو حرامٌ ، وما سكتَ عنه فهو عفوٌّ ، وتلا ( قلْ لا أجدُ فيما أُوحِيَ إليَّ محرِّماً ما على طاعِمٍ يطعمُه إلاَّ أنْ يكونَ ميتةً أو دماً )<sup>(٢)</sup> الآية . رواه أبو داود .

٤١٤٧ - (٤٤) وعن زاهرِ الأَسلمي ، قال : إني لأوقِدُ تحتَ القُدورِ بلحومِ الحُمُرِ إذ نادى مُنادي رسولِ اللهِ ﷺ : أن رسولَ اللهِ ﷺ ينهاكم عن لحومِ الحُمُرِ . رواه البخاري .

٤١٤٨ - (٤٥) وعن أبي ثعلبة الخُشَني ، يرفعه : « الجنُّ ثلاثةُ أصنافٍ : صنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرونَ في الهواءِ ، وصنفٌ حيَّاتٌ وكِلابٌ ، وصنفٌ يحلُّونَ ويظعنونَ » . رواه في « شرح السنَّة »<sup>(٣)</sup> .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ وقامها : ( مسفوحاً ، أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغوي الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ) .

(٣) ورواه الطحاوي وأبو الشيخ بسند صحيح ، وقد خرجته في « الأحاديث الصحيحة » .

## (٣) باب العقيدة

### الفصل الاول

٤١٤٩ - (١) عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مع الغلامِ عقيدةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري.

٤١٥٠ - (٢) وعن عائشة: «أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيانِ فيُبْرِكُ عليهم، ويُحَنِّكُهُمْ. رواه مسلم.

٤١٥١ - (٣) وعن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، أنها حملتُ بعبدِ الله بنِ الزبيرِ بمكةَ، قالت: فولدتُ بقُباةٍ ثم أتيتُ بهِ رسولَ الله ﷺ، فوضعتُه في حجره، ثم دَعَا بتمرَةٍ فمضغها، ثم تفلَ في فيه، ثم حَنَّكَه، ثم دَعَاه وبرَّكَ عليه، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلامِ<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

### الفصل الثاني

٤١٥٢ - (٤) عن أمِّ كُرَيزٍ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أقرُّوا الطيرَ على مَكناتِها<sup>(٢)</sup>». قالت: وسمعتُه يقول: «عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ

(١) قال النووي: يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين؛ وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد في الإسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة.

(٢) أي يبضها كما في النهاية.

شاةً، ولا يضره كم ذكرنا كنا أو إنانا». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والنسائي من قوله: يقول: «عن الغلام» إلى آخره... وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٤١٥٣ - (٥) وعن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهنٌ بعقيقته تذبجُ عنه يوم السابع، ويُسمى، ويُحلقُ رأسه». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود والنسائي لكن في روايتهما «رهينة» بدل «مرتهن». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ويُدعى» مكان: «ويسمى». وقال أبو داود: «ويسمى» أصح<sup>(٣)</sup>.

٤١٥٤ - (٦) وعن محمد بن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة! احلّقي رأسه، وتصدّقي بزينة شعره فضة» فوزّناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، لأن محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

٤١٥٥ - (٧) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وعند النسائي: كبشين كبشين<sup>(٤)</sup>.

٤١٥٦ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيدة. فقال: «لا يُحبُّ اللهُ العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية

(١) وإسناده فيه جهالة، لكن الشطر الثاني منه له عنده طريق أخوي يتقوى بها؛ وسند النسائي صحيح.

(٢) في الأصل ومخطوطة الحاكم (والترمذي) والذي في التعليق الصحيح ومطبوعة بربورغ: والترمذي. وهو الصواب، فانه كذلك عند الترمذي (٢٨٦/١).

(٣) وإسناده صحيح فان الحسن سمعه من سمرة. (٤) وإسناده صحيح.

شاة . رواه أبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup> .


٤١٥٧ - (٩) وعن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن

ابن علي، حين ولدته فاطمة بالصلاة . رواه الترمذي، وأبو داود . وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن صحيح .

### الفصل الثالث

٤١٥٨ - (١٠) عن بريدة، قال: كنت في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح

شاة ولطّخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنتا ندبح الشاة يوم السابع، ونحلق رأسه ونلظّخه بزعفران . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وزاد زين: ونُسّمِيه .



(٢) وإسناده صحيح .

(١) وإسناده حسن .

## كتاب الأطعمة

### الفصل الأول

٤١٥٩ - (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ اللهِ ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحيفة. فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «سمِّ اللهَ وكُلْ يمينك، وكُلْ مما يليك». متفق عليه.

٤١٦٠ - (٢) وعن حذيفة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أن لا يذكر اسمُ الله عليه». رواه مسلم.

٤١٦١ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دخل الرجلُ بيته فذكر اللهَ عند دخوله، وعند طعامه؛ قال الشيطانُ: لامبيتَ لكم ولا عشاء». وإذا دخل فلم يذكر اللهَ عند دخوله؛ قال الشيطانُ: أدر كتم المبيت. وإذا لم يذكر اللهَ عند طعامه؛ قال: أدر كتم المبيت والعشاء». رواه مسلم.

٤١٦٢ - (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أكل أحدُكم فليأكل يمينه، وإذا شرب فليشرب يمينه». رواه مسلم.

٤١٦٣ - (٥) وعن، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يأكلن أحدُكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشماله ويشربُ بها». رواه مسلم.

٤١٦٤ - (٦) وعن كعب بن مالك، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأكلُ بثلاثة أصابع، وبلعقُ يدهُ قبل أن يمسحَها. رواه مسلم.

٤١٦٥ - (٧) وعن جابر: أن النبي ﷺ أمرَ بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لاتدرون: في آية البركة؟». رواه مسلم.

٤١٦٦ - (٨) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلمعها». متفق عليه.

٤١٦٧ - (٩) وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان يحضرُ أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلقها أصابعه فإنه لا يدري: في أي طعامه يكون البركة؟». رواه مسلم.

٤١٦٨ - (١٠) وعن أبي جحيفة، قال: قال النبي ﷺ: «لا آكل متكئاً». رواه البخاري.

٤١٦٩ - (١١) وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان<sup>(١)</sup>، ولا في سكر<sup>(٢)</sup> ولا خبز له<sup>(٣)</sup> مرقق<sup>(٤)</sup>. قيل لقتادة: على م<sup>(٥)</sup> بأكلون؟ قال: على السفر<sup>(٦)</sup>. رواه البخاري.

٤١٧٠ - (١٢) وعن أنس، قال: ما علمُ النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاةً سميطاً<sup>(٧)</sup> بعينه قط. رواه البخاري.

٤١٧١ - (١٣) وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسول الله ﷺ النبي ﷺ من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. وقال: ما رأى رسول الله ﷺ من خلا من حين

(١) هو ما يؤكل عليه . (٢) إناء صغير .

(٣) جمع سفرة . هي في الأصل : الطعام الذي يتخذه المسافر ، ثم اشتبهت لما يوضع عليه

الطعام جلدًا كان أو غيرها . (٤) أي مشويًا مع جلده بعد إزالة شعره .

(٥) الخبز الخالي من النخالة .



ابتعثه الله حتى قبضه الله. قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفضه، فيطير ماطار، وما بقي ثرياً بناه<sup>(١)</sup>، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه. متفق عليه.

٤١٧٣ - (١٥) وعنه، أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يأكل قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». رواه البخاري.

٤١٧٤ - (١٦) و٤١٧٥ - (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المسند منه فقط.  
٤١٧٦ (١٨) وفي أخرى له عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنّه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى. فلم يستمها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

٤١٧٧ - (١٩) وعنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة». متفق عليه.

٤١٧٨ - (٢٠) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». رواه مسلم.

٤١٧٩ - (٢١) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup> قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(١) عجشاه وخبزناه.

« التَّايِينَةُ<sup>(١)</sup> بُحْمَةٌ<sup>(٢)</sup> لِفَوَادِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ » متفق عليه .

٤١٨٠ - (٢٢) وعن أنس ، أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعَه ، فذهبتُ مع

النبي ﷺ فقرَّبَ خبزَ شعيرٍ ومرقاً فيه دُبَّاءٌ<sup>(٣)</sup> وقديدٌ ، فرأيتُ النبي ﷺ يتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حوالي القصعةِ ، فلم أزلُ أحبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ يومئذٍ . متفق عليه .

٤١٨١ - (٢٣) وعن عمرو بن أمية [أنه]<sup>(٤)</sup> رأى النبي ﷺ يحبزُ من كتفِ شاةٍ

في يده ، فدُعِيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسكِّينَ التي يحبزُ بها ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ . متفق عليه .

٤١٨٢ - (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٥)</sup> قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ

الحلواءَ والعسلَ . رواه البخاري .

٤١٨٣ - (٢٥) وعن جابرٍ ، أن النبي ﷺ سألَ أهله الأدمَ . فقالوا : ما عندنا

إلاَّ خَلٌّ ، فدعا به ، فجعلَ يأكلُ به ويقولُ : « نعم الأدمُ الخلُّ ، نعم الأدمُ الخلُّ » . رواه مسلم .

٤١٨٤ - (٢٦) وعن سعيد بن زيدٍ ، قال : قال النبي ﷺ : « الكفاةُ من المنِّ ،

وماؤها شفاءٌ للعينِ » . متفق عليه . وفي روايةٍ لمسلم : « من المنِّ الذي أنزلَ اللهُ تعالى على موسى عليه السلام » .

٤١٨٥ - (٢٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ

الرُّطْبَ بالقنَّاءِ . متفق عليه .

٤١٨٦ - (٢٨) وعن جابرٍ ، قال : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بمِرِّ الظهرانِ<sup>(٦)</sup> فنجني

(١) حسو وبقب يتخذ من الدقيق والبن . (٢) مريجة .

(٣) القرع . (٤) سقطت من الأصل واستدر كناها من النسخ الأخرى .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٦) امم موضع قريب من مكة .

- الكَبَاثَ<sup>(١)</sup>، فقال: «عليكم بالأسودِ منه؛ فإنه أطيبُ» فقيل: «أكنتَ ترعى الغنمَ؟» قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلا رعاها؟» متفق عليه.
- ٤١٨٧ - (٢٩) وعن أنسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكلُ تمرًا. وفي رواية: يأكلُ منه أكلاً ذريعاً رواه مسلم.
- ٤١٨٨ - (٣٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يقرنَ الرَّجُلُ بينَ التمرتينِ حتى يسأذنَ أصحابه. متفق عليه.
- ٤١٨٩ - (٣١) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup>، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التمرُ». وفي رواية: قال: «يا عائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيه، جِيعٌ أهلهُ» قالها مرتينِ أو ثلاثاً. رواه مسلم.
- ٤١٩٠ - (٣٢) وعن سعدٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من تصبَّحَ بسبعِ تمراتٍ عجوةً لم يضره ذلكَ اليومُ سمٌّ ولا سحرٌ». متفق عليه.
- ٤١٩١ - (٣٣) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]<sup>(٣)</sup>، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن في عجوةٍ العاليةِ شفاءً، وإنَّها ترياقٌ<sup>(٤)</sup> أوَّلُ البُكْرَةِ». رواه مسلم.
- ٤١٩٢ - (٣٤) وعن عائشةَ، قالت: كان يأتي علينا الشهرُ ما نوقدُ فيه ناراً، وإنما هو التمرُ والماءُ، إلا أن يوتى بالأحميمِ<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.
- ٤١٩٣ - (٣٥) وعن عائشةَ، قالت: ما شبعَ آلُ محمدٍ يومينِ من خبزِ برٍّ إلا وأحدُهُما تمرٌ. متفق عليه.
- ٤١٩٤ - (٣٦) وعن عائشةَ، قالت: توفي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من الأسودينِ<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.

(١) النضيج من تمر الأراك .  
 (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .  
 (٣) دواء معروف ينفع لأنواع السم  
 (٤) تصغير اللحم .  
 (٥) التمر والماء .

٤١٩٥ - (٣٧) وعن النعمان بن بشير ، قال : أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ (١) مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ . رواه مسلم .

٤١٩٦ - (٣٨) وعن أبي أيوب ، قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا أَثِيَّ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقِصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثَوْمًا ، فَسَأَلْتُهُ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » قَالَ : فَأِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَهُ . رواه مسلم .

٤١٩٧ - (٣٩) وعن جابر ، أن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا » أَوْ قَالَ : « فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا . أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » . وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثِيَّ بِقِدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَقَالَ : « قَرِّبُوهَا » (٢) - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ : « كُلْ » ، فَأِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي . منفق عليه .

٤١٩٨ - (٤٠) وعن المقدم بن معدي كرب ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « كِبَلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » . رواه البخاري .

٤١٩٩ - (٤١) وعن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْ رَبِّنَا » . رواه البخاري .

٤٢٠٠ - (٤٢) وعن أنس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِضِي عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهَا ، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهَا » . رواه مسلم .

(١) وديء النور .

(٢) قال الطيبي : لعل لفظ الرسول ﷺ قَرَّبُوهَا إِلَى فُلَانٍ ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : « كُلْ » ، فَأَثِيَّ الرَّوَايِ بِهِيَ مَا تَلَفَّظَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَذَكَّرِ التَّصْرِيحَ بِاسْمِهِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ .

وسند كُرُ حديثي عائشةَ وأبي هريرةَ: ما شبع آلُ محمدٍ، وخرج النبي ﷺ من الدنيا في «باب فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

٤٢٠١ - (٤٣) عن أبي أيوب، قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فقُرِبَ طعامٌ، فلم أرَ طعاماً كانَ أعظمَ بركةٍ منه أولَ ما أكلنا، ولا أقلَّ بركةٍ في آخره، قلنا: يا رسولَ الله! كيفَ هذا؟ قال: «إنَّا ذكرنا اسمَ اللهِ عليه حينَ أكلنا، ثمَّ قعدَ منَ أكلٍ ولم يُسمِ اللهَ فأكلَ معه الشيطانُ». رواه في «شرح السنَّة».

٤٢٠٢ - (٤٤) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فنسيَ أنْ يذكرَ اللهَ على طعامِهِ؛ فليقل: بسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخرَهُ». رواه الترمذي، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٤٢٠٣ - (٤٥) وعن أميةَ بنِ مَخْشِيٍّ، قال: كانَ رجلٌ يأكلُ فلم يُسمِ حتى لم يبقَ منَ طعامِهِ إلا لُقْمَةٌ، فلما رَفَعَهَا إلى فِيهِ قال: بسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخرَهُ، فضحكَ النبي ﷺ ثمَّ قال: «ما زالَ الشَّيْطَانُ يأكلُ معه، فلما ذُكِرَ اسمُ اللهِ استقاءَ ما في بطنِهِ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤٢٠٤ - (٤٦) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فرغَ منَ طعامِهِ قال: «الحمدُ لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمينَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح

(٢) إسناده ضعيف

(٣) وإسناده ضعيف

٤٢٠٥ - (٤٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الطاعمُ الشاكرُ كالصائمِ الصابرِ » رواه الترمذي .

٤٢٠٦ - (٤٨) وابنُ ماجه ، والدارمي ، عن سنانِ بنِ سَنَّةَ ، عن أبيه .

٤٢٠٧ - (٤٩) وعن أبي أيوبٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قال : « الحمدُ لله الذي أطعمَ وسقَى ، وسوَّغَه ، وجعلَ له مخرجاً » رواه أبو داود (١) .

٤٢٠٨ - (٥٠) وعن سلمان ، قال : قرأتُ في التوراة أن بركةَ الطعامِ الوضوءُ بعده ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ : « بركةُ الطعامِ الوضوءُ قبله والوضوءُ بعده » . رواه الترمذي ، وأبو داود (٢) .

٤٢٠٩ - (٥١) وعن ابنِ عباسٍ ، أن النبي ﷺ خرجَ من الخلاء ، فقدمَ إليه طعامٌ ، فقالوا : ألا نأتيكَ بوضوءٍ ؟ قال : « إننا أمرتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاةِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٢١٠ - (٥٢) ورواه ابنُ ماجه ، عن أبي هريرة .

٤٢١١ - (٥٣) وعن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ : أنه أتى بقصعةٍ من ثريدٍ . فقال : « كلوا من جوانبِها ، ولا تأكلوا من وسطِها ؛ فإن البركةَ تنزلُ في وسطِها » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٣) . وفي رواية أبي داود ، قال : « إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فلا يأكلُ من أعلى الصَّحفةِ ، ولكن يأكلُ من أسفلِها ، فإن البركةَ تنزلُ من أعلاها » .

٤٢١٢ - (٥٤) وعن عبدِ الله بنِ عمرو ، قال : ما ربي رسولُ الله ﷺ يأكلُ

(٣) وهو كما قال .

(٢) إسناده ضعيف .

(١) صحيح .

- مُتَكَنَّا قَطُّ ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ <sup>(١)</sup> . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .
- ٤٢١٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ ، قال : أتى رسولُ الله ﷺ بجنزٍ ولحمٍ وهو في المسجدِ ، فأكلَ وأكلنا معه ، ثم قامَ فصلَّى ، وصائنا معه ، ولم نزدِ على أن مسحنا أيدينا بالخصباءِ . رواه ابنُ ماجه .
- ٤٢١٤ - (٥٦) وعن أبي هريرة ، قال : أتى رسولُ الله ﷺ بلحمٍ ، فرُفِعَ إليه الذراعُ وكانت تُعجبُهُ ، فهَسَسَ منها رواه الترمذي ، وابن ماجه .
- ٤٢١٥ - (٥٧) وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطعوا اللحمَ بالسكينِ ؛ فإنه من صنعِ الأعاجمِ ، وأنهم سوهُ فإنه أهنأُ وأمرأُ » . رواه أبو داود ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وقالوا : ليسَ هو بالقوي .
- ٤٢١٦ - (٥٨) وعن أمِّ المنذرِ ، قالت : دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعه عليٌّ ، ولنا دَوالٌ <sup>(٣)</sup> معلقَةٌ ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ وعليٌّ معه يأكلُ ، فقال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ : « مه يا عليُّ ! فإنك نأقه <sup>(٤)</sup> » قالت : فجعلتُ لهم سِلْقاً <sup>(٥)</sup> وشعيراً ، فقال النبي ﷺ : « يا عليُّ ! من هذا فأصِبْ ؛ فإنه أوفقُ لك » . رواه أحمدُ ، والترمذي ، وابنُ ماجه <sup>(٦)</sup> .

(١) أي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً .  
 (٢) باسناد صحيح ، وظاهر اسناده الاوسال ؛ فانه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ... فذكره . وشعيب امم أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو وليس له صحبة ؛ فهو لهذا مرسل . لكن المراد بأبيه هنا الجد وهو عبد الله بن عمرو ، لروايات أخرى صرحت بذلك لاجمال لذكرها هنا .

(٣) الدوالي : جمع دالية ، وهي العزق من البسر يعلق ، فاذا أرطب أكل .

(٤) أي قويب المهدي من المرض . (٥) نبت يطبخ وبؤكل .

(٦) وإسناده حسن كما بينته في الاحاديث الصحيحة ، رقم (٥٨) .

٤٢١٧ - (٥٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعجبه الثفل<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٢١٨ - (٦٠) وعن نُبَيْشَةَ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ فَلَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٤٢١٩ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ فِي يَدَيْهِ غَمْرٌ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَفْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

٤٢٢٠ - (٦٢) وعن ابن عباس، قال: كان أحبَّ الطعامِ إلى رسول الله ﷺ الشَّرِيدُ مِنَ الْخَبْزِ، والثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. رواه أبو داود.

٤٢٢١ - (٦٣) وعن أبي أسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٤٢٢٢ - (٦٤) وعن أم هانئ، قالت: دخلَ عليَّ النبي ﷺ فقال: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قلتُ: لا، إِلَّا خَبْزُ يَابِسٍ وَخَلٌّ<sup>(٤)</sup>. فقال: «هانئ، ما أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٢٢٣ - (٦٥) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيتُ النبي ﷺ أُخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فقال: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ» وَأَكَلَ. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) ما يبقى بعد العصر، وفسر في الحديث بالثرید وبما يلتصق بالقدر.

(٢) دم ووسخ. (٣) وإسناده جيد. (٤) إسناده ضعيف.



- ٤٢٢٤ - (٦٦) وعن سعدٍ ، قال : مرّنتُ مرصاً أناني النبي ﷺ يعودُني ، فوضعَ يده بينَ ثديي حتى وجدتُ بردَها على فؤادي ، وقال : « إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَاتِقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلْيَجَاهُنَّ<sup>(١)</sup> بِنَوَاهُنَّ ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ<sup>(٢)</sup> بَهْنٌ » . رواه أبو داود .
- ٤٢٢٥ - (٦٧) وعن عائشةَ ، أن النبي ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ . رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> . وزاد أبو داود : ويقولُ : « يُكْسِرُ حَرُّ هَذَا بَرْدَ هَذَا ، وَبَرْدُ هَذَا بَحْرٌ هَذَا » . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
- ٤٢٢٦ - (٦٨) وعن أنسٍ ، قال : أتى النبي ﷺ بتمرٍ عتيقٍ ، فجعلَ يُفْتِشُهُ وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ . رواه أبو داود .
- ٤٢٢٧ - (٦٩) وعن ابنِ عمرَ ، قال : أتى النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ<sup>(٤)</sup> ، فَدَا مَا بِالسُّكِينِ ، فَسَمَّى وَقَطَعَ . رواه أبو داود .
- ٤٢٢٨ - (٧٠) وعن سلمانَ ، قال : سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ : « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » . رواه ابنُ ماجه ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(٦)</sup> وموقوفٌ على الأصحِّ .

(١) فليكرهن وليدقهن . (٢) لده الدواء : إذا صبّه في فمه .

(٣) وإسناده صحيح ، وإسناده أبي داود حسن ، كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» ، رقم (٥٦) .

(٤) أمم موضع .

(٥) قيل : حمار الوحش ؛ وقيل : جمع الفرو الذي يلبس ، ويشهد له صنيع الترمذي ، فإنه ذكره

في باب لبس الفرو (ج ٢٠٦/١) .

(٦) كذا في مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصحيح ، ومطبوعة بتربورغ . أما في الأصل فقد جاءت

زيادة : حديث حسن غريب . وعندما رجعنا إلى «سنن الترمذي» ج ٢٠٦/١ وجدنا ما يلي :

[ وفي الباب عن المغيرة هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروى سليمان

وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكان الحديث الموقوف أصح ] .

٤٢٢٩ - (٧١) وعن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ » فقام رجلٌ من القوم فاتخذَه ، فجاء به ، فقال : « في أي شيء كان هذا ؟ » قال : في عكَّةٍ ضَبَّ (١) . قال : « أرفعه » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . وقال أبو داود : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ .

٤٢٣٠ - (٧٢) وعن علي [ رضي الله عنه ] (٢) ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٢٣١ - (٧٣) وعن أبي زياد ، قال : سئلت عائشة عن البصل . فقالت : إن آخر طعامٍ أكله رسول الله ﷺ طعامٌ فيه بصلٌ . رواه أبو داود .

٤٢٣٢ - (٧٤) وعن ابني بسرٍ السلميين ، قال (٣) : دخل علينا رسول الله ﷺ فقد منازبداً وتمرأ ، وكان يُحِبُّ الزبدَ والتمرَ . رواه أبو داود .

٤٢٣٣ - (٧٥) وعن عكراش بن ذؤيب ، قال : أتينا بحفنة (٤) كثيرة الثريد والوذر (٥) ، فخبطت يدي في نواحيها ، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه ، فقبض يده اليسرى على يدي (٦) اليمنى . ثم قال : « يا عكراشُ ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ » ثم أتينا بطبقٍ فيه ألوانُ التمرِ ، فجعلتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبْقِ ، فَقَالَ : « يَا عَكَرَاشُ ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » ثم أتينا بماءٍ فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببللٍ كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : « يا عكراشُ ! هذا الوضوءُ ممَّا غَيَّرَ النَّارُ » . رواه الترمذي .

(١) وعاء مأخوذ من جلد ضب . (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في الاصل بالافراد ، وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم .

(٤) قصعة . (٥) قطع من اللحم لاعظم فيها .

(٦) كذا في مطبوعة بتورغ ، والتعليق الصحيح ، والذي في الاصل : بسده ، وقد سقطت

بالكلية من مخطوطة الحاكم .

٤٢٣٤ - (٧٦) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوَعَكُ<sup>(١)</sup> أمرَ بالحساء<sup>(٢)</sup> فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ، وكان يقول : « إنَّه ليرتو<sup>(٣)</sup> فؤادَ الحزين ، ويسرو<sup>(٤)</sup> عن فؤادِ السقيم كما تسرو إحدًا كنَّ الوسخَ بالماء عن وجهها » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٢٣٥ - (٧٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « العَجْوَةُ من الجنَّةِ ، وفيها شفاءٌ من السمِّ ، والكمأة من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعينِ » . رواه الترمذي .

## الفصل الثالث

٤٢٣٦ - (٧٨) عن المغيرة بن شعبة ، قال : ضفتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فأمرَ بجنبِ فشوي ، ثم أخذَ الشفرةَ فجعلَ يحزُّ لي بها منه ، فجاءَ بلالٌ يؤذنه بالصلاة ، فألقى الشفرةَ ، فقال : « مالُه تربتُ يداهُ ؟ » . قال : وكانَ شارِبُهُ<sup>(٥)</sup> وفاءً<sup>(٦)</sup> . فقال لي : « أقصه على سواك ؟ - أو - قصه على سواك » . رواه الترمذي .

٤٢٣٧ - (٧٩) وعن حذيفة ، قال : كنتُ إذا حضرَ ناعمَ النبي صلى الله عليه وسلم لم نضعَ أيدينا حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ فيضعَ يده ، وإنَّا حضرنا معه مرةً طعاماً ، فجاءتْ جاريةٌ كأنَّها تُدفعُ ، فذهبتْ لتضعَ يدها في الطعامِ ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ يديها ، ثم جاءَ أعرابيٌّ كأنَّما يُدفعُ ، فأخذَه بيده . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ

(١) أي الحمى ، أو شدتها .

(٢) بشدِّه وبقوِّه .

(٣) أي شارب المغيرة .

(٤) طهام يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقاً .

(٥) يكشف ويرفع الضيق والتعب .

(٦) أي كبيراً طويلاً .

الشیطان یستحل الطعام أن لا یدکر اسم الله علیه ، وإنه جاء بهذه الجارية لیستحل بها ، فأخذت یدها ، فجاء بهذا الأعرابي لیستحل به ، فأخذت یده ، والذي نفسي بیده ، إن یده فی یدی مع یدها . زاد فی رواية : ثم ذکر اسم الله وأکل . رواه مسلم .


٤٢٣٨ - (٨٠) وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أراد أن یشتري غلاماً ، فألقى بین یدیه تمرأ فأكل الغلام ، فأكثر ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كثرة الأكل شؤم » وأمر برده . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٢٣٩ - (٨١) وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سيد إدامكم الملح » . رواه ابن ماجه .

٤٢٤٠ - (٨٢) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم ؛ فإنه أروح لأقدامكم » .

٤٢٤١ - (٨٣) وعن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت إذا أتيت بثريد أمرت به ففطني ، حتى تذهب فورة دخانه ، وتقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هو أعظم للبركة » . رواها الدارمي .

٤٢٤٢ - (٨٤) وعن نبیشة<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل في قصعة ثم لحسها ، تقول له القصعة : أعتقك الله من النار كما أعتقني من الشيطان » . رواه رزين .



(١) الذي في الأصل : نبیشة . والنصحیح من النسخ الأخرى .

## (١) باب الضيافة

## الفصل الاول

٤٢٤٣ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » . وفي رواية : بدل « الجار » : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . متفق عليه .

٤٢٤٤ - (٢) وعن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَانِزْتُهُ يَوْمَ لَيْلَةٍ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحَرِّجَهُ (١) » . متفق عليه .

٤٢٤٥ - (٣) وعن عتبة بن عاصم ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَتَقَرُّونَنَا ، فَاتَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا (٢) فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » . متفق عليه .

٤٢٤٦ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ،

(١) بوقعه في المخرج وبضيق صدره . (٢) في الاصل : تفعلوا ؛ والتصحيح من النسخ الاخرى .

فإذا هو بأبي بكرٍ وعمر فقال: « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ » قالوا: الجوعُ.  
قال: « وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكما، قوموا » فقاموا معه، فأتى  
رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأةُ قالت: مرحباً وأهلاً. فقال  
لها رسولُ الله ﷺ: « أين فلان؟ » قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء  
الأنصاري فنظرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحدُ اليوم  
أكرمَ أضيافاً مني. قال: فانطلقَ فجاءهم بعذقٍ فيه بُسروتمر ورطب، فقال: كلوا  
من هذه، وأخذَ المُدية، فقال له رسولُ الله ﷺ: « إياكَ والحلُوبَ » فذبح لهم،  
فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العذق<sup>(١)</sup>، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسولُ الله  
ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: « والذي نفسي بيده لتُسألنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ،  
أخرجكم من بيوتكم الجوعُ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيمُ ». رواه مسلم.  
وذكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في «باب الوليمة».

## الفصل الثاني

٤٢٤٧ - (٥) عن المقدم بن معدي كرب، سمع النبي ﷺ يقول: « أيما  
مسلمٍ ضافَ قومًا، فأصبحَ الضيفُ محرومًا؛ كان حقًا على كلِّ مسلمٍ نصره حتى يأخذَ  
له بقراه من ماله وزرعه ». رواه الدارمي وأبو داود.  
وفي رواية له: « وأيما رجلٍ ضافَ قومًا فلم يقروه، كان له أن يُعقَّبهم<sup>(٢)</sup>  
بمثل قراه ».

٤٢٤٨ - (٦) وعن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه، قال: قلت: يارسول الله!

(١) العذق من النخل: بمنزلة العنقود من العنب. (٢) أي يتبعهم ويؤاخذهم.

أرأيت إن مررتُ برجلٍ فلم يَقْرِنِي ولم يُضْفِنِي ثمَّ صرَّ بي بعد ذلك ، أقرِّيه<sup>(١)</sup> أم أجزيه ؟ قال : « بل اقره » . رواه الترمذي .

٤٢٤٩ - (٧) وعن أنس - أو غيره - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادَةَ، فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فقال سعد : وعليكم السلام ورحمة الله ، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلّم ثلاثاً ، وردَّ عليه سعدُ ثلاثاً ، ولم يُسمعنه ، فرجع النبي ﷺ ، فاتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، ما سلّمت تسليمة إلا هي بأذني : ولقد رددتُ عليك ولم أسمعك ، أحبيتُ أن أستكثرَ من سلامك ومن البركة ، ثمَّ دخلوا البيت ، فقرب له زيباً ، فأكلَ نبيُّ الله ﷺ ، فلما فرغَ قال : « أكلَ طعامكم الأبرارُ ، وصلَّت عليكم الملائكةُ ، وأفطرَ عندكم الصائمون » . رواه في « شرح السنة »<sup>(٢)</sup> .

٤٢٥٠ - (٨) وعن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ قال : « مثلُ المؤمنِ ومثلُ الإيمانِ كمثلِ الفرسِ في آخيتِه يجولُ ثمَّ يرجعُ إلى آخيتِه »<sup>(٣)</sup> ، وإنَّ المؤمنَ يسهو ثمَّ يرجعُ إلى الإيمانِ ؛ فأطعموا طعامكم الاتقياء ، وأوتوا معروفكم المؤمنين » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » وأبو نعيم في « الحلية » .

٤٢٥١ - (٩) عن عبد الله بن بسرٍ ، قال : كان للنبي ﷺ قصعةٌ ، يحملها أربعة رجالٍ ، يقال لها : الفراءُ ، فلما أضحووا وسجدوا الضحى ، أتى بتلك القصعة وقد ترد فيها ، فالتفوا عليها ، فلما كثروا ، جثا رسولُ الله ﷺ . فقال أعرابي : ما هذه الجلسةُ ؟

(١) كذا في مخطوطة الحاكم . وسقطت همزة الاستفهام من النسخ الأخرى .

(٢) ورواه أحمد وغيره بسند صحيح . انظر تخويجه في « آداب الزفاف » ، (٩٢) .

(٣) عود في جبل يدفن طرفاه في الأرض ويبرز طرفه كالحلقة تشدُّ فيها الدابة . وقد ضبطها الفاموس بأخيئة كأبيئة ، وقد تعقبه الشارح فقال : الصواب أخية كآنية ، بينما ضبط في المرقاة والتعليق : أخية بالمد والتشديد .

فقال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثمَّ قال: «كلُّوا من جوارِئِها، ودَعُوا ذِرْوَتَها يُبارِكُ فيها». رواه أبو داود.

٤٢٥٢ - (١٠) وعن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جدِّه: أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله! إنَّا نأكلُ ولا نشبعُ. قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعُوا على طعامِكم، واذكُرُوا اسمَ اللهِ يُبارِكُ لكم فيه». رواه الترمذي.

### الفصل الثالث

٤٢٥٣ - (١١) عن أبي عسيب، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ليلاً، فرأى بي فدماي، فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبي بكرٍ فدعا، فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمرٍ فدعا، فخرجَ إليه، فانطلقَ حتى دخلَ حائطاً لبعضِ الأتصار، فقال لصاحبِ الحائط: «أطعمنا بئسراً» فجاءَ بعِدقٍ، فوضعه، فأكلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، ثمَّ دعا بماءٍ باردٍ، فشربَ فقال: «لَتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ» قال: فأخذَ عمرُ العِدقَ فضربَ به الأرضَ حتى تناثرَ البُسْرُ قَبْلَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ قال: يا رسولَ الله! إنَّا لمسؤولونَ عن هذا يومَ القيامةِ؟ قال: «نعم، إلاَّ من ثلاثٍ: خرقةٍ لِفٍّ<sup>(١)</sup> بها الرجلُ عورته، أو كسرةٍ سدَّ بها جوعتَه، أو حَجْرٍ<sup>(٢)</sup> يتدخَّلُ فيه من الحرِّ والقُرِّ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا.

٤٢٥٤ - (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وضعتِ المائدةُ فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدةُ، ولا يرفعُ يدهُ وإن شبعَ حتى يفرُّغَ القومُ،

(١) وفي نسخة: كَفٌّ كما في مخطوطة الحاكم. (٢) أي ماوى بسيط.



وليُعذِرَ فإنَّ ذلكَ يُخجلُ جليسه، فيقبضُ يده، وعسى أن يكونَ له في الطعامِ حاجةٌ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الايمان».

٤٢٥٥ - (١٣) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ مع قومٍ كانَ آخرَهم أكلًا. رواه البيهقي في «شعب الايمان» مرسلًا.

٤٢٥٦ - (١٤) وعن أسماء بنتِ يزيد، قالت: أتى النبي ﷺ بطعامٍ فمرَّضَ علينا، فقلنا: لانشتهيهِ. قال: «لا تجتمعنَّ<sup>(١)</sup> جوعاً وكذباً». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٤٢٥٧ - (١٥) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّوا جميعاً ولا تفرَّقوا، فإنَّ البركةَ مع الجماعةِ». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من السنَّةِ أن يخرجَ الرجلُ مع ضيفه إلى بابِ الدَّارِ». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٩ - (١٧) ورواه البيهقي في «شعب الايمان» عنه وعن ابن عباس؛ وقال: في إسناده ضعفٌ.

٤٢٦٠ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذي يؤكلُ فيه من الشفرةِ إلى سنامِ البعيرِ». رواه ابن ماجه.

(١) من باب الافتعال وفي نسخة: لا تجتمعن.

(٢) حديث قوي كما بينته في «آداب الزفاف» (١٦-١٧).


(٢) باب [ أكل المضطر ]<sup>(١)</sup>

وهذا الباب خالٍ عن : الفصل الاول [ والثالث ]<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

٤٢٦١ - (١) عن الفُجَيْعِ العَامِرِيِّ ، أَنَّهُ آتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « مَا طَعَامُكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ . قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ : قَدَحٌ غُدُوَّةٌ ، وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ . قَالَ : « ذَاكَ وَأَبِي الْجَوْعِ » فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٢٦٢ - (٢) وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصَيِّدُنَا بِهَا الْخَمِصَةَ ، فَتَمِيحُ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ قَالَ : « مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَتَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا<sup>(٣)</sup> بِهَا بَقْلًا ، فَشَأْنُكُمْ بِهَا » مَعْنَاهُ : إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحًا أَوْ غَبُوقًا وَلَمْ تَجِدُوا بَقْلًا تَأْكُلُونَهَا حَاتَّتْ لَكُمْ الْمَيْتَةُ . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ .



(١) هذا العنوان مناسب للباب ، وليس من الأصول . وقد أشار الى ذلك في المرقاة .

(٢) زيادة من التعليق الصبيح ، وهي جيدة .

(٣) لم تغتلفوا .

## (٣) باب الاشربة

## الفصل الاول

- ٤٢٦٣ - (١) عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يتنفسُ في الشرابِ ثلاثاً . متفق عليه . وزاد مسلمُ في روايةٍ ويقولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » .
- ٤٢٦٤ - (٢) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الشربِ منِ في السِّقَاءِ . متفق عليه .
- ٤٢٦٥ - (٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ [ عن ]<sup>(١)</sup> اخْتِنَاتِ الأَسْقِيَةِ . زادَ في روايةٍ : واختِنَاتُهَا : أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ . متفق عليه .
- ٤٢٦٦ - (٤) وعن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً . رواه مسلم .
- ٤٢٦٧ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَقِ » . رواه مسلم .
- ٤٢٦٨ - (٦) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : أتيتُ النبي ﷺ بدلوٍ من ماءٍ زمزمٍ ، فشربَ وهو قائمٌ . متفق عليه .
- ٤٢٦٩ - (٧) وعن عليٍّ [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي جَوَانِحِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الكُوفَةِ ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ ، فَشْرَبَ وَغَسَلَ

(١) سقطت من الاصل واستدر كناها من النسخ الاخرى (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

وجبه ويديه، وذكر<sup>(١)</sup> رأسه ورجليه، ثم قام فشرّب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً<sup>(٢)</sup> يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت. رواه البخاري.

٤٢٧٠ - (٨) وعن جابر، أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلم فردّ الرجل وهو يحول الماء في حائط، فقال النبي ﷺ: «إن كان عندك ماء بات في شنة<sup>(٣)</sup> وإلا كرعنا؟» فقال: عندي ماء بات في شنة، فانطلق إلى العريش<sup>(٤)</sup> فسكب في قدح ماء، ثم حلب عليه من داجن<sup>(٥)</sup>، فشرّب النبي ﷺ ثم أعاد فشرّب الرجل الذي جاء معه. رواه البخاري.

٤٢٧١ - (٩) وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنَّها يجرّجرُ في بطنه نارَ جهنّم». متفق عليه. وفي رواية لسلم: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب».

٤٢٧٢ - (١٠) وعن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الدباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة». متفق عليه.

٤٢٧٣ - (١١) وعن أنس، قال: حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن، وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح، فشرّب وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: أعط أبا بكر يا رسول الله، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: «الأيمن فالأيمن» وفي رواية: «الأيمنون الأيمنون، ألا فيمّنوا». متفق عليه.

(١) أي الراوي. (٢) وفي نسخة: ناساً. (٣) الشنة: القربة العتيقة وهي أشد تبردا للماء.

(٤) السقف في البستان بالأغصان.

(٥) شاة تعلق في المنزل.

٤٢٧٤ - (١٢) وعن سهل بن سعد ، قال : أتى النبي ﷺ بقدرح ، فشرّب منه وعن يمينه غلامٌ أصغرُ القومِ ، والأشياخُ عن يساره . فقال : « يا غلامُ ! أتأذنُ أنْ أُعطيه الأشياخَ ؟ » فقال : ما كنتُ لأؤثرَ بفضلٍ منك أحداً يا رسولَ الله ! فأعطاهُ إياهُ . متفق عليه .

وحدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَدُ كَرَفِي « باب المعجزات » إن شاء اللهُ تعالى .

## الفصل الثاني

٤٢٧٥ - (١٣) عن ابنِ عمرَ ، قال : كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ (٢) .

٤٢٧٦ - (١٤) وعن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً . رواه الترمذي (٣) .

٤٢٧٧ - (١٥) وعن ابنِ عباسٍ [ رضي اللهُ عنهما ] (٤) ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه (٥) .

٤٢٧٨ - (١٦) وعنهُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تشربوا واحداً كشرِبِ

(١) وفي رواية للبخاري «استسقى»، وهذا مما يوهن الاستدلال بالحديث على أن السنة الباردة بالأفضل ثم بن عن يمينه . والصواب عن يمين الساقى مطلقاً كما يدل عليه عموم قوله في الحديث الذي قبله «الأيمنون فالأيمنون» .

(٢) وإسناده صحيح . (٣) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده حسن .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) إسناده صحيح ، ورواه الترمذي أيضاً (٣٤٥/١) وقال : حديث حسن صحيح .

البعير ، ولكن اشربوا مئتي وثلاث ، وسموا إذا أنتم شربتم ، وأحمدوا إذا أنتم  
رفعتهم . رواه الترمذي .

٤٢٧٩ - (١٧) وعن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في  
الشراب . فقال رجل : القذاة أراها في الإناء . قال : « أهرقها » . قال : فإني لا أروى  
من نفس واحد . قال : « فأبين<sup>(١)</sup> القدح عن فيك ، ثم تنفس » . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> ،  
والداري .

٤٢٨٠ - (١٨) وعنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة<sup>(٣)</sup> القدح ،  
وأن يُنفخ في الشراب . رواه أبو داود .

٤٢٨١ - (١٩) وعن كبششة ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فشرِبَ من  
في قربة معاينة قائماً ، ففقت إلى فيها ففقطته<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال  
الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح<sup>(٥)</sup> .

٤٢٨٢ - (٢٠) وعن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان أحب  
الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد . رواه الترمذي ، وقال : والصحيح ما روي  
عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

٤٢٨٣ - (٢١) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم  
طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه . وإذا سقي لبناً فليقل : اللهم

(١) أي أبعده .

(٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وفيه أبو المثنى الجهني ، ولم تثبت عدالته .

(٣) أي موضع الكسر منه .

(٤) قال الامام النووي في «رياض الصالحين» : [ وإنما قطعها لتحفظ موضع فرسول الله ﷺ


وتبرك به وتصونه عن الابتذال وهذا حديث محمول على بيان الجواز ] . (٥) واسناده صحيح .

بارك لنا فيه ، وزدنا منه ؛ فإنه ليس شيءٌ يُجزى من الطعام والشراب إلا اللبنُ .  
رواه الترمذي <sup>(١)</sup> ، وأبو داود .

٤٢٨٤ - (٢٢) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُستعذبُ له الماءُ من السقيا . قيل : هي عينُ بينها وبين المدينةِ يومان . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

٤٢٨٥ - (٢٣) عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من شرب في إناء ذهبٍ أو فضةٍ ، أو إناء فيه شيءٌ من ذلك فإنما يُجرُّ في بطنه نارَ جهنم » . رواه الدارقطني <sup>(٣)</sup> .



(١) وقال : حديث حسن قلت : وفيه علي بن زيد ، وهو ابن جدهان : ضعيف .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده ضعيف ، وأصل الحديث صحيح تقدم في الفصل الأول من هذا الباب رقم (٤٢٧١) .

## (٤) باب النقيع والانبذة

## الفصل الاول

٤٢٨٦ - (١) عن أنسٍ، قال: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقَدَحِي هذا الشرابِ كَلَّه: العسلَ، والتَّبِيدَ، والماءَ، واللبنَ. رواه مسلم.

٤٢٨٧ - (٢) وعن عائشةَ، قالت: كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوكَأُ أَعْلَاهُ، وَوَلَهُ عَزْلَاءُ<sup>(١)</sup> نُنْبِذُهُ غُدُوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنُنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَةً. رواه مسلم.

٤٢٨٨ - (٣) وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَا، وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالغَدَا إِلَى الْعَصْرِ؛ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. رواه مسلم.

٤٢٨٩ - (٤) وعن جابرٍ، قال: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَائِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ حِجَارَةٍ. رواه مسلم.

٤٢٩٠ - (٥) وعن ابنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبِذَ فِي أُسْقِيَةِ الْأَدَمِ. رواه مسلم.

(١) فَمِ الْمَزَادَةِ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ مِنَ السَّقَاءِ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ

(٢) إِثْنَاءً مِنْ صَفَرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْأَجَانَةِ

(٣) الدُّبَاءُ: ظَرْفٌ يَعْمَلُ مِنَ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ: الْجُرَّةُ الْخَضْرَاءُ وَالْمَزْفَتُ: الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ. وَالنَّقِيرُ: الْإِنَاءُ الْمَنْقُورُ مِنَ الْخَشَبِ.




٤٢٩١ - (٦) وعن بُريدة ، أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن الظروف ، فإن ظرفاً لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُهُ ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . وفي رواية : قال : « نهيتكم عن الأُشربةِ إلا في ظروفِ الأدمِ ، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مُسكرأ » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٤٢٩٢ - (٧) عن أبي مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليشربن ناسٌ من أمتي الحمرَ ، يسمونها بغير اسمها » . رواه أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

٤٢٩٣ - (٨) عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر <sup>(٢)</sup> الأخضر . قلت : أنشربُ في الأبيض ؟ قال : « لا » . رواه البخاري .



(١) حديث صحيح .

(٢) الجر : جمع جرّة وهي الاناء المعروف .

## (٥) باب تغطية الاواني وغيرها

## الفصل الاول

٤٢٩٤ - (١) عن جابرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا<sup>(١)</sup> صبيانكم ؛ فإنَّ الشيطانَ ينتشرُ حينئذٍ ، فإذا ذهبَ ساعةٌ من الليل فخلوهم<sup>(٢)</sup> وأغلقوا الأبوابَ واذكروا اسمَ الله ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً مُغلِقاً ، وأوكوا قِربكم واذكروا اسمَ الله ، وخمروا<sup>(٣)</sup> آيتكم واذكروا اسمَ الله ، ولو أن تمرضوا<sup>(٤)</sup> عليه شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم . متفق عليه .

٤٢٩٥ - (٢) وفي رواية للبخاري ، قال : « خمروا الآنية ، وأوكوا الآسقية ، وأجفوا<sup>(٥)</sup> الأبوابَ ، واكفوا<sup>(٦)</sup> صبيانكم عند المساء ؛ فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخطفةً ، وأطفئوا المصابيحَ عند الرقادِ ؛ فإنَّ الفويسقة<sup>(٧)</sup> رُبما اجترتِ الفئيلةَ فأحرقتِ أهلَ البيتِ . »

٤٢٩٦ - (٣) وفي رواية لمسلمٍ ، قال : « غَطُوا الإِناءَ ، وأوكوا السِّقاءَ ، وأغلقوا الأبوابَ ، وأطفئوا السِّراجَ ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سِقَاءَ ، ولا يفتحُ باباً ، ولا

(١) امنعوا عن التردد واغروج من البيوت في ذلك الوقت .

(٢) أي اتركوا .

(٣) أي غطوا .

(٤) أي ولو أن ترضوا على رأس الاناء شيئاً بالمرض من خشب ونحوه .

(٥) ودوا .

(٦) ضموا .

(٧) الفأرة .

يكشِفُ إناءً . فان لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل ، فان الفؤيسقة تضرم على أهل البيت بينهم .

٤٢٩٧ - (٤) وفي رواية له ، قال : « لا ترسلوا فواشيكم<sup>(١)</sup> وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحة العشاء ، فان الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحة العشاء . »

٤٢٩٨ - (٥) وفي رواية له ، قال : « غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ؛ فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء . »

٤٢٩٩ - (٦) وعنه ، قال : جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع<sup>(٢)</sup> باناء من لبن إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ألا<sup>(٣)</sup> خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً . متفق عليه . »

٤٣٠٠ - (٧) وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين نامون . متفق عليه . »

٤٣٠١ - (٨) وعن أبي موسى ، قال : احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ، فحدث بشأنه النبي ﷺ ، قال : « إن هذه النار إنما هي عدو لكم ، فاذا نتمم فاطفئوها عنكم . متفق عليه . »

(١) أي مواشيكم . (٢) موضع بوادي العقيق . (٣) بالتشديد ، أي هلا .

## الفصل الثاني

٤٣٠٢ - (٩) عن جابرٍ ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلَابِ»<sup>(١)</sup> ونهيقَ الحميرِ من الليلِ فتعوذوا باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ ؛ فإنهنَّ يرينَ ملائرونَ . وأقبلوا الخروجَ إِذَا هَدَاتِ الأَرْجُلُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَشَاءُ . وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَغَطُّوا الجِرَارَ ، وَأَكْفَتُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا القَرِبَ . رواه في «شرح السنة» .

٤٣٠٣ - (١٠) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال . جاءت فأرةٌ تجرُّ الفتيْلَةَ ، فألقها بين يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ على الخُمْرةِ التي كانَ قاعداً عليها ، فأحرقَتْ منها مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرَمِ . فقال : «إِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا ، فَيَحْرِقُكُمْ» . رواه أبو داود .

وهذا الباب خالٍ عن: الفصل الثالث



(١) وفي نسخة: الكلب، كما في مخطوطة الحاكم .

## كتاب اللباس

### الفصل الاول

٤٣٠٤ - (١) عن أنس ، قال : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة<sup>(١)</sup> .

متفق عليه .

٤٣٠٥ - (٢) وعن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ لبس جبة روميّة ضيقة

الكُمين . متفق عليه .

٤٣٠٦ - (٣) وعن أبي بردة ، قال : أخرجت إلينا عائشة كساءً مُلبدأ<sup>(٢)</sup>

وإزاراً غليظاً ، فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ في هذين . متفق عليه .

٤٣٠٧ - (٤) وعن عائشة ، قالت : كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أداماً ،

حشوه ليف . متفق عليه .

٤٣٠٨ - (٥) وعن غيرها ، قالت : كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكى عليه من آدم ،

حشوه ليف . رواه مسلم .

٤٣٠٩ - (٦) وعن غيرها ، قالت : بينما نحن جلوس في بيتنا في حرّ الظهر ، قال قائل

لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلاً مُتَقَمِّعاً . رواه البخاري .

٤٣١٠ - (٧) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال له : « فراش المرء جل وفراش

لأمرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان » . رواه مسلم .

(٢) مرقماً .

(١) برد مخطط موسى .

٤٣١١ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بطراً» . متفق عليه .

٤٣١٢ - (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاً لم ينظر اللهُ إليه يومَ القيامةِ» . متفق عليه .

٤٣١٣ - (١٠) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجلٌ يجرُّ إزارَهُ من الخيلاءِ خُسيفَ به، فهو يتجلجل<sup>(١)</sup> في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ» . رواه البخاري .

٤٣١٤ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفلَ<sup>(٢)</sup> من الكعبين من الأزارِ في النارِ» . رواه البخاري .

٤٣١٥ - (١٢) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللهُ ﷺ أن يأكلَ الرجلُ بشماله، أو يمشي في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّماءَ<sup>(٣)</sup>، أو يحتجبي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه . رواه مسلم .

٤٣١٦ - (١٣)، ٤٣١٧ - (١٤)، ٤٣١٨ - (١٥)، ٤٣١٩ - (١٦) وعن عُمر وأنسِ وابن الزبير، وأبي أمامة [رضي اللهُ عنهم أجمعين]<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: «من لبسَ الحريرَ في الدنيا؛ لم يلبسَهُ في الآخرةِ» . متفق عليه .

٤٣٢٠ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبسُ الحريرَ في الدنيا من لا خلاقَ له في الآخرةِ» . متفق عليه .

٤٣٢١ - (١٨) وعن حذيفة، قال: نهانا رسولُ اللهُ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الفضةِ والذهبِ وأن نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ، وأن نجلسَ عليه . متفق عليه .

٤٣٢٢ - (١٩) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]<sup>(٤)</sup> قال: أهدبت رسول الله ﷺ حلةً

(١) أي يتحرك مضطرباً ومندفعاً من شق إلى شق . والجملة : الحركة مع الصوت .

(٢) أي منازل . (٣) اشتال الصماء : تجليل الجسد كله بثوب واحد ، بلا رفع جانب يخرج منه اليد .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

سِيرَاءُ<sup>(١)</sup> فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٢٣ - (٢٠) وَعَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ : الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّيْمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٢٤ - (٢١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> خَطَبَ بِالْجَايِئَةِ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ .

٤٣٢٥ - (٢٢) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا أُخْرِجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً<sup>(٥)</sup> كَسَرَتْ وَأَيْنَةً لَهَا لَبْنَةٌ<sup>(٦)</sup> دِيْبَاجٍ ، وَفُرْجِيئًا<sup>(٧)</sup> مَكْفُوفِينَ بِالْذِيْبَاجِ ، وَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَحَنَنْتُ نَفْسِي لَهَا لِلْمَرَضِيِّ نَسْتَشْفِي بِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٢٦ - (٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٢٧ - (٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا

ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْنَهَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ : قُلْتُ : أَعْغَسِلُهَا ؟ قَالَ : « بَلْ احْرِقْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَسَنَدُ كَرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي « بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(١) بردة يخالطها حرير ، وقيل : هي حرير عرض .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) أي عمر . (٤) موضع بالشام .

(٥) جمع طيلسان وهو من لباس العجم وفسرت باختلق .

(٦) رقعة توضع في جيب القميص والجبّة . (٧) أي شقيها .

## الفصل الثاني

٤٣٢٨ - (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص .  
رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٣٢٩ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرضع<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .

٤٣٣٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه . رواه الترمذي .

٤٣٣١ - (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لأجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك في النار » قال ذلك ثلاث مرّات « ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً » . رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

٤٣٣٢ - (٢٩) وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جرّ منها شيئاً خيلاً<sup>(٤)</sup> لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

٤٣٣٣ - (٣٠) وعن أبي كبشة ، قال : كان يكام<sup>(٦)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ بطنحاً<sup>(٧)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث منكر .

(١) وفي نسخة : الرضع . والرضع لغة فيه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) واسناده صحيح .

(٤) وفي نسخة : خيلاً ، كما في مخطوطة الحاكم . (٥) واسناده صحيح .

(٦) كام : بالكسر ، جمع كمة بالضم كقباب وقبة . وهي القانسة المدورة سميت بها لأنها

تغطي الرأس . (٧) جمع بطحاء ، أي كانت مبسوطة على رؤوسهم ، لازقة غير مرتفعة عنها .



- ٤٣٢٤ - (٣١) وعن أم سلمة ، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الأزار :  
 فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : « تُرْخِي شِبْرًا » فقالت : إذا تنكشِفُ عنها . قال :  
 « فذراعاً لا تزيدُ عليه » . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .
- ٤٣٣٥ - (٣٢) وفي رواية الترمذي ، والنسائي ، عن ابن عمر ، فقالت : إذا  
 تنكشِفُ أقدامهنَّ قال : « فيُرخين ذراعاً لا يزيدنَّ عليه » .
- ٤٣٣٦ - (٣٣) وعن معاوية بن قرّة ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ في رهطٍ  
 من مُزينة ، فبايعوه وإنه لطلق الأزرار ، فأدخلتُ يدي في جيب قيصه ،  
 فمسستُ الخاتم<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .
- ٤٣٣٧ - (٣٤) وعن سمرة ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « البسوا الثيابَ  
 البيضَ ، فإنها أطهرُ وأطيبُ ، وكففتوا فيها موتاكم » . رواه أحمد ، والترمذي ،  
 والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .
- ٤٣٣٨ - (٣٥) وعن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا اعمَّ سدَلَّ عمامته  
 بين كتفيه . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .
- ٤٣٣٩ - (٣٦) وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : عممني رسولُ الله ﷺ فسَدَلَهَا  
 بين يديَّ ومن خلفي . رواه أبو داود .
- ٤٣٤٠ - (٣٧) وعن رُكبانة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « فَرِّقْ ما بيننا وبين المشركينَ  
 العمامُ على القلائس » رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، وإسناده ليسَ  
 بالقائم<sup>(٤)</sup> .
- ٤٣٤١ - (٣٨) وعن أبي موسى الأشعري ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أحلَّ الذهبُ

(٢) إسناده صحيح .

(٤) وهو كما قال .

(١) أي خاتم النبوة .

(٣) حديث صحيح .

والحرير للآيات من أمتي، وحرّم على ذكورها». رواه الترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (١).

٤٣٤٢ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ (٢) ثوباً سمّاه باسمه، عمامة أو قيصاً، أو رداءً، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». رواه الترمذي، وأبو داود (٣).

٤٣٤٣ - (٤٠) وعن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».

٤٣٤٤ - (٤١) وعن عائشة، قالت قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إذا أردت اللحوق بي فليكفرك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخفي (٤) ثوباً حتى تُرقيعه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسنّ قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.

٤٣٤٥ - (٤٢) عن أبي أمامة إياس بن نعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون؟ ألا تسمعون أن البذاذة (٥) من الإيمان، أن البذاذة من الإيمان؟». رواه أبو داود.

(١) وهو كما قال، وقد خرجته وسقت طوقه في «إرواء الغليل».

(٢) أي لبس ثوباً جديداً (٣) وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل والمعنى لا تمديه خلقاً. وفي مخطوطة الحاكم: لا تستخفي بالقاء. وفي المرقاة:

[وقال الأشرف: وروي بالقاء من استخلف له إذا طلب له خلقاً، أي عوضاً]. (٥) وثلاثة الهيئة.

٤٣٤٦ - (٤٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة من الدنيا أنبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

٤٣٤٧ - (٤٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٣٤٨ - (٤٥) وعن سويد بن وهب ، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه - وفي رواية : تواضعا - كساء الله حلة الكرامة ، ومن تزوج الله توجه الله تاج الملك » <sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

٤٣٤٩ - (٤٦) وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس .

٤٣٥٠ - (٤٧) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . رواه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

٤٣٥١ - (٤٨) وعن جابر ، قال : أنا رسول الله ﷺ زائرا ، فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره ، فقال : « ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟ » <sup>(٥)</sup> ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : « ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه ! » رواه أحمد ، والنسائي .

٤٣٥٢ - (٤٩) وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون ، فقال لي : « ألك مال ؟ » قلت : نعم . قال : « من أي المال ؟ » قلت : من كل المال ، قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق . قال : « فإذا آتاك الله

(١) وإسناده حسن كما بينته في «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٨٨) .

(٢) وإسناده حسن كما بينته في المصدر السابق (ص ٨٠) . (٣) كناية عن إجلاله وتوقيره .

(٤) وإسناده حسن . (٥) ما بلم شعته ويجمع فقره .

ملاً فليُرَ أثرُ نعمةِ الله عليك وكرامته . رواه أحمد ، والنسائي<sup>(١)</sup> ، وفي « شرح السنة » بلفظ « المصايح » .

٤٣٥٣ - (٥٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : مرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ ، فسلم على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٣٥٤ - (٥١) وعن عمران بن حصين ، أن نبيَّ الله ﷺ قال : « لا أركبُ الأرجوان<sup>(٣)</sup> ، ولا ألبسُ المصفرَ ، ولا ألبسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ » وقال : « ألا وطيبُ الرجالِ ريحٌ لا لونَ له ، وطيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ<sup>(٤)</sup> له » . رواه أبو داود .

٤٣٥٥ - (٥٢) وعن أبي ریحانة ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ : عن الوشر<sup>(٥)</sup> ، والوشم<sup>(٦)</sup> ، والبتف<sup>(٧)</sup> ، وعن مكامعة<sup>(٨)</sup> الرجلِ الرجلِ بغيرِ شعارٍ ، ومكامةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابه حريراً مثلَ الأجاجم ، أو يجعلَ على منكبيه حريراً مثلَ الأجاجم ، وعن النهشي<sup>(٩)</sup> ، وعن ركوبِ الثمور ، ولُبوسِ الخاتمِ إلاّ لذي سلطانٍ . رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(١٠)</sup> .

٤٣٥٦ - (٥٣) وعن عليٍّ ، قال : نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ ، وعن

- (١) وإسناده صحيح . (٢) بإسناد ضعيف ، ولا يصح في النهي عن الأحمر حديث .  
 (٣) وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حريرٍ توضع على السرج .  
 (٤) قال أبو داود بعد أن أورد هذا الحديث (٤٠٤٨) قال سعيد بن أبي عروبة : أراه قال :  
 إذا حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ؛ فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .  
 (٥) تحديد الأسنان وترقيق أطرافها .  
 (٦) أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نبل فيزرق أثره أو يخضر .  
 (٧) نتف شعر الوجه . (٨) مكامة : مضاجعة .  
 (٩) الذهب والفاوة . والمراد النهي عن إغارة المسلمين .  
 (١٠) وإسناده ضعيف .

لبس القسي<sup>(١)</sup> والمباثر<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه .  
وفي رواية لأبي داود قال: نهى عن مباثر الارجوان .

٤٣٥٧ - (٥٤) وعن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تركبوا الخبز ولا النمار<sup>(٣)</sup> » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٤٣٥٨ - (٥٥) وعن البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمراء . رواه في « شرح السنة » .

٤٣٥٩ - (٥٦) وعن أبي رمثة التيمي ، قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب وشبهه أحمراً . رواه الترمذي . وفي رواية لأبي داود : وهو ذو وفرة وبها ردع<sup>(٤)</sup> من حناء .

٤٣٦٠ - (٥٧) وعن أنس : أن النبي ﷺ كان شاكياً ، فخرج يتوكأ على أسامة وعليه ثوب قطري<sup>(٥)</sup> قد توشح به فصامى بهم . رواه في « شرح السنة » .

٤٣٦١ - (٥٨) وعن عائشة ، قالت : كان على النبي ﷺ ثوبان قطريان غليظان ، وكان إذا تمد فمرق ثقلاً عليه ، فقدم بز من الشام افلان اليهودي . فقلت : لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة . فأرسل إليه ، فقال : قد علمت ما تريد ، إنما تريد أن تذهب بمالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذب ، قد علم أني من أتقاهم وآداهم<sup>(٦)</sup> للأمانة » . رواه الترمذي ، والنسائي<sup>(٧)</sup> .

٤٣٦٢ - (٥٩) وعن عبد الله بن عمر بن العاص ، قال : رأى رسول الله ﷺ

(١) نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير

(٢) جمع مثيرة : وهي الوسادة الصغيرة الحمراء يجعلها الراكب تحته .

(٣) النار : جمع غرة وهو الكساء المخطط . (٤) أي أثر ولطخ . (٥) ضرب من البرود اليابنة

(٦) أي أشدهم أداء للأمانة . (٧) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

وعلي ثوبٌ مصبوغٌ بمصفرٍ مورداً، فقال: « ما هذا؟ » ففرفت ما كرهه، فانطلقت، فأحرقته. فقال النبي ﷺ: « ما صنعت بثوبك؟ » قلت: أحرقته. قال: « أفلا كسوته بعض أهيك؟ فإنه لا بأس به للنساء ». رواه أبو داود (١).

٤٣٦٣ - (٦٠) وعن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يمتحنني يخطبُ علي بنقله وعليه بردٌ أحمرٌ، وعليُّ أمامه يُعَبِّرُ (٢) عنه. رواه أبو داود (٣).

٤٣٦٤ - (٦١) وعن عائشة، قالت: صنعت للنبي ﷺ بردة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، ففقدتها. رواه أبو داود (٤).

٤٣٦٥ - (٦٢) وعن جابر، قال: أتيت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وهو مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ قد وقعَ هُدْبُهَا على قدميه. رواه أبو داود (٥).

٤٣٦٦ - (٦٣) وعن دحية بن خليفة، قال: أتى النبي ﷺ بقباطي (٦)، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: « اصْدَعْهَا (٧) صدعين، فانطع أحدهما قيصاً، وأعطِ الآخر امرأتك تختمرُ به ». فلما أدبر، قال: « وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها ». رواه أبو داود (٨).

٤٣٦٧ - (٦٤) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخلَ عليها وهي تختمر فقال: « لِيَّةٌ لا لِيَّتَيْنِ (٩) ». رواه أبو داود (١٠).

(١) رواه من طريقين أحدهما حسن، والآخر فيه جهالة، وسياق الحديث لهذا الطريق، لكن ليس فيه قوله « ففرفت ما كرهه » وقوله « فإنه لا بأس به »، وإنما ذلك في الطريق الأولى. ومنه يتبين أن المصنف لفق هذا السياق من روايتين، وعذره في ذلك أنها عند مخرج واحد هو أبو داود، وليس يجيد، لاسيما وإحدهما فيها ضعف كما عرفت.

(٢) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم. (٣) وإسناده صحيح. (٤) وإسناده صحيح. (٥) إسناده ضعيف.

(٦) جمع قبضية، وهي ثوب من ثياب مصر وريقة بيضاء (٧) شقها.

(٨) وإسناده ضعيف. (٩) لية: بالنصب على أنها مفعول مطلق. أي لفة لاقتين، حذرا

من الامراف أو التشبه بالرجال. (١٠) وإسناده ضعيف.

## الفصل الثالث

٤٣٦٨ - (٦٥) عن ابن عمر، قال: مررتُ برسول الله ﷺ وفي إزارِي استرخاءٌ. فقال: « يا عبد الله! ارفع إزارك » فرفعته، ثم قال: « زد » فزدتُ. فزالَتْ أحرأها بعدُ. فقال بعضُ القومِ: إلى أين؟ قال: « إلى أنصافِ السَّاقين ». رواه مسلم.

٤٣٦٩ - (٦٦) وعنه، أن النبي ﷺ قال: « من جرَّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة ». فقال أبو بكر: يا رسول الله! إزارِي يسترخي، إلا أن أتعاهدَه. فقال له رسول الله ﷺ: « إنَّكَ لستَ بممن يفعلُه خيلاً ». رواه البخاري.

٤٣٧٠ - (٦٧) وعن عكرمة، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يأنزِرُ فيضعُ حاشيةَ إزاره من مُقدِّمِه على ظهرِ قدمه، ويرفعُ من مؤخَّرِه. قلتُ: لم تأنزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأنزرها. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٤٣٧١ - (٦٨) وعن عبادة [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: « عليكم بالعمائم؛ فإنها سماءُ الملائكةِ، وأرخواها خلف ظهوركم ». رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

٤٣٧٢ - (٦٩) وعن عائشة، أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق، فأعرضَ عنها وقال: « يا أسماء! إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ الحيضَ لن يُصلحَ أن يُرى منها إلاَّ هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) وإسناده صحيح.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم، وعبادة هو ابن الصامت كما في نسخة.

(٣) ورواه الطبراني وغيره وإسناده ضعيف كما بينته في «الأحاديث الضعيفة»، رقم (٦٦٩).

(٤) حديث حسن، وقد خرجته وشاهدته في «حجاب المرأة المسلمة».

٤٣٧٣ - (٧٠) وعن أبي مطرٍ ، قال : إنَّ عليًّا اشترى ثوباً بثلاثةِ دراهم ، فلما لبسه قال : « الحمد لله الذي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ ما أَتَجَمَّلُ به في الناسِ وأُواري به عورتِي » ثم قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول . رواه أحمد .

٤٣٧٤ - (٧١) وعن أبي أُمَامَةَ ، قال : لبس عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً ، فقال : الحمدُ الذي كساني ما أُواري به عورتِي وأتَجَمَّلُ به في حياتِي ، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لبسَ ثوباً جديداً فقال : الحمدُ لله الذي كساني ما أُواري به عورتِي وأتَجَمَّلُ به في حياتِي ، ثمَّ عمدَ إلى الثوبِ الذي أخْلَقَ فتصدَّقَ به ، كان في كنفِ الله وفي حفظِ الله وفي سترِ الله حياً وميتاً » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ (١) .

٤٣٧٥ - (٧٢) وعن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمِّه (٢) ، قالت : دخلتُ حفصة بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ وعليها خمارٌ رقيقٌ ، فشَقَّتْه عائشةُ وكستها خماراً كثيفاً . رواه مالك .

٤٣٧٦ - (٧٣) وعن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، قال : دخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنٌ (٣) خمسةِ دراهم . فقالت : ارفعْ بصرَكَ إلى جارِتي ، انظرْ إليها ، فإنها تُزهِي (٤) أن تلبسه في البيتِ ، وقد كان لي منها دِرْعٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأةٌ تُقَيِّنُ (٥) بالمدينةِ إلا أرسلتُ إليَّ تستعيره . رواه البخاري .

(١) يعني ضعيف .

(٢) اسمها موجهة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وكنت صححت اسناد هذا الأثر في « حجاب المرأة المسلمة » ، (ص ٣٤) ، وذلك قبل أن يتبين لي ما في توثيق ابن حبان من التساهل ، فليعلم ذلك .  
(٣) برفع الثمن ، أي ذواتها وفي نسخة بالنصب على أنه حال من الدرع . قال الطيبي : أصل الكلام : ثمنه خمسة دراهم ، فقلب وجعل الثمن ثمناً .

(٤) أي ترفع ولا ترضى أن تلبسه في البيت . (٥) أي تُزين لزوجها .



٤٣٧٧ - (٧٤) وعن جابر ، قال : لبس رسول الله ﷺ يوماً قباءً ديباجاً أهدي له ، ثم أوشك أن نزعه<sup>(١)</sup> ، فأرسل به إلى عمر ، فقيل : قد أوشك ما انتزعه يا رسول الله ! فقال : « نهاني عنه جبريل » فجاء عمر يبكي فقال : يا رسول الله اكرهت أمراً وأعطيتنيهِ ، فإني ؟ فقال : « إني لم أعطيكهُ تلبسه ، وإنما أعطيتكهُ تبعه » . فباعه بأني درهم . رواه مسلم .

٤٣٧٨ - (٧٥) وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> ، قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المصنم<sup>(٣)</sup> من الحرير ، فأما العدم وسدى الثوب فلا بأس به . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٤٣٧٩ - (٧٦) وعن أبي رجا ، قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز ، وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . رواه أحمد<sup>(٥)</sup> .

٤٣٨٠ - (٧٧) وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> ، قال : كُلب ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف وخبيلة . رواه البخاري في ترجمة باب .

٤٣٨١ - (٧٨) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا ، واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، ما لم يخالط إسراف ولا خبيلة » . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> .

٤٣٨٢ - (٧٩) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض<sup>(٧)</sup> » . رواه ابن ماجه .

(١) أي أمرع إلى نزعه .

(٢) الثوب الذي يكون سدها ولحمته من الحرير لاشيء غيره .

(٣) إسناده ضعيف ، لكن رواه أحمد بسند صحيح كما بينته في [إرواء الغليل] ، (٢٧٣)

(٤) حديث صحيح .

(٥) إسناده حسن .

(٦) أي أحسن شيء زرتم الله فيه في قبوركم ومساجدكم البياض .

## (١) باب الخاتم

## الفصل الاول

٤٣٨٣ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] (١)، قال: اتخذ النبي خاتماً من ذهب. وفي رواية: وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورقٍ نقش فيه: محمد رسول الله وقال: «لا يتقشن أحدٌ على نقش خاتمي هذا» (٢) وكان إذا لبسه جعل فصه ممّا يلي بطن كفه. متفق عليه.

٤٣٨٤ - (٢) وعن عليّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسيّ، والمصفر، وعن تحشم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع. رواه مسلم.

٤٣٨٥ - (٣) وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فزرعه، فطرحة، فقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْمَعُهَا فِي يَدِهِ؟» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّقِعْ بِهِ. قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ - (٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم. فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حائقة فضة نقش فيه: محمد رسول الله. وفي رواية للبخاري: كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي مثل نقش خاتمي هذا، وهو ﷺ إذا نقش على خاتمه محمد رسول الله، ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله، لدخلت المفسدة وحصل الغل.

- ٤٣٨٧ - (٥) وعنه ، أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فصه منه .  
رواه البخاري .
- ٤٣٨٨ - (٦) وعنه ، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه ممالي كفه . متفق عليه .
- ٤٣٨٩ - (٧) وعنه ، قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . رواه مسلم .
- ٤٣٩٠ - (٨) وعن علي [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه . قال : فأوماً إلى الوسطى والتي تليها . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

- ٤٣٩١ - (٩) عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه . رواه ابن ماجه .
- ٤٣٩٢ - (١٠) ورواه أبو داود ، والنسائي عن علي .
- ٤٣٩٣ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يتختم في يساره . رواه أبو داود .
- ٤٣٩٤ - (١٢) وعن علي [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) حديث صحيح ، وقد خرجته مع طوقه في إرواء الغليل ، (٢٧٣) .

٤٣٩٥ - (١٣) وعن معاوية ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النُمور ، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً . رواه أبو داود ، والنسائي (١) .

٤٣٩٦ - (١٤) وعن بُريدة ، أن النبي ﷺ قال لرجلٍ عليه خاتمٌ من شبه (٢) : « مالي أجدرُ منك ربحَ الأصنامِ ؟ » فطرحه . ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ ، فقال : « مالي أرى عليك حليةَ أهلِ النارِ ؟ » فطرحه . فقال : يا رسول الله ! من أي شيء أخذته ؟ قال : « من ورقٍ ولا تُتمِّمه مثقالاً » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .  
وقال محيي السنة ، رحمه الله : وقد صحَّ عن سهل بن سعدٍ في الصَّدَاقِ أن النبي ﷺ قال لرجلٍ : « التمسْ ولو خاتماً من حديدٍ » (٤) .

٤٣٩٧ - (١٥) وعن ابن مسعودٍ ، قال : كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يكرهُ عَشْرَ - خلالٍ : الصُّفْرَةَ - يعني الخلق - وتغييرَ الشَّيْبِ ، وجرَّ الإِزَارِ ، والتختمَ بالذهبِ ، والتبرُّجَ بالزينةِ لغيرِ محلِّها ، والضربَ بالكعابِ (٥) ، والرَّفْقَ إلاَّ بالمعوذاتِ ، وعقدَ التَّامِّمِ ، وعزلَ الماءَ لغيرِ محلِّه (٦) ، وفسادَ الصَّبِيِّ (٧) غيرَ مُحَرَّمِهِ . رواه أبو داود ، والنسائي (٨) .

(١) إسناده صحيح . (٢) وهو شيء يشبه الصفر ، سمي به لشبهه بالذهب لوناً

(٣) إسناده ضعيف ، ولشطره الأول شواهد تقويه .

(٤) لكن صح النهي عن خاتم الحديد ، بل جعله ﷺ شراً من خاتم الذهب ، ولا تعارض بينه وبين حديث سهل كما بينته في «آداب الزفاف» (ص ١٣٤-١٣٦) .

(٥) كعاب : جمع كعب وهو فصوص النرد .

(٦) أي إخراج المني عن الفرج وإواقته خارجه ، ويجوز أن يكون معنى لغير محله : بغير الاماء فإن محل العزل الاماء دون الحرائر . اهـ . مرقاة

(٧) وهو أن يبطأ الرجل المرأة الموضع فإنها إذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي .

(٨) وإسناده ضعيف .

٤٣٩٨ - (١٦) وعن ابن الزبير<sup>(١)</sup> : أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراسٌ ، فقطعها عمرٌ وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مع كل جرسٍ شيطانٌ » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٣٩٩ - (١٧) وعن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حيَّان الأنصاري<sup>(٣)</sup> كانت عند عائشة إذ دخلت عليها بجارية ، وعليها جلاجلٌ يُصوتن . فقالت : لا تُدخلنَّها علي إلا أن تُقطنَ جلاجلها ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرسٌ » . رواه أبو داود .

٤٤٠٠ - (١٨) وعن عبد الرحمن بن طرفة ، أن جدّه عرفة بن أسعد قطعَ أنفه يوم الكلاب<sup>(٤)</sup> ، فاتخذَ أنفاً من ورقٍ ، فأتى عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذَ أنفاً من ذهبٍ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٤٠١ - (١٩) وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَاتِقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فليُحَاتِقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فليُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ

(١) كذا الأصل ، وهووم ، والصواب عامر بن عبد الله بن الزبير كما في (سنن أبي داود) ، (٤٢٣٠) ، وسبب الوهم أن أبا داود رواه عن شيخين له بإسنادهما عن عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله - قال أحدهما (وهو علي بن سهل) : ابن الزبير - أخبره أن مولاة لهم ، فوقع النظر عند نقل الحديث على عبارة « أن الزبير أخبره ، دون أن ينتبه أن لفظ « ابن الزبير » زيادة في نسب عامر لافي سنده ، وقد ترتب على ذلك أن صار الحديث صحيحاً ، وهو ضعيف كما يأتي

(٢) وإسناده ضعيف ، قال المنذري (١٢١/٦) : « مولاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله ابن الزبير لم يدرك عمر . وانظر التعليق الذي قبله .

(٣) قال الحافظ في ترجمتها من « التقريب » : لا تعرف .

(٤) اسم ماء ، كان هناك وقعة

سواراً من نارٍ فليُسورَهِ سواراً من ذهبٍ ؛ ولكنَّ عليكم بالفضَّةِ فالعَبَّوا بها .  
رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٤٠٢ - (٢٠) وعن أسماء بنتِ يزيد ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :  
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَالَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قَلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَمَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرُصاً <sup>(٢)</sup> مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ . رواه أبو داود ، والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٤٤٠٣ - (٢١) وعن أختِ لَحْذِيفَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ !  
أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَباً تَظْهَرُهُ  
إِلَّا عُدَّتْ بِهِ » . رواه أبو داود ، والنسائي <sup>(٤)</sup> .

## الفصل الثالث

٤٤٠٤ - (٢٢) عن عقبة بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الْحَلِيَّةِ  
وَالْحَرِيرِ ، وَيَقُولُ : « إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا » .  
رواه النسائي .

٤٤٠٥ - (٢٣) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتِماً ،  
فَلَبِسَهُ ، قَالَ : « شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ » ثُمَّ أَلْقَاهُ .  
رواه النسائي .

(١) وإسناده جيد كما بينته في «آداب الزفاف» .

(٢) الخوص بالضم والكسر : الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن

(٣) في إسناده ضعف . (٤) إسناده ضعيف .

٤٤٠٦ - (٢٤) وعن مالك ، قال : أنا أكره أن يُلبَسَ الغلمانُ شيئاً من الذهبِ ،  
 لأنه بلغني أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التَّخْتُمِ بالذهبِ ، فأنا أكره المرءَ جالِ الكبيرِ  
 منهم والصَّغِيرِ . رواه في « الموطأ » .



## (٢) باب النعال

## الفصل الاول

٤٤٠٧ - (١) عن ابن عمر ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ . رواه البخاري .

٤٤٠٨ - (٢) وعن أنسٍ ، قال : إنَّ نعلَ النبي ﷺ كانَ لها قِبالانِ <sup>(١)</sup> .

٤٤٠٩ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ غزاها يقول : « استكثروا من النعال ؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راکباً ما اتعلَّ » . رواه مسلم .

٤٤١٠ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا اتعلَّ أحدُكم فليبدأ باليمنى ، وإذا نزعَ فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تُنعلُ وآخرهما تُنزعُ » . متفق عليه .

٤٤١١ - (٥) وعن ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمشي <sup>(٢)</sup> أحدُكم في نعلٍ واحدٍ ، ليُحفيهما جميعاً أو ليُنعلنهما جميعاً » . متفق عليه .

٤٤١٢ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا انقطعَ شسعُ نعله فلا يمشِ في نعلٍ واحدٍ حتى يُصلحَ شسعَه ، ولا يمشِ في خُفٍّ واحدٍ ، ولا يأكلُ بشماله ، ولا يحتبى بالثوبِ الواحدِ ، ولا يلتحف الصَّماءَ » . رواه مسلم .

(١) القبال بالكسر : زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين .

(٢) قال في الموقاة : نفي بمعنى النهي .



## الفصل الثاني

٤٤١٣ - (٧) عن ابن عباس ، قال : كان لنعل رسول الله ﷺ قبيلان ، مُثنىً شراكهما . رواه الترمذي .

٤٤١٤ - (٨) وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً . رواه أبو داود .


٤٤١٥ - (٨) ورواه الترمذي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

٤٤١٦ - (٩) وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحد . وفي رواية : أنها مشت بنعل واحد . رواه الترمذي ، وقال : هذا أصح .

٤٤١٧ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه . رواه أبو داود .

٤٤١٨ - (١١) وعن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين ، فلبسهما . رواه ابن ماجه . وزاد الترمذي عن ابن بريدة ، عن أبيه : ثم توضعاً ومسح عليهما .

[ وهذا الباب خالٍ عن : الفصل الثالث ]<sup>(٢)</sup>



(٢) زيادة ليست في الأصول

(١) حديث صحيح .

## (٣) باب الترجل

### الفصل الاول

٤٤١٩ - (١) عن عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(١)</sup> ، قالت : كنت أرجلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض . متفق عليه .

٤٤٢٠ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ : اخْتَانٌ ، وَالاسْتِحْدَادُ<sup>(٢)</sup> ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْأَبْطِ » . متفق عليه .

٤٤٢١ - (٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين : أوفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » . وفي رواية : « أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » . متفق عليه .

٤٤٢٢ - (٤) وعن أنس ، قال : وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَتَنْفِ الْأَبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رواه مسلم .

٤٤٢٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَيُخَالِفُونَ » . متفق عليه .

٤٤٢٤ - (٦) وعن جابر ، قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً . فقال النبي ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءً ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » . رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الاستحداد : استعمال الحديد في حلق العانة .

٤٤٢٥ - (٧) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدُّون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد. متفق عليه.

٤٤٢٦ - (٨) وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزع. قيل لنافع: ما القزع؟ قال: يُحلق بمض رأس الصبي، ويترك البعض. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ - (٩) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بمض رأسه وترك بمض، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كلته أو اتركوا كلته». رواه مسلم.

٤٤٢٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري.

٤٤٢٩ - (١١) وعنه، قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». رواه البخاري.

٤٤٣٠ - (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». متفق عليه.

٤٤٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن الله الواشحات، والمستوشحات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: مالي لألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: (وما آتاكم<sup>(١)</sup> الرسول فيخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)<sup>(٢)</sup>؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه.

(١) في مخطوطة الحاكم والمرقاة والأصل (ما آتاكم) وفي التعلیق الصبيح (وما آتاكم) وهو الصواب وقال في المرقاة [وفي نسخة وما]. (٢) سورة الحشر، الآية ٧.

٤٤٣٣ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العينُ حقٌّ » ونهى عن الوشم . رواه البخاري .

٤٤٣٣ - (١٥) وعن ابن عمر ، قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبِداً<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

٤٤٣٤ - (١٦) وعن أنس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل . متفق عليه .

٤٤٣٥ - (١٧) وعن عائشة ، قالت : كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد ، حتى أجد ويص<sup>(٢)</sup> الطيب في رأسه ولحيته . متفق عليه .

٤٤٣٦ - (١٨) وعن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا استجمر ؛ استجمر بألوة<sup>(٣)</sup> غير مُطرَّاة ، وبكافور يطرحه مع الألوة ، ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٤٤٣٧ - (١٩) عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يقصُّ ، أو يأخذ من شاربه ، وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله . رواه الترمذي .

٤٤٣٨ - (٢٠) وعن زيد بن أرقم ، أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منّا » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

٤٤٣٩ - (٢١) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن النبي ﷺ كان

(١) التليد : أن يجعل في رأسه لزوقاً ، صمغاً أو عسلاً ليتليد .

(٢) ويص الطيب : يريقه ولعانه .

(٣) الألوة : عود يتبخر به .

(٤) وإسناده جيد .

يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب<sup>(١)</sup> .  
٤٤٤٠ - (٢٢) وعن يعلى بن صرّة ، أن النبي ﷺ رأى عليه خَلوقًا ، فقال : « ألك امرأة ؟ » قال : لا . قال : « فاغسله ، ثم اغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعد » . رواه الترمذي والنسائي .

٤٤٤١ - (٢٣) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلوق » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٤٤٢ - (٢٤) وعن عمار بن ياسر ، قال : قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي ، فخلّقتوني بزعفران ، فغدوت على النبي ﷺ ، فسلمت عليه ، فلم يردّ عليّ وقال : « اذهب فاغسل هذا عنك » . رواه أبو داود .

٤٤٤٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « طيبُ الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه ، وطيبُ النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه » . رواه الترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> .  
٤٤٤٤ - (٢٦) وعن أنس ، قال : كانت لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ<sup>(٤)</sup> يتطيّبُ منها . رواه أبو داود .

٤٤٤٥ - (٢٧) وعنه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يكثر دهن رأسه ، وتسريحَ لحيته ، ويكثر القناع ، كأنّ ثوبه ثوبُ زبّات . رواه في شرح السنة .

٤٤٤٦ - (٢٨) وعن أمّ هانئ ، قالت : قدم رسولُ الله ﷺ علينا بمكة قدمةً ، وله أربعُ غدائر<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

٤٤٤٧ - (٢٩) وعن عائشة ، قالت : إذا فرقتُ لرسولِ الله ﷺ رأسه صدعتُ فرقه عن يافوخه ، وأرسلتُ ناصيته بين عينيه . رواه أبو داود .

(١) يعني ضعيف . قلت : وهو واه جدا وقد بينت ذلك في الأحاديث الضعيفة .

(٢) إسناؤه ضعيف .

(٣) حديث صحيح .

(٤) ضرب من الطيب عزيز .

(٥) جمع غديرة ، وهي الضفيرة .

٤٤٤٨ - (٣٠) وعن عبد الله بن مغفل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غيباً<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٤٤٩ - (٣١) وعن عبد الله بن بريدة ، قال : قال رجل لفضالة بن عبيد : مالي أراك شعناً ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه<sup>(٢)</sup> . قال : مالي لأرى عليك حذاء ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً . رواه أبو داود .

٤٤٥٠ - (٣٢) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شعرٌ فليُكرمه » رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٤٤٥١ - (٣٣) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن ما غيرَ به الشَّيبُ الحِنَّاءُ والكتَمُ<sup>(٤)</sup> » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(٥)</sup> .

٤٤٥٢ - (٣٤) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « يكون قومٌ في آخر الزمانٍ يَخْضِبُونَ بهذا السوادِ ، كحواصلِ الحمام ، لا يجدون رائحةَ الجنةِ » . رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٦)</sup> .

٤٤٥٣ - (٣٥) وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يلبسُ النعالَ السبئيةَ<sup>(٧)</sup> ، ويصفرُ لحيته بالورس<sup>(٨)</sup> والزعفران ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ رواه النسائي .

٤٤٥٤ - (٣٦) وعن ابن عباس ، قال : مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خضبَ

(١) القب : أن يفعل يوماً ويترك يوماً

(٢) الارفاه : بمعنى التنعم . (٣) هذا الحديث سقط من مخطوطة الحاكم .

(٤) نبت يخلط مع الوصمة ويصبغ به الشعر أسود . اهـ .

(٥) انظر كلام الامام ابن حجر في الرسالة الملاحقة في آخر الكتاب .

(٦) صحيح ، وقد خرجته . (٧) أي النعال المتخذة من جلود البقر المدبوغة بالقوظ .

(٨) الورس : نبت أصفر باليمن .

بالحناء . فقال : « ما أحسنَ هذا » . قال : فرأى آخرُ قد خضبَ بالحناءِ والكمِّ . فقال : « هذا أحسنُ من هذا » . ثم مرَّ آخرُ قد خضبَ بالصفرةِ . فقال : « هذا أحسنُ من هذا كله » . رواه أبو داود (١) .

٤٤٥٥ - (٣٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « غيرُوا الشيبَ ، ولا تشبهوا باليهودِ » . رواه الترمذي .

٤٤٥٦ - (٣٨) ، ٤٤٥٧ - (٣٩) ورواه النسائي ، عن ابن عمر ، والزبير (٢) .

٤٤٥٨ - (٤٠) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيبَ ؛ فإنه نورُ المسلم . من شابَ شيبَةَ في الإسلامِ ؛ كتبَ اللهُ له بها حسنةً ، وكفَّرَ عنه بها خطيئةً ، ورفعَه بها درجةً » . رواه أبو داود (٣) .

٤٤٥٩ - (٤١) وعن كعب بن مرَّة ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال : « من شابَ شيبَةَ في الإسلامِ ؛ كانت له نوراً يومَ القيامةِ » . رواه الترمذي ، والنسائي .

٤٤٦٠ - (٤٢) وعن عائشة ، قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، وكان له شعرٌ فوقَ الجمَّةِ ، ودونَ الوفرةِ (٤) . رواه الترمذي ، والنسائي (٥) .

٤٤٦١ - (٤٣) وعن ابنِ الحنظليَّةِ ، رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، قال : قال النبي ﷺ : « نعمَ الرجلُ خريمُ الأُسديّ ، لولا طولُ جُمَّتهِ ، وإسبالُ إزارِهِ » فبلغَ ذلكَ خريماً ، فأخذَ شفرةً ، فقطعَ بها جُمَّتهِ إلى أُذُنَيْهِ ، ورفعَ إزارَهُ إلى أنصافِ ساقَيْهِ . رواه أبو داود .

(١) وإسناده جيد .

(٢) صحيح وقد خرجته في حجاب المرأة المسلمة .

(٣) إسناده حسن .

(٤) الجمَّة ، بضم الجيم وتشديد الميم : ماسقط من المنكبين . والوفرة : ما وصل إلى شحمة الأذن .

(٥) ولأبي داود (٤١٨٧) الشطر الثاني منه ، وسنده حسن .

٤٤٦٢ - (٤٤) وعن أنسٍ ، قال : كانت لي ذؤابةٌ ، فقالت لي أُمِّي : لا أُجزِّها ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّها ، ويأخذها . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٤٦٣ - (٤٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ أمهلَ آلَ جعفرِ ثلاثًا ، ثمَّ أتاهم ، فقال : « لا تبكوا على أخي بعدَ اليومِ » . ثمَّ قال : « ادعوا لي بني أخي » فجيءَ بنا كأننا أفرُخٌ <sup>(٢)</sup> . فقال : « ادعوا لي الحلاقُ » فأمره فحلقَ رؤوسنا . رواه أبو داود ، والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٤٤٦٤ - (٤٦) وعن أمِّ عطيةَ الأنصاريَّةِ : أنَّ امرأةً كانت تختنُ بالمدينةِ . فقال لها النبيُّ ﷺ : « لا تُنْهَكِي <sup>(٤)</sup> » فإنَّ ذلكَ أحظي للمرأةِ ، وأحبُّ إلى البعلِ . رواه أبو داود ، وقال : هذا الحديثُ ضعيفٌ ، ورواه مجهولٌ .

٤٤٦٥ - (٤٧) وعن كريمة بنتِ همامٍ : أنَّ امرأةً سألتَ عائشةَ عن خضابِ الحنَّاءِ . فقالت : لا بأسَ ، ولكني أكرههُ ، كانَ جدي يكرهُ ريحَه . رواه أبو داود ، والنسائي .

٤٤٦٦ - (٤٨) وعن عائشةَ ، أنَّ هندا بنتَ عتبةَ قالت : يا نبيَّ الله ! يا معني . فقال : « لا أباعك حتى تغيري كفيك ، فكأههما كفاً سبعٌ » . رواه أبو داود .

٤٤٦٧ - (٤٩) وعنهما ، قالت : أوْمِتِ <sup>(٥)</sup> امرأةٌ من وراءِ سترٍ ، بيدها كتابٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقبضَ النبيُّ ﷺ يده . فقال : « ما أدري أيُّ رجلٍ أم يدُ امرأةٍ ؟ » . قالت : بل يدُ امرأةٍ . قال : « لو كنتِ امرأةً لغيرتِ أظفاركِ » يعني بالحنَّاءِ . رواه أبو داود ، والنسائي .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي الأصل : أفراخ وأفرُخ : جمع فرخ ، وهو ولد الطير .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) أي لاتبالفي في قطع موضع الختان .

(٥) بمعنى أوْمِت أي أشارت .



٤٤٦٨ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُنْتَمِصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. رواه أبو داود.

٤٤٦٩ - (٥١) وعن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود (١).

٤٤٧٠ - (٥٢) وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل. قالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء. رواه أبو داود.

٤٤٧١ - (٥٣) وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد علقت مسحاً (٢) أو سترأ على بابها، وحالت الحسن والحسين قلبين (٣) من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفككت القلبين عن الصبئين، وقطعتهن منهن، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ بيكيان، فأخذه منهن فقال: «يا ثوبان! اذهب بهذا إلى فلان، إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. يا ثوبان! اشتر لفاطمة قِلادةً من عَصَبٍ (٤)، وسوارين من عاجٍ (٥)». رواه أحمد، وأبو داود (٦).

٤٤٧٢ - (٥٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإنميد (٧)، فإنه يجلو البصر، ويُنبتُ الشعر». وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذي.

- |                                        |                   |
|----------------------------------------|-------------------|
| (١) وإسناده صحيح.                      | (٢) أي بلاساً.    |
| (٣) أي سوارين.                         | (٤) أي سن حيوان.  |
| (٥) المشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة. | (٦) وإسناده ضعيف. |
| (٧) نوع من الكحل.                      |                   |

٤٤٧٣ - (٥٥) وعنه ، قال : كان النبي ﷺ يكتحلُ قبل أن ينامَ بالأيّمدِ ثلاثاً في كلِّ عينٍ . قال : وقال : « إنَّ خيرَ ما تداوَيْتم به : اللدودُ<sup>(١)</sup> ، والسعوطُ<sup>(٢)</sup> ، والحجامةُ ، والمشي<sup>(٣)</sup> . » وخيرَ ما اكتحلتم به الأيّمُدُ ، فإنّه يجلو البصرَ ، ويُنبتُ الشعرَ ، وإنَّ خيرَ ما تجتمعون فيه يومَ سبعِ عشرةَ ، ويومَ تسعِ عشرةَ . ويومَ إحدى<sup>(٤)</sup> وعشرين » وإنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ عُرجَ به ، مامراً على ملائكةٍ من الملائكةِ إلا قالوا : عليك بالحجامة . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٤٧٤ - (٥٦) وعن عائشةَ : أنَّ النبي ﷺ نهى الرِّجالَ والنساءَ عن دخولِ الحماماتِ ، ثمَّ رخصَ للرجالِ أن يدخلوا بالميازرِ<sup>(٥)</sup> . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٤٧٥ - (٥٧) وعن أبي المليحِ ، قال : قدمَ على عائشةَ نسوةٌ من أهلِ حمصَ . فقالتُ : من أين أنتنَّ ؟ قلنَ : من الشامِ . فلما كنَّ من الكورةِ<sup>(٦)</sup> التي تدخلُ نساؤها الحماماتِ ؟ قلنَ : بلى . قالتُ : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا تخضعُ امرأةٌ ثيابها في غيرِ بيتِ زوجها ؛ إلا هتكتِ السِتْرَ بينها وبينِ ربِّها » . وفي رواية : « في غيرِ بيتها ؛ إلا هتكتِ سترها بينها وبينِ الله عزَّ وجلَّ » . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(٧)</sup> .

٤٤٧٦ - (٥٨) وعن عبدِ الله بنِ عمرو ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستفتَحُ لكم أرضُ العجمِ ، وستجدونَ فيها بيوتاً ، يُقالُ لها : الحماماتُ ، فلا يدخلنَّها الرِّجالُ إلاَّ بالأزْرِ ، وامنعوها النساءُ ، إلا مريضةً ، أو نفساءً » . رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> .

(١) اللدود : هو ما يسقى المريض من الدواء في أحد شقي فيه .

(٢) السعوط : ما يصب من الدواء في الأنف .

(٣) هو الدواء المسهل ، لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الغلاء .

(٤) قال في المرقاة : [ كذا في النسخ ، والظاهر : ويوم أحد وعشرين ] .

(٥) جمع منزو وهو الأزار . (٦) الكورة : البلدة أو الناحية .

(٧) إسناده صحيح . (٨) إسناده ضعيف .

٤٤٧٧ - (٥٩) وعن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ  
حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تَدَارُ عَلَيْهَا  
الْحَمْرُ » . رواه الترمذي ، والنسائي (١) .

## الفصل الثالث

٤٤٧٨ - (٦٠) عن ثابتٍ ، قال : سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ . فقال : لو  
شئتُ أن أعددَ شَمَطَاتٍ (٢) كُنَّ في رأسه ؛ فعلتُ . قال : ولم يختضب زاد في رواية :  
وقد اختضب أبو بكرٍ بالحناء والكتم ، واختضب عمرُ بالحناء بحتاً (٣) . متفق عليه .

٤٤٧٩ - (٦١) وعن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصفّر لحيته بالصفرة حتى تمتلئ نيا به من الصفرة  
فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها ، ولم يكن شيءٌ  
أحبُّ إليَّ منها ، وقد كان يصبغُ بها نيا به كلها ، حتى عمّامته رواه أبو داود ، والنسائي .

٤٤٨٠ - (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن موهبٍ ، قال : دخلتُ على أمِّ سلمةَ ،  
فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا رواه البخاري .

٤٤٨١ - (٦٣) وعن أبي هريرة ، قال : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمخنثٍ ،  
قد خضبَ يديه ورجليه بالحناء . فقال رسولُ الله ﷺ : « ما بالُ هذا ؟ » قالوا : يتشبه  
بالنساء ، فأمرَ به فنُفيَ إلى النقيع (٤) . فقيل : يا رسولَ الله ! ألا تقتله ؟ فقال : « إني نُهيتُ  
عن قتلِ المصلتين » . رواه أبو داود .

(١) حديث صحيح . (٢) شمطات ، جمع شمطة : بياض شعر الرأس يخالط سواده .

(٣) أي صرفاً ومحضاً .

(٤) موضع بالمدينة . كان حمى .

٤٤٨٢ - (٦١) وعن الوليد بن عقبة ، قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم ، فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رؤوسهم ، فجيء بي إليه وأنا مخلقٌ ، فلم يمسي من أجل الخلق . رواه أبو داود .

٤٤٨٣ - (٦٥) وعن أبي قتادة ، أنه قال لرسول الله ﷺ : إن لي جُمَّةً ، فأرجلها؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم ، وأكرمها » . قال : فكان أبو قتادة ربما دهَّنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ : « نعم ، وأكرمها » . رواه مالك .

٤٤٨٤ - (٦٦) وعن الحجاج بن حسَّان ، قال دخلنا على أنس بن مالك ، فحدثني أختي المغيرةُ ، قالت : وأنت يومئذٍ غلامٌ ، ولك قرنان ، أو قُصَّتان ، فسح رأسك ، وبرك عليك ، وقال : « احلقوا هذين أو قصوهُما ؛ فإن هَذَا زِيُّ اليهود » . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٤٨٥ - (٦٧) وعن عليٍّ ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأةُ رأسها . رواه النسائي .


٤٤٨٦ - (٦٨) وعن عطاء بن يسارٍ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجدِ ، فدخل رجلٌ نائرُ الرأسِ واللحيةِ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ، ثم رجع . فقال رسول الله ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم وهو نائرُ الرأسِ كأنه شيطان » . رواه مالك .

٤٤٨٧ - (٦٩) وعن ابن المسيبٍ سَمِعَ يقول : « إنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ ؛ فَنَظِفُوا - أَرَاهُ قَالَ : أَفْنَيْتِكُمْ <sup>(٢)</sup> - ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .

(١) إسناده ضعيف . (٢) الأفنية ، جمع فناء : أي ساحة البيت وقبائه .

قال (١) : فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مسنار ، فقال : حدَّثنيهِ عامرُ بن سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن النبي ﷺ مثله ، إلاَّ أنه قال : « نظفوا أفئيتكم » . رواه الترمذي (٢) .

٤٤٨٨ - (٧٠) وعن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان إبراهيم خليل الرحمن أوَّلَ الناسِ ضيِّفَ الضيف ، وأوَّلَ الناسِ اختتمن ، وأوَّلَ الناسِ قصَّ شاربه ، وأوَّلَ الناسِ رأى الشيب . فقال : يا ربُّ : ما هذا ؟ قال الربُّ تبارك وتعالى : وقارُّ يا إبراهيم . قال : ربُّ زدني وقاراً . رواه مالك .



(٢) حديث حسن

(١) أي السامع .

## (٤) باب التصاوير

## الفصل الاول

٤٤٨٩ - (١) عن أبي طلحة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ، ولا تصاوير » . متفق عليه .

٤٤٩٠ - (٢) وعن ابن عباسٍ ، عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً<sup>(١)</sup> ، وقال : « إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة ، فلم يلقني ، أم والله<sup>(٢)</sup> ، ما أخلفني » . ثم وقع في نفسه جروٌ كلبٍ تحت فسطاط<sup>(٣)</sup> له ، فأمر به ، فأخرج ، ثم أخذ بيده ماءً ، فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريلٌ . فقال : « لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة » . قال : أجل ، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ، ولا صورة ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ ، فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير . رواه مسلم .

٤٤٩١ - (٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليبٌ ، إلا نقضه . رواه البخاري .

٤٤٩٢ - (٤) وعنهما ، أنها اشترت نمرقة<sup>(٥)</sup> فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله

(١) أي ساكتاً حزيباً . (٢) أي أما للتنبية ، وحذفت الألف تخفيفاً . ٥١ .

(٣) نوع من الأخبية ، والمراد به هنا السرير . ٥١ .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٥) أي وسادة صغيرة .

ﷺ قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفتُ في وجهه الكراهية . قالت : فقلتُ : يا رسول الله ! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ، ما أذنبتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما بالُ هذه النمرُقة؟ » قلتُ : اشتريتها لك لتقعدَ عليها ، وتوسدَها . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ، ويقالُ<sup>(١)</sup> لهم : أحيوا ما خلقتمُ . » وقال : « إنَّ البيتَ الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكةُ » . متفق عليه .

٤٤٩٣ - (٥) وعنها ، أنها كانت اتخذتُ على سهوةٍ<sup>(٢)</sup> لها سترأ فيه تماثيل ، فهتكه النبي ﷺ ، فاتخذتُ منه نمرُقتين ، فكانتا في البيت ، يجاسُ عليهما . متفق عليه .

٤٤٩٤ - (٦) وعنها ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة ، فأخذتُ نَمَطاً<sup>(٣)</sup> فسترته على الباب ، فلما قدم ، فرأى النَمَطَ ، ف جذبته حتى هتكه ، ثم قال : « إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ » . متفق عليه .

٤٤٩٥ - (٧) وعنها ، عن النبي ﷺ قال : « أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يضاھون<sup>(٤)</sup> بخلقِ الله » . متفق عليه .

٤٤٩٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فليُخْلِقُوا ذرَّةً ، أو ليُخْلِقُوا حَبَّةً ، أو شعيرةً . » متفق عليه .

٤٤٩٧ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أشدُّ النَّاسِ عذاباً عندَ الله المصوِّرونَ » . متفق عليه .

٤٤٩٨ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كلُّ مُصَوِّرٍ

(١) في الأصل : يقال ، والتصحيح من النسخ الأخرى

(٢) كوة بين الدارين .

(٣) ضرب من البسط .

(٤) يشاهون .

في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفساً، فيعذبه في جهنم». قال ابن عباس: فان كنت لا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لاروح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩ - (١١) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تحلَّم بحلْم لم يره؛ كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرّون منه، صبَّ في أذنيه الآ ناك<sup>(١)</sup> يوم القيامة. ومن صورَّ صورة عذب وكُتِف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». رواه البخاري.

٤٥٠٠ - (١٢) وعن بُريدة، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٤٥٠١ - (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أناي جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام<sup>(٢)</sup> ستر، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فيقطع، فليُجمل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُر بالكل فيخرج<sup>(٣)</sup>». ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

٤٥٠٢ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عُنق<sup>(٤)</sup> من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبَّار عنيد، وكل من دعا مع الله آلهاً آخر، وبالمصورين». رواه الترمذي.

(١) الرصاص المذاب (٢) القرام بكسر القاف: ستر رقيق. (٣) واسناده صحيح.

(٤) أي تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة. اهـ.



٤٥٠٣ - (١٥) وعن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، وقال : كل مسكر حرام » . قيل : الكوبة<sup>(١)</sup> الطبل . رواه البيهقي في « شعب الايمان »<sup>(٢)</sup> .

٤٥٠٤ - (١٦) وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء . والغبيراء : شراب يعمله الحبشة من الذرة ، يقال له : السكركرة . رواه أبو داود .  
٤٥٠٥ - (١٧) وعن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله » . رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

٤٥٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانة . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي في « شعب الايمان »<sup>(٤)</sup> .

## الفصل الثالث

٤٥٠٧ - (١٩) عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كنت عند ابن عباس ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا ابن عباس ! إني رجل ، إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « من صور صورة ؛ فإن الله مُعَذِّبُهُ حتى ينفخ فيه<sup>(٥)</sup> الروح ، وليس بنافع فيها أبداً » . فربا<sup>(٦)</sup> الرجل ربوة شديدة ، واصفرَّ وجهه ، فقال : ويحك ! إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح . رواه البخاري .

(١) أي طبل اللهو ، لاطبل الغزاة . ٥١ . مرقاة .

(٢) وكذا أحمد في « المسند » في « الاثرية » ، بسند صحيح .

(٣) انظر كلام الامام ابن حجر عن هذا الحديث في الرسالة الملحقه في آخر الكتاب .

(٤) إسناده حسن . (٥) أي فيما صوره . وفي نسخة : فيها أي الصورة .

(٦) الربو : النفس العالي والمعنى أنه فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء . ٥١ .

٤٥٠٨ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حُسْنِها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله » متفق عليه.

٤٥٠٩ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، من قتل نبياً، أو قتل نبياً، أو قتل أحدَ والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه ».

٤٥١٠ - (٢٢) وعن عليّ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأجاجم.

٤٥١١ - (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطي.

٤٥١٢ - (٢٤) وعن، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل. روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

٤٥١٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: « لأن في داركم كلباً ». قالوا: إن في دارهم سنوراً. فقال النبي ﷺ: « السنور سبع ». رواه الدارقطني <sup>(٢)</sup>.

~~~~~

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) إسناده ضعيف.

## كتاب الطب والرقي

### الفصل الاول

٤٥١٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ». رواه البخاري .

٤٥١٥ - (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء؛ برأ باذن الله ». رواه مسلم .

٤٥١٦ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الشفاء في ثلاث: في شربةٍ محجم، أو شربةٍ عسل، أو كيةٍ نار، وأنا أنهي أمتي عن الكي ». رواه البخاري .

٤٥١٧ - (٤) وعن جابر، قال: رُمي أبي يوم الأحزاب على أكله<sup>(١)</sup>، فكواه رسول الله ﷺ. رواه مسلم .

٤٥١٨ - (٥) وعنه، قال: رُمي سعد بن معاذ في أكله، فحسمه<sup>(٢)</sup> النبي بيده بمشقص<sup>(٣)</sup>، ثم ورمته، فحسمه الثانية. رواه مسلم .

٤٥١٩ - (٦) وعنه، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرفاً، ثم كواه عليه. رواه مسلم .

٤٥٢٠ - (٧) وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « في الحبة

(٢) أي كواه .

(١) عرق معروف في وسط اليد ومنه يفسد .

(٣) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً .

السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : السَّامُ : الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ <sup>(١)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٢١ - (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِهِ عَسَلًا » . فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا . فَقَالَ لَهُ : « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ . فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » . فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ » ، فَسَقَاهُ ، فَبَرَأَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٢٢ - (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَمِثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ ، وَالْقُسْطَ <sup>(٢)</sup> الْبَحْرِيَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٢٣ - (١٠) وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعْذِبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالغَمَزِ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْعُذْرَةِ <sup>(٤)</sup> ، عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٢٤ - (١١) وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى مَدَغْرَنٍ <sup>(٥)</sup> أَوْلَادُ كَنٍّ بِهَذَا الْعَلَّاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلْدُ <sup>(٦)</sup> مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٢٥ - (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْحَمْسَى مِنْ فَيْجِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) وهو الكمون الأسود ، أو الخردل .

(٢) من العقاقير ، معروف في الأدوية ، طيب الريح يتبخر به النساء والاطفال كما في «النهاية» .

(٣) أي بعصر العذرة ، وهي قرحة في الحلق .

(٤) وجع في الحلق يهيج من الدم . وقيل : هي قرحة كانوا يعمدون إلى غمزها فينفجر منه دم أسود .

(٥) من الدغر ، وهو الدفع والغمز . وقد أثبتت ألف (ما) الاستفهامية في كل النسخ . ونقل

صاحب المرقاة أن صاحب «الجامع الصغير» أوردتها بجذف الألف ، وهو الصواب .

(٦) بصيغة المجهول ، من لد الرجل ، إذا صب الدواء في أحد شقي النعم .

٤٥٢٦ - (١٣) وعن أنس، قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين،  
والحمة<sup>(١)</sup>، والنملة<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

٤٥٢٧ - (١٤) وعن عائشة، قالت: أمر النبي ﷺ أن نسترق من العين.  
متفق عليه.

٤٥٢٨ - (١٥) وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية  
في وجهها سفعة - يعني صفرة - ، فقال: «استرقوا لها»<sup>(٣)</sup>؛ فإن بها النظرة». متفق عليه.

٤٥٢٩ - (١٦) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو  
ابن حزم، فقالوا: يا رسول الله! إنّه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وأنت  
نهيت عن الرقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن  
ينفع أخاه فلينفعه». رواه مسلم.

٤٥٣٠ - (١٧) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية،  
فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رُقاكم، لا بأس  
بالرقي ما لم يكن فيه شرك»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم.

٤٥٣١ - (١٨) وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «العين  
حق، فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا». رواه مسلم.

(١) الحمة: السم، ويطلق على إبرة العقرب.

(٢) هي قروح تخرج بالجانب وغيره ذكره في النهاية،

(٣) كذا في جميع النسخ: استرقوا لها وفي الأصل استرقوا.

## الفصل الثاني

٤٥٣٢ - (١٩) عن أسامة بن شريك ، قال : قالوا : يا رسول الله ! أفنتداوي ؟ قال : « نعم ، يا عباد الله ! تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاءً ، غير داءٍ واحد ، المهرم » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٥٣٣ - (٢٠) وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب .

٤٥٣٤ - (٢١) وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة <sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب .

٤٥٣٥ - (٢٢) وعن زيد بن أرقم ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسطِ البحري ، والزيت . رواه الترمذي .

٤٥٣٦ - (٢٣) وعن ، قال : كان النبي ﷺ ينعتُ الزيت والورس <sup>(٣)</sup> من ذات الجنب . رواه الترمذي .

٤٥٣٧ - (٢٤) وعن أسماء بنت عميس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها : « بم تستمشين <sup>(٤)</sup> ؟ » قالت : بالشبزم <sup>(٥)</sup> . قال : « حارٌّ حارٌّ <sup>(٦)</sup> » . قالت : ثم استمشيتُ بالسنا فقال النبي ﷺ : « لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت ؛ لكان في السنا » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

(١) واسناده صحيح . (٢) هي حموة تعلو الوجه والجسد .

(٣) أي بصف حسنهما ويمدح التداوي بهما . (٤) أي بأي شيء تطلبين الاسهال .

(٥) نبت بسهل البطن .

(٦) [قال العلامة الفارسي في المرقاة] : كرو لتأكيدلأنه لا يلبق بالاسهال، وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة . وفي الكاشف: وروي : حار جار ، بالجيم إتباعاً للحار [ وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة وفي الترمذي (٢٩/٢) طبع الهند .

٤٥٣٨ - (٢٥) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل الداءَ والدواءَ ، وجعل لكل داء دواءً ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » . رواه أبو داود (١) .

٤٥٣٩ - (٢٦) وعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

٤٥٤٠ - (٢٧) وعن سلمى خادمة النبي ﷺ ، قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماً في رأسه إلا قال : « احتجم » ولا وجماً في رجله إلا قال : « اختضبهما » (٣) . رواه أبو داود (٤) .

٤٥٤١ - (٢٨) وعنها ، قالت : ما كان يكونُ برسول الله ﷺ قرحةٌ (٥) ولا نكبةٌ (٦) إلا أمرني أن أضعَ عليها الحناء . رواه الترمذي .

٤٥٤٢ - (٢٩) وعن أبي كبشة الأنماري : أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته ، وبين كتفيه ، وهو يقول : « من أهرق من هذه الدماء ، فلا يضره أن لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٤٥٤٣ - (٣٠) وعن جابر : أن النبي ﷺ احتجم على وركيه من واث (٧) كان به . رواه أبو داود .

٤٥٤٤ - (٣١) وعن ابن مسعود ، قال : حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أُسريَ به : أنه لم يمر على ملاً من الملائكة إلا أمره : « مر أمتك بالحجامة » . رواه

(١) وإسناده ضعيف ، وبقي عنه الحديث الذي بعده . وشطروه الأول صحيح لغيره بحديث البخاري : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » ، وقد تقدم برقم (٤٥١٤) . (٢) وإسناده صحيح .

(٣) في أبي داود (١٥٨/٣) : « اخضبهما » . (٤) وإسناده صحيح .

(٥) القرحة : جراحة من سيف أو سكين . (٦) النكبة : جراحة من حجر أو شوك .

(٧) أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر .

الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ <sup>(١)</sup> .

٤٥٤٥ - (٣٢) وعن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدعٍ يجعلها في دواءٍ ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٥٤٦ - (٣٣) وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يحتجمُ في الأخدعين <sup>(٣)</sup> والكاهل <sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> . وزاد الترمذي ، وابن ماجه : وكان يحتجمُ سبعَ عشرةً ، وتسعَ عشرةً ، وإحدى وعشرين .

٤٥٤٧ - (٣٤) وعن ابن عباسٍ [ رضي الله عنهما ] <sup>(٦)</sup> : أن النبي ﷺ كان يستحبُّ الحجامةَ لسبعِ عشرةً ، وتسعَ عشرةً ، وإحدى وعشرين . رواه في « شرح السنة » .

٤٥٤٨ - (٣٥) وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « من احتجم لسبعِ عشرةً ، وتسعَ عشرةً ، وإحدى وعشرين ؛ كان شفاءً له من كلِّ داءٍ » . رواه أبو داود <sup>(٧)</sup> .

٤٥٤٩ - (٣٦) وعن كبشة بنت أبي بكر : أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يومَ الثلاثاء ، ويزعم <sup>(٨)</sup> عن رسول الله ﷺ : « أن يومَ الثلاثاء يومُ الدَّم ، وفيه ساعةٌ لا يرقأ » . رواه أبو داود <sup>(٩)</sup> .

٤٥٥٠ - (٣٧) وعن الزهري ، مرسلًا ، عن النبي ﷺ : « من احتجمَ يومَ

(١) بل هو صحيح لشواهده . (٢) وإسناده صحيح .

(٣) الأخدعان : هما عرقان في جاني العنق . (٤) الكاهل : ما بين الكتفين .

(٥) وإسناده صحيح . (٦) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٧) وإسناده حسن .

(٨) يقال : زعم ، في حديث لا سند له ولا ثبت ، وإنما يحكى عن الأسن على سبيل البلاغ .

قال الطيبي : ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد . (٩) وإسناده ضعيف .



الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه وضح<sup>(١)</sup>؛ فلا يلومن إلا نفسه». رواه أحمد، وأبو داود، وقال: وقد أسند ولا يصح<sup>\*</sup>.

٤٥٥١ - (٣٨) وعنه، مرسلًا، قال: رسول الله ﷺ: «من احتجم أو اطلى<sup>(٢)</sup>

يوم السبت أو الأربعاء؛ فلا يلومن إلا نفسه في الوضح». رواه في «شرح السنة».

٤٥٥٢ - (٣٩) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، أن عبد الله رأى في عنقي

خيطة، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رقي لي فيه. قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: أنتم

آل عبد الله لا غنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي

والتأمم والتولة<sup>(٣)</sup> شرك» فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تُقذف<sup>(٤)</sup>،

وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقاها سكنت. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل

الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقي كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أذهب البأس<sup>(٥)</sup>، رب الناس! واشف أنت

الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

٤٥٥٣ - (٤٠) وعن جابر، قال: سُئل النبي ﷺ عن النشرة<sup>(٧)</sup>، فقال: «هو

من عمل الشيطان». رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

٤٥٥٤ - (٤١) وعن عبد الله بن عمر<sup>(٩)</sup>، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أي برص والوضح: البياض من كل شيء (٢) أي لطح عضواً بدواء.

(٣) نوع من السحر. (٤) ترمى بما يهيج الوجد.

(٥) بالهمز والتسهيل. (٦) إسناده حسن.

(٧) النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به. (٨) إسناده صحيح.

(٩) كذا في الأصول كلها، والصواب «عبد الله بن عمرو» كما قال الحافظ ابن حجر على ما في

«الموقاة» وكذلك هو في «كتاب الطب» من «سنن أبي داود» (٣٨٦٩)، «باب الترياق» وقال

عقبه: هذا كان للنبي خاصة، وقد وخص فيه قوم، يعني الترياق

« ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً<sup>(١)</sup> أو تعلقت تميمية<sup>(٢)</sup> أو قلت الشِّعْرَ من قبل نفسي<sup>(٣)</sup> ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

٤٥٥٥ - (٤٢) وعن المغيرة بن شعبة ، قال : قال النبي ﷺ : « من اكتوى أو استرقى ، فقد برى من التوكُّل » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

٤٥٥٦ - (٤٣) وعن عيسى بن حمزة ، قال : دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلقت تميمية ؟ فقال : نعموذُ بالله من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تعلقت شيئاً وُكِلَ إليه » . رواه أبو داود .

٤٥٥٧ - (٤٤) وعن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة<sup>(٦)</sup> » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

٤٥٥٨ - (٤٥) ورواه ابن ماجه ، عن بُريدة<sup>(٨)</sup>.

٤٥٥٩ - (٤٦) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم<sup>(٩)</sup> » . رواه أبو داود<sup>(١٠)</sup>.

٤٥٦٠ - (٤٧) وعن أسماء بنت عميس ، قالت : يا رسول الله ! إن وُلِدَ جعفر تسرع إليهم العين ، أفأسترق لهم ؟ قال : « نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>.

(١) الترياق بكسر فسكون : دواء يستعمل لدفع السم وهو أنواع .

(٢) خوزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع العين والآفات .

(٣) كلمة نفسي سقطت من الأصل واستدر كذاها من النسخ الأخرى .

(٤) وإسناده ضعيف . (٥) وإسناده صحيح .

(٦) الحمة : سم من ندفة العقرب .

(٧) وإسناده صحيح ، ورواه البخاري (٥٤/٤) موقوفاً على عمران .

(٨) وإسناده ضعيف ، ورواه مسلم (١٣٨/١) موقوفاً عليه .

(٩) زاد أبو داود ريقاً ، أي رعاء (١٠) وإسناده ضعيف . (١١) وإسناده صحيح .

٤٥٦١ - (٤٨) وعن الشفاء بنت عبد الله ، قالت : دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال : « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها <sup>(١)</sup> الكتابة ؟ » . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٥٦٢ - (٤٩) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كالأيوم ، ولا جلد مخبأة <sup>(٣)</sup> . قال : فلبط سهل ، فأتي رسول الله ﷺ ، فقيل له : يا رسول الله ! هل لك في سهل بن حنيف ؟ والله ما يرفع رأسه . فقال : « هل تهمون له أحداً » . فقالوا : نهم عامر بن ربيعة . قال : فدعا رسول الله ﷺ عامراً ، فتغلظ عليه <sup>(٤)</sup> ، وقال : « علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت <sup>(٥)</sup> ؟ اغتسل له » . فغسل له عامر وجهه وبديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلته لإزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح مع الناس ليس له بأس <sup>(٦)</sup> . رواه في « شرح السنة » ، ورواه مالك . وفي روايته : قال : « إن العين حق . توضع له <sup>(٧)</sup> » .

٤٥٦٣ - (٥٠) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يتموذ من الجان وعين الإنسان ، حتى نزلت الموذنان ، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب <sup>(٨)</sup> .

٤٥٦٤ - (٥١) وعن عائشة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « هل رئي فيكم المغربون ؟ » قلت : وما المغربون ؟ قال : « الذين يشتركون فيهم الجن » . رواه أبو داود <sup>(٩)</sup> .

٤٥٦٥ - (٥٢) وذُكر حديث ابن عباس : « خير ما تداويتم » في « باب الرجل » .

- |  |                             |
|--|-----------------------------|
| (١) الباء من اشباع كسرة التاء .        | (٢) وإسناده صحيح            |
| (٣) الجارية المخبأة في خدرها .         | (٤) أي كلمه بكلام شديد .    |
| (٥) أي هلا دعوت له بالبركة .           | (٦) وفي نسخة : ليس به بأس . |
| (٧) واسناده صحيح وفي نسخة : فتوضع له . | (٨) قلت : واسناده صحيح .    |
| (٩) رقم (٥١٠٧) وإسناده ضعيف .          |                             |

## الفصل الثالث

٤٥٦٦ - (٥٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المِعدةُ حوضُ البدنِ ، والعروقُ إليها واردةٌ ، فإذا صحَّت المِعدةُ صدرت العروقُ بالصحة ، وإذا فسدت المِعدةُ صدرت العروقُ بالسُّقْمِ » .

٤٥٦٧ - (٥٤) وعن عليٍّ ، قال : بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ يصلي ، فوضعَ يده على الأرض ، فلدغته عقربٌ ، فناولها<sup>(١)</sup> رسولُ الله ﷺ بنعله فقتلها . فلما انصرفَ قال : « لعنَ اللهُ العقربَ ، ما تدعُ مصلياً ولا غيرهَ - أو نبيّاً وغيرهَ - ثمَّ دعا بماءٍ وماءٍ ، فجعله في إناءٍ ، ثمَّ جعلَ يصبُّه على أصبعه حيث لدغته ويمسحُها ويعوذُها بالمعوذتين . رواهما البيهقي في « شعب الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

٤٥٦٨ - (٥٥) وعن عثمان بن عبد الله بن موهبٍ ، قال : أرسلني أهلي إلى أمِّ سلمةٍ بقدرٍ من ماءٍ ، وكانَ إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مخضبه<sup>(٣)</sup> ، فأخرجتُ من شعرِ رسولِ الله ﷺ ، وكانت تُمسكه في جُجُلٍ<sup>(٤)</sup> من فضةٍ ، فخصخصتُه له<sup>(٥)</sup> ، فشربَ منه ، قال : فاطلمتُ في الجبلِ فرأيتُ شعراتٍ حمراءَ . رواه البخاري .

٤٥٦٩ - (٥٦) وعن أبي هريرة ، أن ناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالوا لرسولِ الله ﷺ : الكِماءُ جُدريُّ الأرضِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « الكِماءُ من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعينِ . والعجوةُ من الجنةِ ، وهي شفاءٌ من السمِّ » . قال أبو هريرة : فأخذتُ ثلاثةَ أكمُوٍ أو خمساً أو سبعةً فعصرتُهن ، وجعلتُ ماءهن في قارورةٍ ،

(١) أي ضربها . (٢) والأول منها ضعيف والآخر صحيح .

(٣) أي موكنه ، وقيل : هي إجانة تغسل فيها الثياب .

(٤) أي في حُقَّة : وهي وعاء من خشب ، والججل في الاصل : الجرس الصغير ، ولعله يقصد

به هنا وعاء من فضة . (٥) أي حوكنه له .

وكحلتُ به جاريةً لي عمشاء<sup>(١)</sup>، فَبَرَأْتُ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.  
٤٥٧٠ - (٥٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمِيَ الْعَسَلُ ثَلَاثَ

غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٤٥٧١ - (٥٨) وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم  
بالشفاءين: العسل والقرآن». رواهما ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال:  
والصحيح أن الأخير موقوفٌ على ابن مسعود.

٤٥٧٢ - (٥٩) وعن أبي كبشة الأثماري: أن رسولَ الله ﷺ احتجمَ على هامته  
من الشاةِ المسمومة. قال معمر: فاحتجمتُ أنا من غيرِ سمٍ كذلك في يافوخي، فذهب  
حسنُ الحفظِ عني، حتى كنتُ ألقنُ فاتحةَ الكتابِ في الصلاة. رواه رزين.

٤٥٧٣ - (٦٠) وعن نافع، قال: قال ابنُ عمر: يا نافع! يَنْبَغُ<sup>(٢)</sup> بي الدَّمُ، فأتني  
بِحجَّامٍ واجعله شاباً، ولا تجعله شيخاً ولا صبيّاً. قال: وقال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ  
الله ﷺ يقول: «الحجامةُ على الرِّبْقِ أمثلُ، وهي تزيدُ في العقلِ، وتزيدُ في الحفظِ،  
وتزيدُ الحافظَ حفظاً، فمن كانَ مُحتجماً فيومَ الخميسِ على اسمِ الله تعالى، واجتنبوا  
الحجامةَ يومَ الجمعةِ ويومَ السبتِ ويومَ الأحدِ، فاحتجموا يومَ الاثنينِ ويومَ الثلاثاءِ،  
واجتنبوا الحجامةَ يومَ الأربعاءِ؛ فإنه اليومُ الذي أُصيبَ به أيُّوبُ في البلاءِ. وما  
يبدو جذامٌ ولا برصٌ إلا في يومِ الأربعاءِ أو ليلةِ الأربعاءِ». رواه ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>.

٤٥٧٤ - (٦١) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:  
«الحجامةُ يومَ الثلاثاءِ لسبعِ عشرةٍ من الشهرِ دواءٌ لداءِ السنَّةِ». رواه حربُ بن  
إسماعيل الكرماني صاحبُ أحمد وليسَ إسنادهُ بذلك، هكذا في «المنتقى».

٤٥٧٥ - (٦٢) وروى رزينٌ نحوه عن أبي هريرة.

(١) العمش: ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات. (٢) أي يتور وبغلي.

(٣) وإسناده ضعيف.

## (١) باب الفأل والطيرة

## الفصل الاول

٤٥٧٦ - (١) عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طيرة ، وخيرها الفأل » قالوا : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحةُ يسممها أحدكم » . متفق عليه .

٤٥٧٧ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة<sup>(١)</sup> ولا صفر<sup>(٢)</sup> » وفرٌّ من المجدوم كما تفرُّ من الأسد . رواه البخاري .

٤٥٧٨ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » . فقال أعرابي : يا رسول الله ! فما بال الأبل تكون في الرمل لكأنتها الظباءُ فيخالطها البعيرُ الأجرُبُ فيجرُّها؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « فن أعدى الأول » . رواه البخاري .

(١) اسم طير يتشام به الناس .

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرح « ولا صفر » ، في كتابه « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » ، ص ٣٠٨ مايلي : [ روى أبو عبيدة في غريب الحديث عن روبة أنه قال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب . وعلى هذا فالمراد بنفيه ما كانوا يعتقدونه من العدوى . ومن قال بهذا سفيان بن عيينة ، والامام أحمد ، والبخاري وابن جرير وقال آخرون المراد به شهر صفر ، والنفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه في النسيء وكانوا يحلون الحرم ويحرمون صفر مكانه وهو قول مالك . روى أبو داود عن محمد بن راشد عن سمه يقول : إن أهل الجاهلية يتشامون بصفر ويقولون : إنه شهر مشؤوم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك . قال ابن رجب : ولعل هذا القول أشبه الأقوال ] وهذا الترح ذكره أبو داود في باب الطيرة رقم (٣٩١٥) .

- ٤٥٧٩ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا هامة ولا نوء<sup>(١)</sup> ولا صفر » رواه مسلم .
- ٤٥٨٠ - (٥) وعن جابر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا عدوى ولا صفر ولا غول<sup>(٢)</sup> » . رواه مسلم .
- ٤٥٨١ - (٦) وعن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : « إننا قد بايعناك فارجم » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

- ٤٥٨٢ - (٧) عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتفاهل<sup>(٣)</sup> ولا يتطير<sup>(٤)</sup> ، وكان يحب الاسم الحسن . رواه في « شرح السنة » .
- ٤٥٨٣ - (٨) وعن قطن بن قبيصة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « العيافة<sup>(٥)</sup> والطرق<sup>(٦)</sup> والطيرة من الجببت<sup>(٧)</sup> » . رواه أبو داود .
- ٤٥٨٤ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « الطيرة شرك » قاله ثلاثاً ، وما منا إلا<sup>(٨)</sup> ؛ ولكن الله يذِبه بالتوكيل<sup>(٩)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال :

- (١) النوء : طلوع نجم وغروب ما يقابله ، وكانوا يعتقدون أنه لا بد منه عند مطر أو وريح . فنفى ﷺ صحة ذلك . انظر « فتح المجيد » ص ٣٢٠ ، و« المرقاة » .
- (٢) الغول : أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تراءى للناس تتلون تلوناً في صور شتى وتضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وأبطله . انظر « فتح المجيد » ص ٣١٠ ، و« المرقاة » .
- (٣) العيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها .
- (٤) الطرق : نوع من التكهن ، وهو الضرب بالخصى الذي يفعله النساء . وقيل هو الخط في الرمل .
- (٥) الجببت : السحر والكهانة (٦) أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة .

سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث : « وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكّل » : هذا عندي قول ابن مسعود .

٤٥٨٥ - (١٠) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصبة ، وقال : « كُتِّتْ ثقةً بالله ، وتوكلاً عليه » . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

٤٥٨٦ - (١١) وعن سعد بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « لاهامة ولا عدوى ولا طيرة . وإن تكن الطيرة في شيء في الدار والفرس والمرأة » . رواه أبو داود .

٤٥٨٧ - (١٢) وعن أنس ، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع : يراشد ، يا نجيح . رواه الترمذي .

٤٥٨٨ - (١٣) وعن بريدة : أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، فإذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ، ورئي بشر ذلك في وجهه . وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه . وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فإن أعجبه اسمها فرح به<sup>(٢)</sup> ورئي بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه . رواه أبو داود .

٤٥٨٩ - (١٤) وعن أنس ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! إننا كنا في دارٍ كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى دارٍ قل فيها عددنا وأموالنا . فقال رسول الله ﷺ : « ذرّوها ذميمة » . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٤٥٩٠ - (١٥) وعن يحيى بن عبد الله بن بحير ، قال : أخبرني من سمع فروة بن مُسيك يقول : قلت : يا رسول الله ! عندنا أرض يقال لها أبين ، وهي أرض ريفنا

(١) وكذا أبو داود (٣٩٠٥) واللفظ له ، والترمذي (٣٢٥/١) وقال : حديث غريب ، يعني ضعيف وهو كما قال .

(٢) في مخطوطة الحاكم : بها . (٣) وإسناده حسن .



وميرتنا، وإن وباءها شديداً. فقال: «دعها عنك؛ فإن من القرَف (١) التلف». رواد أبو داود (٢).

## الفصل الثالث

٤٥٩١ - (١٦) عن عروة بن عامر، قال: ذُكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه أبو داود.



(١) ملابسة الداء ومدانة المرض. (٢) إسناده ضعيف.

## (٢) باب الكهانة

## الفصل الاول

٤٥٩٢ - (١) عن معاوية بن الحكم ، قال : قلت : يا رسول الله ! أموراً كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان . قال : « فلا تأتوا الكهان » . قال : قلت : كنا تطيرُ . قال : « ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه ، فلا يصدنكم » . قال : قلت : ومنا رجال يخطون . قال : « كان نبيُّ من الأنبياء يخط<sup>(١)</sup> ، فمن وافق خطه فذاك<sup>(٢)</sup> » . رواه مسلم .

٤٥٩٣ - (٢) وعن عائشة ، قالت : سألتُ أناسَ رسولِ الله ﷺ عن الكهان . فقال لهم رسول الله ﷺ : « إنهم ليسوا بشيء » . قالوا : يا رسول الله ! فانهم يحدّثون أحياناً بالشيء يكون حقاً . فقال رسول الله ﷺ : « تلك الكلمة من الحق ، يخطفها الجن ، فيقرّها في أذن وليه قرّ الدجاجة ، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة » . متفق عليه .

٤٥٩٤ - (٣) وعنهما ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء ، فتسترق الشياطينُ السمع ، فتُوحيه إلى الكهان ، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم » . رواه البخاري .

٤٥٩٥ - (٤) وعن حفصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أتى عراً فساءله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » . رواه مسلم .

(١) أي بأمر إلهي أو علم لدني .

(٢) أي فمن وافق خطه فذاك مصيب ، وإلا فلا ، وحاصله أنه في هذا الزمان حوام ، لأن

الموافقة معدومة أو موهومة . مرقاة

٤٥٩٦ - (٥) وعن زيد بن خالد الجهني ، قال : صلّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء<sup>(١)</sup> كانت<sup>(٢)</sup> من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ ؛ فأما من قال : مُطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب ، وأما من قال : مُطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب » . متفق عليه .

٤٥٩٧ - (٦) وعن أبي هريرة ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « ما نزل الله من السماء من بركة إلا أصبحَ فريقٌ من الناسِ بها كافرين ، ينزل الله الغيث ، فيقولون : بكوكبٍ كذا وكذا » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٤٥٩٨ - (٧) عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من اقتبسَ علماً من النجومِ اقتبسَ شعبةً من السحرِ زاد<sup>(٣)</sup> ما زاد » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٤٥٩٩ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأته حائضاً ، أو أتى امرأته في دبرها ؛ فقد برئ مما أنزلَ على محمدٍ » . رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) السماء : المطر .

(٢) أي كان المطر ، وتأنيته باعتبار معنى الرحمة ، أو لفظ السماء .

(٣) قال في المرقاة : [والظاهر أن معناه : زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم]

(٤) وإسناده صحيح .

## الفصل الثالث

٤٦٠٠ - (٩) عن أبي هريرة ، أن نبي الله ﷺ قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً <sup>(١)</sup> لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان <sup>(٢)</sup> ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : لئذي قال الحق <sup>(٣)</sup> وهو العليُّ الكبير . فسمعها مستر قوا السمع ، ومستتر قوا السمع هكذا ، بمضه فوق بعض » ووصف سفيان <sup>(٤)</sup> بكفه فحرّفها <sup>(٥)</sup> ، وبدد بين أصابعه « فيسمع الكلمة فيلقها إلى من تحته ، ثم يلقها الآخر إلى من تحته ، حتى يلقها على لسان الساحر أو الكاهن . وربما أدرك الشهاب قبل أن يلقها ، وربما ألقاها قبل أن يدركه ، فيكذب معها مائة كذبة . فيقال : أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء » . رواه البخاري .

٤٦٠١ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أنهم بينما هم جالوس ليلة مع رسول الله ﷺ رُمي بنجم واستنار ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمي بمثل هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، كئنا نقول : وُلد الليلة رجلٌ عظيمٌ ؛ ومات رجلٌ عظيمٌ . فقال رسول الله ﷺ : « فإنها لا يرمى بها لموت أحدٍ ولا لحياةٍ ؛ ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمر أسبَح حَمَلَةُ العرش ، ثم سَبَّحَ أهلُ السماء الذين يَلُونَهُمْ ، حتى يبلغ التسبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذين يَلُون حَمَلَةَ العرش حَمَلَةَ العرش : ماذا قال ربكم ؟

(١) أي تواضعاً وتخاضعاً وانقياداً لحكمه . (٢) صفوان : حجر أملس .

(٣) أي الذي قال القول الحق وهو الله سبحانه .

(٤) أي ابن عيينة راوي الحديث . (٥) أي فرج كفه .


فِيخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ،  
فِيخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ ، فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، وَيُرْمَوْنَ ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ  
حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ<sup>(١)</sup> فِيهِ وَيَزِيدُونَ . رواه مسلم .

٤٦٠٢ - (١١) وعن قتادة ، قال : خلق الله تعالى هذه النجوم ثلاث : جعلها زينة  
للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلاماتٍ يُهْتَدَى بِهَا ؛ فمن تأوَّلَ فيها بغير ذلك أخطأ  
وأضاع نصيبه ، وتكلفت ما لا يعلم . رواه البخاري تعليقاً - وفي رواية رزين - :  
« تكلف ما لا يعنيه وما لا علم له به ، وما عجزَ عن علمه الأنبياءُ والملائكةُ » .

٤٦٠٣ - (١٢) وعن الربيع مثله ، وزاد : والله ما جعل الله في نجم حياة أحدٍ ،  
ولا رزقه ، ولا موته ؛ وإنما يفترون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم .

٤٦٠٤ - (١٣) وعن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتبسَ باباً  
من علم النجوم لغير ما ذكر الله ؛ فقد اقتبسَ شعبةً من السحر ، المنجمُ كاهنٌ ،  
والكاهنُ ساحرٌ ، والساحرُ كافرٌ » . رواه رزين .

٤٦٠٥ - (١٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أمسك  
الله القطرَ عن عباده خمسَ سنين ، ثم أرسله ، لأصبحت طائفةٌ من الناس كافرين ،  
يقولون : سقينا بنوء المجدح<sup>(٢)</sup> » . رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .



(١) معناه : يوقعون الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه ولا يتركونه على وجهه .

(٢) المجدح : قال الطيبي : نجم من النجوم .

(٣) إسناده ضعيف .

## كتاب الرؤيا

### الفصل الاول

٤٦٠٦ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يبق من النبوة إلا المبشرات » قالوا : وما المبشرات ؟ قال : « الرؤيا الصالحة » رواه البخاري .

٤٦٠٧ - (٢) وزاد مالك برواية عطاء بن يسار : « يراها الرجل المسلم أو ترى له » .

٤٦٠٨ (٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . متفق عليه .

٤٦٠٩ - (٤) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » . متفق عليه .

٤٦١٠ - (٥) وعن أبي قتادة ، قال قال رسول الله ﷺ : « من رآني فقد رأى الحق » . متفق عليه .

٤٦١١ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي » . متفق عليه .

٤٦١٢ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ؛ فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتقل ثلاثاً ، ولا يحدث بها أحداً ، فإنها لن تضره » . متفق عليه .

٤٦١٣ - (٨) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأى أحدُكم الرؤيا يكرهها ، فليبصُقْ عن يساره ثلاثاً ، وليستعذَّ بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحوَّلْ عن جنبه الذي كان عليه » . رواه مسلم .

٤٦١٤ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اقتربَ الزمانُ لم يكذبْ يكذبُ<sup>(١)</sup> رؤيا المؤمن ، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعينَ جزءاً من النبوةِ ، وما كانَ من النبوةِ فإنه لا يكذبُ<sup>(٢)</sup> » . قال محمدُ بن سيرين : وأما أقولُ : الرؤيا ثلاث : حديثُ النفسِ ، وتخويفُ الشيطانِ ، وبشرى من اللهِ ، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا بقصه على أحدٍ ، وليتقم فليصل . قال<sup>(٣)</sup> : وكان يكره الغلَّ في النومِ ، ويمجبهم القيد . ويقال : القيدُ ثباتٌ في الدين . منفق عليه .

٤٦١٥ - (١٠) قال البخاريُّ : رواه قتادةٌ ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وقال يونس : لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيدِ . وقال مسلمٌ : لا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين ؟ . وفي رواية<sup>(٤)</sup> نحوه ، وأدرجَ في الحديثِ قوله : « وأكره الغلَّ ... » إلى تمام الكلام .

٤٦١٦ - (١١) وعن جابرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : رأيتُ في المنام كأنَّ رأسي قُطِعَ . قال : فضحك النبي ﷺ وقال : « إذا لعبَ الشيطانُ بأحدٍكم في منامه فلا يحدثْ بهِ الناسَ » . رواه مسلم .

٤٦١٧ - (١٢) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رأيتُ ذاتَ ليلةٍ فيما

(١) وفي نسخة : تكذب . (٢) وفي نسخة : لا يكذب ، من غير تشديد .  
(٣) أي محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح ، ولعل وجه إعادة كلمة (قال) طول الفصل بالمقال .  
(٤) أي وفي رواية أخرى لهما أو لمسلم .

يرى النَّائِمُ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأَوْتِنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ <sup>(١)</sup> ، فَأَوَّلْتُ أَنْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ » . رواه مسلم .

٤٦١٨ - (١٣) وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « رأيتُ في المنامُ أني أهاجرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ ، فذهبَ وهلي <sup>(٢)</sup> إلى أنثى اليمامةِ أو هجر ، فإذا هي المدينةُ يثربُ . ورأيتُ في رؤيائي هذه : أني هزرتُ سيفاً فانقطعَ صدره ، فإذا هو ما أصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ . ثم هزرتُه أخرى فعادَ أحسنَ ما كانَ ، فإذا هو ما جاءَ اللهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ » . متفق عليه .

٤٦١٩ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بينا أنا نائمٌ بخزانِ الأرضِ ، فوُضِعَ في كفي سوارانِ من ذهبٍ ، فكبراً علي <sup>(٣)</sup> ، فأوحى إليَّ أن افخختهما ، فنفختهما ، فذهبا ، فأولتُهما الكذابينَ اللذينِ أنا بينهما : صاحبُ صنعاءَ وصاحبُ اليمامةِ » . متفق عليه . وفي رواية <sup>(٤)</sup> : « يُقالُ لأحدهما <sup>(٥)</sup> مسيلةُ صاحبِ اليمامةِ ، والعنسيُّ صاحبُ صنعاءَ » لم أجدهُ هذه الرواية في « الصحيحين » ، وذكرها صاحبُ « الجامع » عن الترمذي .

٤٦٢٠ - (١٥) وعن أمِّ العلاءِ الانصاريَّةِ ، قالت : رأيتُ لعثمانَ بنَ مظعونٍ في النومِ عيناً تجري ، فقصصتها على رسولِ الله ﷺ ، فقال : « ذلكَ عملهُ يجري له » . رواه البخاري .

٤٦٢١ - (١٦) وعن سمرةَ بنِ جندبٍ ، قال : كانَ النبي ﷺ إذا صالَى أقبلَ

(١) هو رجل من أهل البادية بنسب إليه نوع من التمر، وقال النووي: هو رجل من أهل المدينة. وفي نسخة: ابن طاب بفتح الباء.

(٢) أي وهمي . (٣) أي ثنلا علي . (٤) أي للترمذي كما يأتي .

(٥) في الأصل «أحدهما» وكذا في جميع النسخ، والتصحيح من «سنن الترمذي» ج ٣ ص ٥٣ وقال بعده: هذا حديث صحيح غريب .



علينا بوجهه ، فقال : « من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ » قال : فإن رأى أحدٌ قصصها ، فيقول ما شاء الله . فسألنا يوماً فقال : « هل رأى منكم أحدٌ رؤيا ؟ » قلنا : لا . قال : « لكني رأيتُ الليلة رجلين أتياي ، فأخذتا يدي ، فأخرجاني إلى أرضٍ مقدسة ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كلثوبٌ<sup>(١)</sup> من حديدٍ ، يدخله في شذقه ، فيشقه حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعلُ بشذقه الآخرِ مثلَ ذلك ، ويلتئمُ شذقه هذا ، فيعودُ فيصنعُ مثله . قلتُ : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا ، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه ، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهرٍ<sup>(٢)</sup> أو صخرة يشدخُ بها رأسه ، فإذا ضربته تدهده<sup>(٣)</sup> الحجرُ ، فانطلق إليه ليأخذه ، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسه ، وعادَ رأسه كما كان ، فعادَ إليه فضر به ، فقلتُ : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا ، حتى أتينا إلى ثقبٍ<sup>(٤)</sup> مثلِ التنورِ أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ ، تتوقدُ تحته نارٌ ، فإذا ارتفعتِ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا منها ، وإذا خمدتُ رجعوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ وعراةٌ . فقلتُ : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا ، حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ ، فيه رجلٌ قائمٌ على وسطِ النهرِ ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارةٌ ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردّه حيثُ كان ، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان ، فقلتُ : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا ، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءٍ ، فيها شجرةٌ عظيمةٌ ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ ، بين يديه نارٌ يوقدُها ، فصعدَ ابني الشجرةِ ، فأدخلاني داراً وسطَ الشجرةِ ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها ، فيها رجالٌ شبوحٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ ، ثم أخرجاني منها ، فصعدَ ابني الشجرةِ ، فأدخلاني داراً هي

(١) الكلثوب : حديدية معوجة الرأس . (٢) الفهر : الحجر ملء الكف .

(٣) تدهده : تدرج . (٤) وفي نسخة مخطوطة الحاكم : ثقب .

أحسن وأفضل منها، فيها شيوخ وشباب، فقلت لهما: إنكما قد طوّفتاني<sup>(١)</sup> الليلة فأخبراني عما رأيت. قالوا: نعم؛ أما الرجل الذي رأيت يشق شدة فكدّاب، يحدث بالكذبة فتحمّل عنه، حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما ترى إلى يوم القيامة. والذي رأيت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار، يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة. والذي رأيت في الثقب فهم الزناة. والذي رأيت في النهر آكل الربا. والشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة إبراهيم. والصبيان حولته فأولاد الناس. والذي يوقد النار مالك خازن النار. والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين. وأما هذه الدار فدار الشهداء. وأما جبريل وهذا ميكائيل، فرفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوق مثل السحاب - وفي رواية - مثل الرّبابة<sup>(٢)</sup> البيضاء. قالوا: ذلك منزلك. قلت: دعاني أدخل منزلي. قالوا: إنّه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكلمته أتيت منزلك». رواه البخاري.

وذكر حديث عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة في «باب حرم المدينة».

## الفصل الثاني

٤٦٢٢ - (١٧) عن أبي رزين العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل<sup>(٣)</sup> طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت». وأحسبه قال: «لا تحدث إلاّ حبيبا أو لييبا»<sup>(٤)</sup>. رواه الترمذي. وفي رواية أبي

(١) كذا في الأصل. وفي بعض النسخ: «طوفتاني»، قال في «المرواة»: [بالموحدة، وقيل: بالنون، أي دورقاني وخوجتاني] (٢) الروابة: السحابة التي وكب بعضها على بعض. (٣) المعنى: أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقواؤها. (٤) لييبا: أي عاقلا.

داود، قال: «الرؤيا على رجل طائرٍ ما لم تُعبَّرْ، فاذا عبَّرتْ وقعتْ». وأحسبه قال: «ولا تقصَّها إلاَّ على وادٍ أو ذي رأيٍ».

٤٦٢٣ - (١٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup>، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة. فقالت له خديجة: إنَّه كان قد صدَّقك؛ ولكن مات قبل أن تظهر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرَيْتُه في المنامِ وعليه ثيابٌ بيضٌ، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباسٌ غيرُ ذلك». رواه أحمد، والترمذي <sup>(٢)</sup>.

٤٦٢٤ - (١٩) وعن ابن خزيمة بن ثابت، عن عمته أبي خزيمة [رضي الله عنهم] <sup>(١)</sup>، إنَّه رأى فيما يرى النائم، أنه سجدَ على جبهة النبي ﷺ. فأخبره، فاضطجع له وقال: «صدق رؤياك» فسجدَ على جبهته. رواه في «شرح السنَّة» <sup>(٢)</sup>.

وسنذكر حديثَ أبي بكرٍ: كأنَّ ميزاناً نزلَ من السماء. في باب: «مناقب أبي بكرٍ، وعمر رضي الله عنهما».

#### (١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وضعفه بقوله: [حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي].  
 (٣) ورواه أحمد أيضاً (٢١٦/٥) إلا أنه قال: عن حمارة بن خزيمة عن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ أن خزيمة بن ثابت وأبي.. الحديث نحوه ليس فيه «صدق رؤياك»، وأعله الهيثمي (١٨٢/٧) بأن فيه عامر بن صالح الزبيري وهو مختلف فيه، وخفي عليه أنه عند أحمد أيضاً (٢١٥/٥) من طريق غيره بأسناد صحيح أتم منه، وفيه «صدق بذلك رؤياك». ورواه هو وابن أبي شبة (١/١٩٤/١٢) من طريق أخرى عن حمارة بن خزيمة بن ثابت: أن أبا قال: رأيت في المنام.. الحديث نحوه. فأسقط عمه من بينه وبين أبيه.

## الفصل الثالث

٤٦٢٥ - (٢٠) عن سمرة بن جندب ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ممًا بكشرٌ أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟ » فيقصُّ عليه من شاء الله أن يقصَّ ، وإنه قال لنا ذاتَ غداةٍ : « إنَّه أتاني الليلةَ آتيانٌ ، وإني ابتهتاني ، وإنيهما قالاني : انطلقْ ، وإني انطلقتُ معهما » . وذكر مثلَ الحديثِ المذكورِ في الفصلِ الأوَّلِ بطولِهِ ، وفيه زيادةٌ ليست في الحديثِ المذكورِ ، وهي قوله : « فأتينا على روضةٍ معتمَةٍ ، فيها من كلِّ نورِ الربيعِ ، وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ ، لا أكادُ أرى رأسَه طولًا في السماء ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتهم قط . قلتُ لهما : ما هذا ، ما هؤلاء؟ » قال : « قالاني : انطلقْ ، فانطلقنا ، فانتهينا إلى روضةٍ عظيمةٍ ، لم أرَ روضةً قط أعظمَ منها ، ولا أحسنَ » . قال : « قالاني : ارقِّ فيها » . قال : « فارتقينا فيها ، فانتهينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلبنِ ذهبٍ ، ولبنِ فضةٍ ، فأتينا بابَ المدينةِ ، فاستفتحنا ، ففتحَ لنا ، فدخلناها ، فبتلقانا فيها رجالٌ ، شطرٌ من خلقهم كأحسنِ ما أنت راء ، وشطرٌ منهم كأقبحِ ما أنت راء » . قال : « قال لهم : اذهبوا ، فقعوا في ذلكَ النهرِ » . قال : « وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءه المحضُ<sup>(١)</sup> في البياضِ ، فذهبوا ، فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلكَ السوءُ عنهم ، فصاروا في أحسنِ صورةٍ » . وذكر في تفسير هذه الزيادة : « وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضةِ فأنه إبراهيم . وأما الولدانُ الذين حولَه فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة » . قال : فقال بعضُ المسلمينَ : يا رسولَ الله ! وأولادُ المشركينَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « وأولادُ المشركينَ . وأما القومُ الذين كانوا

(١) المحض : اللبن الخالص .

شطرٌ منهم حسن ، وشطرٌ منهم قبيح ؛ فإنهم قومٌ قد خلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً ، تجاوزَ اللهُ عنهم » رواه البخاري .

٤٦٢٦ - (٢١) وعنه ابن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « من أفرى الفرى أن يُرى الرجلُ عينيه ما لم تريا » . رواه البخاري .

٤٦٢٧ - (٢٢) وعنه أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « أصدقُ الرؤيا بالأسفار » . رواه الترمذي ، والدارمي <sup>(١)</sup> .



(١) وإسناده ضعيف .

## كتاب الآداب

### (١) باب السلام

#### الفصل الاول

٤٦٢٨ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك النفر ، وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحوونك ، فإنها تحييتك وتحية ذريتك ، فذهب ، فقال : السلام عليكم . فقالوا : السلام عليك ورحمة الله » قال : « فزادوه ورحمة الله » . قال : « فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن » . متفق عليه .

٤٦٢٩ - (٢) وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ<sup>(١)</sup> السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . متفق عليه .

٤٦٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للمؤمن على المؤمن ست خصال : يعود إذا مرض ، ويشهده إذا مات ، ويحييه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويشتمه إذا عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد » لم أجده « في الصحيحين » ولا في كتاب الحميدي ، ولكن ذكره صاحب « الجامع » برواية النسائي .

(١) وفي نسخة صحيحة : وتقرأ .

٤٦٣١ - (٤) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » . رواه مسلم .

٤٦٣٢ - (٥) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلمُ الراكبُ على الماشي ، والماشي على القاعدِ ، والقليلُ على الكثير » . متفق عليه .

٤٦٣٣ - (٦) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلمُ الصغيرُ على الكبيرِ ، والمرءُ على القاعدِ ، والقليلُ على الكثير » . رواه البخاري .

٤٦٣٤ - (٧) وعن أنس ، قال : إن رسول الله ﷺ مرَّ على غلمانٍ ، فسلم عليهم . متفق عليه .

٤٦٣٥ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارىَ بالسلامِ ، وإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطروه إلى أضيقه » . رواه مسلم .

٤٦٣٦ - (٩) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلمَ عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدهم : السَّامُ<sup>(١)</sup> عليك . فقل : وعليك » . متفق عليه .

٤٦٣٧ - (١٠) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلمَ عليكم أهل الكتابِ فقولوا : وعليكم » . متفق عليه .

٤٦٣٨ - (١١) وعن عائشة ، قالت : استأذنَ رهطٌ من اليهودِ على النبي ﷺ ، فقالوا : السَّامُ عليكم . فقلت : بل عليكم السَّامُ واللعنةُ فقال : « يا عائشة ! إن اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه » قلت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : « قد قلتُ : وعليكم » . وفي رواية : « عليكم » ولم يذكر الواو . متفق عليه .

وفي رواية للبخاري . قالت : إن اليهودَ أتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم

(١) السام : أي الموت العاجل .

فقالوا: السّام عليك . قال : « وعليكم » فقالت عائشة : السّام عليكم ، ولعنكم الله ، وغضب عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا عائشة ! عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش » . قالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : « أولم تسمعي ما قلت ، رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ، ولا يُستجاب لهم في » .

وفي رواية لمسلم . قال : « لا تكوني فاحشة ، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش » .

٤٦٣٩ - (١٢) وعن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرّكين عبدة الأوثان ، واليهود ، فسلم عليهم . متفق عليه .

٤٦٤٠ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس بالطرقات » . فقالوا : يا رسول الله ! مالنا من مجالسنا بدّ تحدث فيها . قال : « فاذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقّه » . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غضّ البصر ، وكف الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . متفق عليه .

٤٦٤١ - (١٤) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال : « وإرشاد السبيل » . رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا .

٤٦٤٢ - (١٥) وعن عمر ، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال : « وتغيثوا المهوف ، وتهدّوا الضالّ » . رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا ، ولم أجدّها في « الصحيحين » .



## الفصل الثاني

٤٦٤٣ - (١٦) عن عليّ، قال قال رسول الله ﷺ «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويحييه إذا دعاه، ويشتمه إذا عطس، ويموده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه». رواه الترمذي، والدارمي.

٤٦٤٤ - (١٧) وعن عمران بن حصين، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس. فقال النبي ﷺ: «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس فقال: «ثلاثون». رواه الترمذي، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٤٦٤٥ - (١٨) وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ بمعناه، وزاد، ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل». رواه أبو داود.

٤٦٤٦ - (١٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤٧ - (٢٠) وعن جرير: أن النبي ﷺ مرّ على نسوة فسلم عليهنّ. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

٤٦٤٨ - (٢١) وعن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] <sup>(٤)</sup> قال: يجزى عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يردّ أحدهم. رواه البيهقي في «شعب

(١) حديث حسن.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) حديث صحيح.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

الإيمان « مرفوعاً . وروى أبو داود ، وقال : رفعه الحسن بن علي ، وهو شيخ أبي داود<sup>(١)</sup> .  
٤٦٤٩ - (٢٢) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه [رضي الله عنهم]<sup>(٢)</sup> أن  
رسول الله ﷺ قال : « ليس منّا من تشبّه بغيرنا ، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى ،  
فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » . رواه  
الترمذي ، وقال : إسناده ضعيف .

٤٦٥٠ - (٢٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ،  
ثمّ لقيه ؛ فليسلم عليه » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٤٦٥١ - (٢٤) وعن قتادة ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا دخلتم بيتاً فسلموا على  
أهله ، وإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » مرسلًا .  
٤٦٥٢ - (٢٥) وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني إذا دخلت على أهلك  
فسلم يـكـون بركـة عليك وعلى أهل بيتك » . رواه الترمذي .

٤٦٥٣ - (٢٦) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السّلام  
قبل الكلام » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث منكر .

٤٦٥٤ - (٢٧) وعن عمران بن حصين ، قال : كنّا في الجاهليّة نقول : أنعم الله  
بك عينا<sup>(٥)</sup> ، وأنعم صباحاً . فلمّا كان الإسلام نُهينا عن ذلك . رواه أبو داود .

٤٦٥٥ - (٢٨) وعن غالب [رحمه الله]<sup>(٦)</sup> ، قال : إنا جلوسٌ بباب الحسن  
البصري ، إذ جاء رجلٌ فقال : حدّثني أبي ، عن جدّي ، قال : بعثني أبي إلى رسول الله

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(١) وإسناده حسن .

(٤) أي أقر الله عينك بمن تحب .

(٣) بإسنادين أحدهما صحيح .

ﷺ فقال : اتته فأقرته السلام . قال : فأتيته ؛ فقلت : أبي يُقرئك السلام . فقال :  
« عليك وعلى أهلك السلام » . رواه أبو داود .

٤٦٥٦ - (٢٩) وعن أبي العلاء بن الحضرمي ، أن العلاء الحضرمي كان حاملَ  
رسول الله ﷺ ، وكان إذا كتب إليه ، بدأ بنفسه . رواه أبو داود .

٤٦٥٧ - (٣٠) وعن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كتب أحدكم  
كتاباً فليُترب به ، فإنه أنجح للحاجة » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ منكر<sup>(١)</sup> .

٤٦٥٨ - (٣١) وعن زيد بن ثابت ، قال : دخلتُ على النبي ﷺ وبين يديه كاتبٌ ،  
فسمعتُه يقول : « ضع القلم على أذنك ؛ فإنه أذكر للمال » . رواه الترمذي ، وقال :  
هذا حديثٌ غريب ، وفي إسناده ضعف .

٤٦٥٩ - (٣٢) وعن ، قال : أمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلّمَ  
السريانية . وفي رواية : إنه أمرني أن أتعلّمَ كتابَ يهود ، وقال : « إني ما آمنُ يهودَ  
على كتاب » . قال : فما مرَّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلمتُ . فكان إذا كتب إلي يهودٌ  
كتبتُ ، وإذا كتبوا إلي قرأتُ له كتابهم . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤٦٦٠ - (٣٣) وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ]<sup>(٣)</sup> ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا  
انتهى أحدكم إلى مجلسٍ فليستم ؛ فإن بدا له أن يجلسَ فليجلس ، ثم إذا قام فليستم ؛  
فليستِ الأولى بأحقَّ من الآخرة » . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

٤٦٦١ - (٣٤) وعن ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا خيرَ في جلوسٍ في الطرقاتِ ،

(١) انظر كلام الحفاظ ابن حجر على هذا الحديث في الرسالة الملحقة في آخر الكتاب .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) إسناده حسن .

إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ ، وَغَضَّ البَصْرَ ، وَأَعَانَ عَلَى الْحَوْلَةِ . رواه في « شرح السنّة » .

وذكر حديث أبي جُرَيْجٍ فِي « باب فضل الصدقة » .

## الفصل الثالث

٤٦٦٢ - (٣٥) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لما خلقَ اللهُ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عطسَ ، فقال : الحمدُ لله ، فحمدَ اللهُ بإذنه <sup>(١)</sup> ، فقال له ربُّه : يرحمك اللهُ يا آدمُ ! اذهبْ إلى أولئك الملائكةِ إلى ملائمتهم جلوسٍ ، فقل : السلامُ عليكم . فقال : السلامُ عليكم . قالوا : عليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ . ثمَّ رجعَ إلى ربِّه ، فقال : إنَّ هذه تحييتك وتحيةُ بنيك بينهم . فقال له اللهُ وبيدهُ مقبوضتان : اخترتُ أَيْتَهُمَا شئتُ . فقال : اخترتُ يمينَ ربِّي وكلنا يدي ربِّي يمينُ مباركةٍ ، ثمَّ بسطها ، فاذا فيها آدمُ وذريتهُ ، فقال : أيُّ ربِّ ! ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتكَ ، فاذا كلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عمرُهُ بينَ عينيه ، فاذا فيهم رجلٌ أضوؤمٌ ، - أو من أضوؤهم - قال : ياربُّ ! مَنْ هذا ؟ قال : هذا ابنُك داودُ وقد كتبتُ له عمرُهُ أربعينَ سنةً . قال : ياربُّ زدْ في عمره . قال : ذلكَ الذي كتبتُ له . قال : أيُّ ربِّ ! فإني قد جعلتُ له من عمري ستينَ سنةً . قال : أنتَ وذاك . قال : ثمَّ سكنَ الجنةَ ما شاء اللهُ ، ثمَّ أهبطَ منها ، وكان آدمُ يعدُّ لنفسه ، فأناهُ ملكُ الموتِ ، فقال له آدمُ : قد عجلتُ ، قد كتبتُ لي ألفُ سنةً . قال : بلى ، ولكنك جعلتَ لابنك

(١) أي بتيسيره وتوفيقه .

داود ستين سنة ، فجحد فجحدت ذريته ، ونسي فنسيت ذريته » قال : « فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود » رواه الترمذي (١) .

٤٦٦٣ - (٣٦) وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة ، فسلم علينا . رواه أبو (٢) داود ، وابن ماجه ، والدارمي .

٤٦٦٤ - (٣٧) وعن الطفيل بن أبي بن كعب : أنه كان يأتي ابن عمر فيغدو معه إلى السوق . قال : فإذا غدونا إلى السوق ، لم ير عبد الله بن عمر على سقاط (٣) ولا على صاحب بيعة (٤) ، ولا مسكين ، ولا على أحد إلا سلم عليه . قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوماً ، فاستبغني إلى السوق ، فقلت له : وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن الساع ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فاجلس بنا هاهنا تحدث . قال : فقال لي عبد الله بن عمر : يا أبا بطن ! - قال : وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقيناه . رواه مالك ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٦٦٥ - (٣٨) وعن جابر ، قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : لفلان في حاطي عذق (٥) ، وإنه قد آذاني مكان عذقه ، فأرسل النبي ﷺ : « أن بعني عذقك » قال : لا . قال : « فب لي » . قال : لا . قال : « فبعنيه بعذق في الجنة » . فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام » . رواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٦٦٦ - (٣٩) وعن عبد الله (٦) ، عن النبي ﷺ ، قال : « البادي بالسلام بري من الكبير » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

(١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

(٢) في الأصل : ابن داود ، وهو تصحيف واضح .

(٣) بالتشديد : وهو الذي يبيع السقط ، وهو الرديء من المتاع .

(٤) البيعة : الصفة .

(٥) العذق (بالفتح) : النخلة ، وبالكسر : العرجون بما فيه من الشاربخ . (٦) أي ابن مسعود .

## (٢) باب الاستئذان

## الفصل الاول

٤٦٦٧ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: أنا أبو موسى، قال: إنَّ عمرَ أرسلَ إليَّ أن آتِه، فأتيتُ بابَه، فسَلَّمْتُ ثلاثاً، فلم يردَّ عليَّ، فرجعتُ. فقال: ما منعكَ أن تأتيَنَا؟ فقلت: إني أتيتُ فسَلَّمْتُ على بابك ثلاثاً فلم تردَّ عليَّ فرجعتُ، وقد قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذَنَ له، فليرجع». فقال عمرُ: أقمْ عليه البيئَةَ. قال أبو سعيدٍ: فقُمتُ معه، فذهبتُ إلى عمرَ، فشهدتُ. متفق عليه.

٤٦٦٨ - (٢) وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذْناكَ عليَّ أن ترفعَ الحجابَ وأن تسمعَ»<sup>(١)</sup> سوادِي<sup>(٢)</sup> حتى أنْهاكَ». رواه مسلم.

٤٦٦٩ - (٣) وعن جابرٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دينِ كانَ عليَّ أبي، فدققتُ البابَ، فقال: «من ذاك؟» فقلتُ: أنا. فقال: «أنا أنا!!» كأنَّه كرهها. متفق عليه.

٤٦٧٠ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ، فوجدَ لبناً في قَدَحٍ. فقال: «أبهر! الحقُّ بأهلِ الصِّفَةِ فادعهم إليَّ» فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذنَ لهم، فدخلوا. رواه البخاري.

(١) في مخطوطة الحاكم: تستمع وكذا في مطبوعة بتربورغ والمرقاة. وجاء في المرقاة ما يلي:  
وفي نسخة صحيحة [وأن تسمع].

(٢) سوادِي: بكسر السين أي سرِّي وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت.

## الفصل الثاني

٤٦٧١ - (٥) عن كَلْدَةَ بن حنبل : أن صفوان بن أمية بعث بلبنٍ أو جداية<sup>(١)</sup> وضغائيس<sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي ، قال : فدخلت عليه ولم أسألهم : ولم أستأذن . فقال النبي ﷺ : « ارجع » ، فقل : السلام عليكم أدخلوا . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٦٧٢ - (٦) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكم فجاء مع الرسول ، فإن ذلك له إذن » . رواه أبو داود . وفي رواية له ، قال : « رسول الرجل إلى الرجل إذن »<sup>(٣)</sup> .

٤٦٧٣ - (٧) وعن عبد الله بن بسر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » وذلك أن الدور لم يكن يومئذ عليها ستور . رواه أبو داود .

وذكر حديث أنس ، قال عليه الصلاة والسلام : « السلام عليكم ورحمة الله » في «باب الضيافة» .

## الفصل الثالث

٤٦٧٤ - (٨) عن عطاء ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

(١) وفي المرواة ومخطوطة الحاكم: وجداية . والجداية: أولاد الطباء ذكر أكان أو أنثى ، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجددي من المعز .

(٢) جمع ضغبوس : وهو صفيق الفناء . (٣) وإسناده صحيح .

أستأذنُ على أبي ؟ فقال : « نعم » فقال الرجلُ : إني معها في البيت . فقال رسولُ الله ﷺ : « استأذنْ عليها » فقال الرجلُ : إني خادمُها . فقال رسولُ الله ﷺ : « استأذنْ عليها ، أتُحِبُّ أن تراها عُريانةً ؟ » قال : لا . قال : « فاستأذنْ عليها » . رواه مالكٌ مُرسلاً .

٤٦٧٥ - (٩) وعن عليٍّ ، رضي اللهُ عنه ، قال : كان لي من رسولِ الله ﷺ مدخلٌ

بالليل ، ومدخلٌ بالنهار ، فكنتُ إذا دخلتُ بالليلِ تنحنح لي . رواه النسائي (١) .

٤٦٧٦ - (١٠) وعن جابرٍ ، أن النبي ﷺ قال : « لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام »

رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (١) .



(١) إسناده ضعيف .



## (٣) باب المصافحة والمعانقة

### الفصل الأول

٤٦٧٧ - (١) عن قتادة، قال: قلت لانس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري.

٤٦٧٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ وعنده الأقرع بن حابس. فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم». متفق عليه.

وسند كحديث أبي هريرة: «أنتم لُكع» في «باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم أجمعين» إن شاء تعالى.

وذكر حديث أم هانئ في «باب الأمان».

### الفصل الثاني

٤٦٧٩ - (٣) عن البراء بن عازب [رضي الله عنهما] (١)، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا».

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

وفي رواية أبي داود ، قال : « إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمد الله واستغفراه ، غُفِرَ لهُمَا » (١) .

٤٦٨٠ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ! الرَّجُلُ مِنَّا يلقى أخاه أو صديقَه ، أينحني له ؟ قال : « لا » . قال : أفيلتزمه ويقبِّله ؟ قال : « لا » . قال : أفيأخذُ يديه ويصافحه ؟ قال : « نعم » . رواه الترمذي (٢) .

٤٦٨١ - (٥) وعن أبي أمامة ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « تمامُ عيادةِ المريض أن يضعَ أحدُكم يده على جبهته ، أو على يده ، فيسأله : كيفَ هو ؟ وتأمَّ تحيَّاتِكُم بينكم المصافحةُ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وضعَّفه .

٤٦٨٢ - (٦) وعن عائشةَ [ رضي الله عنها ] (٣) ، قالت : قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينة ورسولُ الله ﷺ في بيتي ، فأناه فقرعَ البابَ ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عريانا يجرُ ثوبه ، والله ما رأيتُه عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله . رواه الترمذي (٤) .

٤٦٨٣ - (٧) وعن أيوب بن بُشيرٍ ، عن رجلٍ من عنزة ، أنه قال : قلتُ لأبي ذرٍّ : هل كان رسولُ الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قطُّ إلا صافحني ، وبعثَ إليَّ ذاتَ يومٍ ولم أكن في أهلي ، فلما جئتُ أُخبرتُ ، فأتيته وهو على سربرٍ ، فالتزمني ، فكانتُ تلك أجودَ وأجودَ . رواه أبو داود (٥) .

٤٦٨٤ - (٨) وعن عكرمة بن أبي جهلٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ يومَ جيئته : « مرحباً بالراكبِ المهاجرِ » . رواه الترمذي .

(١) حديث صحيح .

(٢) وقال : « حديث حسن » وهو كما قال أو أعلى ، فإن له طرقاً جمعها وخارجتها في الأحاديث

الصحيحة ، (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم (٤) وإسناده ضعيف .

(٥) إسناده ضعيف .

٤٦٨٥ - (٩) وعن أسيد بن حضير - رجل من الأنصار - قال: بينما هو يحدثُ القومَ - وكان فيه مزاح - بينا<sup>(١)</sup> يضحكهم ، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعودٍ ، فقال: أصبرني<sup>(٢)</sup>. قال: « اصطبر »<sup>(٣)</sup>. قال: إنَّ عليك قيصاً وائس عليَّ قيص ، فرفع النبي ﷺ عن قيصه ، فاحتضنه وجمل<sup>(٤)</sup> يُقبِلُ كشحه<sup>(٥)</sup>. قال: إنما أردتُ هذا بإرسول الله . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

٤٦٨٦ - (١٠) وعن الشعبي: أنَّ النبي ﷺ تنقَّى جعفر بن أبي طالبٍ ، فالتزمه وقبل ما بين عينيه . رواه أبو داود ، والبيهقي في « شعب الإيمان » مرسلًا .  
وفي بعض نسخ « المصابيح »: وفي « شرح السنَّة » عن البياضي متصلاً<sup>(٧)</sup>.

٤٦٨٧ - (١١) وعن جعفر بن أبي طالبٍ في قصة رجوعه من أرض الحبشة ، قال: فخرجنا حتى أتينا المدينة ، فتلقاني رسولُ الله ﷺ ، فاعتنقني ثمَّ قال: « ما أدري: أنا بفتح خبيرٍ أفرحُ ، أم بقُدومِ جعفرِ ؟ » . ووافق ذلك فتح خبيرٍ . رواه في « شرح السنَّة »<sup>(٨)</sup>.

٤٦٨٨ - (١٢) وعن زارع<sup>(٩)</sup> ، وكان في وفدِ عبد القيس ، قال: لما قدمنا المدينة ،

(١) في الأصل: بينا .

(٢) أي استند .

(٣) أي جنبه ، وهو ما بين الخصرة إلى الضلع الخلفي .

(٤) وإسناده جيد ، والنص موافق لما في « سنن أبي داود » ، إلا في كلمة: وجمل وقد وقع

الحديث في « تيسير الوصول » ( ١٦٨/٤ ) مغايراً لما في « السنن » ، ( ٥٢٣٤ ) فاقتضى التنبيه .

(٥) وإسناده ضعيف .

(٦) وإسناده ضعيف .

(٧) جاء في المرقاة: [ قال المؤلف: هو زارع بن عامر بن عبد القيس . وفد على النبي ﷺ

في وفد عبد القيس . عداة في البصريين وحديثه فيهم ] .

فجعلنا نتبادر من رواحنا<sup>(١)</sup> فنقبلُ يدَ رسول الله ﷺ ورجله . رواه أبو داود .  
 ٤٦٨٩ - (١٣) وعن عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(٢)</sup> ، قالت : ما رأيتُ أحداً كانَ  
 أشبهَ سمتاً وهدياً ودلاً<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : حديثاً وكلاماً برسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 فاطمة ، كانت إذا دخلت عليه ، قام إليها ، فأخذَ يديها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه ، وكان  
 إذا دخل عليها ، قامت إليه ، فأخذت يده فقبَّلته وأجلسته في مجلسها . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .  
 ٤٦٩٠ - (١٤) وعن البراء ، قال : دخلت مع أبي بكرٍ [ رضي الله عنهما ]<sup>(٥)</sup> ،  
 أولَ ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة ، قد أصابها حمى ، فأناها أبو بكرٍ ،  
 فقال : كيفَ أنت يا بُنيَّة ؟ وقبَّلَ خدَّها . رواه أبو داود .  
 ٤٦٩١ - (١٥) وعن عائشة ، [ رضي الله عنها ]<sup>(٦)</sup> ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم  
 أتى بصبيٍّ ، فقبَّلَه ، فقال : « أما إنهم مَبْخَلَةٌ مَجْنَنَةٌ »<sup>(٧)</sup> ، وإنهم لمن رِيحانِ الله »<sup>(٨)</sup> .  
 رواه في « شرح السنة » .

## الفصل الثالث

٤٦٩٢ - (١٦) عن يعلى<sup>(٩)</sup> ، قال : إنَّ حسناً وحُسِيناً [ رضي الله عنهما ]<sup>(١٠)</sup> استبقا  
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضمَّهما إليه ، وقال : « إنَّ الولدَ مَبْخَلَةٌ مَجْنَنَةٌ » .  
 رواه أحمد .

(١) أي نتسابق في النزول من رواحنا . (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) السم: الهيئة والطريق والدل: حسن الخلق ولطف الحديث .

(٤) واسناده جيد .

(٥) أي يحملون آباءهم على البخل والجبن . (٦) أي من رزق الله .

(٧) قال المؤلف : هو يعلى بن أمية ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، وقتل

بصفين مع علي بن أبي طالب .

٤٦٩٣ - (١٧) وعن عطاء الخراساني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تصافحوا، يذهب الغل<sup>(١)</sup>، وتهادوا، تحابوا وتذهب الشحنة<sup>(٢)</sup> ». رواه مالك مرسلًا.

٤٦٩٤ - (١٨) وعن البراء بن عازب [ رضي الله عنهما ]<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى أربعاً قبل الهجرة، فكأنما صلاهن في ليلة القدر، والمسلمان إذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب إلا سقط ». رواه البيهقي في « شعب الايمان ».

(٢) الشحنة: المداوة.

(١) الغل: الحقد.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

## (٤) باب القيام

## الفصل الأول

٤٦٩٥ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعدٍ، بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إليه، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأَنْصار: «قوموا إلى سيدكم»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. ومضى الحديث بطوله في «باب حكم الأشرار».

٤٦٩٦ - (٢) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا». متفق عليه.

٤٦٩٧ - (٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٤٦٩٨ - (٤) عن أنس [بن مالك]<sup>(٢)</sup> قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد أحمد من حديث عائشة: «فأنزلوه». وإسناده قوي كما قال الحافظ، وقد خروجه في الأحاديث الصحيحة، رقم (٦٦).

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) وإسناده صحيح.

- ٤٦٩٩ - (٥) وعن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(١)</sup> .
- ٤٧٠٠ - (٦) وعن أبي أمامة ، قال : خرج رسول الله ﷺ متكئاً على عصا ، فقمنا له فقال : « لا تقوموا كما يقوم الأتاجم بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup> بعضاً » . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .
- ٤٧٠١ - (٧) وعن سعيد بن أبي الحسن ، قال : جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلس فيه ، وقال : إن النبي ﷺ نهى عن ذا ، ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود .
- ٤٧٠٢ - (٨) وعن أبي الدرداء ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس - جلسنا حوله - فقام ، فأراد الرجوع ، نزع نمله أو بعض ما يكون عليه ، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

- ٤٧٠٣ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » . رواه الترمذي وأبو داود .
- ٤٧٠٤ - (١٠) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما » . رواه أبو داود .

## الفصل الثالث

٤٧٠٥ - (١١) عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد

(١) وإسناده صحيح . (٢) وقال القاري : [ ويروى : بعضهم ] .


(٣) وإسناده ضعيف ، وقد تكلمت عليه في « الأحاديث الضعيفة » .

(٤) جاء في المرفأة [ أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب ، والمراد منه النهي عن

التصرف في مال الغير والتحكيم على من لا ولاية له عليه . (٥) وإسناده ضعيف .

يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه .

٤٧٠٦ - (١٢) وعن عائلة بن الخطاب ، قال : دخل رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجدِ قاعدٌ ، فنزحزح له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقال الرجلُ : يا رسولَ الله ! إنَّ في المكانِ سعةً . فقال النبي ﷺ : « إنَّ للمسلمِ الحقَّ إذا رآه أخوه أنْ ينزحزحَ له » . رواها البيهقي في « شعب الإيمان » (١) .



(١) وإسنادهما ضعيف . والأول أخرجه أبو داود أيضاً .



## (٥) باب الجلوس والنوم والمشي

### الفصل الاول

٤٧٠٧ - (١) عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفناء الكعبة مُحْتَبِياً يديه . رواه البخاري .

٤٧٠٨ - (٢) وعن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المسجد مُسْتَلْقِياً واضعاً إحدى قدميه على الأخرى . متفق عليه .

٤٧٠٩ - (٣) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

٤٧١٠ - (٤) وعنهُ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « لا يستلقين أحدُكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى » . رواه مسلم .

٤٧١١ - (٥) وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup>، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « بينما رجلٌ يتبخترُ في بُردَيْنِ وقد أعجبتَه نفسه، خُسِفَ به الأرض<sup>(٣)</sup>، فهو يتجأجل<sup>(٤)</sup> فيها إلى يومِ القيامةِ » . متفق عليه .

(١) وذلك خاصٌ من لا يلبس السراويل أما إذا كان لابساً لها جاز .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) قال الفاري في المرقاة: [ خسف على بناء الجھول ونائبه قوله: به، والأرض بالنصب مفعول ثانٍ . وقيل: الأرض منصوب بنوع الخافض ] . وإذا قوى برفع الأرض على أنه نائب الفاعل وذكر الفعل لاعتراض الجار والمجرور بينه وبين صاحبه كان وجهاً

(٤) أي يفوص وبذهب .

## الفصل الثاني

٤٧١٢ - (٦) عن جابر بن سمرة ، قال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مُتَكِنًا على وسادة على يساره . رواه الترمذي .

٤٧١٣ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ في المسجد احتبى بيديه . رواه رزين .

٤٧١٤ - (٨) وعن قبيلة بنت مخزومة ، أنها رأت رسولَ الله ﷺ في المسجد وهو قاعدُ القُرْفُصَاءِ . قالت : فلما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم المتخضع أُرْعِدْتُ من الفرقِ<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

٤٧١٥ - (٩) وعن جابر بن سمرة ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا صلى الفجرَ تربعَ في مجلسه حتى تطلع الشمسُ حسناء<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٤٧١٦ - (١٠) وعن أبي قتادة : أن النبيَّ ﷺ كان إذا عرَّسَ بلبيلٍ اضطجعَ على شقِّه الأيمن ، وإذا عرَّسَ قبيلَ الصبحِ نصبَ ذراعَه ووضعَ رأسَه على كفه<sup>(٤)</sup> . رواه في « شرح السنة »<sup>(٥)</sup> .

٤٧١٧ - (١١) وعن بعضِ آلِ أم سلمة ، قال : كان فراشُ رسولِ الله ﷺ نحواً ممماً يوضعُ في قبره ، وكان المسجدُ عند رأسه . رواه أبو داود .

٤٧١٨ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على

(١) أي هبته مع خضوعه وخشوعه .

(٢) الأصل « حسناء » والتصحيح من أبي داود ومخطوطة الحاكم وغيرها .

(٣) إسناده صحيح . (٤) أي احتراساً لئلا ينام طويلاً فيفوته الصبح .

(٥) ورواه أحمد وإسناده صحيح .

- بطنه ، فقال : « إن هذه ضجعةٌ لا يحبها الله » . رواه الترمذي <sup>(١)</sup> .
- ٤٧١٩ - (١٣) وعن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري ، عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة - قال : بينما أنا مضطجعٌ من السَّحَرِ على بطني إذا رجلٌ يجرُّ كني برجله فقال : « إن هذه ضجعةٌ يبغضها الله » فنظرتُ فإذا هو رسولُ الله ﷺ . رواه أبو داود ، وابن ماجه .
- ٤٧٢٠ - (١٤) وعن علي بن شيبان ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ باتَ على ظهرِ بيتٍ ليسَ عليه حجابٌ - وفي رواية : حجابٌ - فقد برئت منه الذمَّةُ » . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> . وفي « معالم السنن » للخطابي « حجي » <sup>(٣)</sup> .
- ٤٧٢١ - (١٥) وعن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليس بمحجورٍ عليه . رواه الترمذي .
- ٤٧٢٢ - (١٦) وعن حذيفة ، قال : ملعونٌ على لسانِ محمدٍ ﷺ من قعدَ وسَطَ الحلقَةِ . رواه الترمذي ، وأبو داود <sup>(٤)</sup> .
- ٤٧٢٣ - (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ المجالسِ أوسعُها » . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> .
- ٤٧٢٤ - (١٨) وعن جابر بن سمرة ، قال : جاء رسولُ الله ﷺ وأصحابُه جلوسٌ ، فقال : « مالي أراكم عزينَ <sup>(٦)</sup> » . رواه أبو داود <sup>(٧)</sup> .
- ٤٧٢٥ - (١٩) وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كانَ أحدُكم في

(١) حديث صحيح . (٢) بالرواية الثانية ، والحديث صحيح لغيره .

(٣) أي سترًا (٤) وإسناده ضعيف كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » ،

(٥) وسنده صحيح . (٦) أي متفرقين جمع عزة .

(٧) وإسناده صحيح ، ورواه مسلم أيضاً في حديث (٢٩/٢) .

النبي فقلص عنه الظل، فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليقم. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٤٧٢٦ - (٢٠) وفي « شرح السنة » عنه قال: « إذا كان أحدكم في النبي فقلص عنه فليقم؛ فإنه يجلس الشيطان ». هكذا رواه معمر موقوفاً.

٤٧٢٧ - (٢١) وعن أبي أسيد الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلف الرجال مع النساء في الطريق، فقال للنساء: « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن<sup>(٢)</sup> الطريق، عليكن بحافات الطريق ». فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار. رواه أبو داود، والبيهقي في « شعب الإيمان ».

٤٧٢٨ - (٢٢) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٤٧٢٩ - (٢٣) وعن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي. رواه أبو داود.

وذكر حديثاً عبد الله بن عمرو في « باب القيام ».

وسند ذكر حديث علي وأبي هريرة في « باب أسماء النبي ﷺ وصفاته » إن شاء الله تعالى.


(١) وإسناده ضعيف . (٢) تذهبن في حاق الطريق وهو الوسط .

(٣) وإسناده ضعيف ، وقد بينته في « الأحاديث الضعيفة » .

## الفصل الثالث

٤٧٣٠ - (٢٤) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يدي اليسرى خلفَ ظهري واتكأتُ على أليةٍ<sup>(١)</sup> يدي. قال: «أتقعدُ قعدةً المغضوبِ عليهم؟». رواه أبو داود.

٤٧٣١ - (٢٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: مرَّ بي النبيُّ وأنا مضطجعٌ على بطني فركضني<sup>(٢)</sup> برجله وقال: «يا جندبُ إنما هي ضجعةُ أهلِ النارِ». رواه ابنُ ماجه.



(٢) أي حر كني .

(١) وهي اللحمة التي في أصل الإبهام .

## (٦) باب العطاس والتثاؤب

### الفصل الاول

٤٧٣٢ - (١) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنَّ الله يُحبُّ العطاسَ ويكره التثاؤبَ ، فإذا عطسَ أحدُكم وحمدَ اللهَ كانَ حقًّا على كلِّ مسلمٍ سمعَهُ أن يقولَ له : يرحمك اللهُ . فأما التثاؤبُ فإنما هوَ من الشَّيطانِ ، فإذا ثأبَ أحدُكم فليردِّه ما استطاعَ ، فإنَّ أحدكم إذا ثأبَ ضحكَ منه الشيطانُ » . رواه البخاري .  
وفي رواية لمسلمٍ : « فإنَّ أحدكم إذا قال : ها ؛ ضحكَ الشيطانُ منه » .

٤٧٣٣ - (٢) وعن ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا عطسَ أحدُكم فليقل : الحمدُ لله ، وليقل له أخوه - أو صاحبه - : يرحمك اللهُ . فإذا قال له : يرحمك اللهُ ، فليقل : يهديك اللهُ ويصالحُ بالكم » . رواه البخاري .

٤٧٣٤ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : عطسَ رجلان عندَ النبي ﷺ ، فشمَّتَ أحدهما ولم يشمَّتَ الآخرَ . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ! شمَّتَ هذا ولم تشمَّتني قال : « إنَّ هذا حميدُ اللهِ ، ولم تحمِدِ اللهُ » . متفق عليه .

٤٧٣٥ - (٤) وعن أبي موسى ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا عطسَ أحدكم فحمدِ اللهُ فشمَّتوه ، وإن لم يحمِدِ اللهُ فلا تشمَّتوه » . رواه مسلم .

٤٧٣٦ - (٥) وعن سلمة بن الأكوع ، أنه سمعَ النبي ﷺ وعطسَ رجلٌ عنده ، فقال له : « يرحمك اللهُ » ثم عطسَ أخرى ، فقال : « الرجلُ من كَوْمٍ » . رواه مسلم . وفي رواية للترمذي أنه قال له في الثالثة : « إنَّه من كَوْمٍ » .

٤٧٣٧ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تناهَبَ أحدكم فليُمسك يده على فمه ، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٤٧٣٨ - (٧) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا عطسَ غطى وجهه بيده أو نوبه ، وغضَّ بها صوته . رواه الترمذي ، وأبو داود . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

٤٧٣٩ - (٨) وعن أبي أيوب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا عطسَ أحدكم فليقل : الحمد لله على كلِّ حال ، وليقل الذي يردُّ عليه : برحمك الله ، وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . رواه الترمذي ، والدارمي (٢) .

٤٧٤٠ - (٩) وعن أبي موسى ، قال : كان اليهودُ يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم : برحمك الله ، فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » . رواه الترمذي ، وأبو داود (٣) .

٤٧٤١ - (١٠) وعن هلال بن يساف ، قال : كنتُ مع سالم بن عبيدٍ ، فعطسَ رجلٌ من القوم ، فقال : السلام عليكم . فقال له سالم : عليك وعلى أمك . فكان الرجلُ وجدَّ في نفسه ، فقال : أما إنني لم أقلُ إلا ما قال النبي ﷺ إذ عطسَ رجلٌ عند النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ : « عليك وعلى أمك ، إذا عطسَ أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وليقل له من بردٍ عليه : برحمك الله وليقل :

(١) وإسناده جيد . (٢) حديث جيد . (٣) وإسناده جيد .

يفقرُ الله لي ولكم» . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٧٤٢ - (١١) وعن عبيد بن رفاعه ، عن النبي ﷺ قال : « شمتِ العاطس ثلاثاً فإن زاد فشمته ، وإن شئت فلا » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٤٧٤٣ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : « شمت أخاك ثلاثاً ، فإن زاد فهو زكأمٌ » . رواه أبو داود ، وقال : لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ .

### الفصل الثالث

٤٧٤٤ - (١٣) عن نافع : أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر ، فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ، قال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا<sup>(٢)</sup> . علمنا رسول الله ﷺ أن تقول : الحمد لله على كل حال . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(٣)</sup> .



(١) وإسناده صحيح .

(٢) ليس الأدب المأمور والمندوب هكذا بان يضم السلام مع الحمد عند العطسة ، بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ولا نقصان .

(٣) وإسناده جيد . وأخرجه الحاكم وغيره .



## (٧) باب الضحك

### الفصل الأول

- ٤٧٤٥ - (١) عن عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(١)</sup> ، قالت : ما رأيتُ النبي ﷺ مستجعماً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته<sup>(٢)</sup> ، إنما كان يتبسّم . رواه البخاري .
- ٤٧٤٦ - (٢) وعن جرير ، قال : ما حجّني<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ منذُ أسلمتُ ، ولا رأيتُ إلاّ تبسّم . متفق عليه .
- ٤٧٤٧ - (٣) وعن جابر بن سمرة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يقومُ من مصلاهُ الذي يصلّي فيه الصبحَ حتى يطلعَ الشمسُ ، فإذا طلعتِ الشمسُ قامَ ، وكانوا يتحدثون فيأخذونَ في أمرِ الجاهليّةِ فيضحكونَ ، ويتبسّمُ ﷺ . رواه مسلم . وفي رواية للترمذي : يتناشدونَ الشّعْرَ .

### الفصل الثاني

- ٤٧٤٨ - (٤) عن عبدِ الله بن الحارثِ بن جَزءٍ ، قال : ما رأيتُ أحداً أكثرَ تبسّمًا من رسولِ الله ﷺ . رواه الترمذي .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) اللهوات : جمع لهاة ، وهي لحة في سقف أفضى الفم مشرفة على الحلق .

(٣) أي مامنني من مجالسته الخاصة ، أو من بيته حيث يمكن الدخول عليه .

## الفصل الثالث

٤٧٤٩ - (٥) عن قتادة ، قال : سئل ابن عمر : هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون ؟ قال : نعم والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل . وقال بلال بن سعد : أدركتهم يشتمدون<sup>(١)</sup> بين الأغراض<sup>(٢)</sup> ، وبضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا كان الليل كانوا رهباناً . رواه في « شرح السنة » .



(١) أي يعدون ويمرون .

(٢) جمع غرض ، وهو المهدف وزناً ومعنى .

## (٨) باب الأسماء

### الفصل الأول

- ٤٧٥٠ - (١) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوتُ هذا. فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكتنوا<sup>(١)</sup> بكُنيتي». متفق عليه.
- ٤٧٥١ - (٢) وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكُنيتي، فإني إنما جعلتُ قاسماً أقسمُ بينكم». متفق عليه.
- ٤٧٥٢ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أحبَّ أسماءكم إلى الله: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن». رواه مسلم.
- ٤٧٥٣ - (٤) وعن ممرّة بن جندب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسمينَّ غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحاً، فإنَّك تقول: أتمُّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا». رواه مسلم. وفي رواية له، قال: «لا تُسمَّ غلامك رباحاً، ولا يساراً، ولا أفلحاً، ولا نافعاً».
- ٤٧٥٤ - (٥) وعن جابر، قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسمى يعلَى وبركة وبأفْلَحَ وييسارٍ وبنافعٍ وبنحو ذلك. ثمَّ سكتَ بعدُ عنها، ثمَّ قبِضَ ولم يَنْهَ عن ذلك. رواه مسلم.

(١) وفي رواية: ولا تكتنوا.

٤٧٥٥ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخنى<sup>(١)</sup> الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يُسمى ملك الأملاك ». رواه البخاري . وفي رواية لمسلم ، قال : « أغيظُ رجل على الله يوم القيامة وأخبشه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله » .

٤٧٥٦ - (٧) وعن زينب بنت أبي سلمة ، قالت : سميت برّة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تركوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم ، سموها زينب » . رواه مسلم .

٤٧٥٧ - (٨) وعن ابن عباس ، قال : كانت جويرة اسمها برّة ، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرة<sup>(٢)</sup> ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برّة . رواه مسلم .

٤٧٥٨ - (٩) وعن ابن عمر ، أن بنتاً كانت لعمر يقال لها : عاصية ، فسمها رسول الله ﷺ جميلة . رواه مسلم .

٤٧٥٩ - (١٠) وعن سهل بن سعد ، قال : أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين وُلد ، فوضعه على فخذه فقال : « ما اسمه ؟ » قال : فلان . قال : « لا ، لكن اسمه المنذر » . متفق عليه .

٤٧٦٠ - (١١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ؛ كلكم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله . ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاى وفتاتي . ولا يقل العبد : ربي ؛ ولكن ليقل : سيدي » . وفي رواية : « ليقل : سيدي ومولاي » . وفي رواية : « لا يقل العبد لسيدته : مولاي ؛ فإن مولاكم الله » . رواه مسلم .

٤٧٦١ - (١٢) وعن النبي ﷺ ، قال : « لا تقولوا<sup>(٣)</sup> : الكرم ؛ فإن الكرم

(١) أي أقبحها .

(٢) منصوب على نزع الغافض ، أو مفعول ثان لحول بمعنى صير .

(٣) أي لاغيب .

قلبُ المؤمن<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

٤٧٦٢ - (١٣) وفي رواية له عن وائل بن حجر ، قال : « لا تقولوا : الكرم ؛ ولكن قولوا : العنبُ والحَبَلَةُ »<sup>(٣)</sup> .

٤٧٦٣ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تسموا العنبَ الكرمَ ، ولا تقولوا : يا خبيبةَ الدهرِ فإنَّ اللهَ هو الدهرُ » . رواه البخاري .

٤٧٦٤ - (١٥) وعن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يسبُّ أحدُكم الدهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدهرُ » . رواه مسلم .

٤٧٦٥ - (١٦) وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يقولنَّ أحدُكم : خَبُثتْ نفسي ؛ ولكن ليقل : لَقِسْتِ<sup>(٣)</sup> نفسي » . متفق عليه .  
وذكر حديثُ أبي هريرة : « يؤذيني ابنُ آدمَ » في « باب الإيمان » .

## الفصل الثاني

٤٧٦٦ - (١٧) عن شريح بن هاني ، عن أبيه ، أنه لما وفدَ إلى رسولِ الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتنونَه بأبي الحكم ، فدعا رسولُ الله ﷺ فقال : « إنَّ اللهَ هوَ الحكمُ ، وإليه الحكمُ ، فلم تُكنِّي أبا الحكمِ ؟ » قال : إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء

(١) قال القاري في المرقاة : ليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا ، لكنه ومز إلى أن هذا النوع من غير الأسمي المسمى بالاسم المشتق من الكرم أنتم أحق بأن لا تؤهلوه بهذه التسمية غيرة المسلم التقي أن يشارك فيما سماه الله وخصه بأن جعله صفة ، فضلاً أن تسموا بالكريم من ليس بمسلم ، فإن المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم .  
(٢) الأصل من شجرة العنب .

(٣) أي غثيت ، والعرب تستعمل خبثت بمعنى غثيت ، ولكن النبي ﷺ كره استعماله ، لما في لفظ الخبث من المعنى القبيح .

أَتُونِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بِحُكْمِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ ؟ » قَالَ : لِي شَرِيحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ . قَالَ : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : شَرِيحٌ . قَالَ : « فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

٤٧٦٧ - (١٨) وَعَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَقِيتُ عُمَرَ . فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . قَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> .

٤٧٦٨ - (١٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

٤٧٦٩ - (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أبا القاسم . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٧٧٠ - (٢١) وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمَّيْتُمْ بِاسْمِي فَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي ، فَلَا يَكْتُبُ بِكُنْيَتِي ؛ وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي ، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي » .

٤٧٧١ - (٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ] <sup>(٤)</sup> ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : « مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي ؟ أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ حَبِيبُ السَّنَةِ : غَرِيبٌ .

(١) وإسناده جيد .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) إسناده ضعيف .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٤٧٧٢ - (٢٣) وعن محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup>، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرايت إن ولد لي بعدك ولدٌ أسميه باسمك وأكنيه بكنتك؟ قال: «نعم». رواه أبو داود.

٤٧٧٣ - (٢٤) وعن أنس، قال: كنت في رسول الله ﷺ بقلعة<sup>(٢)</sup> كنت أجتنبها<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي «المصايح»: صححه.

٤٧٧٤ - (٢٥) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup>، قالت: إن النبي ﷺ كان يُغيرُ الاسمَ القبيحَ. رواه الترمذي.

٤٧٧٥ - (٢٦) وعن بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخدرى، أن رجلاً يُقال له: أضرمُ كان في النفرِ الدين أوارسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أضرمُ قال: «بل أنت زُرعة». رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

٤٧٧٦ - (٢٧) وقال<sup>(٦)</sup>: وغير النبي ﷺ اسمَ العاص، وعزير، وعتلة<sup>(٧)</sup>، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، وقال<sup>(٨)</sup>: تركت أسانيدَها للاختصار. ٤٧٧٧ - (٢٨) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في (زعموا)<sup>(٩)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطيئة الرجل». رواه أبو داود وقال: إن أبا عبد الله، حذيفة.

(١) في الأصل: حنفة، وفي المرقاة، ومخطوطة الحاكم: الحنفية بالتعريف.

(٢) أي بسبب اسم بقلعة خريفية في طعمها حموضة اسمها حمزة.

(٣) أي أقلعها.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٥) وإسناده جيد.

(٦) العتلة: الغلظة والشدة، من عتلته إذا جذبته جذباً عنيفاً.

(٧) أي أبو داود.

(٨) أي في شأن هذه الكلمة.

- ٤٧٧٨ - (٢٩) وعن حذيفة عن النبي ﷺ قال: « لاتقولوا: ماشاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم شاء فلان ». رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.
- ٤٧٧٩ - (٣٠) وفي رواية منقطعاً قال: « لاتقولوا: ماشاء الله وشاء محمد وقولوا: ماشاء الله وحده ». رواه في « شرح السنة ».
- ٤٧٨٠ - (٣١) وعن، عن النبي ﷺ قال: « لاتقولوا للمنافق سيِّد، فإنه إن بك سيِّداً فقد أسخطتم ربكم ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

- ٤٧٨١ - (٣٢) عن عبد الحميد بن جبيرة بن شيبه قال: جلست إلى سعيد بن المسيب، فحدثني أن جدّه حزننا قديم على النبي ﷺ فقال: « ما اسمك؟ » قال: اسمي حزن، قال: « بل أنت سهل » قال: ما أنا بغير اسم سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فإزالت فينا الحزونة بعد. رواه البخاري.
- ٤٧٨٢ - (٣٣) وعن أبي وهب الجشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: « تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.



(٣) إسناده ضعيف .

(٢) إسناده صحيح .

(١) حديث صحيح .



## (٩) باب البيان والشعر

## الفصل الاول

٤٧٨٣ - (١) عن ابن عمر، قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجِبَ الناسُ لبيانهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ بَيَانِ لَسِحْرًا». رواه البخاري.

٤٧٨٤ - (٢) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً». رواه البخاري.

٤٧٨٥ - (٣) وعن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(١)</sup> قالها ثلاثاً. رواه مسلم.

٤٧٨٦ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ»<sup>(٢)</sup> كَلِمَةُ لَبِيدٍ<sup>(٣)</sup>: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». متفق عليه.

٤٧٨٧ - (٥) وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: رَدِدْتُ<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قلت: نعم. قال: «هَيْه»<sup>(٥)</sup>

(١) قال الامام النووي في «رياض الصالحين»: المتنطعون: المبالغون في الأمور. وجاء في المرقاة، المتكلفون في الفصاحة والمصوتون من قعر حاوقهم.

(٢) أراد به جنس الشعراء

(٣) هو لبيد بن ربيعة العامري أحد الشعراء الفرسان الأشراف، وهو أحد أصحاب المعلقات، أدرك الاسلام وآمن بالنبي ﷺ، وترك الشعر، ولم يقل في الاسلام إلا بيتاً واحداً، سكن الكوفة وصر طويلاً، وتوفي سنة ٥٤١ هـ.

(٤) أي هات، وهو اسم فعل أمر بمعنى تكلم.

(٥) أي ركب خلفه.

فأنشدته بيتاً. فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتاً فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت. رواه مسلم.  
 ٤٧٨٨ - (٦) وعن جندبٍ: أن النبي ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دميت  
 أصبعه فقال:

« هل أنت إلا أصبعُ دميتِ      وفي سبيلِ اللهِ ما لقيتِ »

متفق عليه .

٤٧٨٩ - (٧) وعن البراء، قال: قال النبي ﷺ يومَ قريظةَ لحسانَ بنِ ثابتٍ:  
 « أهيجُ المشركين، فإنَّ جبريلَ معك » وكان رسولُ الله ﷺ يقولُ لحسانَ: « أجبْ  
 عني، اللهمَّ أيدِه بروحِ القُدُسِ ». متفق عليه .

٤٧٩٠ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup> أن رسولَ الله ﷺ قال <sup>(٢)</sup>: «أهجوا  
 قريشاً؛ فإنه أشدُّ عليهم من رَشقِ النَّبْلِ». رواه مسلم .

٤٧٩١ - (٩) وعنهما، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لحسانَ: « إنَّ روحَ  
 القُدُسِ لا يزالُ يؤيِّدُك ما نافحتَ عن اللهِ ورسولِهِ ». وقالت <sup>(٣)</sup>: سمعتُ رسولَ الله  
 ﷺ يقولُ: « هجأهم حسانُ فشفى واشتفى ». رواه مسلم .

٤٧٩٢ - (١٠) وعن البراء، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينقلُ الترابَ يومَ الخندقِ  
 حتى آغبرَ بطنهُ يقولُ:

واللهِ لولا اللهُ ما اهتدينا      ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا  
 فأنزلنَّ سَكينةَ علينا      وثبتتِ الأقدامَ إن لاقينا  
 إنَّ الأولى قد بَغَوْا علينا      إذا أرادوا فتنةً أبينا

يرفع بها صوته: « أبينا أبينا ». متفق عليه .

(٢) أي قال لشعراء المسلمين .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في الاصل قال، والتصويب من بقية النسخ .

٤٧٩٣ - (١١) وعن أنسٍ، قال: جعل المهاجرون والأنصارُ يحفرون الخندقَ وينقلون الترابَ وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً  
على الجهادِ ما بقينا أبداً

يقول النبي ﷺ وهو يحببهم:

« اللهم لا عيشَ إلاّ عيشُ الآخرةِ  
فاغفر الأنصارَ<sup>(١)</sup> والمهاجرةَ »

متفق عليه .

٤٧٩٤ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يمتلي جوفُ رجلٍ قبيحاً يريه<sup>(٢)</sup> خيرٌ من أن يمتلي شعراً ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

٤٧٩٥ - (١٣) عن كعب بن مالك، أنه قال للنبي ﷺ: « إن الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل . فقال النبي ﷺ: « إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكانت أترموهم به نضح<sup>(٣)</sup> النبل ». رواه في شرح السنة<sup>(٤)</sup> .  
وفي « الاستيعاب » لابن عبد البر، أنه قال: يا رسول الله! ماذا ترى في الشعر: فقال: « إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » .

٤٧٩٦ - (١٤) وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: « الحياءُ والعيُّ شُعبتان من الإيمان، والبذاءُ<sup>(٥)</sup> والبيانُ شُعبتان من النفاقِ ». رواه الترمذي .

٤٧٩٧ - (١٥) وعن أبي نعلبة الخثمي، أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحبكم

(١) أي فاغفر الأنصار، ضمن اغفر معنى استر . وفي نسخة: فاغفر للأنصار .

(٢) أي يفسد من الوري، وهو داء يفسد الجوف . ومعناه: لأن يمتلي جوف رجل قبيحاً يأكل

جوفه ويفسده . (٣) أي نضحاً مثل نضح النبل (٤) ورواه أحمد وغيره بسند صحيح

(٥) فحش الكلام، أو خلاف الحياء .

إليّ وأقربكم مني يوم القيامة، أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني، مساويكم أخلاقاً، الثرثارون<sup>(١)</sup>، المتشدقون<sup>(٢)</sup>، المتفهبون<sup>(٣)</sup>. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٧٩٨ - (١٦) وروى الترمذي نحوه عن جابر، وفي روايته قالوا: يا رسول الله!

قد علمنا الثرثارون<sup>(٤)</sup> والمتشدقون، فما المتفهبون؟ قال: «المتكبرون».

٤٧٩٩ - (١٧) وعنه سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بأسننتهم كما تأكل البقرة بأسننتها». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

٤٨٠٠ - (١٨) وعنه عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله

يبغضُ البليغ من الرجال الذي يتخللُ بلسانه كما يتخللُ البقرة<sup>(٦)</sup> بلسانها». رواه

الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٨٠١ - (١٩) وعنه أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مررت ليلة أسري بي بقومٍ تُقرضُ شفاههم بمقاريض من النار، فقلت: يا جبريل! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون». رواه الترمذي<sup>(٧)</sup>،

وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٨٠٢ - (٢٠) وعنه أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلمَ صرف

(١) الثرثارون: المكثرون في الكلام.

(٢) المتشدقون: المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز.

(٣) المتفهبون: الذين يملؤون أفواههم بالكلام تكبراً.

(٤) على الحكاية، أي قد علمنا قولك: «وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مساويكم أخلاقاً الثرثارون».

(٥) وإسناده حسن.

(٦) أي البقرة، كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس، كالبقرة من البقر. وفي النهاية:

هو الذي يتشدد في الكلام ويفخم به لسانه ويلف كما تلف البقرة بلسانها أنفياً.

(٧) لم أجد عند الترمذي، وقد عزاه السيوطي في «الجامع الكبير»، لجماعة دونه. وكذلك

صنع المنذري في أول «الترغيب» ولكنه وقع في خطأ أفحش، حيث عزاه للشبخين في حديث

لأسامة بن زيد! ثم الحديث في «المسند» بسند ضعيف.

الكلام ليسني<sup>(١)</sup> به قلوب الرجال أو الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤٨٠٣ - (٢١) وعن عمرو بن العاص، أنه قال يوماً وقام رجلٌ فأكثر القول. فقال عمرو: لو قصد<sup>(٣)</sup> في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيتُ - أو أمرتُ - أن تجوزَ في القول، فإنَّ الجوازَ هو خيرٌ». رواه أبو داود.

٤٨٠٤ - (٢٢) وعن صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من العلم جهلاً، وإنَّ من الشعر حكماً<sup>(٤)</sup>»، وإنَّ من القول عيلاً<sup>(٥)</sup>». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

## الفصل الثالث

٤٨٠٥ - (٢٣) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ لِحسانَ منبراً في المسجدِ يقومُ عليه قائماً، يفاخِرُ عن رسول الله ﷺ، أو ينافحُ. ويقولُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُؤيِّدُ حسانَ<sup>(٧)</sup> بروحِ القدس<sup>(٨)</sup> ما نافعٌ أو فاجرٌ<sup>(٩)</sup> عن رسولِ الله ﷺ». رواه البخاري.

(١) أي ليسب ويستميل. (٢) وإسناده ضعيف. (٣) توسط. (٤) أي حكمة. (٥) في الأصل ومطبوعة بتربورغ ومخطوطة الحاكم، عيلاً، وكذلك في سنن أبي داود وفي المرقاة (عيلاً)، وهو خطأ. وقد أخرجه أبو داود في كتاب الادب برقم (٥٠١٢) وقال أبو داود بعد أن أورد هذا الحديث: قال صعصعة بن صومان | وأما قوله: «إنَّ من القول عيلاً، فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد». |

(٦) إسناده ضعيف. (٧) وفي بعض نسخ الثمائل: حساناً. (٨) المراد جبريل عليه السلام.

(٩) أي مادام مشتغلاً بتأييد دين الله وتقوية رسول الله ﷺ.

٤٨٠٧ - (٢٤) وعن أنس، قال: كان للنبي حادٍ يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت. فقال له النبي ﷺ: «رؤيدك يا أنجشة لا تكسر القوارير». قال قتادة: يعني ضعفة النساء. منفق عليه.

٤٨٠٧ - (٢٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر. فقال رسول الله ﷺ: «هو كلام، فحسنه حسن، وقبحه قبيح». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

٤٨٠٨ - (٢٦) وروى الشافعي، عن عروة، مرسلًا.

٤٨٠٩ - (٢٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالمرج<sup>(٢)</sup> إذ عرض شاعرٌ يُفشد. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلي جوف رجلٍ قبيحاً خيراً له من أن يمتلي شعراً». رواه مسلم.

٤٨١٠ - (٢٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء يُنبئ التفاق في القاب كما يُنبئ الماء الزرع». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

٤٨١١ - (٢٩) وعن نافع، [رحمه الله]<sup>(٤)</sup>، قال: كنت مع ابن عمر في طريق، فسمع مزماراً، فوضع أصبعيه في أذنيه وناء<sup>(٥)</sup> عن الطريق إلى الجانب الآخر، ثم قال لي بعد أن بعد: يا نافع! هل تسمع شيئاً؟ قلت: لا، فرفع أصبعيه من أذنيه، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت يراع<sup>(٦)</sup>، فصنع مثل ما صنعت. قال نافع: فكنت إذ ذاك صغيراً. رواه أحمد<sup>(٧)</sup>، وأبو داود.

(١) وإسناده حسن.

(٢) العرج: بلد باليمن، وواد بالحجاز ذو نخيل، وموضع ببلاد هذيل، ومنزل بطريق مكة.

رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، وإسناده ضعيف. (٤) زيادة من غطوطة الحاكم.

ي بعد.

(٦) أي قصب.

(٧) وإسناده حسن.

## (١٠) باب حفظ اللسان والغيبة والشم

### الفصل الاول

٤٨١٢ - (١) عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يضمن لي ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رجليه ، أضمن له الجنة » . رواه البخاري .

٤٨١٣ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » . رواه البخاري وفي رواية لهما : « يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب » .

٤٨١٤ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . متفق عليه .

٤٨١٥ - (٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ <sup>(١)</sup> بِهَا أَحَدُهُمَا » . متفق عليه .

٤٨١٦ - (٥) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا آرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ » . رواه البخاري .

(١) أي رجع بإثم تلك المقالة .

٤٨١٧ - (٦) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله <sup>(١)</sup> وليس كذلك ، إلاَّ حارَّ <sup>(٢)</sup> عليه . متفق عليه .

٤٨١٨ - (٧) ، (٨) - (٨) وعن أنس ، وأبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « المستبئان ما قالا ، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم » . رواه مسلم .

٤٨١٩ - (٨) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » . رواه مسلم .

٤٨٢٠ - (٩) وعن أبي الدرداء ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ اللعَّانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » . رواه مسلم .

٤٨٢١ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قال الرجلُ : هلكَ النَّاسُ ؛ فهو أهلُكُم <sup>(٣)</sup> » . رواه مسلم .

٤٨٢٢ - (١١) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تجدونَّ شرَّ النَّاسِ يومَ القيامةِ ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاً بوجهٍ ، وهؤلاً بوجهٍ » . متفق عليه .

٤٨٢٣ - (١٢) وعن حذيفة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخلُ الجنَّةَ قَتَاتٌ <sup>(٤)</sup> » . متفق عليه . وفي رواية مسلم : « نَمَامٌ » .

٤٨٢٤ - (١٣) وعن عبدِ الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عليكم بالصدقِ فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ ، وما يزالُ الرجلُ يُصدقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكتبَ عندَ اللهِ صديقاً . وإياكم والكذبَ ، فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفُجورِ ، وإنَّ الفُجورَ يهدي إلى النَّارِ ، وما يزالُ الرجلُ يكذبُ

(١) أي يا عدو الله .

(٢) أي رجع .

(٣) وهو الرجل يولع بعيب الناس وبذهب بنفسه عجباً وتصاغروا للناس ، وأما إذا قال ذلك

تحذيراً لما يرى في الناس من أمر دينهم فليس من ذلك القبيل . (موقاة) ، (٤) أي غام .



ويتحرى الكذب حتى يُكذبَ عندَ الله كذاباً . متفق عليه . وفي رواية لمسلم قال :  
« إنَّ الصدقَ برٌّ ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة . وإنَّ الكذبَ فجورٌ ، وإنَّ الفجورَ  
يهدي إلى النارِ » .

٤٨٢٥ - (١٤) وعن أم كلثوم [ رضي الله عنها ]<sup>(١)</sup> ، قالت : قال رسولُ الله  
ﷺ : « ليسَ الكذابُ الذي يُصلِحُ بينَ النَّاسِ ويقولُ خيراً ويُنمي خيراً » .  
متفق عليه .

٤٨٢٦ - (١٥) وعن المقداد بن الأسود [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسولُ الله  
ﷺ : « إذا رأيتُم المدَّاحينَ فأحشوا في وجوههم الترابَ » . رواه مسلم .

٤٨٢٧ - (١٦) وعن أبي بكرة ، قال : أننى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبي ﷺ ،  
فقال : « وبنك قطعَ عنقَ أخيك » ثلاثاً « من كانَ منكم مادِحاً لا محالةً فليقل :  
أحسب فلاناً ، واللهُ حسيبه ، إن كان يُرى أنَّه كذلك ، ولا يُزكِّي على الله أحداً » .  
متفق عليه .

٤٨٢٨ - (١٧) وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبةُ ؟  
قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « ذِكرُك أخاك بما يكرهُ » . قيل : أفرأيتَ إن كانَ  
في أخي ما أقولُ ؟ قال : « إن كانَ فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه ، وإن لم يكن فيه ما تقولُ  
فقد بهتَه » . رواه مسلم . وفي رواية : « إذا قلتَ لأخيك ما فيه فقد اغتبتَه ، وإذا  
قلتَ ما ليسَ فيه فقد بهتَه » .

٤٨٢٩ - (١٨) وعن عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(١)</sup> ، أن رجلاً استأذنَ على النبي  
ﷺ . فقال : « إذنوا له ، فبئسَ أخو العشيرةِ » فلما جاسَ تطلقَ النبي ﷺ في وجهه

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

وانبسط إليه . فلما انطلق الرجلُ قالَ عائشةُ : يا رسولَ الله ! قلتَ له : كذا وكذا ، ثم تطالقتَ في وجهه ، وانبسطتَ إليه . فقال رسولُ الله ﷺ : « متى عاهدتني <sup>(١)</sup> فحاشاً ؟ إن شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةَ يومِ القيامةِ مَنْ تركه الناسُ اتقاءَ شرِّه » . وفي رواية : « اتقاءَ فُحشه » . متفق عليه .

٤٨٣٠ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ أمِّي معافيَ إلاَّ المجاهرونَ <sup>(٢)</sup> ، وإنَّ منَ المجانَّةِ <sup>(٣)</sup> أنْ يعملَ الرَّجُلُ عملاً بالليلِ ثمَّ يُصبحُ وقد ستره اللهُ . فيقولُ : يا فلانُ ! عملتُ البارحةَ كذا وكذا ، وقد باتَ يستره ربهُ ويصبحُ يكشفُ سترَ الله عنه » . متفق عليه .  
وذكرَ حديثُ أبي هريرةَ : « مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ » في « باب الضيافة » .

## الفصل الثاني

٤٨٣١ - (٢٠) عن أنسٍ ، رضي اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تركَ الكذبَ وهو باطلٌ بُنيَ له في ربضِ الجنةِ <sup>(٤)</sup> ، ومَنْ تركَ المرءَ وهو مُحقٌّ بُنيَ له في وسطِ الجنةِ ، ومَنْ حسُنَ خُلُقُه بُنيَ له في أعلاها » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ . وكذا في « شرح السنَّة » . وفي « المصايح » قال : غريبٌ .

(١) أي وجدتي ورأيتني . وفحاشا : أي ذا فحش ، قائلاً للفحش .

(٢) بالرفع في جميع نسخ « المشكاة » . قال التوربشتي : كتب مرفوعاً في جميع نسخ « المصايح » ، وحقه النصب على الاستثناء . وأورد الحافظ أبو موسى في « مجموعة المغيث » : « إلاَّ المجاهرين ، بالنصب على الأصل وهكذا أورده في « النهاية » .

(٣) مصدر مَجَنَّ يَمَجِّنُ من باب نصر ، وهي أن لا يبالي الإنسان بما صنع ولا بما قبل له من غيبة وهدمة .

(٤) ربض الجنة : نواحيها ، وجوانبها من داخلها لا من خارجها .

٤٨٣٢ - (٢١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أندرون ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ الأجوفان : القم والفرج » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٤٨٣٣ - (٢٢) وعن بلال بن الحارث ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه . وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها عليه سخطه إلى يوم يلقاه » . رواه في « شرح السنة » . وروى مالك ، والترمذي ، وابن ماجه نحوه .

٤٨٣٤ - (٢٣) وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل لمن يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ، ويل له » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والدارمي .

٤٨٣٥ - (٢٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك به<sup>(١)</sup> الناس ، يهوي بها أبدا ما بين السماء والأرض ، وإنه ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدمه » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٨٣٦ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صمت نجا » . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارمي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٨٣٧ - (٢٦) وعن عتبة بن عامر ، قال : لقيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ما النجاة ؟ فقال : « أملك<sup>(٢)</sup> عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » . رواه أحمد ، والترمذي .

٤٨٣٨ - (٢٧) وعن أبي سعيد ، رفعه ، قال : « إذا أصبح ابن آدم ، فإن الأعضاء

(١) أي بتلفظها أو المراد بالكلام .

(٢) أي احفظ لسانك عما ليس فيه خير . وفي « النهاية » : لا تجره إلا بما يكون لك لعلك .

كَلِمَاتٍ تَكْفُرُ<sup>(١)</sup> اللسان ، فتقولُ : اتقِ اللهَ فينا ، فإننا نحنُ بك ، فإن استقمنا استقمنا ، وإن اعوججت اعوججتنا . رواه الترمذي .

٤٨٣٩ - (٢٨) وعن علي بن الحسين [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> قال : رسولُ الله ﷺ : « من حَسُنَ إسلامَ المرءِ تركهُ ما لا يعنيه » . رواه مالك ، وأحمد<sup>(٣)</sup> .

٤٨٤٠ - (٢٩) ورواه ابن ماجه ، عن أبي هريرة .

٤٨٤١ - (٣٠) والترمذي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عنهما .

٤٨٤٢ - (٣١) وعن أنس ، قال : توفي رجلٌ من الصحابة . فقال رجلٌ : أبشرُ

بالجنة . فقال رسولُ الله ﷺ : « أولا تدري ، فلعنهُ تكلمَ فيما لا يعنيه ، أو بخلَ بما لا ينقصه<sup>(٤)</sup> » . رواه الترمذي .

٤٨٤٣ - (٣٢) وعن سُفيان بن عبد الله الثَّقَفي ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله !

ما أخوفُ ما تخافُ عليّ ؟ قال : فأخذَ بلسانِ نفسه وقال : « هذا » . رواه الترمذي ، وصحَّحه .

٤٨٤٤ - (٣٣) وعن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كذبَ العبدُ

تباعده عن الملكِ ميلاً من نتنٍ ما جاء به » . رواه الترمذي .

٤٨٤٥ - (٣٤) وعن سُفيان بن أسدِ الحضرمي ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « كبرتُ خيانةً أن تحدثَ أخاك حديثاً هو لك به مصدقٌ وأنت به كاذبٌ » . رواه أبو داود .

٤٨٤٦ - (٣٥) وعن عمَّار ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من كان ذا وجهين

(١) كَفَر (هنا) : خضع وطأ رأسه والمعنى : تتذلل وتتواضع .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) حديث صحيح .

(٤) أي بخل بما يجب عليه إخوانه من الصدقات التي تكون سبباً شرعياً لتنمية ماله ، كما يشبو

إلى ذلك قوله تعالى ( وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ) وقوله ﷺ : « وما نقص مال من صدقة » .

رواه مسلم .

في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان<sup>(١)</sup> من نارٍ . رواه الدارمي .  
 ٤٨٤٧ - (٣٦) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمنُ بالطعَّانِ ، ولا باللعَّانِ ، ولا بالفاحشِ ، ولا البذيءِ » . رواه الترمذي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » . وفي أخرى له : « ولا الفاحشِ البذيءِ » . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ .

٤٨٤٨ - (٣٧) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكونُ المؤمنُ لعَّاناً » . وفي رواية : « لا ينبغي للمؤمن أن يكونَ لعَّاناً » . رواه الترمذي .

٤٨٤٩ - (٣٨) وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلعنوا بلغة الله ، ولا بفضب الله ، ولا بجهنم » . وفي رواية « ولا بالنار » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٨٥٠ - (٣٩) وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ العبدَ إذا لعن شيئاً صعِدت اللعنةُ إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان لذلك أهلاً ، وإلا رجعت إلى قائمها » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٨٥١ - (٤٠) وعن ابن عباس ، أن رجلاً نازعته<sup>(٣)</sup> الريحُ رداه فلعنها . فقال رسول الله ﷺ : « لا تلعنوا فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنةُ عليه » . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

٤٨٥٢ - (٤١) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يلدغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً ، فإني أحبُّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » . رواه أبو داود .

(١) في الاصول كلها لسان، بالاهواه، والنصوب من دسني الدارمي، ودسني أبي داود، وم (٤٨٧٣)

(٢) وإسناده ضعيف (٣) أي جاذبته . (٤) وإسناده صحيح .

٤٨٥٣ - (٤٢) وعن عائشة ، قالت : قلتُ للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفة كذا وكذا - تني قصيرة - فقال : « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

٤٨٥٤ - (٤٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كان الفحش في شيء إلا شأنه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه » . رواه الترمذي .

٤٨٥٥ - (٤٤) وعن خالد بن معدان ، عن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » - يعني من ذنب قد تاب منه - . رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، لأن خالد لم يدرك معاذ بن جبل .

٤٨٥٦ - (٤٥) وعن وائلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُظهِرِ الشَّامَةَ لِأَخِيكَ فَيَرِحَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

٤٨٥٧ - (٤٦) وعن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « ما أحب أني حكيتُ أحداً<sup>(١)</sup> وأن لي كذا وكذا » . رواه الترمذي وصححه .

٤٨٥٨ - (٤٧) وعن جندب ، قال : جاء أعرابي ، فأناخ راحلته ، ثم عقَلها ، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ ، فلما سلم أتى راحلته فأطلقها ، ثم ركب ، ثم نادى : اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً . فقال رسول الله ﷺ : « أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ » قالوا : بلى . رواه أبو داود . وذكر حديث أبي هريرة « كفى بالمرء كذباً » في «باب الاعتصام» في الفصل الأول .

## الفصل الثالث

٤٨٥٩ - (٤٨) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مُدِحَ الفاسقُ غضِبَ

(١) أي حكيت فعل أحد . والمعنى : ما أحب أن أحدث بعيب أحد قولياً أو فعلياً .

الربُّ تعالى، واهتزَّ له العرشُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١).  
 ٤٨٦٠ - (٤٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُطَبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى  
 الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ». رواه أحمد،

٤٨٦١ - (٥٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» عن سعد بن أبي وقاص،  
 ٤٨٦٢ - (٥١) وعن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ  
 جَبَانًا؟ قال: «نعم». فقيل له: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بُخِيلًا؟ قال: «نعم». فقيل: أَيْكُونُ  
 الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قال: «لا». رواه مالك (٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا.  
 ٤٨٦٣ - (٥٢) وعن ابن مسعود، قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ،  
 فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ فَيَتَفَرَّقُونَ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ  
 رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يَحْدُثُ». رواه مسلم.

٤٨٦٤ - (٥٣) وعن عمران بن حطان، قال: أتيتُ أبا ذرٍّ فوجدته في المسجدِ  
 محتبياً بكساءٍ أسودٍ وحده. فقلتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا هَذِهِ الْوَحْدَةُ؟ فقال: سمعتُ رسولَ  
 الله ﷺ يقول: «الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ  
 وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ».

٤٨٦٥ - (٥٤) وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «مَقَامُ الرَّجُلِ  
 بِالصَّمْتِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً».

٤٨٦٦ - (٥٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ، فذكر الحديث  
 بطوله إلى أن قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَزِينُ  
 لَأَمْرِكَ كُلِّهِ». قلت: زدني. قال: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) وإسناده ضعيف.

(٢) في الموطأ (١٩/٩٩٠/٢) عن شيخه صفوان بن سليم مرسلًا فهل رواه عنه مرسلًا وعن  
 سعد بن أبي وقاص مسنداً؟ فإن كان كذلك فما معنى قوله [ والبيهقي مرسلًا ]؟

فإنه ذكر لك في السماء، ونور لك في الأرض». قلت: زدني. قال: «عليك بطول الصمت، فإنه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك». قلت: زدني. قال: «إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب، ويذهب نور الوجه». قلت: زدني. قال: «قل الحق وإن كان مرأاً». قلت: زدني. قال: «لا تحف في الله لومة لائم». قلت: زدني. قال: «ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك».

٤٨٦٧ - (٥٦) وعن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر! ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر، وأثقل في الميزان؟» قال: قلت: بلى. قال: «طول الصمت، وحسن الخلق، والذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلها». ٤٨٦٨ - (٥٧) وعن عائشة، قالت: مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه فقال: «لعائنين وصدّيقين؟»<sup>(١)</sup> كلا ورب الكعبة» فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: لأعود. روى البيهقي الأحاديث الخمسة في «شعب الإيمان».

٤٨٦٩ - (٥٨) وعن أسلم، قال: إن عمر دخل يوماً على أبي بكر الصديق [رضي الله عنهم]<sup>(٢)</sup> وهو يجبذ لسانه. فقال عمر: مه، غفر الله لك فقال له أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد. رواه مالك<sup>(٣)</sup>.

٤٨٧٠ - (٥٩) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أئتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم».

(١) بتقدير همزة الاستفهام. أي هل رأيت لعائنين وصدّيقين أي جامعين بين هاتين الصفتين؟

قال الطبري: أي هل رأيت صديقاً يكون لعاناً، كلا والله لا تراءى نارهما. أي لا يجتمعان أبداً.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم (٣) وإسناده صحيح.



٤٨٧١ - (٦٠) ٤٨٧٢ - (٦١) وعن عبد الرحمن بن غنم ، وأسماء بنت يزيد [رضي الله عنهم] <sup>(١)</sup> ، أن النبي ﷺ قال : « خيارُ عبادِ الله الذين إذا رؤوا ذُكِرَ اللهُ . وشرارُ عبادِ الله المشاؤون بالنميمة ، والمفرقون بين الأحبة ، الباغون <sup>(٢)</sup> البراء العنت <sup>(٣)</sup> » . رواهما أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٨٧٣ - (٦٢) وعن ابن عباس ، أن رجلين صلياً صلاة الظهر أو العصر ، وكانا صائمين ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : « أعيذاً وضوءكما وصلاتكما ، وامضيها في صومكما ، واقضياها يوماً آخر » . قالوا : لم يارسول الله؟ قال : « اغتبتم فلاناً » .

٤٨٧٤ - (٦٣) ٤٨٧٥ - (٦٤) وعن أبي سعيد ، وجابر ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « الغيبة أشد من الزنا » . قالوا : يارسول الله! وكيف الغيبة أشد من الزنا؟ قال : « إن الرجل يزني فيتوب ، فيتوب الله عليه » - وفي رواية : « فيتوب فيغفر الله له ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه » .

٤٨٧٦ - (٦٥) وفي رواية أنس [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : « صاحب الزنا يتوب ، وصاحب الغيبة ليس له توبة » . روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في « شعب الإيمان » .  
٤٨٧٧ - (٦٦) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته ، تقول <sup>(٤)</sup> : اللهم اغفر لنا وله » . رواه البيهقي في « الدعوات الكبير » وقال : في هذا الإسناد ضعف .

~~~~~

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الطالبتون .

(٣) البراء العنت : منصوبان مفعولان للباغين .

(٤) في الأصل : يقول وما أثبتناه موافق للمخطوطة والمرقاة .

## (١١) باب الوعد

### الفصل الاول

٤٨٧٨ - (١) عن جابر، قال: لما مات رسول الله ﷺ، وجاء أبا بكرٍ مالٌ من قبيلِ العلاءِ بنِ الحضرميِّ. فقال أبو بكرٍ: مَنْ كانَ له على النبيِّ ﷺ دينٌ، أو كانت له قبلةٌ عدَّةٌ فليأتنا. قال جابر: فقلتُ: وعدني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُعطيني هكذا، وهكذا، وهكذا. فبسطَ يديه ثلاثَ مرَّاتٍ. قال جابر: فحَثَّالي حثيةً، فعددتُها فإذا هي خمسمائة، وقال: خُذْ مِثْلَهَا. متفق عليه.

### الفصل الثاني

٤٨٧٩ - (٢) عن أبي حنيفة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكانَ الحسنُ بنُ عليٍّ يشبهه، وأمرَ لنا بثلاثةِ عشرَ قلوفاً<sup>(١)</sup>، فذهبنا نقبضُها، فأنا مواته، فمِمْ يُعطونا شيئاً. فلما قام أبو بكرٍ قال: مَنْ كانت له عندَ رسولِ الله ﷺ عدَّةٌ فليجيءْ. فقُمتُ إليه فأخبرته، فأمرَ لنا بها. رواه الترمذي.

٤٨٨٠ - (٣) وعن عبدِ الله بنِ أبي الحسَماءِ، قال: بايعتُ<sup>(٢)</sup> النبيَّ ﷺ قبلَ أن يُبعثَ، وبقيتُ له بقيَّةً، فوعدتُه أن آتيةً بها في مكانه، فنسيتُ، فذكرتُ بعدَ

(١) القلوص: الناقة الشابة.

(٢) من البيع.


ثلاث، فإذا هوَ في مكانه، فقال: «لقد شققت عليَّ، أنا ههنا منذ ثلاثٍ أتظركَ». رواه أبو داود (١).

٤٨٨١ - (٤) وعن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وعدَ الرجلُ أخاهُ ومن نيَّته أن يفيَ له، فلم يَفِ ولم يجيَ للميعادِ، فلا إثمَ عليه». رواه أبو داود، والترمذي (٢).

٤٨٨٢ - (٥) وعن عبد الله بن حامرٍ، قال: دعنتني أمي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها (٣) تعال (٤) أعطيك (٥). فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما أردتِ أن تُعطيهِ؟» قالت: أردتُ أن أُعطيهِ تمرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنكِ لو لم تُعطيهِ (٦) شيئاً كنتِ عليكِ كذبةً». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان».

## الفصل الثالث

٤٨٨٣ - (٦) عن زيد بن أرقم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من وعدَ رجلاً فلم يأتِ أحدهما إلى وقتِ الصلوةِ، وذهبَ الذي جاءَ ليُصلي، فلا إثمَ عليه». رواه رزين.



(٢) إسناده ضعيف .

(١) إسناده ضعيف .

(٤) بفتح اللام .

(٣) للتنبيه ، أو امم فعل بمعنى خذ

(٥) أي أنا أعطيك ، فهو خبر لمبتدأ محذوف . وفي نسخة : أعطك بغير ياء على أنه مجزوم

قال الطيبي : هو بالجزم في بعض نسخ المصابيح جواباً للأمر . (٦) الياء هي ياء المؤنثة المخاطبة .

## (١٢) باب المزاح

### الفصل الاول

٤٨٨٤ - (١) عن أنسٍ ، قال : إنَّ<sup>(١)</sup> كانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عَمِيرٍ ! مَا فَعَلَ الشَّعِيرُ<sup>(٢)</sup> ؟ » كَانَ لَهُ نُخَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### الفصل الثاني

٤٨٨٥ - (٢) عن أبي هريرة ، قال : قالوا : يا رسول الله ! إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا . قال : « إني لا أقولُ إلاَّ حقًّا » . رواه الترمذي .

٤٨٨٦ - (٣) وعن أنسٍ ، أنَّ رجلاً استحملَ<sup>(٣)</sup> رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني حاملك على ولدِ ناقةٍ ؟ » فقال : ما أصنعُ بولدِ النَّاقَةِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « وهل تلدُّ الإبلُ إلاَّ النوقُ ؟ » . رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

٤٨٨٧ - (٤) وعنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : « يا ذا الأذنين ! » . رواه أبو داود ، والترمذي .

٤٨٨٨ - (٥) وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لامرأةٍ عجوزٍ : « إِنَّهُ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ » فقالت : وما لهنَّ ؟ وكانت تقرأ القرآن . فقال لها : « أما تقرئينَ

(١) إن مخففة من إن المثقلة .

(٢) الشعير : تصغير نَعْفُو ، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار .

(٣) أي طلب منه أن يحمل على دابة . (٤) أسناده صحيح .

القرآن؟ (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً . فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا) <sup>(١)</sup> . رواه رزين . وفي « شرح السنة » بلفظ « المصاييح » .

٤٨٨٩ - (٦) وعنه ، أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام ، وكان يهدي للنبي ﷺ من البادية ، فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج . فقال النبي ﷺ : « إن زاهراً باديتنا <sup>(٢)</sup> ونحن حاضروه <sup>(٣)</sup> » . وكان النبي ﷺ يحبه ، وكان دميماً . فأتى النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره . فقال : أرساني ، من هذا ؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ ، فجعل لا يألو ما ألزق <sup>(٤)</sup> ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه ، وجعل النبي ﷺ يقول : « من يشتري العبد ؟ » فقال : يا رسول الله ! إذا والله تجدني كاسداً . فقال النبي ﷺ : « لكن عند الله لست بكاسد » . رواه في « شرح السنة » .

٤٨٩٠ - (٧) وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وهو في قبّة من آدم ، فسلمت ، فردّ عليّ وقال : « ادخل » فقلت : أكلتي يا رسول الله ؟ قال : « كلك » فدخلت . قال عثمان بن أبي العاتكة : إنما قال : ادخل كلبتي من صغر القبّة . رواه أبو داود .

٤٨٩١ - (٨) وعن النعمان بن بشير ، قال : استأذن أبو بكرٍ على النبي ﷺ ، فسمع صوت عائشة عالياً ، فلما دخل تناولها ليلظمها وقال : لا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ يحجزه <sup>(٥)</sup> ، وخرج أبو بكرٍ مغضباً . فقال

(١) سورة الواقعة ، الآيتان : ٣٥ ، ٣٦

(٢) أي ساكن باديتنا ، أو صاحبها ، أو أهلها . وفي بعض نسخ الثمائل : بادينا من غير تاء . والبادي : المقيم بالبادية .

(٣) من الحضور ، وهو الإقامة في المدن والقرى .


(٤) ما ألزق ما : مصدرية ظرفية ، أي لا يألو في الزاق ظهره بصدر النبي ﷺ .

(٥) أي يمنع أبا بكرٍ من لطمها .

النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: « كيف رأيتني أنقذتُك من الرجلِ ؟ » . قالت :  
فكث أبو بكر أياماً ، ثم استأذن فوجدهما قد اصطلحا ، فقال لهما : أدخلاني في  
سليمكما كما أدخلتُماني في حربكما . فقال النبي ﷺ : « قد فعلنا ، قد فعلنا » . رواه  
أبو داود .

٤٨٩٢ - (٩) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُمار أخاك ، ولا  
تُمار حنه ، ولا تعده موعداً فتُخلفه » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب .

[ وهذا الباب خالٍ عن : الفصل الثالث ]<sup>(١)</sup>



(١) زيادة ليست في الأصل .

## (١٣) باب المفاخرة

### الفصل الاول

٤٨٩٣- (١) عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ النَّاسِ أكرمُ ؟ قال : « أكرمُهم عندَ الله أنقائمُ » . قالوا : ليسَ عن هذا نسألك . قال : « فأكرمُ النَّاسِ يوسفُ نبيُّ الله ابنُ نبيِّ الله ابنِ نبيِّ الله ابنِ خليلِ الله » . قالوا : ليسَ عن هذا نسألك . قال : « فعن معادنِ العربِ تسألوني ؟ » قالوا : نعم . قال : « فخيرُكم في الجاهليَّة خيارُكم في الإسلام إذا فقهوا » . متفق عليه .

٤٨٩٤- (٢) وعن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الكريمُ ابنُ الكريمِ ابنِ الكريمِ ابنِ الكريمِ ، يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ » . رواه البخاري .  
٤٨٩٥- (٣) وعن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : في يومِ حنينٍ كانَ أبو سفيانَ بنَ الحارثِ أخذاً بعمانِ بغلتهِ ، يعني بغلةَ رسولِ الله ﷺ ، فلما غشيه المشركونَ ، نزلَ فجعلَ يقولُ : « أنا النبيُّ لا كذبُ أنا ابنُ عبدِ المطلبِ »  
قال : فارُّني من النَّاسِ يومئذٍ أشدُّ منه . متفق عليه .

٤٨٩٦- (٤) وعن أنسٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا خيرَ البريةِ ! فقال رسولُ الله ﷺ : « ذاك إبراهيمُ » . رواه مسلم .  
٤٨٩٧- (٥) وعن عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُظروني كما أظرتَ النصرانيُّ ابنُ مريمَ ، فإنما أنا عبدهُ ، فقولوا : عبدُ الله ورسولُهُ » . متفق عليه .

٤٨٩٨ - (٦) وعن عياض بن حمار المجاشعي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أوحى إلي : أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ، ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ . »  
رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٤٨٩٩ - (٧) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لينتهين أقوامٌ يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا ، وإنما هم فحمٌ من جهنم ، أو ليكوننَّ أهونَ على الله من الجعل الذي يدهنه<sup>(١)</sup> الخراء بأفنه . إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، وإنما هو مؤمنٌ تقى ، أو فاجرٌ شقى ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم من ترابٍ . »  
رواه الترمذي ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٩٠١ - (٨) وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، قال : [قال أبي:]<sup>(٣)</sup> انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : أنت سيدنا . فقال : « السيدُ الله » فقلنا وأفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طوًلاً . فقال : « قولوا قولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجربنكم الشيطانُ » . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

٤٩٠٢ - (٩) وعن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحسبُ المالُ ، والكرمُ التقوى » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٤٩٠٣ - (١٠) وعن أبي بن كعب ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تعزى بجزاء الجاهلية ، فأعضوه بهن آبيه ولا تمكثوا » . رواه في « شرح السنة » .

(١) أي بدحرج . (٢) إسناده حسن . (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٤) وإسناده صحيح .



٤٩٠٣ - (١١) وعن عبد الرحمن بن أبي عتبة ، عن أبي عتبة ، وكان مولى من أهل فارس ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً ، فضربت رجلاً من المشركين ، فقلت : خذها مني وأنا الغلام الفارسي ، فانفتحت إلي<sup>(١)</sup> فقال : «هلاً قلت : خذها مني وأنا الغلام الأنصاري» . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٩٠٤ - (١٢) وعن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « من نصر قومَه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدِّي ، فهو يُنزعُ بذنبه<sup>(٣)</sup> » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٤٩٠٥ - (١٣) وعن وائلة بن الأسقع ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما العصبية ؟ قال : « أن تُعين قومك على الظلم » . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

٤٩٠٦ - (١٤) وعن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأتهم » . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> .

٤٩٠٧ - (١٥) وعن جبير بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منّا من دعا إلى عصبية ، وليس منّا من قاتل عصبية ، وليس منّا من مات على عصبية » . رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> .

٤٩٠٨ - (١٦) وعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « جبك الشيء يُعْمِي ويُصِمُّ »<sup>(٨)</sup> . رواه أبو داود .

(١) أي رسول الله ﷺ .

(٢) في إسناده عن محمد بن إسحاق .

(٣) أي بهاليج ويخوج .

(٤) إسناده صحيح . (٥) إسناده ضعيف .

(٦) إسناده ضعيف .

(٧) إسناده ضعيف .

(٨) انظر كلام الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في الرسالة الملحقة في آخر الكتاب .

## الفصل الثالث

٤٩٠٩ - (١٧) عن عبادة بن كثير الشامي من أهل فلسطين ، عن امرأة منهم يُقال لها فسيلة ، أنها قالت : سمعتُ أبي يقولُ : سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله! أمِنَ المصيبةِ أن يُحبَّ الرجلُ قومَه ؟ قال : « لا ، ولكن من المصيبةِ أن ينصرَ الرجلُ قومَه على الظلمِ » . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٤٩١٠ - (١٨) وعن عتبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنسابكم هذه ليست بمسبةٍ على أحدٍ ، كلكم بنو آدم طِفُّ الصَّاعِ بالصَّاعِ لم تملؤوه <sup>(١)</sup> ، ليس لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ إلا بدينٍ وتقوى ، كفى بالرجلِ أن يكونَ بذياً <sup>(٢)</sup> فاحشاً بخيلاً » . رواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » <sup>(٣)</sup> .



(١) المعنى : كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة .

(٢) في « القاموس » : بذى ( كرخي ) : الرجل الفاحش . (٣) حديث صحيح .

## (١٤) باب البر والصلة

## الفصل الاول

٤٩١١ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! من أحقُّ بحسني صحابتي؟ قال : «أمك» . قال : ثم من؟ قال : «أمك» . قال : ثم من؟ قال : «أمك» . قال : ثم من؟ قال : «أمك» . وفي رواية ، قال : «أمك»<sup>(١)</sup> ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبك ، ثم أدناك أدناك . متفق عليه .

٤٩١٢ - (٢) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رغم أنفه»<sup>(٢)</sup> ، رغم أنفه ، رغم أنفه . قيل : من يارسل الله؟ قال : «من أدرك والديه عند الكبر ، أحدهما أو كلاهما ، ثم لم يدخل الجنة» . رواه مسلم .

٤٩١٣ - (٣) وعن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> ، قالت : قدمت عليّ أمي وهي مشرّكة في عهد قريش ، فقلت : يا رسول الله ! إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة<sup>(٤)</sup> أفأصلها؟ قال : «نعم صليها» . متفق عليه .

٤٩١٤ - (٤) وعن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن آل فلان ليسوا لي بأولياء ، وإنما وليي الله وصالح المؤمنين ، ولكن لهم رحم أباشها

(١) بالنصب على الاغراء . أي الزم أمك ، أي أحسن صحبتها . أو على نزع الخافض ، أي أحسن إليها . أو على المفعول به والتقدير : بر أمك ، وهو الأظهر .  
(٢) أي لصق بالرغام ، وهو التراب . (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .  
(٤) أي راغبة عن الاسلام وفي نسخة صحيحة : راغمة ، أي كارهة اسلامي وهجري .

بيلها»<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

٤٩١٥ - (٥) وعن المغيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم عليكم عقوق الامهات ، ووآد البنات ، ومنع وهات<sup>(٢)</sup> . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . متفق عليه .

٤٩١٦ - (٦) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الكبار شتم الرجل والديه » . قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم ، يسبُّ أبا الرجل ، فيسبُّ أباه ؛ ويسبُّ أمه ، فيسبُّ أمه » . متفق عليه .

٤٩١٧ - (٧) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أبر البر صلة الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد أن يُولِّي » . رواه مسلم .

٤٩١٨ - (٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحبَّ أن يُيسَّطَ له في رزقه ويُيسَّأَ له في أثره ؛ فليصل رحمه » . متفق عليه .

٤٩١٩ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرِّحْمُ فأخذت بحقوي الرحمن<sup>(٣)</sup> فقال : مه ؛ قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب ! قال : فذاك » . متفق عليه .

٤٩٢٠ - (١٠) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرحم شجنة<sup>(٤)</sup> من الرحمن .

(١) أي أصلها بصلتها والاحسان إليها .

(٢) عبر بمنع وهات عن البخل والسؤال ، أي كره أن يمنع الرجل ما عنده ويسأل ما عنده غيره .

(٣) الحقو (في الأصل) : الأزار والخصر ومعقد الأزار . والمراد هنا الاستغناء والاستعانة .

(٤) الشجنة (في الأصل) : عروق الشجر المشتبكة . والمعنى : أنها أثر من آثار رحمة الله مشتبكة .

فقال الله : من وصلك وصالتك ، ومن قطعك قطعته . رواه البخاري .

٤٩٢١ - (١١) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « الرحم معلقة بالعرش

تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعته الله . متفق عليه .

٤٩٢٢ - (١٢) وعن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل

الجنة قاطع » متفق عليه .

٤٩٢٣ - (١٣) وعن ابن عمرو<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الواصل

بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » . رواه البخاري .

٤٩٢٤ - (١٤) وعن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي قرابة أصلهم

ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسئون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي . فقال : « لئن

كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل<sup>(٢)</sup> ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم

ما دمت على ذلك » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٤٩٢٥ - (١٥) عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرُد القدر إلا الدعاء ،

ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليُحرَم الرزق بالذنب يصيبه » . رواه

ابن ماجه .

٤٩٢٦ - (١٦) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « دخلت الجنة فسمعت

فيها قراءة ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : حارث بن النعمان ، كذلككم البر ، كذلككم

(١) في الأصل : ابن عمر . وما اثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم و « المرقاة » ومطبوعة بتربورغ

وجاء في « المرقاة » : [ وفي نسخة بلا واو قال ميرك : الصحيح أن واوي هذا الحديث عبدالله بن عمرو

ابن العاص لا ابن عمر ، والله أعلم ] .

(٢) المل : الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز .

- البرُّ». وكان أبرَّ الناس بأُمَّه رواه في «شرح السنة»، والبيهقي في «شعب الايمان» .  
وفي رواية: قال: «نَمَتُ فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ». بدل: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ» .
- ٤٩٢٧ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «رضى الربُّ في  
رضى الوالدِ، وسخطُ الربِّ في سخطِ الوالدِ». رواه الترمذي .
- ٤٩٢٨ - (١٨) وعن أبي الدرداء، أن رجلاً أتاهُ، فقال: «إِنَّ لِي أَمْرًا وَإِنَّ أُمَّي  
تَأْمُرُنِي بِتَلَاقِهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ  
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَحَافِظْ عَلَى الْبَابِ أَوْ ضَيِّعْ». رواه الترمذي، وابن ماجه .
- ٤٩٢٩ - (١٩) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله! من  
أبرُّ؟ قال: «أُمَّكَ». قلتُ: ثمَّ من؟ قال: «أُمَّكَ». قلتُ: ثمَّ من؟ قال: «أُمَّكَ» .
- قلت: ثمَّ من؟ قال: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ». رواه الترمذي، وأبو داود<sup>(١)</sup> .
- ٤٩٣٠ - (٢٠) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:  
«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحْمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ  
وَصَلَّاهَا وَصَلَّتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَنَتْهُ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .
- ٤٩٣١ - (٢١) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:  
«لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ الرَّحْمِ». رواه البيهقي في «شعب الايمان» .
- ٤٩٣٢ - (٢٢) وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى  
أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ  
الرَّحْمِ». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وأبو داود .

(١) إسناده حسن .

(٢) وكذا الترمذي (٣٤٨) واللفظ له، وقال: [حديث حسن صحيح] وهو كما قال .

(٣) وقال: [حديث حسن صحيح] . قلت: وإسناده صحيح

٤٩٣٣ - (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة منانٌ، ولا عاقٌ، ولا مدمنٌ خمرٍ ». رواه النسائي، والدارمي.

٤٩٣٤ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مشرأة في المال، منسأة في الأثر ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٩٣٥ - (٢٥) وعن ابن عمر، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني أصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: « هل لك من أم؟ » قال: لا. قال: « وهل لك من خالة؟ ». قال: نعم. قال: « فبرها ». رواه الترمذي.

٤٩٣٦ - (٢٦) وعن أبي أسيد الساعدي، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ من بني سلمة، فقال: يا رسول الله! هل بقي من برِّ أبي شيءٍ أبرَّهما به بعد موتها؟ قال: « نعم، الصلاة عليها، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما ». رواه أبو داود، وابن ماجه (١).

٤٩٣٧ - (٢٧) وعن أبي الطفيل، قال: رأيتُ النبي ﷺ يقسم لهما بالجرانة إذ أقبلت امرأةٌ حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلست عليه. فقلت: من هي؟ فقالوا: هي أمه التي أرضعته. رواه أبو داود (٢).

## الفصل الثالث

٤٩٣٨ - (٢٨) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: « بينما ثلاثة نفرٍ يمشونَ

(٢) وإسناده ضعيف.

(١) وإسناده ضعيف.

أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فاحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يفرجها . فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه قد نأى بي الشجر<sup>(١)</sup> ، فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فحبت بالحلاب ، فقامت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون<sup>(٢)</sup> عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فأفرج لنا فرجة نرى منها السماء . ففرج الله لهم حتى يروا السماء .

قال الثاني : اللهم إنه كانت لي بنت عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء ، فحلبت إليها نفسها ، فأبت حتى آتتها بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار ، فلقيتها بها ، فلما عمدت بين رجلها . قالت : يا عبد الله ! اتق الله ولا تفتح الخاتم ، فقامت عنها . اللهم فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فأفرج لنا منها ، ففرج لهم فرجة .

وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق<sup>(٣)</sup> أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي . فعرضت عليه حقه ، فتركه ورغب عنه ، فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرأ وراعيها ، فجاءني فقال : اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي . فقلت : اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فقال : اتق الله ولا تهزأ بي . فقلت : إني لا أهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها ، فأخذه فانطلق بها . فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج ما بقي ففرج الله عنهم . متفق عليه .

(١) أي بعد بي طلب المرعى .

(٢) أي يصيحون من الجوع .

(٣) الفوق : مكبال بسع ستة عشر وطلا .



٤٩٣٩ - (٢٩) وعن معاوية بن جهمه ، أن جهمه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك . فقال : « هل لك من أمر ؟ » قال : نعم . قال : « فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها » . رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١) .

٤٩٤٠ - (٣٠) وعن ابن عمر ، قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها . فقال لي : طلقها ، فأبيت . فأنى عمر رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال لي رسول الله ﷺ : « طلقها » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٩٤١ - (٣١) وعن أبي أمامة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما حق الوالدين على ولديهما ؟ قال : « هما جنتك ونارك » . رواه ابن ماجه .

٤٩٤٢ - (٣٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لهما لعاق ، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله باراً » (٢) .

٤٩٤٣ - (٣٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح مطيعاً لله في والده أصبح له بابان مفتوحان من الجنة ، وإن كان واحداً فواحداً . ومن أمسى (٣) عاصياً لله في والده أصبح له بابان مفتوحان من النار ، إن كان واحداً فواحداً » قال رجل : « وإن ظلماه ؟ قال : « وإن ظلماه ، وإن ظلماه ، وإن ظلماه » (٤) .

(١) إسناده جيد ،

(٢) في إسناده متهمان بالوضع ، وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق أخرى فيه وضاع آخر وتعقبه السيوطي وابن عرواق بما لا يجدي كما بينته في الأحاديث الضعيفة والموضوعة .


(٣) وفي نسخة : أصبح .

(٤) ورواه ابن وهب في « الجامع » (ص ١٤) وفيه أبان بن أبي عباس ، وهو ضعيف جدا .

٤٩٤٤ - (٣٤) وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ولدٍ بارٍ ينظرُ إلى والديه نظرةَ رحمةٍ إلا كتبَ اللهُ له بكلِّ نظرةٍ حَجَّةً مبرورةً » . قالوا : وإن نظرَ كلَّ يومٍ مائةَ مرَّةٍ ؟ قال : « نعم ، اللهُ أكبرُ وأطيبُ » <sup>(١)</sup> .

٤٩٤٥ - (٣٥) وعن أبي بكرة [رضي اللهُ عنه] <sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ الذنوبِ يغفرُ اللهُ منها ما شاءَ إلاَّ عقوقَ الوالدينِ فإنَّه يُعجَلُ لصاحبه في الحياة قبلَ المماتِ » <sup>(٣)</sup> .

٤٩٤٦ - (٣٦) وعن سعيدِ بنِ العاص ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حقُّ كبيرٍ الإخوةِ على صغيرٍم حقُّ الوالدِ على ولده » <sup>(٤)</sup> . روى البيهقيُّ الأحاديثَ الخمسةَ في « شعب الإيمان » .



(١) وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ، (٢/١٩٥/٢) لابن عساكر في « تاريخه » ، وابن النجار فقط . وما أراه إلا موضوعاً . (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .  
(٣) لم يورده في « الجامع الكبير » . (٤) وإسناده ضعيف .

## (١٥) باب الشفقة والرحمة على الخلق

### الفصل الاول

٤٩٤٧ - (١) عن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرحمُ الله من لا يرحمُ الناس » . متفق عليه .

٤٩٤٨ - (٢) وعن عائشة ، قالت : جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال : أتقبلون الصبيان ؟ فما نُقبلهم . فقال النبي ﷺ : « أوأملكُ لك أن نزعَ الله من قلبك الرحمة ؟ » . متفق عليه .

٤٩٤٩ - (٣) وعنهما ، قالت : جاءني امرأةٌ ومعهما ابنتانِ لها تسألني ، فلم تجدني عندي غيرَ تمرٍ واحدةٍ ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكلَ منها ، ثم قامت فخرجت . فدخل النبي ﷺ ، فحدثته ، فقال : « من ابتليَ من هذه البنات بشيء فأحسنَ إليهنَّ كنَّ له ستراً من النار » . متفق عليه .

٤٩٥٠ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من حال جاريتينِ حتى تبلغا جاء يومَ القيامةِ أنا وهو هكذا » وضمَّ أصابعه . رواه مسلم .

٤٩٥١ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال رسولُ الله ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكينِ كالساعي في سبيلِ الله » ، وأحسبه قال : « كالقائمٍ لا يفترُّ وكالصائمِ لا يفطرُّ » . متفق عليه .

٤٩٥٢ - (٦) وعن سهلِ بن سعدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنا وكافلُ اليتيمِ

له ، ولغيره<sup>(١)</sup> ، في الجنة هكذا « وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً . رواه البخاري .

٤٩٥٣ - (٧) وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً<sup>(٢)</sup> تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه .

٤٩٥٤ - (٨) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » . رواه مسلم .

٤٩٥٥ - (٩) وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بمضئه بمضاً » ثم شبك بين أصابعه . متفق عليه .

٤٩٥٦ - (١٠) وعنه ، عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال : « اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء » . متفق عليه .

٤٩٥٧ - (١١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصره » . متفق عليه .

٤٩٥٨ - (١٢) وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلّمه<sup>(٣)</sup> ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . متفق عليه .

٤٩٥٩ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ،

(١) أي كائنات ذلك الكافل كولد ولده وإن سفل أو ابن أخيه ونحوه ، أو أجنبياً عنه .

(٢) قال في المرقاة : [ وفي نسخة : إذا اشتكى عضو بالرفع ] . (٣) لا يخذله .

لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يَحْقِرُهُ، والتقوى ههنا». ويشير إلى صدره ثلاث مرار  
« بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه  
وماله وعرضه ». رواه مسلم.

٤٩٦٠ - (١٤) وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: « أهل الجنة ثلاثة:  
ذو سلطان مُقسطٌ متصدِّقٌ موفِّقٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم،  
وعفيفٌ متعففٌ ذو عيال. وأهل النار خمسة: الضعيفُ الذي لا زَبْرَ له<sup>(١)</sup> الذين هم  
فيكم تبَعٌ لا يبعون أهلاً ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له طمعٌ وإن دقَّ إلاَّ خانهُ،  
ورجلٌ لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البُخْلَ أو  
الكذب، والشنظير<sup>(٢)</sup> الفحَّاشُ ». رواه مسلم.

٤٩٦١ - (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده لا يؤمنُ  
عبدٌ حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه ». متفق عليه.

٤٩٦٢ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والله  
لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ». قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: « الذي لا يأمنُ  
جاره بوائقه<sup>(٣)</sup> ». متفق عليه.

٤٩٦٣ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخلُ الجنةَ من لا يأمنُ  
جاره بوائقه ». رواه مسلم.

٤٩٦٤ - (١٨) وعن عائشة وابن عمر [رضي الله عنهم]<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال:  
« مازال جبريلُ يُوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورته ». متفق عليه.

(١) أي لا رأي له ولا عقل كما لا يعقله ويمعه عن ارتكاب ما لا ينبغي.

(٢) الشنظير: السوء الخلق.

(٣) البوائق: الشرور والفوائت.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٤٩٦٥ - (١٩) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى<sup>(١)</sup> اثنان دون الآخر ، حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن يحزنه » . متفق عليه .

٤٩٦٦ - (٢٠) وعن تميم الداري ، أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » ثلاثاً . قلنا : لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ولائمة المسلمين ، وعامتهم » . رواه مسلم .

٤٩٦٧ - (٢١) وعن جرير بن عبد الله ، قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٤٩٦٨ - (٢٢) عن أبي هريرة ، قال : سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ يقول : « لا تُنزع الرحمة إلا من شقي » . رواه أحمد ، والترمذي .

٤٩٦٩ - (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » . رواه أبو داود ، والترمذي .

٤٩٧٠ - (٢٤) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup> .

٤٩٧١ - (٢٥) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أكرم شاب شيخاً من أجل سنه إلا قبض الله له عند سنه من بكرمه » . رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في الأصول كلها بآبائات الالف . (٢) يعني ضعيف . (٣) واسناده ضعيف .

٤٩٧٢ - (٢٦) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ مِنْ إجلالِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ » . رواه أبو داود ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١) .

٤٩٧٣ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ ، وشرُّ بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ » . رواه ابنُ ماجه .

٤٩٧٤ - (٢٨) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمَرٌ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وقرنَ بينَ أصبعَيْهِ . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٤٩٧٥ - (٢٩) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ آوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ . وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنْ الْأَخْوَاتِ فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يَغْنِيَهُنَّ اللَّهُ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! أو اثنتين ؟ قال : « أو اثنتين » . حتى لو قالوا : أو واحدة ؟ لقال : واحدة . « وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بِكَرِيمَتَيْهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . قيل : يا رسولَ الله ! وما كَرِيمَتَاهُ ؟ قال : « عِينَاهُ » . رواه في « شرح السنَّة » .

٤٩٧٦ - (٣٠) وعن جابر بنِ سمرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَأَنْ يُوَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ ، وناصحٌ الراوي ليسَ عند أصحابِ الحديثِ بالقوي .

(١) وإسناده حسن .

٤٩٧٧ - (٣١) وعن أيوب بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما نحلّ (١) والدُّ ولدَه من نحلِّ أفضلَ من أدبِ حسنٍ » . رواه الترمذي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال الترمذي : هذا عندي حديثٌ مرسل .

٤٩٧٨ - (٣٢) وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وامرأةٌ سَفَعاءُ (٢) الخدينِ كهاتينِ يومَ القيامةِ » . وأوما يزيدُ بن ذريحٍ إلى الوسطي والسبابة « امرأةٌ آمت (٣) من زوجها ، ذاتُ منصبٍ وجمالٍ ، حبستُ نفسها على يتاماها حتى بانوا (٤) أو ماتوا » رواه أبو داود .

٤٩٧٩ - (٣٣) وعن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أُنثى فلم يَبْدِها ولم يَهْنِها ، ولم يُؤثِرْ ولدَه عليها - يعني الذكور - أدخله الله الجنة » . رواه أبو داود (٥) .

٤٩٨٠ - (٣٤) وعن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « من اغتیبَ عنده أخوه المسلم وهو بقدرٌ على نصره فنصره ؛ نصره الله في الدنيا والآخرة . فإن لم ينصره وهو بقدرٌ على نصره ؛ أدركه (٦) الله به في الدنيا والآخرة » . رواه في « شرح السنّة » .

٤٩٨١ - (٣٥) وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ذبَّ عن لحم أخيه بالمغيبة (٧) كان حقاً على الله أن يُعْتَقَه من النَّارِ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٩٨٢ - (٣٦) وعن أبي الدرداء ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « ما من

(١) نحل : أعطى .

(٢) أي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك .

(٣) آمت : صاوت أيما

(٤) بانوا : أي كبروا .

(٥) وإسناده ضعيف .

(٦) أدركه : أي عاقبه وانتقم منه .

(٧) أي في زمان كون أخيه غائباً .



مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة». ثم تلا هذه الآية: (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) (١). رواه في «شرح السنة».

٤٩٨٣ - (٣٧) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم يخذل امرأة مسلماً في موضع يُنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى في موطن يُحب فيه نصرته. وما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يُحب فيه نصرته». رواه أبو داود.

٤٩٨٤ - (٣٨) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موهودة». رواه أحمد، والترمذي وصححه (٢).

٤٩٨٥ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليمط عنه». رواه الترمذي وضعفه. وفي رواية له ولأبي داود: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عنه ضيعته، ويحوظه من ورائه».

٤٩٨٦ - (٤٠) وعن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمى مؤمناً من منافق بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم. ومن رمى مسلماً بشيء يريد به شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال». رواه أبو داود.

٤٩٨٧ - (٤١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (٣).

٤٩٨٨ - (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله! كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون:

(١) سورة الروم، الآية: ٤٧. (٢) وكذا رواه أبو داود (٤٨٩١) وإسناد الحديث ضعيف.

(٣) قلت: وإسناده صحيح. (٤) في غلطوة الحاكم: وإذا.

قد أحسنت؛ فقد أحسنت. وإذا سمعتمهم يقولون: قد أسأت؛ فقد أسأت». رواه ابن ماجه (١).

٤٩٨٩ - (٤٣) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أنزلوا الناس منازلهم». رواه أبو داود.

## الفصل الثالث

٤٩٩٠ - (٤٤) عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد، أن النبي ﷺ توضأ يوماً، فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه، فقال لهم النبي ﷺ: «ما يحملكم على هذا؟». قالوا: حبُّ الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «من سرَّه أن يحبَّ الله ورسوله أو يحبَّه الله ورسوله فليصدق حديثه إذا حدث، وليؤدِّ أمانته إذا أؤتمن، وليحسن جوار من جاوره» (٢).

٤٩٩١ - (٤٥) وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن بلدي يشبع وجاره جائع إلى جنبه». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» (٣).

٤٩٩٢ - (٤٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله إن فلانة تُذكِّرُ من كثرةِ صلاتها وصيامها وصدقها، غير أنَّها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: «هي في النار». قال: يا رسول الله إن فلانة تذكِّرُ قلةً (٤) صيامها وصدقها وصلاتها، وإنها تصدِّقُ بالأنوار (٥) من الإقط، ولا تؤذي بلسانها جيرانها. قال: «هي في الجنة». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(١) وإسناده صحيح . (٢) حديث حسن .

(٣) والثاني منهما رواه البخاري في «الآداب المفردة»، وهو حديث حسن .

(٤) أي تذكِّر من قلة . (٥) الأنوار: جمع نور وهو قطعة من الأقط .

٤٩٩٣ - (٤٧) وعنه ، قال : إن رسول الله ﷺ وقف على ناسٍ جلوسٍ فقال : « ألا أخبركم بخيركم من شركم ؟ » قال : فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات فقال رجل : بلى يا رسول الله ! أخبرنا بخيرنا من شرنا . فقال : « خيركم من يرجى خيره و يؤمن شره ، و شره من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره » . رواه الترمذي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٤٩٩٤ - (٤٨) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، إن الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا من أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه » .

٤٩٩٥ - (٤٩) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن مألَفٌ <sup>(١)</sup> ولا خيرَ فيمن لا يألف ولا يؤلف » رواها أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٩٩٦ - (٥٠) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قضى لأحدٍ من أمّتي حاجةً يريد أن يسره بها فقد سرّني ، ومن سرّني فقد سرّ الله ، ومن سرّ الله أدخله الله الجنة » .

٤٩٩٧ - (٥١) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرةً ، واحدةً فيها صلاحُ أمره كله ، وتنتان وسبعون له درجاتٌ يوم القيامة » .

٤٩٩٨ - (٥٢) ، (٥٣) وعنه ، وعن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخلق عيالُ الله ، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله » . روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في « شعب الإيمان » <sup>(٢)</sup> .

(١) مألَفٌ : مصدر ميمي استعمل في معنى الفاعل والمفعول ، أي يألف ويؤلف .

(٢) قلت : وثلاثتها ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض .

٥٠٠٠ - (٥٤) وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أولُ خصمين يوم القيامة جاران » . رواه أحمد .

٥٠٠١ - (٥٥) وعن أبي هريرة ، أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ فسئو قلبه . فقال : « امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين » . رواه أحمد .

٥٠٠٢ - (٥٦) وعن سراقه بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابتئك<sup>(١)</sup> مردودة<sup>(٢)</sup> اليك ليس لها كاسبٌ غيرك » . رواه ماجه<sup>(٣)</sup> .



(٢) منصوبة على الحال ، أي مطلقة .

(١) أي أفضل الصدقة صدقتها .

(٣) إسناده ضعيف .

## (١٦) باب الحب في الله ومن الله

### الفصل الاول

٥٠٠٣ - (١) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها آتلف ، وما تناكر منها اختلف » . رواه البخاري .

٥٠٠٤ - (٢) ورواه<sup>(١)</sup> مسلم عن أبي هريرة .

٥٠٠٥ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إني أحب فلانا فأحبه ، قال : فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء فيقول : إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض . وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول : إني أبغض فلانا فأبغضه . فيبغضه جبريل ، ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يبغض فلانا فأبغضوه . قال : فيبغضونه . ثم يوضع له البغضاء في الأرض » . رواه مسلم .

٥٠٠٦ - (٤) وعن قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » . رواه مسلم .

٥٠٠٧ - (٥) وعن ، عن النبي ﷺ : « أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته<sup>(٢)</sup> ملكاً قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاك في هذه القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربتها<sup>(٣)</sup> ؟ قال : لا ، غير أنني أحببته في الله . قال : فإني

(١) في الأصل : وروى . (٢) أي طريقه . (٣) تربتها : أي تقوم بإصلاحها وإقامتها .

رسولُ اللهِ إليكَ بأنَّ اللهَ قد أحبَّكَ كما أحبَّته نيه . رواه مسلم .

٥٠٠٨ - (٦) وعن ابن مسعود ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! كيف تقولُ في رجلٍ أحبَّ قومًا ولم يلحقْ بهم ؟ فقال : « المرءُ مع مَنْ أحبَّ » متفق عليه .

٥٠٠٩ - (٧) وعن أنسٍ ، أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ! متى الساعةُ ؟ قال : « ويَبْلُكُ ! وما أعددتُ لها ؟ » . قال : ما أعددتُ لها إلاَّ أني أحبُّ اللهَ ورسولَه . قال : « أنت مع مَنْ أحببتَ » . قال أنسٌ : فראيتُ المسلمينَ فرحوا بشيءٍ بعدَ الإسلامِ فرحهم بها . متفق عليه .

٥٠١٠ - (٨) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثلُ المجلسِ الصالحِ والسوءِ ، كحاملِ المسكِ ونافخِ الكيرِ<sup>(٢)</sup> ؛ فحاملُ المسكِ إمامًا أن يُحذيكَ<sup>(٣)</sup> وإمامًا أن تبتاعَ منه ، وإمامًا أن تجدَ منه ريحًا طيبةً ؛ ونافخُ الكيرِ إمامًا أن يُحرقَ ثيابكَ ، وإمامًا أن تجدَ منه ريحًا خبيثةً » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٥٠١١ - (٩) عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال اللهُ تعالى : وجبتُ محبتي للمتحابينَ فيَّ ، والمتجالسينَ فيَّ ، والمتزاورينَ فيَّ ، والمتباذلينَ فيَّ » . رواه مالك<sup>(٤)</sup> . وفي رواية الترمذي ، قال : « يقولُ اللهُ تعالى : المتحابونَ في جلالِي لهم منابرٌ من نورٍ يغبِطُهم النبيونَ والشهداءُ » .

(١) أي بالصحة أو العلم أو العمل أو مجموعها .

(٢) الكير : زق ينفخ فيه الحداد .

(٣) يحذيك : يعطيك مجاناً .

(٤) واسناده صحيح .

٥٠١٢ - (١٠) وعن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله لا ناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله » . قالوا : يا رسول الله ! تخبرنا من هم ؟ قال : « هم قوم تحابوا بروح الله ، على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم لنور ، وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » وقرأ هذه الآية : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (١) . رواه أبو داود .

٥٠١٣ - (١١) ورواه في « شرح السنة » عن أبي مالك بلفظ « المصايح » مع زوائد وكذا في « شعب الإيمان » .

٥٠١٤ - (١٢) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « يا أبا ذر ! أي عمري الإيمان أو ثقتي ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « الموالاة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٥٠١٥ - (١٣) وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى : طبت وطاب ممشاك ، وتبوات من الجنة منزلاً » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

٥٠١٦ - (١٤) وعن المقدم بن معديكرب ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه محبه » . رواه أبو داود ، والترمذي (٢) .

٥٠١٧ - (١٥) وعن أنس ، قال : مر رجل بالنبي ﷺ وعنده ناس . فقال رجل ممن عنده : إني لأحب هذا الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعلمته ؟ » قال لا . قال : « قم إليه فأعلمه » . فقام إليه فأعلمه فقال : أحببك الذي (٣) أحببتني له . قال : ثم رجع .

(٢) إسناده صحيح .

(١) سورة يونس ، الآية : ٦٢ .

(٣) أي الله كما في نسخة الحاكم

فسأله النبي ﷺ ، فأخبره بما قال . فقال النبي ﷺ : « أنت مع من أحببت ، ولك ما احتسبت » . رواه البيهقي في « شعب الايمان » . وفي رواية الترمذي : « المرء مع من أحبَّ وله ما اكتسب »<sup>(١)</sup> .

٥٠١٨ - (١٦) وعن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي<sup>(٢)</sup> .

٥٠١٩ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المرء على دين خليله ، قلينظر أحدكم من يُخالل » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والبيهقي في « شعب الايمان » وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب<sup>(٣)</sup> . وقال النووي : إسناده صحيح .  
٥٠٢٠ - (١٨) وعن يزيد بن نعام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا آخى الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه ، وممَّن هو ؟ فإنه أوصل للمودَّة » رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

## الفصل الثالث

٥٠٢١ - (١٩) عن أبي ذر ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ قال : « أندرون أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى ؟ » قال قائل ؛ الصلوة والزكاة . وقال قائل ؛ الجهاد . قال النبي ﷺ : « إن أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى الحبُّ في الله والبغض في الله » . رواه أحمد ، وروى أبو داود الفصل الأخير .

٥٠٢٢ - (٢٠) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحبَّ عبدٌ عبداً لله إلا أكرم ربه عزَّ وجلَّ » . رواه أحمد .

(١) ورواه أبو داود (٥١٢٥) إلى قوله : « أحبك الذي أحببتني له » . وسنده حسن .

(٢) وكذا أحمد وسنده حسن . (٣) وهو كما قال .

(٤) وقال : غريب . يعني ضعيف ، وهو كما قال .




٥٠٢٣ - (٢١) وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «خياركم الذين إذا رؤوا ذكروا الله». رواه ابن ماجه.

٥٠٢٤ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن عبدًا تحاببًا في الله عز وجل، واحد في المشرق وآخر في المغرب؛ لجمع الله بينهما يوم القيامة». يقول: هذا الذي كنت تحبّه في». .

٥٠٢٥ - (٢٣) وعن أبي رزين، أنه قال له رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على ملاك هذا الأمر الذي تصيب به خير الدنيا والآخرة؟ عليك بمجالس أهل الذكر، وإذا خلوت فحرك لسانك ما استطعت بذكر الله، وأحب في الله وأبغض في الله، يا أبا رزين! هل شعرت أن الرجل إذا خرج من بيته زائرًا أخاه، شيعة سبعون ألف ملك، كلهم يصلون عليه ويقولون: ربنا إنّه وصل فيك، فصنّه؟ فإن استطعت أن تعمل جسدك في ذلك فافعل». .

٥٠٢٦ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لعمدًا من يا قوت عليها غُرف من زبرجد، لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدرّي». فقالوا: يا رسول الله! من يسكنها؟ قال: «المتحابون في الله، والمتجالسون في الله، والملاقون في الله». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان». .



## (١٧) باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات الفصل الاول

٥٠٢٧ - (١) عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيُعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام . متفق عليه .

٥٠٢٨ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والظنَّ ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تحسسوا <sup>(١)</sup> ولا تجسسوا ولا تناجشوا <sup>(٢)</sup> ولا تحاسدوا ، ولا تباعضوا ، ولا تداربوا ، وكونوا عباد الله إخوانا . وفي رواية : « ولا تافسوا » . متفق عليه .

٥٠٢٩ - (٣) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تفتح <sup>(٣)</sup> أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً <sup>(٤)</sup> كانت بينه وبين أخيه شحناء <sup>(٥)</sup> فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا » . رواه مسلم .

٥٠٣٠ - (٤) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تُعرض <sup>(٦)</sup> أعمال الناس في كل جمعة

(١) لا تحسسوا : لا تطلبوا التطلع على خير أحد أو شره .

(٢) من النجش : وهو الزيادة في الثمن بغير رغبة في السلعة ، بل ليخدع المشتري بالترغيب . وقيل : المراد به طلب الترفع والعلو على الناس . وقيل : من النجش بمعنى التنفير ، أي لا ينفر بعضكم بعضاً بأن يسمعه كلاماً أو يعمل شيئاً يكون سبب نفوته .

(٣) في الأصل : يفتح ، وما أثبتناه من « صحيح مسلم » .

(٤) في الأصل : رجل ، وما أثبتناه من « صحيح مسلم » .

(٥) الشحناء : العداوة .

(٦) في الأصل : يعرض ، وما أثبتناه من « صحيح مسلم » .

مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحنة،  
فيقال: أتركوا هذين حتى يفيتا» . رواه مسلم .

٥٠٣١ - (٥) وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذابُ الذي يُصالح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً<sup>(١)</sup> » .  
متفق عليه . وزاد مسلم قالت : ولم أسمعنه - تعني النبي ﷺ - يرخص في شيء مما يقول  
الناسُ كذباً إلا في ثلاث : الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته  
وحديث المرأة زوجها .

٥٠٣٢ - (٦) وذكر حديث جابر : « إن الشيطان قد أيس » في « باب الوسوسة » .

## الفصل الثاني

٥٠٣٣ - (٧) عن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل الكذبُ  
إلا في ثلاث : كذب الرجل امرأته ليُرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصالح  
بين الناس » . رواه أحمد ، والترمذي .

٥٠٣٤ - (٨) وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يكون لمسلم أن يهجر  
مسلماً فوق ثلاثة ؛ فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث مرّات كل ذلك لا يردُّ عليه فقد باء بإيمه » .  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٠٣٥ - (٩) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر  
أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » . رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) أي يبلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير .

(٢) وإسناده جيد .

(٣) وإسناده صحيح .

٥٠٣٦ - (١٠) وعن أبي خراش السلمى ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ » . رواه أبو داود (١) .

٥٠٣٧ - (١١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَيَسْلِمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَا فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسْتَمُّ مِنَ الْهَجْرَةِ » . رواه أبو داود (٢) .

٥٠٣٨ - (١٢) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ ؟ » . قال : قلنا : بلى . قال : « إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ » (٣) . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : هذا حديث صحيح .

٥٠٣٩ - (١٣) وعن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ : تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ » . رواه أحمد ، والترمذي .

٥٠٤٠ - (١٤) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطْبَ » . رواه أبو داود .

٥٠٤١ - (١٥) وعن ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ فَاتَّهَا الْحَالِقَةُ » . رواه الترمذي .

٥٠٤٢ - (١٦) وعن أبي صرمة (٤) ، أن النبي ﷺ : « مَنْ صَارَ صَارَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : هذا حديث غريب .

(١) إسناده ابن . (٢) وإسناده ضعيف

(٣) أي الماحية والمزيلة المشوبات والخيرات والمعنى : يمنع شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات .

(٤) أبو صرمة : بكسر الصاد ، هو مالك بن قيس المازني شهد بدرا وما بعدها من المشاهد .

٥٠٤٣ - (١٧) وعن أبي بكر الصديق [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب .

٥٠٤٤ - (١٨) وعن ابن عمر ، قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فنادى بصوت رفيع <sup>(٢)</sup> فقال : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان إلى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » . رواه الترمذي .

٥٠٤٥ - (١٩) وعن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن من أربى الربا الاستطالة <sup>(٣)</sup> في عرض المسلم بغير حق » . رواه أبو داود ، والبيهقي في « شعب الايمان » .

٥٠٤٦ - (٢٠) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عرج بي ربي صررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » . رواه أبو داود .

٥٠٤٧ - (٢١) وعن المستورد <sup>(٤)</sup> ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أكل برجل مسلم <sup>(٥)</sup> أكلته ؛ فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ، ومن كسا ثوباً برجل مسلم ؛

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٢) رفيع : عال .

(٣) أي إطالة اللسان .

(٤) هو المستورد بن شداد يقال : إنه كان غلاماً يوم قبض النبي ﷺ ولكنه سمع منه وروى

عنه جماعة . (٥) أي بسبب غيبته أو قذفه ووقوعه في عرضه .

فان الله يكسوهُ مثله من جهنم ، ومن قامَ برجلٍ مقامَ سمعةٍ ورياءٍ ؛ فانَّ الله يقومُ له مقامَ سمعةٍ ورياءٍ يومَ القيامةِ . رواه أبو داود .

٥٠٤٨ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حسنُ الظنِّ من حسنِ العبادةِ » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٥٠٤٩ - (٢٣) وعن عائشة ، قالت : اعتلَّ بعيرٌ لصفيةَ وعند زينبَ فضلُ ظهرٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ لزينبَ : « أعطِها بعيراً » . فقالت : أنا أُعطي تلكَ اليهوديةَ ؟ فغضبَ رسولُ الله ﷺ ، فجرها ذاكَ الحجةَ والحرمَ وبعضَ صفر . رواه أبو داود .  
وذُكرَ حديثُ معاذ بن أنسٍ : « مَنْ سَمِيَ مؤمناً » في « باب الشفقة والرحمة » .

## الفصل الثالث

٥٠٥٠ - (٢٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رأى عيسى بنُ مريمَ رجلاً يسرقُ ، فقال له عيسى : سرتَ ؟ قال : كلا ، والذي لا إلهَ إلا هو . فقال عيسى : آمنتُ باللهِ وكذبتُ نفسي » . رواه مسلم .

٥٠٥١ - (٢٥) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كادَ الفقرُ أن يكونَ كفرةً ، وكادَ الحسدُ أن يغلبَ القدرَ » .

٥٠٥٢ - (٢٦) وعن جابرٍ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « مَنْ اعتذرَ إلى أخيه فلمْ يعذُرْهُ ، أو لم يقبلْ عذرَهُ ؛ كانَ عليه مثلُ خطيئةِ صاحبِ مكسٍ » . رواهما البيهقيُّ في « شعب الإيمان » (١) ، وقال : المكسُ : العشارُ .

(١) وكلاهما ضعيف .

## (١٨) باب الحذر والتأني في الأمور

### الفصل الأول

٥٠٥٣ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين » . متفق عليه .

٥٠٥٤ - (٢) وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس : « إن فيك خلعتين يُحبهما الله : الحلمُ والأناة » . رواه مسلم .

### الفصل الثاني

٥٠٥٥ - (٣) عن سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأناة من الله والعجلة من الشيطان » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ . وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيم بن عباس الراوي من قبل حفظه .

٥٠٥٦ - (٤) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلِيمَ إلا ذو عثرة ، ولا حكِيمَ إلا ذو تجربة » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ (١) .

٥٠٥٧ - (٥) وعن أنس ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوِصني . فقال : « خذِ

(١) انظر كلام الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في الرسالة الملحقة في آخر الكتاب .

الأمر بالتدبير ، فإن رأيتَ في عاقبتِه خيراً فأَمْضِهِ ، وإن خفتَ غيياً فأَمْسِكِ .  
رواه في « شرح السنة » .

٥٠٥٨ - (٦) وعن مصعب بن سعدٍ ، عن أبيه ، قال الأعمشُ : لا أعلمُه إلا عن النبي ﷺ قال : « التَّوَدُّةُ في كلِّ شيءٍ خيرٌ إلا في عملِ الآخرةِ » . رواه أبو داود  
٥٠٥٩ - (٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ سَرَجِيسٍ ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :  
« السَّمْتُ الحَسَنُ <sup>(١)</sup> والتَّوَدُّةُ والاقتصادُ <sup>(٢)</sup> جزءٌ من أربعٍ وعشرينَ جزءاً من النبوةِ .  
النبوةِ » . رواه الترمذي .

٥٠٦٠ - (٨) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ  
والسَّمْتَ الصَّالِحَ والاقتصادَ جزءٌ من خمسٍ وعشرينَ جزءاً من النبوةِ » . رواه  
رواه أبو داود .

٥٠٦١ - (٩) وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « إذا  
حدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ <sup>(٣)</sup> ؛ فَبِهِ أَمَانَةٌ » . رواه الترمذي ، وأبو داود <sup>(٤)</sup> .  
٥٠٦٢ - (١٠) وعن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي الهيثمِ بنِ التَّمِيمِ :  
« هلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ » فقال : لا . قال : « فَإِذَا أَنَا سَبَيْتُ فَأَتِينَا » . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
بِرَأْسَيْنِ ، فَأَنَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « اخْتَرْنَا مِنْهَا » . فقال : يَا نَبِيَّ اللهِ !  
اخْتَرْنَا لِي . فقال النبيُّ ﷺ : « إِنَّ المِسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ . خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ،  
وَاسْتَوْصَ بِهِ مَعْرُوفاً » . رواه الترمذي .

٥٠٦٣ - (١١) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا »

(١) السمت الحسن : أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة .  
(٢) الاقتصاد : أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط .  
(٣) أي غاب عنك .  
(٤) وهو حديث حسن .



ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق. رواه أبو داود.

وذكر حديث أبي سعيد: «إن أعظم الأمانة» في «باب المباشرة» في «الفصل الأول».

## الفصل الثالث

٥٠٦٤ - (١٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله العقل قال له: قم، فقام، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: اقم، فقم، ثم قال: ما خلقت خلقاً هو خير منك ولا أفضل منك ولا أحسن منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعرف، وبك أعاب، وبك الثواب، وعليك العقاب». وقد تكلم فيه بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

٥٠٦٥ - (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة». حتى ذكر سهام الخير كلها: «وما يجزي يوم القيامة إلا بقدر عقله».

٥٠٦٦ - (١٤) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! لا عقل كالندبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسب الخلق».

٥٠٦٧ - (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والنودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم». روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

(١) بل هو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وابن تيمية وغيرها، وكل ما روي في العقل من الأحاديث فلا يصح منها شيء. بل أطلق ابن تيمية عليها كلها الوضع

## (١٩) باب الرفق والحياء وحسن الخلق

### الفصل الاول

٥٠٦٨- (١) عن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى رقيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويمطي على الرفق ما لا يمطي على العُنْفِ، وما لا يمطي على ماسواه». رواه مسلم. وفي رواية له: قال لعائشة: «عليك بالرفق، وإبائكِ والعُنْفِ والفحشِ، إنَّ الرِّفْقَ لا يكونُ في شيءٍ إلاَّ زانه، ولا يُنزع من شيءٍ إلاَّ شانهُ».

٥٠٦٩- (٢) وعن جرير، عن النبي ﷺ قال: «من يُحرم الرفقَ يُحرم الخيرَ». رواه مسلم.

٥٠٧٠- (٣) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الحياءَ من الإيمان». متفق عليه.

٥٠٧١- (٤) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلاَّ بخيرٍ». وفي روايةٍ: «الحياءُ خيرٌ كلُّهُ». متفق عليه.

٥٠٧٢- (٥) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناسُ من كلامِ النبوةِ الأولى: إذا لم تستحِ فأصنعْ ما شئتَ». رواه البخاري.

٥٠٧٣- (٦) وعن النُّوَّاسِ بن سَمْعَانَ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البرِّ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

والإثم . فقال : « البرُّ حُسْنُ الخلقِ ، والإثمُ ما حاكَّ في صدركِ وكرهتَ أن يطلعَ عليه الناسُ » . رواه مسلم .

٥٠٧٤ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ منْ أحبِّكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً » . رواه البخاري .

٥٠٧٥ - (٨) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ منْ خياركم أحسنكم أخلاقاً » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٥٠٧٦ - (٩) عن عائشة ، [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup> قالت : قال النبي ﷺ : « مَنْ أُعطيَ حَظَّهُ من الرفقِ أُعطيَ حَظَّهُ من خيرِ الدنيا والآخرةِ ، ومن حُرِمَ حَظَّهُ من الرفقِ حُرِمَ حَظَّهُ من خيرِ الدنيا والآخرةِ » . رواه في « شرح السنة » .

٥٠٧٧ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحياءُ من الإيمانِ ، والإيمانُ في الجنةِ . والبذاءُ من الجفاءِ ، والجفاءُ في النارِ » . رواه أحمد ، والترمذي .

٥٠٧٨ - (١١) وعن رجلٍ من مزينة ، قال : قالوا : يا رسول الله ! ما خيرٌ ما أُعطيَ الإنسانُ ؟ قال : « الخلقُ الحَسَنُ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٥٠٧٩ - (١٢) وفي « شرح السنة » عن أسامة بن شريك <sup>(٢)</sup> .

٥٠٨٠ - (١٣) وعن حارثة بن وهب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخلُ الجنةَ الجواظُ ولا الجعظريُّ » . قال <sup>(٣)</sup> : والجواظُ : الغليظُ الفظُّ . رواه أبو داود

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي أحد رواة الحديث ، ولم يذكر في السند : فهو الصحابي أم من دونه .

في «سننه» . والبيهقي في «شعب الإيمان» . وصاحب «جامع الأصول» فيه عن حارثه . وكذا في «شرح السنة» عنه ، ولفظه : قال : « لا يدخل الجنة الجواظُ الجمظريُّ » . يقال : الجمظريُّ : اللفظ الغليظ .

وفي نسخ «المصابيح» <sup>(١)</sup> عن عكرمة بن وهب ولفظه قال : والجواظُ : الذي جمعَ ومنعَ . والجمظريُّ : الغليظُ الفظُّ .

٥٠٨١ - (١٤) وعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « إن أتقلَ شيءٌ يوضعُ في ميزانِ المؤمنِ يومَ القيامةِ خلُقُ حسنٌ ، وإنَّ اللهَ يُبغضُ الفاحشَ البذيءَ » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو داود الفصل الأول .

٥٠٨٢ - (١٥) وعن عائشة [ رضي الله عنها ] <sup>(٢)</sup> قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المؤمنَ ليدركُ بحُسْنِ خلقه درجةَ قائمِ الليلِ وصائمِ النهارِ » . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٥٠٨٣ - (١٦) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اتق اللهَ حيثما كنت ، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحها ، وخالق الناسَ بحُلقِ حسنٍ » . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارمي <sup>(٤)</sup> .

٥٠٨٤ - (١٧) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بمن يحرمُ على النارِ ومن تحرمُ النارُ عليه ؟ على كلِّ هينٍ لينٍ قريبٍ سهلٍ » . رواه أحمد ، والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .

٥٠٨٥ - (١٨) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « المؤمنُ غيرُ كريمٍ ، والفاجرُ خبٌّ <sup>(٥)</sup> لئيمٌ » <sup>(٦)</sup> . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

(١) قال العلامة الفاري : [ أي في بعضها وإلا ففي أكثرها عن حارثة بن وهب ] .  
 (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) إسناده صحيح . (٤) وهو حديث حسن .  
 (٥) الخب : الغداع .  
 (٦) انظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في الرسالة الملحقة في آخر الكتاب .

٥٠٨٦ - (١٩) وعن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون هيتونَ ليتيونَ كالجلجَلِ الآنفِ إنْ قيدَ آتقادَ ، وإنْ أنيخَ على صخرةٍ استنخَ » . رواه الترمذي مرسلًا .

٥٠٨٧ - (٢٠) وعن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ قال : « المسلمُ الذي يُخالطُ النَّاسَ ويصبرُ على أذاهمُ أفضلُ من الذي لا يُخالطهم ولا يصبرُ على أذاهمُ » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه<sup>(١)</sup> .

٥٠٨٨ - (٢١) وعن سهلِ بنِ معاذٍ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « من كظمَ غيظًا وهوَ يقدرُ على أن يُنفذه دماهُ اللهُ على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ حتى يُخيره في أيِّ الحُورِ شاءَ » . رواه الترمذي ، وأبوداود ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ .

٥٠٨٩ - (٢٢) وفي روايةٍ لأبي داود ، عن سُويدِ بنِ وهبٍ ، عن رجلٍ من أبناءِ أصحابِ النبي ﷺ ، عن أبيه ، قال : « ملا اللهُ قلبه أمانًا وإيمانًا » . وذكر حديثُ سُويدٍ : « من تركَ لبسَ ثوبِ جمالٍ في « كتاب اللباس » .

## الفصل الثالث

٥٠٩٠ - (٢٣) عن زيدِ بنِ طلحةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ لكلِّ دينٍ خُلُقًا وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ » . رواه مالكٌ مرسلًا .

٥٠٩١ - (٢٤) و (٢٥) ورواه ابنُ ماجه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أنسٍ ، وابنِ عباسٍ .

٥٠٩٣ - (٢٦) وعن ابنِ عمرَ ، أن النبي ﷺ قال : « إنَّ الحياءَ والإيمانَ قرناهُ جميعًا ، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ الآخرُ » .

(١) وإسناده صحيح

٥٠٩٤ - (٢٧) وفي رواية ابن عباس: «فإذا سلب أحدكما تبعه الآخر». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٠٩٥ - (٢٨) وعن معاذ، قال: كان آخر ما وصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرير<sup>(٢)</sup> أن قال: «يا معاذ! أحسن خُلقك للناس». رواه مالك<sup>(٣)</sup>.

٥٠٩٦ - (٢٩) وعن مالك، بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ». رواه في «الموطأ».

٥٠٩٧ - (٣٠) ورواه أحمد عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

٥٠٩٨ - (٣١) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظرت في المرأة قال: «الحمد لله الذي حسَّن خلقي وخلقتني، وزان مني ما شان من غيري». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا.

٥٠٩٩ - (٣٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم حسنتَ خلقي فأحسن خلقي». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

٥١٠٠ - (٣٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «خياركم أطوأكم أعماراً، وأحسنكم أخلاقاً». رواه أحمد.

٥١٠١ - (٣٤) وعن معاذ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». رواه أبو داود، والدارمي<sup>(٦)</sup>.

٥١٠٢ - (٣٥) وعن معاذ، أن رجلاً شتم أبا بكر، والنبي ﷺ جالساً يتعجب.

(١) كذا في الأصول كلها، وبني أن البيهقي روى الحديث عن ابن عمر وابن عباس فدل على الأولى أن يقال: ورواهما.

(٢) الغرير: وكاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب.


(٣) بدون إسناد، وهو حديث من أربعة أحاديث وردت في الموطأ بدون سند، وقال العلماء فيها:

لم توجد موصولة في كتاب! (٤) وإسناده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) إسناده صحيح، وقد خرجته في «الارواء». (٦) إسناده حسن.

ويتبسّم ، فلما أكثر ردّ عليه بعض قوله ، فغضب النبي ﷺ ، وقام ، فاحقّه أبو بكر ، وقال : يا رسول الله ! كان يشتمني وأنت جالس ، فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقت . قال : « كان معك ملك يرُدُّ عليه ، فلما رددت عليه وقع الشيطان » . ثم قال : « يا أبا بكر ! ثلاث كلهن حق : ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها الله عز وجل إلا أعزّ الله بها نصره ، وما فتح رجل باب عطية <sup>(١)</sup> يريد بها صلة إلا زاد الله بها كثرة ، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاد الله بها قلّة » . رواه أحمد .

٥١٠٣ - (٣٦) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يريد الله بأهل بيت رفقاً إلا نفّعهم ، ولا يخرمهم إياه <sup>(٢)</sup> إلا ضرّهم » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .



(٢) أي لا يخرمهم الرفق .

(١) أي باب صدقة .

## (٢٠) باب الغضب والكبر

## الفصل الأول

٥١٠٤ - (١) عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني . قال : « لا تغضب » . فرد ذلك مراراً قال : « لا تغضب » . رواه البخاري .

٥١٠٥ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » . متفق عليه .

٥١٠٦ - (٣) وعن حارثة بن وهب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ<sup>(١)</sup> مستكبر » . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « كل جواظ زنيم متكبر » .

٥١٠٧ - (٤) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان . ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر » . رواه مسلم .

٥١٠٨ - (٥) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . فقال رجل : « إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . قال : « إن الله تعالى جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس » . رواه مسلم .

(١) العتل : الجافي شديد الخسومة بالباطل . والجواظ : المجموع المنوع ، أو الختال ، أو الفاجر . والزنيم : الدعي في النسب الملتصق بالقوم وليس منهم . وانظر شرح الجواظ في الحديث رقم ٥٠٨٠



- ٥١٠٩ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكّتهم » . وفي رواية : « ولا ينظرُ إليهم ولهم عذابُ أليمٌ : شيخُ زانٍ ، ومليكَ كذابٌ ، وعائلٌ <sup>(١)</sup> مستكبرٌ » . رواه مسلم .
- ٥١١٠ - (٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقولُ اللهُ تعالى : الكبرياءُ ردائي ، والعظمةُ إزاري ؛ فمن نازعني واحداً منهما أدخلتهُ النارَ » . وفي رواية : « قذفتهُ في النارِ » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

- ٥١١١ - (٨) عن سلمة بن الأكوع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزالُ الرجلُ يذهبُ بنفسه حتى يكتب في الجبارين ، فيصيبه ما أصابهم » . رواه الترمذي .
- ٥١١٢ - (٩) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « يُحشرُ المتكبرون أمثالَ الذرِّ <sup>(٢)</sup> يومَ القيامةِ ، في صورِ الرجالِ يغشاهمُ الدُّمُ من كلِّ مكانٍ ، يُساقونَ إلى سجنٍ في جهنمِ يسمّى : بولس ، تعلوهم نارُ الأنبارِ <sup>(٣)</sup> ، يسقون من عُصارةِ أهلِ النارِ طينةَ الخَبَالِ » . رواه الترمذي .
- ٥١١٣ - (١٠) وعن عطية بن عمرو السمدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الغضبَ من الشيطان ، وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ من النَّارِ ، وإنما يُطفأُ النارُ بالماءِ ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(٢) الذر : صغار النمل .

(١) العائل : الفقير .

(٣) الأنبار : جمع نار كتاب وأنياب .

(٤) إسناده ضعيف .

٥١١٤ - (١١) وعن أبي ذر [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » رواه أحمد <sup>(٢)</sup> ، والترمذي .

٥١١٥ - (١٢) وعن أسماء بنت عميس ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بنس العبد عبدٌ تخيل <sup>(٣)</sup> واختال ، ونسي الكبير المتعال ، بنس العبد عبدٌ تجبر واعتدى ، ونسي الجبار الأعلى ، بنس العبد عبدٌ سهى ولهى ، ونسي المقابر والبلى ، بنس العبد عبدٌ عتى وطفى ، ونسي المبتدأ والمنتهى ، بنس العبد عبدٌ يخل <sup>(٤)</sup> الدنيا بالدين . بنس العبد عبدٌ يخل الدين بالشبهات ، بنس العبد عبدٌ طمع يتوده ، بنس العبد عبدٌ هوى يضلّه ، بنس العبد عبدٌ رغب <sup>(٥)</sup> يذلّه » رواه الترمذي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » . وقالوا : ليس إسناده بالقوي ، وقال الترمذي أيضاً : هذا حديث غريب .

## الفصل الثالث

٥١١٦ - (١٣) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تجرّع عبدٌ أفضل عند الله عزّ وجلّ من جرعة غيظٍ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى » . رواه أحمد .

٥١١٧ - (١٤) وعن ابن عباس في قوله تعالى : ( إُدْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) <sup>(٦)</sup> قال : الصبرُ عند الغضب ، والعفو عند الاساءة ، فإذا فعلوا عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم قريب . رواه البخاري تعليقاً .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وعنه أبو داود (٤٧٨٢) به ثم رواه عن بكر ، يعني ابن عبد الله المزني ، مراسلاً ، وكلاهما صحيح .

(٣) تخيل : تكبر . (٤) يخل : أي يطلب .

(٥) الرغب : الشره والحرص على الدنيا .

(٦) سورة : فصلت ، الآية : ٣٤ وقامها : ( فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ) .


٥١١٨ - (١٥) وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الغضبَ لِيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ » .

٥١١٩ - (١٦) وعن عمر ، قال وهو على المنبر : يا أيُّهَا النَّاسُ ! تَوَاضَعُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنزِيرٍ » .

٥١٢٠ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال موسى بن عمران عليه السلام : يا رب ! من أعزُّ عبادك عندك ؟ قال : من إذا قدّر غفر » .

٥١٢١ - (١٨) وعن أنس ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « من خزن لسانه ستر الله عورته ، ومن كف غضبه كفف الله عنه عذابه يوم القيامة ، ومن اعتذر إلى الله قبل الله عذره » .

٥١٢٢ - (١٩) وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثٌ مُنْجِيَاتٌ ، وثلاثٌ مُهْلِكَاتٌ ؛ فأما المنجياتُ : فتقوى الله في السرِّ والعلانية ، والقولُ بالحقِّ في الرضى والسخط ، والقصدُ في الغنى والفقر . وأما المهلكاتُ : فهوى مُتَّبَعٌ ، وشحٌّ مطاعٌ ، وأعجابُ المرءِ بنفسه ، وهي أشدُّ هُنَّ » . روى البيهقي الأحاديث الخمسة في « شعب الإيمان » (١) .



(١) والحديث الأخير منها حسن لطرفه وشواهده .

## (٢١) باب الظلم

### الفصل الاول

٥١٢٣ - (١) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة» .  
متفق عليه .

٥١٢٤ - (٢) وعن أبي موسى، قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم<sup>(١)</sup> حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة<sup>(٢)</sup>) الآية .  
متفق عليه .

٥١٢٥ - (٣) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما مرَّ بالحجر<sup>(٣)</sup> قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم قنع<sup>(٤)</sup> رأسه وأسرع السير حتى اجتاز الوادي . متفق عليه .

٥١٢٦ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضة أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» . رواه البخاري .

(١) في الأصل ومخطوطة الحاكم ومطبوعة بتربورغ «ليملي الظالم» وفي نسخة الموقاة: للظالم وهو كذلك في «صحيح مسلم» كتاب البر والصلة والآداب . وكذلك أورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» وعزاه إلى البخاري ومسلم والترمذي .

(٢) سورة هود، الآية: ١٠٣ (٣) الحجر: منازل مؤود .

(٤) جعل قنائه على رأسه .

٥١٢٧ - (٥) وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أندرون ما المفلس ؟ » . قالوا : المفلسُ فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : « إنَّ المفلسَ من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذفَ هذا ، وأكلَ مالَ هذا ، وسفكَ دمَ هذا ، وضربَ هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فُتيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه ، ثم طُرِح في النار » . رواه مسلم .

٥١٢٨ - (٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لتؤذُنَ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يُقَادَ للشاة الجِلحاء <sup>(١)</sup> من الشاة القرناء » . رواه مسلم .

وذكر حديث جابر : « اتَّقوا الظلم » . في « باب الإِنفاق » .

## الفصل الثاني

٥١٢٩ - (٧) عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكونوا إمعة ، تقولون : إن أحسن الناس أحسناً ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أسأؤوا فلا تظلموا » . رواه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥١٣٠ - (٨) وعن معاوية ، أنه كتب إلى عائشة [ رضي الله عنها ] <sup>(٣)</sup> أن اكتبني إلى كتاباً توصيني فيه ولا تكثري . فكتبت : سلامٌ عليك ؛ أما بعد : فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من التمسَ رضى الله بسخطِ الناس كفاهُ اللهُ مؤونةَ الناس ، ومن التمسَ رضى الناس بسخطِ الله وكله اللهُ إلى الناس » . رواه الترمذي .

(١) الجِلحاء : التي لا قرون لها (٢) بإسناد فيه ضعف ، وقد صح عن ابن مسعود موقوفاً .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

## الفصل الثالث

٥١٣١ - (٩) عن ابن مسعود، قال لما نزلت: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) <sup>(١)</sup>. شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله: إينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك؛ إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)؟» <sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه». متفق عليه.


٥١٣٢ - (١٠) وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مِن شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ». رواه ابن ماجه.

٥١٣٣ - (١١) وعنه عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدَّوَابُّ <sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) <sup>(٥)</sup>، وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ: ظَلَمُ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَدِيْوَانٌ لَا يَبْعَأُ اللَّهُ بِهِ ظَلَمُ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَجَاوَزَ عَنْهُ» <sup>(٦)</sup>.

٥١٣٤ - (١٢) وعنه علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَعُ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ».

- |                                   |                                   |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| (١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.      | (٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.        |
| (٣) عند الله، زيادة في بعض النسخ. | (٤) الدواب: صحائف الأعمال.        |
| (٥) سورة النساء، الآية: ٤٨.       | (٦) ورواه أحمد أيضاً، وسنده ضعيف. |

- ٥١٣٥ - (١٣) وعن أنس بن شراحبيل ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من  
 مشى مع ظالم ليُتقويه وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام » .
- ٥١٣٦ - (١٤) وعن أبي هريرة ، أنه سمع رجلاً يقول : إن الظالم لا يضر إلا  
 نفسه . فقال أبو هريرة : بلى والله ، حتى الحبارى لتموت في وكبرها هزلاً لظلم  
 الظالم . روى البيهقي الأحاديث الأربعة في « شعب الإيمان » .



## (٢٢) باب الأمر بالمعروف

### الفصل الأول

٥١٣٧ - (١) عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :  
« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » . رواه مسلم .

٥١٣٨ - (٢) وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِثْلُ الْمَدْهَنِ <sup>(١)</sup>  
فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا ، مِثْلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا ، وَصَارَ  
بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا ، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُؤٌ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَتَأَذَّوْا بِهِ ،  
فَأَخَذَ فَأَسَأَ ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ ؟ قَالَ : تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا  
بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكَوهُ  
وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ » . رواه البخاري .

٥١٣٩ - (٣) وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُجَاءُ بِالرَّجْلِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ <sup>(٢)</sup> فِي النَّارِ ، فَيُطْحَنُ <sup>(٣)</sup> فِيهَا كَطْحَنِ  
الْحَمْرِ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانٍ ! مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ  
تَأْمُرُنا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ ، وَأَنْهَاكُمْ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيَهُ » . متفق عليه .

(١) أي المداخن المتساهل . (٢) تندلق: تخرج سريعاً، والأقتاب: الأمعاء . (٣) أي بدور .



## الفصل الثاني

٥١٤٠ - (٤) عن حذيفة ، أن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم لتدعنه ولا يستجاب لكم » . رواه الترمذي .

٥١٤١ - (٥) وعن العرس بن عميرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا عملت الخطيئة في الأرض من شهدها فكرهاها كان<sup>(١)</sup> كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥١٤٢ - (٦) وعن أبي بكر الصديق [ رضي الله عنه ]<sup>(٣)</sup> ، قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم )<sup>(٤)</sup> . فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه » . رواه ابن ماجه ، والترمذي وصححه . وفي رواية أبي داود : « إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » . وفي أخرى له : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب » . وفي أخرى [ له ]<sup>(٥)</sup> : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله »<sup>(٥)</sup> .

٥١٤٣ - (٧) وعن جرير بن عبد الله ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما من

(١) كذا في الأصول وهو موافق لفظ المصاييح ، وأما أبو داود فلفظه : « كان من شهدها فكورها كمن غاب عنها » .  
(٢) إسناده حسن .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .  
(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٠٨ .

(٥) إسناده صحيح والمعنى : إذا كان الذين لا يعملون بالمعاصي أكثر من الذين يعملونها ، فلم ينعوم عنها أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدرون على أن يُغيروا عليه ولا يغيرون ، إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٥١٤٤ - (٨) وعن أبي ثعلبة في قوله تعالى : ( عايكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هتد يثم ) (١) . فقال : أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « بل اثمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبهماً ، ودنيا مؤثراً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا بد لك منه ؛ فمليك نفسك ، ودع أمر العوام ، فإن وراءكم أيام الصبر ، فمن صبر فيهن قبض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله » . قالوا : يا رسول الله ! أجر خمسين منهم ؟ قال : « أجر خمسين منكم » . رواه الترمذي ، وابن ماجه (٢) .

٥١٤٥ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بعد العصر ، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا ذكره ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ، وكان فيما قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظروا كيف تعملون ، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » وذكر : « إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته في الدنيا ، ولا غدر أكبر من غدر أمير العامة ، يُغرر لواءه عند آسته (٣) » . قال : « ولا يضمن أحداً منكم هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه » وفي رواية : « إن رأى منكراً أن يغيره » فسكى أبو سعيد وقال : قد رأينا ففنعنتنا هيبة الناس أن تتكلم فيه . ثم قال : « ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى ، فمنهم من يولد مؤمناً ، ويحيى مؤمناً ، ويموت مؤمناً ؛ ومنهم من يولد كافراً ، ويحيى كافراً ، ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد مؤمناً ، ويحيى مؤمناً ، ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد كافراً ، ويحيى كافراً ، ويموت مؤمناً » قال وذكر الغضب « فمنهم من يكون سريع الغضب سريع الفيء

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٠٨ (٢) إسناده ضعيف ، ولبعضه شواهد (٣) أي دبره

فأحداها بالأخرى؛ ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفية فأحداها بالأخرى،  
 وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفية، وشراركم من يكون سريع الغضب  
 بطيء الفية. قال: « اتقوا الغضب؛ فإنه جمة على قلب ابن آدم، ألا ترون إلى  
 انتفاخ أوداجه؟ ومجرة عينيه؟ فمن أحس بشيء من ذلك فليضطجع وليتلبد  
 بالأرض» قال: وذكر الدين فقال: « منكم من يكون حسن القضاء، وإذا كان  
 له أفحش في الطلب، فأحداها بالأخرى؛ ومنهم من يكون سيء القضاء، وإن كان له  
 أجمل في الطلب، فأحداها بالأخرى. وخياركم من إذا كان عليه الدين أحسن  
 القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب؛ وشراركم من إذا كان عليه الدين أساء القضاء  
 وإن كان له أفحش في الطلب. حتى إذا كانت الشمس على رؤوس النخل<sup>(١)</sup>  
 وأطراف الحيطان فقال: « أما إنني لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم  
 هذا فيما مضى منه». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٥١٤٦ - (١٠) وعن أبي البخري، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال:  
 قال رسول الله ﷺ: « لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم». رواه أبو داود.  
 ٥١٤٧ - (١١) وعن عدي بن عدي الكندي، قال: حدثنا مولى لنا أنه سمع  
 جدِّي<sup>(٣)</sup> [رضي الله عنه] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله تعالى لا  
 يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانهم وهم قادرون على أن  
 ينكروه فلا ينكروا؛ فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة». رواه في  
 « شرح السنة».

٥١٤٨ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) وفي مخطوطة الحاكم: النخيل.

(٢) وإسناده ضعيف. وقد روى مسلم قضية النساء والدنيا، وروى أحمد منه النهي عن هيبة الناس

بأسانيد صحيحة (٣) وهو همزة الكندي الحضرمي. (٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

« لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسهم في مجالسهم ، وآكلوهم وشاربوهم ، ف ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، فلعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » . قال : فجالس رسول الله ﷺ وكان متكئاً فقال : « لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم<sup>(١)</sup> أطراً » . رواه الترمذي ، وأبو داود وفي روايته قال : « كلاً والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصرأ ، أولي ضربن الله بقلوب بعضهم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم »<sup>(٢)</sup> .

٥١٤٩ - (١٣) وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « رأيت ليلة أُسري بي رجالاً تُقرض شفاههم بمقاريض من نار ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء خطباء أمتك يأمرون الناس بالبِرِّ وينسون أنفسهم » . رواه في « شرح السنة » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وفي روايته قال : « خطباء من أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون »<sup>(٣)</sup> .

٥١٥٠ - (١٤) وعن عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً ، وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا الغدي ، فخانوا وادخروا ورفعوا لغدي ، فسيخوا قردهً وخنزير » . رواه الترمذي .

## الفصل الثالث

٥١٥١ - (١٥) عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه تصيب أمتي في آخر الزمان من سلطانهم شدائد ، لا ينجومنه إلا رجل عرف دين الله ، فجاهد


(١) أي حتى تمنعهم . (٢) إسناده ضعيف . (٣) ورواه أحمد بأسناد ضعيف

عليه بلسانه ويده وقلبه ، فذلك الذي سبقت له السوابق ؛ ورجل عرف دين الله ، فصدق به ، ورجل عرف دين الله فسكت عليه ، فإن رأى من يعمل الخير أحبه عليه ، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه ، فذلك ينجو على إبطائه كله .

٥١٥٢ - (١٦) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أوحى الله عز وجل إلى جبريل عليه السلام : أن أقلب مدينة كذا وكذا بأهلها . قال : يا رب ! إن فيهم عبدك فلاناً لم يمضك طرفة عين . » قال : « فقال : اقلبها عليه وعليهم ، فإن وجهه لم يتمعر<sup>(١)</sup> في ساعة قط . »

٥١٥٣ - (١٧) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل يسأل العبد يوم القيامة ، فيقول : مالك إذا رأيت المنكر فلم تنكره ؟ » قال رسول الله ﷺ : « فيلقى حجته ، فيقول : يا رب ! خفت الناس ورجوتك . » روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في « شعب الإيمان » .

٥١٥٤ - (١٨) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده إن المعروف والمنكر خليقتان<sup>(٢)</sup> ، تُنصبان للناس يوم القيامة ، فأما المعروف فيبشرو أصحابه ويوعدهم الخير ، وأما المنكر فيقول : إليكم إليكم ؛ وما يستطيعون له إلا لزوماً . » رواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .



(٢) أي مخلوقتان .

(١) أي لم يتغير .

## كتاب الرقاق

### الفصل الاول

- ٥١٥٥ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعمتان منغبون فيهما كثير من الناس : الصيحة والفراغ » . رواه البخاري .
- ٥١٥٦ - (٢) وعن المستورد بن شداد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم ؛ فلينظر به يرجع؟ » . رواه مسلم .
- ٥١٥٧ - (٣) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ مر بجدي أسك<sup>(٢)</sup> ميت . قال : « أَيْسِكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرُهُ ؟ » فقالوا : ما نحب أنه لنا بشي . قال : « فوالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ » . رواه مسلم .
- ٥١٥٨ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » . رواه مسلم .
- ٥١٥٩ - (٥) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً ، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا » . رواه مسلم .

(١) وفي مخطوطة الحاكم : ترجع

(٢) الجدي الأسك : ولد المعز صغير الأذن أو عديمها أو مقطوعها .

٥١٦٠ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». متفق عليه. إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حُفَّتْ». بدل: «حجبت»

٥١٦١ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ<sup>(١)</sup>، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ وَاتَّكَسَ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا شَيْكَ<sup>(٣)</sup> فَلَا تَنْقَشِ<sup>(٤)</sup>. طَوَّبِي لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ، مَغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ<sup>(٥)</sup> كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَّعَ لَمْ يُشَفَّعْ». رواه البخاري.

٥١٦٢ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فسكت، حتى ظننَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قال: فسح عنه الرُّحْضَاءُ<sup>(٦)</sup> وقال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». وكأنه حمده. فقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّيْبُ مَا يَقْتُلُ<sup>(٧)</sup> حَبِطًا أَوْ يُلْمُ<sup>(٨)</sup>، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ<sup>(٩)</sup> أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ<sup>(١٠)</sup> وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنَعِمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ<sup>(١١)</sup> شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

(١) الحميصه: ثوب خز أو صوف معلم. (٢) أي صار ذليلاً، دعاء عليه.

(٣) أي دخل شوك في عضوه.

(٤) أي لا يقدر على إخراجه.

(٥) الساقه: مؤخرة الجيش.

(٦) الرحضاء: انتفاخ البطن من الامتلاء، والحبط: الهلاك.

(٧) أي يكاد يقتل.

(٨) أي ألقى ووثها وبقياً سهلاً.

(٩) الطري الغض من النبات.

(١٠) أي ألقى ووثها وبقياً سهلاً.

٥١٦٣ - (٩) وعن عمرو بن عوفٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكنهم » . متفق عليه .

٥١٦٤ - (١٠) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » . وفي رواية : « كفافاً » . متفق عليه .

٥١٦٥ - (١١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آناه » . رواه مسلم .

٥١٦٦ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول العبد : مالي مالي . وإنَّ ماله<sup>(١)</sup> من ماله ثلاثٌ : ما أكل فأنني ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى<sup>(٢)</sup> . وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركةٌ للناس » . رواه مسلم .

٥١٦٧ - (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يتبع الميت ثلاثةٌ : فيرجع ابنان ، ويبقى معه واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجعُ أهله وماله ، ويبقى عمله » . متفق عليه .

٥١٦٨ - (١٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّكم مالٌ وارثه أحبُّ إليه من ماله ؟ » قالوا : يا رسول الله ! ما منَّا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه من مال وارثه . قال : « فإن ماله ماقدّم ، وماله وارثه ماأخّر » . رواه البخاري .

٥١٦٩ - (١٥) وعن مطرف ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يقرأ : (الهمكم التكاثر)<sup>(٤)</sup> قال : « يقول ابن آدم : مالي مالي » . قال : « وهل لك يا ابن آدم ! إلا ما أكلت فأفنت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت<sup>(٥)</sup> ؟؟ » . رواه مسلم .

(١) أي إن الذي له . (٢) افتنى : أي جعله قنية وذخيرة للعقبى .

(٣) أي عبد الله بن الشيخير . (٤) سورة التكاثر .

(٥) أي أمضيته من الافناء والابلاء ، وأبقيته لنفسك يوم الجزاء .



٥١٧٠ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الغنى عن كثرة العراض ، ولكن الغنى غنى النفس » متفق عليه .

## الفصل الثاني

٥١٧١ - (١٧) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من يأخذُ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهنَّ أو يُعلِّمُ من يعمل بهنَّ ؟ » قلت : أنا يا رسول الله ! فأخذيدي فعَدَّ خمساً ، فقال : « اتَّقِ المحارم تكن أعبد الناس ، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأحسِن إلى جارك تكن مؤمناً ، وأحبَّ للناس ما تُحِبُّ لنفسك تكن مسلماً ، ولا تكثر الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب » . رواه أحمد ، والترمذي وقال : هذا حديث غريب .

٥١٧٢ - (١٨) وعن ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله يقول : ابن آدم ! تفرَّغْ لعبادتي أملاً ، صدرك غنيٌّ وأسُدُّ فقرك ، وإن لا تفعلْ ملأتُ يدك شغلاً ولم أسدِّ فقرك » . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٥١٧٣ - (١٩) وعن جابر ، قال : ذُكر رجلٌ عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد ، وُذِكِرَ آخرٌ بِبرِعةٍ (١) فقال النبي ﷺ : « لا تعدلْ بالبرعة » . يعني الورع . رواه الترمذي .

٥١٧٤ - (٢٠) وعن عمرو بن ميمون الأودي ، قال : قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يمطه : « اغتَمَّ خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » . رواه الترمذي مرسلًا .

(١) أي بورع .

- ٥١٧٥ - (٢١) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما ينتظر أحدكم إلا غنىً مُطغنياً ، أو فقراً مُنسياً ، أو مرضاً مُفسداً ، أو هماً مُفئداً ، أو موتاً مُجهزاً ، أو الدجال ، فالدجالُ شرُّ غائبٍ ينتظر ، أو السَّاعةُ ، والسَّاعةُ أدهى وأمرُّ » . رواه الترمذي ، والنسائي .
- ٥١٧٦ - (٢٢) وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن الدنيا ملعونة ، ملعونٌ ما فيها ، إلا ذكرُ الله وما والاه ، وعالمٌ أو متعلمٌ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .
- ٥١٧٧ - (٢٣) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضه ، ماسقَى كافراً منها شربة » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .
- ٥١٧٨ - (٢٤) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا الضيعة <sup>(٢)</sup> فترغبوا في الدنيا » . رواه الترمذي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » <sup>(٣)</sup> .
- ٥١٧٩ - (٢٥) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب دنياه أضربَ بأخرته ، ومن أحب آخرته أضربَ بدنياه ، فأثروا ما يبقى على ما يفنى » . رواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .
- ٥١٨٠ - (٢٦) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لئن عبد الدينار ، ولئن عبد الدرهم » . رواه الترمذي .
- ٥١٨١ - (٢٧) وعن كعب بن مالك <sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » . رواه الترمذي ، والدارمي <sup>(٥)</sup> .
- ٥١٨٢ - (٢٨) وعن خباب ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما أنفق مؤمنٌ من نفقةٍ

(١) وهو حديث حسن . (٢) وهي القرية والبستان والمزرعة . (٣) إسناده جيد .

(٤) في الأصل : عن كعب بن مالك عن أبيه ، وما أثبتناه موافقاً لمخطوطة الحاكم وهو الصواب كما قال ميرك وقد أخرجه الترمذي ج ٢ ص ٦٠ كما يلي : عن ابن كعب ابن مالك الأنصاري عن أبيه ، وقال في آخره : هذا حديث حسن صحيح . (٥) وهو حديث صحيح .

إلا أجر فيها، إلا نفقته في هذا التراب»<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي، وابن ماجه .  
 ٥١٨٣ - (٢٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة كلها في سبيل الله  
 إلا البناء فلا خير فيه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب .  
 ٥١٨٤ - (٣٠) وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ونحن معه،  
 فرأى قُبَّةً<sup>(٢)</sup> مُشْرِفَةً، فقال: «ما هذه؟» قال أصحابه: هذه لفلان، رجل من  
 الأنصار، فسكتَ وحملها في نفسه، حتى إذا<sup>(٣)</sup> جاء صاحبها، فسألهم عليه في الناس،  
 فأعرض عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجلُ الغضبَ فيه والإعراضَ، فشكا  
 ذلك إلى أصحابه وقال: والله إني لا أنكرُ رسولَ الله ﷺ. قالوا: خرج فرأى قُبَّتَكَ .  
 فرجع الرجلُ إلى قُبَّتِهِ فهدمها حتى سواها بالأرض. فخرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ  
 يومٍ، فلم يرَها، قال: «ما فعلتِ القُبَّةُ؟» قالوا: شكنا إينا صاحبها إعراضك، فأخبرناه،  
 فهدمها. فقال: «أما إن كلَّ بناءٍ وبالٌ على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا<sup>(٤)</sup>» يعني ما لا  
 بدَّ منه. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

٥١٨٥ - (٣١) وعن أبي هاشم بن عتبة<sup>(٦)</sup>. قال: عهدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ قال:  
 «إنما يكفيك من جمع المالِ خادمٌ ومركبٌ في سبيلِ الله». رواه أحمد، والترمذي،  
 والنسائي، وابن ماجه. وفي بعض نسخ «المصايح» عن أبي هاشم بن عتبة، بالدال بدل  
 التاء، وهو تصحيفٌ.

٥١٨٦ - (٣٢) وعن عثمان [بن عفان رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup>، أن النبي ﷺ قال:  
 «ليس لابن آدمَ حقٌّ في سوى هذه الخصال: بيتٌ يسكنُهُ، وثوبٌ يُوارِي به عورته،

(١) أي البناء فوق الحاجة . (٢) أي بناءً عالياً .

(٣) في الأصول كلها، حتى لما، والتصويب من سنن أبي داود .

(٤) في الأصل بدون تكرار . وما أثبتناه موافق لما في بقية النسخ .

(٥) وإسناده ضعيف، وقد تكلمت عليه في الأحاديث الضعيفة، رقم (١٧٥) .

(٦) قال المؤلف: هو شعبة بن عتبة قلت: وهو خال معاوية انظر الحديث (٥٢٠٣) .

(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم

وجاف<sup>(١)</sup> الخبز والماء . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥١٨٧ - (٣٣) وعن سهل بن سعد ، قال : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ! دأني على عمل إذا أنا عملته أحببني الله وأحبنى الناس . قال : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وآزهد فيما عند الناس يحبك الناس » رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٥١٨٨ - (٣٤) وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ نام على حصير ، فقام وقد أتر في جسده ، فقال ابن مسعود : يا رسول الله ! لو أمرتنا أن نبسط لك ونعمل<sup>(٣)</sup> . فقال : « مالي والدنيا ؛ وما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ، ثم راح وتركها » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

٥١٨٩ - (٣٥) وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : « أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الخاذ<sup>(٤)</sup> ، ذو حظ من الصلاة ، أحسن عبادة ربه ، وأطاعه في السر ، وكان غامضاً في الناس ، لا يشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً ، فصبر على ذلك » ثم نقده<sup>(٥)</sup> . قال : « عجبت منيته ، قالت بواكيه ، قل ترائه<sup>(٦)</sup> » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> .

٥١٩٠ - (٣٦) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ، فقلت : لا ؛ يارب ! ولكن أشبع يوماً ، وأجوع يوماً ، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك » . رواه أحمد ، والترمذي .

(١) الجفاف : الخبز الغليظ اليابس ، وقد يراد به الظرف الذي يوضع به .

(٢) وإسناده ضعيف ، والصحيح أنه عن رجل من أهل الكتاب كما ذكر الامام أحمد رحمه الله .

(٣) أي نعمل لك ثوباً حسناً .

(٤) أي خفيف الحال الذي يكون قليل المال ، وخفيف الظهر من العيال .

(٥) أي صوت بيده بأن ضرب إحدى أذنيه على الأخرى .

(٦) ترائه : أي ميراثه وماله المؤخر عنه بما يورث . (٧) وإسناده حسن .

٥١٩١ - (٣٧) وعن عبيد الله بن محصن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٥١٩٢ - (٣٨) وعن مقدم بن معدي كرب ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَأَ مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ <sup>(١)</sup> يُقْمَنَ صِلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ طَعَامٌ ، وَتُلْتُ شَرَابٌ ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٥١٩٣ - (٣٩) وعن ابن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يتجشأً ، فقال : « أَفْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ ، فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا » . رواه في « شرح السنة » . وروى الترمذي نحوه .

٥١٩٤ - (٤٠) وعن كعب بن عياض ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فَنَّةً ، وَفَنَّةُ أُمَّتِي الْمَالُ » . رواه الترمذي .

٥١٩٥ - (٤١) وعن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « يُجَاهِ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدِجٌ <sup>(٢)</sup> ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكَ ، فَمَا صَنَعْتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبُّ اجْمَعْنَهُ وَثَمَّرْتَهُ وَتَرَكْتَهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجِعْنِي آتِيكَ بِهِ كَلْتَهُ . فَيَقُولُ لَهُ : أُرْبِي مَا قَدَّمْتَ . فَيَقُولُ : رَبُّ اجْمَعْنَهُ وَثَمَّرْتَهُ وَتَرَكْتَهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجِعْنِي آتِيكَ بِهِ كَلْتَهُ . فَاذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُضْمَى بِهِ إِلَى النَّارِ » . رواه الترمذي وضعفه .

٥١٩٦ - (٤٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ

(١) الأكلة : اللقمة . (٢) ولد الضأن ، أراد بذلك هوانه وعجزه .

أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «أَلَمْ نُصَحِّحْ جَسْمَكَ؟ وَنُرْوِّدَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟» . رواه الترمذي (١) .

٥١٩٧ - (٤٣) وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا تزولُ قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسألَ عن خمسٍ: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقته، وماذا عمل فيما علم» . رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ (٢) .

## الفصل الثالث

٥١٩٨ - (٤٤) عن أبي ذرٍّ، أن رسول الله ﷺ قال له: «إِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَمْرٍ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضَلَهُ بِتَقْوَى» . رواه أحمد .

٥١٩٩ - (٤٥) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زهدَ عبدٌ في الدنيا إلا أنبتَ اللهُ الحكمةَ في قلبه، وأنطقَ بها لسانه، وبصَّرَه عيبَ الدنيا وداءَها ودواءَها، وأخرجه منها سالماً إلى دارِ السلام» . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» .

٥٢٠٠ - (٤٦) وعن، أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلحَ مَنْ أخلصَ اللهُ قلبه للإيمان، وجعلَ قلبه سليماً، ولسانه صادقاً، ونفسه مطمئنةً، وخايقته مستقيمةً، وجعلَ أذنه مستمعةً، وعينه ناظرةً، فأما الأذنُ فقمعٌ، وأمَّا العينُ فقرَّةٌ (٣) لما يُوعى القلب، وقد أفلحَ مَنْ جعلَ قلبه واعياً» . رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» .

٥٢٠١ - (٤٧) وعن عُقبة بن عامرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا رأيتَ اللهُ عزَّ وجلَّ يُعطي العبدَ من الدنيا، على معاصيه، ما يُحِبُّ؛ فإنما هو استِدراجٌ» . ثم تلا

(١) وإسناده صحيح . (٢) ولكنه حديث صحيح لشواهده . (٣) أي عمل قوار .

رسول الله ﷺ : ( فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرجوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون ) (١) . رواه أحمد (٢) .

٥٢٠٢ - (٤٨) وعن أبي أمامة، أن رجلاً من أهل الصفة توفي وترك ديناراً، فقال رسول الله ﷺ : « كَيْتَانِ » . رواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٥٢٠٣ - (٤٩) وعن معاوية : أنه دخل على خاله أبي هاشم بن عتبة بموده . فبكى أبو هاشم ، فقال ما يبكيك يا خال ؟ أو جع يشئزك (٣) أم حرص على الدنيا ؟ قال : كلا ؛ ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذ به . قال : وما ذلك ؟ قال سمعته يقول : « إنما يكفيك من جمع المال خادمٌ ومركبٌ في سبيل الله » . واني أراني قد جمعت . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥٢٠٤ - (٥٠) وعن أم الدرداء ، قالت : قلت : لأبي الدرداء : مالك لا تطلب كما يطلب فلان ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمامكم عقبة كؤوداً (٤) لا يجوزها المشقلون » . فأحب أن أتخفف لتلك العقبة .

٥٢٠٥ - (٥١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هل من أحدٍ يمشي على الماء إلا ابتلت قدماه ؟ » . قالوا : لا ، يا رسول الله ! قال : « كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب » . رواها البيهقي في « شعب الإيمان » .

٥٢٠٦ - (٥٢) وعن جُبَيْر بن نُفَيْر [رضي الله عنه] (٥) مرسلًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أوحى إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين ، ولكن أوحى إلي أن

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٤٤  
(٢) وإسناده جيد .  
(٣) أي بتعبك وبقلقك وبشد عليك .  
(٤) أي شاقة .  
(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ. وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ<sup>(١)</sup>) . رواه في « شرح السنة » وأبو نعيم في « الحلية » . عن أبي مسلم .

٥٢٠٧ - (٥٣) وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب الدنيا حلالاً استغفافاً عن المسألة ، وسعياً على أهله ، وتمطفاً على جاره ؛ لقي الله تعالى يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر . ومن طلب الدنيا حلالاً ، مكافراً ، مفاخراً مرئياً ؛ لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » . وأبو نعيم في « الحلية » .

٥٢٠٨ - (٥٤) وعن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الخير خزان ، لتلك الخزائن مفاتيح ، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير ، مغلاقاً للشر ؛ وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر ، مغلاقاً للخير » . رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

٥٢٠٩ - (٥٥) وعن علي [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذ لم يُبارك للعبد في ماله جعله في الماء والطين » .

٥٢١٠ - (٥٦) وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الحرام في البنيان ؛ فإنه أساس الخراب » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٥٢١١ - (٥٧) وعن عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(٢)</sup> ، عن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا دارٌ من دَارٍ لَهُ ، ومالٌ من لَامَالٍ لَهُ ، ولها يجمعُ من لا عقل له » . رواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٥٢١٢ - (٥٨) وعن حذيفة [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « الخمرُ جماعُ الإثم ، والنساءُ حبايلُ الشيطان ، وحب الدنيا رأسُ كل خطيئة » .

(١) سورة الحجر ، الآياتان : ٩٨ ، ٩٩ . والآية : ( فسبح ) ، وقد وردت في الاصول (سبح)

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) إسناده ضعيف جدا .



قال : وسمعتة يقول : « أَخْرُوا النِّسَاءَ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ » . رواه رزين<sup>(١)</sup> .

٥٢١٣ - (٥٩) وروى البيهقي منه في «شعب الايمان» عن الحسن ، مرسلًا : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » .

٥٢١٤ - (٦٠) وعن جابر [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ أَخُوْفَ مَا أَخُوْفُ عَلَى أُمَّتِي الْهُوَى وَطَوْلُ الْأَمَلِ ؛ فَأَمَّا الْهُوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ ، وَأَمَّا طَوْلُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا مَرْتَحِلَةٌ ذَاهِبَةٌ ، وَهَذِهِ الْآخِرَةُ مَرْتَحِلَةٌ قَادِمَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَكُونُوا مِنْ بَنِي الدُّنْيَا فَاغْمُوا ، فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ فِي دَارِ الْعَمَلِ وَلَا حِسَابَ ، وَأَنْتُمْ غَدًا فِي دَارِ الْآخِرَةِ وَلَا عَمَلَ » . رواه البيهقي في «شعب الايمان» .

٥٢١٥ - (٦١) وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال : ارتحلت الدنيا مُدْبِرَةً ، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ . رواه البخاري في ترجمة باب .

٥٢١٦ - (٦٢) وعن عمرو [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ<sup>(٤)</sup> صَادِقٌ ، وَيَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحِذَائِهِ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحِذَائِهِ فِي النَّارِ ، أَلَا فاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » . رواه الشافعي .

(١) والجملة الاخيرة منه رواها عبد الرزاق في (المصنف) كما في (نصب الرابة) ، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه ، وأفاد أنه لا أصل له مرفوعاً .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) شبهها بالمطبتين المختلفتين في طريقهما . (٤) أي مؤجل .

٥٢١٧ - (٦٣) وعن شداد [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا أيُّها الناس! إن الدنيا عرضٌ حاضرٌ، يأكل منها البرّ والفاجر، وإن الآخرة وعدٌ صادقٌ، يحكم فيها ملكٌ عادلٌ قادرٌ، يُحق فيها الحقّ، ويُبطل الباطلَ، كونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن كل أم يتبمها ولدها».

٥٢١٨ - (٦٤) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت الشمسُ إلا وبجنتيها ملكان يناديان، يسمعان الخلاق غير الثقلين: يا أيُّها الناس! هلموا إلى ربِّكم، ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثُر وألهى» رواها أبو نعيم في «الحلية»<sup>(٢)</sup>.  
٥٢١٩ - (٦٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> يبايع [به]<sup>(٣)</sup>، قال: «إذا مات الميت قالت الملائكة: ما قدم؟ وقال بنو آدم: ما خالف؟». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٢٠ - (٦٦) وعن مالك [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>: أن لقمان قال لابنه: «يا بني! إن الناس قد تناول عليهم ما يوعدون، وهم إلى الآخرة، سِرَاعاً يذهبون، وإنك قد استدبرت الدنيا منذ كنت، واستقبلت الآخرة، وإن داراً تسيرُ إليها أقربُ إليك من دارٍ تخرج منها». رواه رزين.

٥٢٢١ - (٦٧) وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما]<sup>(١)</sup> قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الناس أفضل؟ قال: «كل مخموم القلب، صدوق اللسان». قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: «هو النقي، التقى، لا إثم عليه، ولا بغي، ولا غلّ، ولا حسد». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) والأول إسناده ضعيف، والآخر صحيح، وقد رواه أحمد أيضاً في المسند (١٩٧/٥) فلو عزاه المصنف إليه لكان أحسن

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم والمرقاة ومطبوعة بتربوغ؛ والمعنى يرفعه إلى النبي ﷺ.

٥٢٢٢ - (٦٨) وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أربع إذا كنت فيك فلا عليك ما فاتك [من] <sup>(١)</sup> الدنيا : حفظ إمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليفة ، وعفة في طعمة » .  
رواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الايمان » .

٥٢٢٣ - (٦٩) وعن مالك [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> قال : بلغني أنه قيل للقيمان الحكيم : ما بلغ بك ما نرى ؟ يعني الفضل قال : صدق الحديث ، وأداء الامانة ، وترك ما لا يعنيني . رواه في « الموطأ » .

٥٢٢٤ - (٧٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] <sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « تجي الأعمال ، فتجي الصلاة فتقول : يا رب ! أنا الصلاة . فيقول : إنك على خير . فتجي الصدقة ، فتقول <sup>(٣)</sup> : يا رب ! أنا الصدقة . فيقول : إنك على خير . ثم يجي الصيام ، فيقول : يا رب ! أنا الصيام . فيقول : إنك على خير . ثم تجي <sup>(٣)</sup> الأعمال على ذلك . يقول الله تعالى : إنك على خير . ثم يجي الاسلام فيقول : يا رب ! أنت السلام وأنا الاسلام . فيقول الله تعالى : إنك على خير ، بك اليوم آخذ ، وبك أعطي . قال الله تعالى في كتابه : ( ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين <sup>(٤)</sup> ) » .

٥٢٢٥ - (٧١) وعن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(٣)</sup> قالت : كان لناستر فيه تماثيل طير ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! حوليه ؛ فإني إذا رأيتك ذكرت الدنيا » .

(١) سقطت من الاصول واستدركت من الجامع الصغير ، وغيره .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في الاصل ومخطوطة الحاكم ومطبوعة بتربوغ : يقول ويحيى ، وما أثبتناه موافق لما ورد في تفسير ابن كثير معزواً للامام أحمد ولما في المرقاة . وأعله الحافظ ابن كثير بالانقطاع بين الحسن وأبي هريرة ، وإن كان الحسن قد صرح بالتحديث عن أبي هريرة ، لكن الذي روى عنه ذلك إنما هو عباد بن راشد وهو ضعيف وإن كان روى له البخاري وإنما روى له مقروناً بغيره ، وقد ضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما . فقول ابن كثير إنه ثقة لا يخلو من نظر .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥

٥٢٢٦ - (٧٢) وعن أبي أيوب الأنصاري [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظمي وأوجز. فقال: «إذا قتت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعذر منه <sup>(٢)</sup> غدا، وأجمع الإياس مما في أيدي الناس».

٥٢٢٧ - (٧٣) وعن معاذ بن جبل [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، خرج معه رسول الله ﷺ بوضيحه، ومعاذ راكباً ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري» فبكى معاذ جشماً <sup>(٣)</sup> لفراق رسول الله ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة. فقال: «إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا وحيث كانوا» روى الأحاديث الأربعة أحمد.

٥٢٢٨ - (٧٤) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال: تلا رسول الله ﷺ: (من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) <sup>(٤)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «إن النور إذا دخل الصدر انفسح». فقيل: يا رسول الله! هل لتلك من علم <sup>(٥)</sup> يعرف به؟ قال: «نعم، التجافي من دار الغرور، والإجابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله».

٥٢٢٩ - ٥٢٣٠ - (٧٦ و ٧٥) وعن أبي هريرة وأبي خنادة [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت العبد يعطى زهداً في الدنيا، وقلة منطلق؛ فاقربوا منه فإنه يلقى الحكمة». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» <sup>(٦)</sup>.



- (١) زيادة من مخطوطة الحاكم  
(٢) الجشع: الجزع لفراق الالف.  
(٣) أي علامة  
(٤) أي تحتاج أن تعتذر منه.  
(٥) سورة الأنعام، الآية: ٢٥  
(٦) وإسنادها ضعيف.

## (١) باب فضل الفقراء وما كان من عيش

### النبي صلى الله عليه وسلم

#### الفصل الاول

٥٢٣١ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رُبَّ أشعث مَدْفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » . رواه مسلم .

٥٢٣٢ - (٢) وعن مصعب بن سعد ، قال : رأى سعدُ أن له فضلاً على من دونه ،<sup>(١)</sup> فقال رسول الله ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم<sup>(٢)</sup> ! » . رواه البخاري .

٥٢٣٣ - (٣) وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قمتُ على باب الجنة ، فكان عامةُ من دخلها المساكينَ ، وأصحابُ الجدِّ محبوبون ، غير أن أصحابَ النار قد أُمر بهم إلى النار ، وقمتُ على باب النار فإذا عامةُ من دخلها النساءُ » . متفق عليه .

٥٢٣٤ - (٤) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اطلعتُ في الجنة ، فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء . واطلعتُ في النار فرأيتُ أكثر أهلها النساءُ » . متفق عليه .

٥٢٣٥ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فقراءَ المهاجرين يسبقون الأغنياء يومَ القيامةِ إلى الجنةِ بأربعين خريفاً » . رواه مسلم .

٥٢٣٦ - (٦) وعن سهل بن سعد ، قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالس : « ما رأيتُ في هذا ؟ » فقال رجل من أشرف الناس : « هذا والله حريٌّ إن

(١) يعني في قسمة الغنائم .

(٢) أي بدعائهم وأخلاصهم كما في بعض الروايات الصحيحة ، فلا دليل في الحديث على التوسل

بالاشخاص كما ظن بعض المتبذعة . (٣) زيادة من خطوط الحاكم .

٢٦- كتاب ارفاق ١- باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ لحرب (٥٢٣٧)

خطب إن ينكح ، وإن شفّع أن يُشفّع . قال : فسكت رسول الله ﷺ ثم مرّ رجلٌ فقال له رسول الله ﷺ : « ما رأيتك في هذا ؟ » فقال : يا رسول الله ! هذا رجلٌ من فقراء المسلمين ، هذا حريٌّ إن خطب أن لا ينكح . وإن شفّع أن لا يُشفّع . وإن قال أن لا يسمع لقوله . فقال رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا » . متفق عليه .

٥٢٣٧- (٧) وعن عائشة ، قالت : ماشبّع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ . متفق عليه .

٥٢٣٨- (٨) وعن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أنه مرّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مصلية <sup>(١)</sup> ، فدعوه ، فأبى أن يأكل ، وقال : خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبّع من خبز الشعير . رواه البخاري .

٥٢٣٩- (٩) وعن أنس ، أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة <sup>(٢)</sup> ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي ، وأخذ منه شعيراً لأهله ، ولقد سمعته يقول : « ما أمسى عند آل محمد صاعٌ بُرٍ ولا صاعٌ حَبٍ ، وإن عنده لتسع نسوة » . رواه البخاري .

٥٢٤٠- (١٠) وعن عمر ، قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجعٌ على رمالٍ حصيرٍ ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أتر الرمالُ بجنبه ، متكئاً على وسادةٍ من أديمٍ ، حشوها ليفٌ . قلتُ : يا رسول الله : ادعُ اللهَ فليوسعَ على أمّتك ، فإن فارسَ والرومَ قد وسعَ عليهم وهم لا يعبدون اللهَ . فقال : « أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قومٌ عجّلَتْ لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » . وفي رواية : « أما ترى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ » . متفق عليه .

٥٢٤١- (١١) وعن أبي هريرة ، قال : لقد رأيتُ سبعين من أصحاب الصفة ، مامنهم

(١) أي مشوية . (٢) الإهالة : الدهن . وسنخة : أي متغيرة الرائحة .

رجلٌ عليه رداءٌ، إما إزارٌ وإما كساءٌ، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته». رواه البخاري. ٥٢٤٢- (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق؛ فلينظر إلى من هو أسفل منه». متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

## الفصل الثاني

٥٢٤٣- (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلُ الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسةائة عام نصف يوم». رواه الترمذي. ٥٢٤٤- (١٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اللهم أحبني مسكينا، وأمتني مسكينا، وأحشرني في زمرة المساكين». فقالت عائشة: لم يارسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة! لا ترُدِّي المسكين ولو بشق تمر، يا عائشة! أحبي المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٤٥- (١٥) وروى ابن ماجه عن أبي سعيد إلى قوله في «زمرة المساكين». ٥٢٤٦- (١٦) وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ابغوني»<sup>(٢)</sup> في ضعفائكم، فإنما ترزقون - أو تصرون - بضعفائكم»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود. ٥٢٤٧- (١٧) وعن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن النبي ﷺ: أنه كان

(١) انظر كلام الامام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في الرسالة الملحقة في آخر الكتاب.  
(٢) أي اطلبوا رضي.  
(٣) انظر الحديث الثاني من الفصل الاول.

يستفتح بصماليك المهاجرين . رواه في « شرح السنة » (١) .

٥٢٤٨ (١٨) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبطن فاجراً بنعمة ، فإنك لا تدري ما هو لاقٍ بعد موته ، إن له عند الله قاتلاً لا يموت » (٢) . يعني النار . رواه في « شرح السنة » (٣) .

٥٢٤٩ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا سجن المؤمن وسننقه » (٤) ، وإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة . رواه في « شرح السنة » (٥) .  
٥٢٥٠ - (٢٠) وعن قتادة بن النعمان ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أحب الله عبداً سماه الدنيا ، كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء » . رواه أحمد ، والترمذي .

٥٢٥١ - (٢١) وعن محمود بن لبيد ، أن النبي ﷺ قال : « أنتنان يكرههما ابن آدم : يكره الموت ، والموت خير للمؤمن من الفتنة ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب » . رواه أحمد .

٥٢٥٢ - (٢٢) وعن عبد الله بن مغفل ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إني أحبك . قال : « انظر ما تقول » . فقال : والله إني لأحبك ، ثلاث مررات . قال : « إن كنت صادقاً فأعد للفقر تجفافاً » (٦) ، للفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب (٧) .

٥٢٥٣ - (٢٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد أخفت في الله وما يُخاف أحد ، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ، ولقد أنت علي ثلاثون من بين

(١) وإسناده ضعيف . (٢) في الاصل : لا تموت .

(٣) وإسناده ضعيف . (٤) أي قحطه وشدة معيشته .

(٥) وإسناده ضعيف وقد رواه أحمد أيضاً (١٩٧/٢) فكان الأولى عزوه إليه .

(٦) أي درعاً وجنة .

(٧) قلت : وإسناده ضعيف والمتن منكر . وانظر ما يأتي في « باب استحباب المال .. »



ليلة ويوم، ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد، إلا شيء يواريه إبط بلال. رواه الترمذي<sup>(١)</sup> قال: ومضى هذا الحديث: حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه.

٥٢٥٤ - (٢٤) وعن أبي طلحة، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، فرفقنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين. رواه الترمذي<sup>٢</sup> وقال: هذا حديث غريب.

٥٢٥٥ - (٢٥) وعن أبي هريرة، أنه أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرّة تمرّة. رواه الترمذي<sup>٣</sup>.

٥٢٥٦ - (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «خلصتان من كانتا فيه كتبته الله شاكرًا: من نظر في دينه إلى من هو فوقه، فاقتدى به؛ ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضله الله عليه؛ كتبه الله شاكرًا صابراً. ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسيف على ما فاتته منه؛ لم يكتبه الله شاكرًا ولا صابراً». رواه الترمذي.

وذكر حديث أبي سعيد: «أبشروا يا مشر صعاليك المهاجرين» في باب بمد فضائل القرآن.

## الفصل الثالث

٥٢٥٧ - (٢٧) عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال سمعت عبد الله بن عمرو، وسأله رجل قال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال:

(١) وإسناده صحيح.

نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإن لي خادماً قال : فأنت من الملوك . قال عبد الرحمن : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو وأنا عنده فقالوا : يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيء . لا نفقة ولا دابة ولا متاع . فقال لهم : ما شئتم<sup>(١)</sup> إن شئتم رجعتم إلينا ، فأعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً » . قالوا : فإننا نصبر لا نسأل شيئاً . رواه مسلم .

٥٢٥٨ - (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : بينما أنا قاعد في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين فعود إذ دخل النبي ﷺ ، فقعده إليهم ، فقمتم إليهم ، فقال النبي ﷺ : « ليُبشِّر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم ، فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً » قال<sup>(١)</sup> : فلقد رأيت ألوأنهم أسفرت . قال عبد الله بن عمرو : حتى تمنيت أن أكون معهم أو منهم . رواه الدارمي .

٥٢٥٩ - (٢٩) وعن أبي ذر ، قال : أمرني خليلي بسبع : أمرني بحب المساكين والدينو منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوق ، وأمرني أن أصل الرّحم وإن أدبرت ، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرّاً ، وأمرني أن لا أخاف في الله لو مة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فإنهن من كنز تحت العرش . رواه أحمد .

٥٢٦٠ - (٣٠) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجبه من

(١) ما : استفهامية ، أي أي شيء شئتم ، ويمكن أن تكون موصولة مبتدأ والخبر محذوف أي : ما أودتم من الأمور المعروضة عليكم فعلناه . (٢) أي ابن عمرو .

الدنيا ثلاثة: الطعام، والنساء، والطيب، فأصاب آتئين، ولم يُصب واحداً، أصاب النساء والطيب، ولم يُصب الطعام رواه أحمد.

٥٢٦١ - (٣١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطيبُ والنساءُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رواه أحمد، والنسائي<sup>(١)</sup>. وزاد ابن الجوزي بعد قوله: «حُبِّبَ إِلَيَّ» «من الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٦٢ - (٣٢) وعن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن، قال: «إياك والتَّعَنُّمَ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُنْتَعِمِينَ». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

٥٢٦٣ - (٣٣) وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَضِيَ مِنْ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ».

٥٢٦٤ - (٣٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاعَ أَوْ أَحْتَاكَ، فَكْتَمَهُ النَّاسُ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ». رواها البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٦٥ - (٣٥) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُبْتَغِفَ أَبَا الْعِيَالِ». رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

٥٢٦٦ - (٣٦) وعن زيد بن أسلم، قال: استسقى يوماً عمر، فجيء بهاء قد شيب

(١) وإسناده حسن.

(٢) قلت: بل هي زيادة ثابتة عند أحمد والنسائي في رواية، وقد اشتهرت على الالسنه زيادة أخرى وهي «ثلاث»، ولا أصل لها في شيء من طوبق الحديث، بل هي مفسدة للمعنى كما لا يخفى.

(٣) وإسناده جيد.


(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم. (٥) إسناده ضعيف، وكذا الذي قبله.

٢٦ - كتاب الرفاة ١ - باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ الحريث (٥٢٦٧)

بمسئله ، فقال : إِنَّهُ لَطَيْبٌ ؛ لَكِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَى عَلَى قَوْمٍ شَهَوَاتِهِمْ فَقَالَ :  
(أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) <sup>(١)</sup> فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا  
عُجِّلَتْ لَنَا ، فَلَمْ يَشْرَبْهُ . رَوَاهُ رَزِين .

٥٢٦٧ - (٣٧) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَا شَبِعْنَا مِنْ تَمْرٍ حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ . رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ .



(١) سورة الاحقاف، الآية : ٢٠

## (٢) باب الأمل والحرص

## الفصل الاول

٥٢٦٨ - (١) عن عبد الله ، قال : خطَّ النبي ﷺ خطأً مربعاً ، وخطَّ خطأً في الوسطِ خارجاً منه ، وخطَّ خطأً<sup>(١)</sup> صغاراً إلى هذا الذي في الوسطِ من جانبه الذي في الوسطِ ، فقال : « هذا الإنسانُ ، وهذا أجلُهُ مُحيطٌ به ، وهذا الذي هو خارجُ أمله ، وهذه الخطوطُ الصغارُ الأعراسُ<sup>(٢)</sup> ، فإن أخطأه هذا نهسه هذا ، وإن أخطأه هذا نهسه هذا » . رواه البخاري .

٥٢٦٩ - (٢) وعن أنسٍ ، قال : خطَّ النبي ﷺ خطوطاً فقال : « هذا الأملُ ، وهذا أجلُهُ ، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخطُّ الأقربُ » . رواه البخاري .

٥٢٧٠ - (٣) وعن ، قال : قال النبي ﷺ : « يهرمُ ابنُ آدمَ ويشيبُ<sup>(٣)</sup> منه اثنانِ : الحرصُ على المالِ ، والحرصُ على العمرِ » . متفق عليه .

٥٢٧١ - (٤) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يزالُ قلبُ الكبيرِ شاباً في اثنين : في حبِّ الدنيا وطولِ الأملِ » . متفق عليه .

٥٢٧٢ - (٥) وعن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَعذَرَ اللهُ إلى امرئٍ آخرَ أجله حتى بلغه ستينَ سنةً » . رواه البخاري .

٥٢٧٣ - (٦) وعن ابنِ عباسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لو كانَ

(١) أي خطوطاً . (٢) أي الآفات والعاثات . (٣) أي ينمو ويقوى .

لابن آدمَ واديانٍ من مالٍ لا يتغى ثائلاً، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدمَ إلاَّ الترابُ، ويتوبُ اللهُ على من تابَ . متفق عليه .

٥٢٧٤ - (٧) وعن ابنِ عمرَ ، قال : أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ ببعضِ جسدي فقال : « كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ ، وعدَّ نفسك في <sup>(١)</sup> أهلِ القبورِ » . رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٥٢٧٥ - (٨) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : مرَّ بنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا وأمي نُظَّيْنُ شيئاً ، فقال : « ما هذا يا عبدَ اللهِ ؟ » قلتُ : شيءٌ نصلحُه . قال : « الأمرُ أسرعُ من ذلك » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٥٢٧٦ - (٩) وعن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يهريقُ الماءَ <sup>(٢)</sup> فيتميمٍ بالترابِ ، فأقولُ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ الماءَ منك قريبٌ ، يقولُ : « ما يُدريني لعلِّي لا أبلغُه » . رواه في « شرح السنة » ، وابن الجوزي في كتاب « الوفاء » .

٥٢٧٧ - (١٠) وعن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « هذا ابنُ آدمَ وهذا أجلُه » ووضعَ يده عندَ قفاهُ ، ثمَّ بسطَ ، فقال : « وشمَّ أمله » . رواه الترمذي .

٥٢٧٨ - (١١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن النبيَّ ﷺ غرزَ عوداً بينَ يديه ، وآخرَ إلى جنبه ، وآخرَ أبعدَ [منه] <sup>(٣)</sup> . فقال : « أتدرون ما هذا ؟ » قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « هذا الإنسانُ وهذا الأجلُ » أراه قال : « وهذا الأملُ ، فيتماطى <sup>(٤)</sup> الأملُ فلحقه الأجلُ دونَ الأملِ » . رواه في « شرح السنة » .

(١) وفي نسخة : [من] كما في المرقاة وهي كذلك في مخطوطة الحاكم . (٢) كتابة عن البول .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم ومتن المرقاة . (٤) أي يتناول .

٥٢٧٩ - (١٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « عمرُ أمتي من ستينَ سنةً إلى سبعينَ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٥٢٨٠ - (١٣) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أعمارُ أمتي ما بينَ الستينَ إلى السبعينَ ، وأقلُّهم من يجوزُ ذلكَ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .  
وذكر حديثُ عبدِ الله بنِ الشَّخِرِ في « باب عيادة المريض » .

## الفصل الثالث

٥٢٨١ - (١٤) عن عمرِ وبنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبي ﷺ قال : « أوَّلُ صلاحِ هذه الأُمَّةِ اليقينُ والزُّهدُ ، وأوَّلُ فسادِها البخلُ والأملُ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٥٢٨٢ - (١٥) وعن سفيانِ الثوريِّ ، قال : ليسَ الزُّهدُ في الدنيا بلُبْسِ الغليظِ والخسِنِ ، وأكلِ الجشِبِ <sup>(٢)</sup> ؛ إنما الزُّهدُ في الدنيا قِصْرُ الأملِ . رواه في « شرح السنة » .  
٥٢٨٣ - (١٦) وعن زيدِ بنِ الحسينِ <sup>(٣)</sup> ، قال : سمعتُ مالكاَ وسُئِلَ أيُّ شيءٍ الزُّهدُ في الدنيا ؟ قال : طيبُ الكسبِ وقِصْرُ الأملِ . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

(١) وإسناده حسن .

(٢) الطعام الغليظ أو غذاء بلا آدم .

(٣) كذا في الاصول كلها ، وهو خطأ ، والصواب (الحسن) وهو زيد بن الحسن بن زيد بن أميوك الحسيني كذا ساق نسبة الذهبي في (الميزان) ، وذكر له حديثاً عن مالك ثم قال : وهذا منكر لا يعرف عن مالك ، وضع أبو يعين حديثاً قال ابن الجوزي : كان كذاباً وضاعاً دجالاً .

## (٣) باب استحباب المال والعمر للطاعة

### الفصل الاول

٥٢٨٤ - (١) عن سعد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي». رواه مسلم.  
وذكر حديث ابن عمر: «لا حسد إلا في اثنتين» في «باب فضائل القرآن»<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثاني

٥٢٨٥ - (٢) عن أبي بكرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله». قال: فأبي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي.  
٥٢٨٦ - (٣) وعن عبيد بن خالد، أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما، ثم مات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلى عليه، فقال النبي ﷺ: «ما قاتم؟» قالوا: دعونا الله أن يفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه. فقال النبي ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله؟» أو قال: «صيامه بعد صيامه؛ لما بينهما أبعداً مما بين السماء والأرض». رواه أبو داود، والنسائي.  
٥٢٨٧ - (٤) وعن أبي كبشة الأماري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أقسم عليهن، وأحدنكم حديثاً فاحفظوه؛ فأما الذي أقسم عليهن فإنه ما نقص مال»

(١) وقم (٢٢١٣) لكن بلفظ «على اثنين»، وهي رواية لمسلم، وأما رواية (في اثنين) فهكذا وودت في الاصول، ولم تجدها في الصحيحين، بل في البخاري (على اثنين) وفي مسلم (في اثنين).



عبدٍ من صدقةٍ، ولا ظلمَ عبدٌ مظلمةً ضيرَ عليها إلا زادَهُ اللهُ بها عزّاً، ولا فتحَ عبدٌ بابَ مسألةٍ إلا فتحَ اللهُ عليه بابَ فقرٍ وأمّا الذي أُحدِثُكم فاحفظوه» فقال: «إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٌ رزقه اللهُ مالاً وعلماً، فهو يتَّقِي فيه رَبَّهُ، ويصِلُ رَحِمَهُ، ويعملُ<sup>(١)</sup> اللهُ فيه بحِجَّةٍ، فهذا بأفضلِ المنازلِ . وعبدٌ رزقه اللهُ علماً ولم يرزقه مالاَ ، فهو صادقُ النيةِ ، يقولُ : لو أن لي مالاَ لعمِلْتُ بعملِ فلانٍ ؛ فأجرُهما سواءٌ . وعبدٌ رزقه اللهُ مالاَ ولم يرزقه علماً ، فهو يتخبَّطُ في ماله بغيرِ علمٍ ، لا يتَّقِي فيه رَبَّهُ ، ولا يَصِلُ فيه رَحِمَهُ ، ولا يعملُ<sup>(٢)</sup> فيه بحِجَّةٍ ؛ فهذا بأخبثِ المنازلِ . وعبدٌ لم يرزقه اللهُ مالاَ ولا علماً ، فهو يقولُ : لو أن لي مالاَ لعمِلْتُ فيه بعملِ فلانٍ ، فهو نيِّتُهُ<sup>(٣)</sup> ووزرُهما سواءٌ . رواه الترمذي . وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ<sup>(٤)</sup> .

٥٢٨٨ - (٥) وعن أنسٍ ، أن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللهَ تعالى إذا أرادَ بعبدٍ خيراً استعمله » . فقيل : وكيف يستعمله يا رسولَ الله ؟ قال : « يُوقِّعه لعمَلٍ صالحٍ قبلَ الموتِ » . رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٥٢٨٩ - (٦) وعن شدَّادِ بنِ أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكَيْسُ مَنْ دانَ نفسَه ، وعمِلَ لما بعدَ الموتِ . والعاجِزُ مَنْ أتبعَ نفسَه هواها ، وتمنَّى على اللهِ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في الاصول كلها ، وفي ( المصابيح ) ، وفي الترمذي والمسند : يعلم .

(٢) كذا في الاصول كلها . وفي المصدرين السابقين : بنيته و كذا في ( المصابيح ) .

(٣) في « الزهد » (٥٦/٢) وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد في « المسند » (٢٣١/٤) وسياق الحديث فيهما مخالف لسياق الكتاب في عدة مواطن منه ، وهو موافق لسياقه في ( المصابيح ) ، (١٧٨/٢) ، وهذا من تساهل المؤلف ، إذ بقي على سياق أصله وهو « المصابيح » ، ويعزوه لغيره مع اختلاف السياق ، وللحديث في « المسند » (٢٣٠/٤) إسناد آخر وهو صحيح .

(٤) وكذا الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالوا . (٥) وإسناده ضعيف .

## الفصل الثالث

٥٢٩٠ - (٧) عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: كنتُ في مجلسٍ، فطلع علينا رسولُ الله ﷺ وعلى رأسه أثرُ ماءٍ. فقلنا: يا رسولَ الله! انراكَ طيبَ النفسِ. قال: «أجلٌ». قال: ثمَّ خاضَ القومُ في ذكرِ الغنيِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بالغنيِّ لمن اتقى اللهَ عزَّ وجلَّ، والصحَّةُ لمن اتقى خيرٌ من الغنيِّ، وطيبُ النفسِ من النَّعيمِ». رواه أحمد (١).

٥٢٩١ - (٨) وعن سُفيان الثَّوريِّ، قال: كانَ المالُ فيما مضى يُكره، فأما اليومَ فهو تُرسُ المؤمنِ. وقال: لولا هذه الدَّنانيرُ لتمدَل (٢) بنا هؤلاء الملوكةُ. وقال: مَنْ كانَ في يده من هذه شيءٌ فليُصلِّحْه، فإنَّه زمانٌ إن (٣) احتاجَ كانَ أوَّلَ مَنْ يبذلُ دينه. وقال: الحلالُ لا يَحتمِلُ السَّرْفَ. رواه في «شرح السنة».

٥٢٩٢ - (٩) وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّ أَبْنَاءِ السَّيِّئِينَ؟ وَهُوَ الْعَمْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا تَذَكَّرُونَ) فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ» (٤). رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٩٣ - (١٠) وعن عبدِ الله بنِ شدادٍ، قال: إنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُدْرَةَ ثَلَاثَةَ أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفِيهِمْ» (٥)؟ قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. فَكَانُوا عِنْدَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثًا، فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ، فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعَثًا فَخَرَجَ فِيهِ الْآخَرُ، فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّلَاثُ عَلَى فِرَاشِهِ؛ قَالَ (٦): قَالَ طَلْحَةُ:

(١) هذا يوم أنه لم يخرج أحد من أصحاب السنن، وليس كذلك فقد رواه ابن ماجه (٢١٤١) وإسناده صحيح.

(٢) أي جعلونا مناديل أوساخهم، وهي كناية عن الابتذال والمذلة.

(٣) أي زماننا زمان إن احتاج الانسان فيه كان... (٤) سورة فاطر، الآية: ٣٧

(٥) أي مؤنتهم من طعام وشراب ونحو ذلك. (٦) أي عبد الله بن شداد.

فرأيت هؤلاء الثلاثة في الجنة، ورأيت الميت على فراشه أمامهم والذي استشهد آخراً بليه، وأولهم بليه، فدخني من ذلك<sup>(١)</sup>، فذكرت للنبي ﷺ ذلك، فقال: «وما أنكرت من ذلك؟! ليس أحدٌ أفضلَ عند الله من مؤمنٍ بعمرٍ في الإسلام، لتسيبته وتكبيره وتهليله».

٥٢٩٤ - (١١) وعن محمد بن أبي عميرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: إن عبداً لو خرَّ على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هراماً في طاعة الله لحقره<sup>(٢)</sup> في ذلك اليوم، ولو دَّ أنه رُدَّ إلى الدنيا كما يزداد من الأجر والثواب. رواها أحمد.



(١) أي دخني شيء أو إشكال . (٢) أي لعدو ذلك قليلاً لما يرى من ثواب العمل .

## (٤) باب التوكل والصبر

## الفصل الاول

٥٢٩٥ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يستترقون <sup>(١)</sup> ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » . متفق عليه .

٥٢٩٦ - (٢) وعنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال : « عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي ومعه الرجل ، والنبي ومعه الرجلان ، والنبي ومعه الرهط ، والنبي وليس معه أحد <sup>(٢)</sup> » ، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فرجوت أن يكون أمتي . فقيل : هذا موسى في قومه ، ثم قيل لي : أنظر ، رأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل لي : أنظر هكذا وهكذا ، رأيت سواداً كثيراً سد الأفق . فقيل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً قد أمهم يدخلون الجنة بغير حساب ، هم الذين لا يتطيرون ، ولا يستترقون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون » . فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « اللهم اجعله منهم » . ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : « سبقك بها عكاشة » . متفق عليه .

٥٢٩٧ - (٣) وعن صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن ! إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء <sup>(٣)</sup> شكر

(١) أي لا يطلبون الرقة .

(٢) في المخطوطة : واحد

(٣) السراء : النعمة وسعة العيش والرخاء والسرور .

فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء<sup>(١)</sup> صَبَرَ فكان خيراً له . رواه مسلم .

٥٢٩٨ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضعيفِ ، وفي كلِّ خيرٍ ، احِرْصْ على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيءٌ ، فلا تقل : لو أني فعلتُ كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٥٢٩٩ - (٥) عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لو أنكم تتوكلون على الله حقَّ توكله لرزقكم كما رزق الطير ، تغدو خفافاً<sup>(٢)</sup> وتروح بطاناً » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٥٣٠٠ - (٦) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس اليس من شيء يُقرَّبكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به ، وليس شيء يُقرَّبكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين - وفي رواية : وإن روح القدس - نفث في روعي<sup>(٣)</sup> أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها ، ألا فاتقوا الله ، وأجملوا<sup>(٤)</sup> في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله ، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته » . رواه في « شرح السنة » والبيهقي في « شعب الإيمان » إلا أنه لم يذكر : « وإن روح القدس » .

(١) الضراء : الفقر والمروض والمحنة والبلية .

(٢) الخفاف : الجياح . والبطان : الشباع .

(٣) الروح : الجلد والنفس ، والمعنى : إنه أوحى إلي وحياً خفياً (٤) أي أحسنوا .

٥٣٠١ - (٧) وعن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَقَبَّلَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمَصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصَبْتَ بِهَا أُرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ» رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن واقد الراوي منكر الحديث.

٥٣٠٢ - (٨) وعن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام! احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف» رواه أحمد، والترمذي (٢).

٥٣٠٣ - (٩) وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له» رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

## الفصل الثالث

٥٣٠٤ - (١٠) عن جابر، أنه غزا مع النبي ﷺ قبل نحد، فلما قتل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاة، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرق الناس يستظئون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق بها سيفه ونمناً نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي فقال: «إن هذا اخترط

(١) في الترمذي (٥٧/٢): بما . (٢) حديث صحيح .

عَلِيٍّ سَيِّفِي وَأَنَا نَأْمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَدَّتَا <sup>(١)</sup> . قَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ ، ثَلَاثًا « وَلَمْ يُعَاقِبْنِي ، وَجَلَسَ . مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٠٥ (١١) وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في « صحيحه » فقال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ : « مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ » فَقَالَ : كُنْ خَيْرَ آخِذٍ . فَقَالَ : « تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أَفَاتُكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ بَقَاتَلُونِكَ . فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : جِئْتُمْكَم مِّنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ . هَكَذَا فِي « كِتَابِ الْحَمِيدِي » وَ« الرِّيَاضِ » <sup>(٢)</sup> .

٥٣٠٦ - (١٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ آيَةَ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفْتَهُمْ : ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) » <sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِيُّ <sup>(٤)</sup> .

٥٣٠٧ - (١٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي <sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ( إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ) <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٣٠٨ - (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَخْوَانٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْآخَرَ يُحْتَرِفُ ، فَشَكَاَ الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَعَلَّكَ تَرْزُقُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ <sup>(٧)</sup> .

٥٣٠٩ - (١٥) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَلَبَ ابْنُ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شَعْبَةً ، فَمَنْ أَتَّبَعَ قَلْبَهُ الشَّعْبُ كُلَّهَا لَمْ يَبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ ، وَمَنْ

(١) أي مسلولاً (٢) أي رياض الصالحين . (٣) سورة الطلاق ، الآية : ٢ ، ٣  
(٤) وإسناده منقطع (٥) علمني . (٦) كذا في الأصول كلها ، وهي قراءة ابن مسعود ، وهي شاذة ، والذي في المصحف : ( إِنْ لَمْ يَبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ ، وَمَنْ  
الآية : ٥٨ (٧) وإسناده جيد .

توكل على الله كفاه الشعب . رواه ابن ماجه .

٥٣١٠ - (١٦) وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « قال ربكم عز وجل : لو

أن عبدي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل ، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ، ولم أسمعنهم صوت الرعد » . رواه أحمد <sup>(١)</sup> .

٥٣١١ - (١٧) وعنه ، قال : دخل رجل على أهله ، فلما رأى ما بهم من الحاجة

خرج إلى البرية ، فلما رأت <sup>(٢)</sup> امرأته <sup>(٣)</sup> قامت إلى الرحي ، فوضعتها <sup>(٤)</sup> ، وإلى التنور ، فسجرتة <sup>(٥)</sup> ، ثم قالت : اللهم ارزقنا ، فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت . قال :

وذهبت إلى التنور ، فوجدته ممتلئاً . قال : فرجع الزوج ، قال : أصبتم بعدي شيئاً ؟ قالت امرأته : نعم ، من ربنا ، وقام إلى الرحي . فذكر ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « أما إنه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة » . رواه أحمد .

٥٣١٢ - (١٨) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرزق

ليطلب العبد كما يطلبه أجله » . رواه أبو نعيم في « الحلية » .

٥٣١٣ - (١٩) وعن ابن مسعود ، قال : كانني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي

نبياً من الأنبياء ، ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول <sup>(٦)</sup> : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يمانون . متفق عليه .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) أي وأت خاوبد الرجل وإدباره عن الأهل .

(٣) أي هياتها ونظفتها .

(٤) أي أوقدته .

(٥) أي النبي المشار إليه في الحديث ، وروى أنه ﷺ قال مثل ذلك في قومه ولم يصح .



## (٥) باب الرياء والسمعة

### الفصل الاول

- ٥٣١٤ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظرُ إلى صورِكم ، و[لا] (١) أموالِكم ، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكم وأعمالِكم » . رواه مسلم .
- ٥٣١٥ - (٢) زعمه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه » وفي رواية : « فأنا منه بريء ، هو الذي عمله » . رواه مسلم .
- ٥٣١٦ - (٣) وعن جندب ، قال : قال النبي ﷺ : « من سمع (٢) سمع الله به ، ومن يُرائي يُرائي الله به » . متفق عليه .
- ٥٣١٧ - (٤) وعن أبي ذر ، قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيتَ الرجلَ يعملُ العملَ منَ الخيرِ ويحمدُهُ الناسُ عليه . وفي رواية : يُحبُّه الناسُ عليه . قال : « تلك عاجلُ بشرى المؤمن » . رواه مسلم .

### الفصل الثاني

- ٥٣١٨ - (٥) عن أبي سعيد (٣) بن أبي فضالة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا جمعَ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سمع أي : عمل عملاً للسمعة بأن نوه بعمله وشهره ليسمع الناس به ويمدحوه . وسمع الله به :

أي شهر به وفضحه . (٣) في الاصل ومطبوعة بتربورغ : سعيد ، وكذلك وقع في بعض النسخ القديمة ، وهو تصحيف كما قال الجزوي .

الله الناس يوم القيامة ايوم لا ريب فيه نأدى مُنادٍ : مَنْ كان أشركَ في عملٍ عملَه اللهُ أحداً ، فليطلبْ ثوابه من عند غير الله ؛ فإنَّ اللهَ أغنى الشركاء عن الشرك .  
رواه أحمد (١) .

٥٣١٩ - (٦) وعنه عبد الله بن عمرو ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سمع الناس بعمله سمع الله به أسمع » (٢) خلقه وحقَّره وصغَّره . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣) .

٥٣٢٠ - (٧) وعنه أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه ، وشتت عليه أمره ، ولا يأتيه منها إلا ما كتبت له » . رواه الترمذي ، ورواه أحمد .

٥٣٢١ - (٨) والدارمي عن ابان ، عن زيد بن ثابت .

٥٣٢٢ - (٩) وعنه أبي هريرة ، قال : قلت : يا رسول الله ! أين أنا في بيتي في مصلاي ، إذ دخل علي رجل ، فأعجبني الحال التي رأيت عليها ، فقال رسول الله ﷺ : « رحمك الله يا أبا هريرة ! لك أجران : أجر السر وأجر العلانية » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

٥٣٢٣ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج في آخر الزمان رجالٌ يحتلون<sup>(٤)</sup> الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللبن ، ألسنتهم أحلى من السكر ، (١) يوم أنه لم يروه أحد من أصحاب السنن ، وليس كذلك ، فقد واه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن . وهو كما قال . (٢) أي آذانهم . (٣) في هذا التخرج من الأيام نحو ما في الأول ، فقد أخرجه أحمد أيضاً ، وفيه أبو زيد عن ابن عمر ولم أعرفه ، وفي « الترغيب » ، (٢١/١) : واه الطبراني في « الكبير » ، بأسانيد أحدها صحيح ، والبيهقي . وذكر الهيثمي (٢٢٢/١٠) أن الطبراني سمى أبا زيد خيشمة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة ، فصح الحديث . (٤) أي بطلبون

وقلوبهم قلوبُ الذئاب ، يقول الله : « أبي يفترون أم علي يجترؤون ؟ في حلفتُ لأبعثنَّ على أولئك منهم فتنةً تدع الحليمَ فيهم حيران » . رواه الترمذي .

٥٣٢٤ - (١١) وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى ، قال : لقد خلقتُ خلقاً ألسنتهم أحلى من السكر ، وقلوبهم أصرُّ من الصَّبْر ، في حلفتُ لأبيحنهم<sup>(١)</sup> فتنةً تدع الحليمَ فيهم حيران ، في يفترون أم علي يجترؤون ؟ » . رواه الترمذي وقال : هذا حديثٌ غريب .

٥٣٢٥ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ لكلِّ شيءٍ شرَّةً ، ولكلِّ شرَّةٍ فترةٌ ، فإنَّ صاحبها سدَّد وقاربَ فارجوه ، وإنَّ أشيرَ إليه بالأصابع فلا تعدوه » . رواه الترمذي .

٥٣٢٦ - (١٣) وعن أنسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « بحسبِ أمرئٍ من الشرِّ أن يشار إليه بالأصابع في دينٍ أو دنيا إلاَّ من عصمه الله » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

## الفصل الثالث

٥٣٢٧ - (١٤) عن أبي تيمية ، قال : شهدت صفوانَ وأصحابه وجندبٌ يوصيهم ، فقالوا : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من سمعَ سمعَ الله به يومَ القيامة ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه يومَ القيامة » . قالوا : أو صنا . فقال : إنَّ أولَ ما يُنتنُ من الإنسان بطنه ، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملءُ كفٍ من دمٍ امرأته فليفعل . رواه البخاري .

(١) أي لأبيحنهم ؛ يقال : أتاح الله لفلان كذا ، أي قدَّره له .

٥٣٢٨ - (١٥) وعن عمر بن الخطاب، أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يسير الرياء شرك، ومن حادى لله ولياً فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الاتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يتفقّدوا، وإن حضروا لم يدعوا ولم يُقرّبوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الايمان» (١).

٥٣٢٩ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، وصلى في السر فأحسن؛ قال الله تعالى: هذا عبدي حقاً». رواه ابن ماجه (٢).

٥٣٣٠ - (١٧) وعن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان أقوام، اخوان العلانية، أعداء السريرة». فقيل: يا رسول الله أو كيف يكون ذلك؟ قال: «ذلك برغبة بعضهم إلى بعض، ورهبة بعضهم من بعض».

٥٣٣١ - (١٨) وعن شداد بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يراني فقد أشرك، ومن صام يراني فقد أشرك، ومن تصدق يراني فقد أشرك». رواها أحمد.

٥٣٣٢ - (١٩) وعن، أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيء سمعت من رسول الله ﷺ يقول، فذكرته، فأبكاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتخوف على أمي الشرك والشهوة الخفية». قال: قلت: يا رسول الله أتشرك أمّتك من بعدك؟ قال: «نعم؛ أما إنهم لا يعبدون شمساً، ولا قرأ، ولا حجراً، ولا وثناً، ولكن يراؤون بأعمالهم. والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً، فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه». رواه البيهقي في «شعب الايمان».

٥٣٣٣ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكرُ المسيحَ الدجالَ، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيحِ الدجالِ؟» فقلنا: بلى يا رسولَ الله! قال: «الشركُ الخفيُّ أنْ يقومَ الرجلُ فيصلي، فيزيدَ صلاته لما يرى من نظري رجلٍ». رواه ابن ماجه (١).

٥٣٣٤ - (٢١) وعن محمود بن لبيد، أن النبي ﷺ قال: «إن أخوفَ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ». قالوا: يا رسولَ الله! وما الشركُ الأصغرُ؟ قال: «الرياءُ». رواه أحمد. وزاد البيهقي في «شعب الإيمان»: «يقولُ اللهُ لهم يومَ يُجازي العبادَ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً وخيراً؟».

٥٣٣٥ - (٢٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أن رجلاً عملَ عملاً في صخرةٍ (٢) لا بابَ لها ولا كوةً؛ خرجَ عمله إلى الناسِ كأنما ما كان».

٥٣٣٦ - (٢٣) وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كانت له سريرةٌ صالحةٌ أو سيئةٌ؛ أظهرَ اللهُ منها رداءً يُعرفُ به».

٥٣٣٧ - (٢٤) وعن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «إنما أخافُ على هذه الأمةِ كلَّ مُنافقٍ يتكلمُ بالحكمةِ ويعملُ بالجورِ». روى البيهقي الأحاديثَ الثلاثةَ في «شعب الإيمان».

٥٣٣٨ - (٢٥) وعن المهاجر بن حبيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ تعالى: إني لستُ كلُّ كلامِ الحكيمِ أتقبلُ، ولكني أتقبلُ همهً وهواه، فإن كان همهً وهواه في طاعتي جعلتُ صمتهُ حمداً لي ووقاراً وإن لم يتكلمْ (٣)». رواه الدارمي (٤).

(١) وإسناده حسن. (٢) أي في داخلها. (٣) يعني بالحمد. (٤) وإسناده ضعيف.

## (٦) باب البكاء والخوف

### الفصل الاول

٥٣٣٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : « والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً » . رواه البخاري .

٥٣٤٠ - (٢) وعن أمّ العلاء الأنصاريّة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « والله لا أدري ، والله لا أدري ، وأنا رسول الله ، ما يفعلُ بي ولا بكم » . رواه البخاري .

٥٣٤١ - (٣) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت عليّ النارُ ، فرأيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيل تُعذبُ في هرّةٍ لها ، ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكلُ من خشاشٍ<sup>(١)</sup> الأرض حتى ماتت جوعاً ، ورأيتُ عمرو بن عامر الخزاعيّ يجره قصبه<sup>(٢)</sup> في النار ، وكان أوّلَ من سيّب السّوائب<sup>(٣)</sup> » . رواه مسلم .

٥٣٤٢ - (٤) وعن زينب بنت جحش ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً فزعاً يقولُ : « لا إله إلا الله ، ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترَب ، ففتحَ اليومَ من رَدَمٍ بأجوجٍ ومأجوجٍ مثلُ هذه » وحلّقَ بأصبعيه : الإبهامِ والتي تليها . قالتُ

(١) أي دوابها وهوامها .

(٢) أي أمعاءه .

(٣) أي شرع تسيب السوائب وتحريمها، والسائبة: ناقة بسببها الرجل عند برئه من المرض أو قدومه من السفر فيقول: ناقةي سائبة؛ فلا تقع من المرعى، ولا تردّ عن حوض، ولا يحمل عليها، ولا تركب، وكان ذلك تقرباً إلى أصنامهم .

زينبُ: فقلتُ: يا رسولَ الله! أفنهلكُ وفينا الصالحونَ؟ قال: «نعم»، إذا كُثِرَ الخَبَثُ<sup>(١)</sup> متفق عليه.

٥٣٤٣ - (٥) وعن أبي عامرٍ، أو أبي مالك الأشعريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحاثونَ الخبزَ والحريَّ والخمرَ والمعازفَ، ولينزلنَّ أقوامٌ إلى جنبِ علمٍ<sup>(٢)</sup> يروحُ عليهم بسارحةٍ<sup>(٣)</sup> لهم، يأتهم رجلٌ حاجةً فيقولون: ارجعْ إلينا غداً، فيُبيتهم اللهُ، ويضعُ العلمَ، ويمسحُ آخرينَ قردةً وخنزيرَ إلى يومِ القيامةِ». رواه البخاريُّ<sup>(٤)</sup>. وفي بعض نسخ «المصابيح»: «الحريُّ بالحاءِ والراءِ المهملتينِ، وهو تصحيفٌ<sup>(٥)</sup>، وإنما هو بالخاءِ والزاي المعجمتينِ، نصَّ عليه الحميديُّ وابن الأثير في هذا الحديث. وفي كتاب «الحميدي» عن البخاريِّ، وكذا في «شرحهِ» للخطابي: «تروحُ عليهم سارحةٌ لهم يأتهم حاجةً».

٥٣٤٤ - (٦) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذاباً أصابَ العذابُ من كانَ فيهم، ثمَّ بعثوا على أعمالهم». متفق عليه.

٥٣٤٥ - (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «يبعثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه». رواه مسلم.

(١) أي الفواحش والفسوق.

(٢) أي جبل.

(٣) جاء في المرقاة أن الباء زائدة في الفاعل، وقيل: الصواب يروح عليهم رجل بسارحة.

(٤) أي تعليقاً، وقد وصله الطبراني والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح، وقد صححه جماعة من

المحققين خلافاً لابن حزم في رسالته في إباحة الملاهي، وقد وددت عليها في جزء عندي، وذكرت شيئاً من الكلام على صحته وبعض طرقه في الأحاديث الصحيحة، (٩٠).

(٥) بل هو الصواب، لأنه الموافق لجمع نسخ البخاري، وهو الذي رجحه الشيخ القاري ورواية

ودرابة فراجمه، ومعناه الفرج، أي يستحلون الزنا.

## الفصل الثاني

٥٣٤٦ - (٨) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما رأيتُ مثل النارِ نامَ هارِبُها ، ولا مثلَ الجنةِ نامَ طالبُها » . رواه الترمذي .

٥٣٤٧ - (٩) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أرى ما لا ترون ، وأسمعُ ما لا تسمعون ، أطَّتِ<sup>(١)</sup> السماءُ وحقَّ لها أن تَنطَطَّ ، والذي نفسي بيده ما فيها موضعُ أربعةِ أصابعٍ إلَّا ومَلَكٌ واضعٌ جبهتهُ ساجدٌ لله ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وما تلذذتم بالنساءِ على الفُرشاتِ ، ولخرجتم إلى الصُّعُداتِ<sup>(٢)</sup> تجأرون إلى الله » . قال أبو ذرٍّ : يا ليتني كنتُ شجرةً تُعضدُ . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

٥٣٤٨ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خافَ أدلجَ ، ومَنْ أدلجَ بلغَ المنزلَ . ألا إنَّ سِلعةَ اللهِ غاليةٌ ، ألا إنَّ سِلعةَ اللهِ الجنةُ » . رواه الترمذي .

٥٣٤٩ - (١١) وعن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « يقولُ اللهُ جلَّ ذكْرُه : أخرجوا من النارِ مَنْ ذكّرني يوماً أو خافني في مقامٍ » . رواه الترمذي ، والبيهقي في « كتاب البعث والنشور » .

٥٣٥٠ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن هذه الآية : (والذين يُؤثّون ما آتوا وقلوبهم وجلةٌ) <sup>(٣)</sup> أمُّ الذين يشرّون الخمرَ ويسرقون ؟ قال : « لا ، يا بنتِ<sup>(٤)</sup> الصّدِّيقِ ! ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدّقون ، ومهم

(١) أي صوت ، من الأظيط : وهو صوت الأفتاب (٢) أي الصحاري

(٣) سورة المؤمنون ، الآية : ٦٠ (٤) وفي نسخة : يا ابنة .



يخافون أن لا يُقبلَ منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٥٣٥١ - (١٣) وعن أبي بن كعب ، قال : كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا ذهبَ ثلثا الليل قام فقال : « يا أيُّها الناس ! اذكروا الله ، اذكروا الله ، جاءَتِ الرَّاجِفَةُ ، تتبعُها الرادِفَةُ ، جاءَ الموتُ بما فيه ، جاءَ الموتُ بما فيه » . رواه الترمذي .

٥٣٥٢ - (١٤) وعن أبي سعيد ، قال : خرج النبي ﷺ لصلاة فرأى الناس كأنهم يكتشرون<sup>(١)</sup> قال : « أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم<sup>(٢)</sup> اللذات لشغلكم عما أرى الموت<sup>(٣)</sup> ، فأكثرُوا ذكر هاذم<sup>(٢)</sup> اللذات ، الموت ، فإنه لم يأتِ على القبر يومٌ إلا تكلمَ فيقول : أنا بيتُ الغربة ، وأنا بيتُ الوحدة ، وأنا بيتُ التراب ، وأنا بيتُ الدودِ ، وإذا دُفِنَ العبدُ المؤمنُ قال له القبر : مرحباً وأهلاً ، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إليّ ، فأذو لبيتك اليوم وصرت إليّ فستري صنيعي بك » . قال : « فيتسَّعُ له مدٌّ بصره ، ويُفتَحُ له بابٌ إلى الجنة ، وإذا دُفِنَ العبدُ الفاجرُ أو الكافرُ قال له القبر : لا مرحباً ولا أهلاً ، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليّ ، فأذو لبيتك اليوم وصرت إليّ فستري صنيعي بك » قال : « فيلتم عليه حتى يختلف<sup>(٤)</sup> أضلاعه » . قال : وقال<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ بأصابه ، فأدخل بعضها في جوف بعض . قال : « ويُقيِّضُ له سبعون تقيناً لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا ، فيهنسَنهُ ويخدشَنهُ حتى يُفَضَى به إلى الحساب » . قال : وقال رسول الله ﷺ : « إنما القبر روضةٌ من رياض الجنة ، أو حُفْرَةٌ من حُفْرِ النار » . رواه الترمذي .

(١) أي يضحكون . (٢) في مخطوطة الحاكم : هادم . وهذم : قطع وأكل بسرعة .

(٣) بالرفع بتقدير هو الموت ، ويجوز الجر بدل من هادم . والنصب بإضمار : أعني .

(٤) في مخطوطة الحاكم : تختلف .

(٥) أي أشار بها ، فأدخل بعضها في بعض إشارة إلى شدة اختلاف أضلاعه .

٥٣٥٣ - (١٥) وعن أبي جحيفة ، قال : قالوا : يا رسول الله ! قد شبت . قال : « شيبتي سورة هود وأخواتها » . رواه الترمذي .

٥٣٥٤ - (١٦) وعن ابن عباس ، قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ! قد شبت . قال : « شيبتي (هود) و(الواقعة) و(المرسلات) و(عمّ يتساءلون) و(إذا الشمس كورت) » . رواه الترمذي .

وذكر حديث أبي هريرة : « لا يلج النار » في « كتاب الجهاد » .

## الفصل الثالث

٥٣٥٥ - (١٧) عن أنس ، قال : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات . يعني المهلكات . رواه البخاري .

٥٣٥٦ - (١٨) وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا عائشة ! إياك ومحقرات الذنوب ، فإن لها من الله طالباً » . رواه ابن ماجه ، والدارمي ، والبيهقي في « شعب الایمان » .


٥٣٥٧ - (١٩) وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : قال لي عبد الله بن عمر : هل تدري ما قال أبي لاؤيك ؟ قال : قلت : لا . قال : فإن أبي قال لاؤيك : يا أبا موسى ! هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه براد لنا ، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً ، رأساً برأس ؟ فقال أبوك لاؤبي : لا والله ، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً ، وأسلم على أيدينا بشر كثير وإنا نرجو ذلك . قال أبي : ولكني أنا ، والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك

(١) أي ثبت ودام وتم .

بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَاكَ  
وَاللَّهِ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٣٥٨ - (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَرَنِي رَبِّي بِتَسْعٍ :  
خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْمَعْلَانِيَةِ . وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى ، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالغِنَى ،  
وَأَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِي ، وَأَعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِي ، وَأَعْفَوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِي ، وَأَنْ يَكُونَ صِمِّي  
فِكْرًا ، وَنَطْقِي ذِكْرًا ، وَنَظْرِي عِبْرَةً ، وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ » . وَقِيلَ : « بِالْمَعْرُوفِ » .  
رَوَاهُ رِزِينَ .

٥٣٥٩ - (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُخْرِجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعًا وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ،  
لَمْ يَصِيبْ شَيْئًا مِنْ حَرٍّ وَجْهَهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .



## (٧) باب تغير الناس

### الفصل الاول

- ٥٣٦٠ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة». متفق عليه.
- ٥٣٦١ - (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِرْباً بِشْبَرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قيل: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». متفق عليه.
- ٥٣٦٢ - (٣) وعن مرداس الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يذهب الصالحون، الأول فالأول، وتبقى حفالة»<sup>(١)</sup> كحفالة الشعير أو التمر، لا يزالهم الله بالة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري.

### الفصل الثاني

- ٥٣٦٣ - (٤) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مشت أمتي الموطيطياء»<sup>(٣)</sup> وخدمتهم أبناء الملوك أبناء فارس والروم، ساطط الله شرارها على خيارها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

(١) الحفالة: الحنالة وزناً ومعنى، وفي بعض النسخ حذالة، بدل حفالة، وما أثبتناه هو الموافق لرواية البخاري في «الرقاق» (١١٦/٨).

(٢) أي مبالاة. (٣) الموطيطاء: مشي فيه التبخر ومد اليدين.

٥٣٦٤ - (٥) وعن حذيفة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ، وتجتلدوا <sup>(١)</sup> بأسيا فكم ، ويرث دنياكم شراركم » . رواه الترمذي .

٥٣٦٥ - (٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا الكع بن كع » . رواه الترمذي ، والبيهقي في « دلائل النبوة » .

٥٣٦٦ - (٧) وعن محمد بن كعب القرظي ، قال : حدثني من سمع علي بن أبي طالب ، قال : إننا جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد ، فاطلع علينا مصعب بن عمير ، ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو ، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة ، وراح في حلة ؟ ووضعت بين يديه صحيفة <sup>(٢)</sup> ورفعت أخرى ، وسترتم بيوتكم كاتستر الكعبة ؟ » . فقالوا : يا رسول الله ! نحن يومئذ خير من اليوم ، تفرغ للعبادة ، ونكفي المؤنة . قال : « لا ، أنتم اليوم خير منكم يومئذ » . رواه الترمذي .

٥٣٦٧ - (٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان ، الصابر فيهم على دينه كالتابض على الجمر » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب إسناداً .

٥٣٦٨ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان امرؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شوري بينكم ؛ فظهر الأرض خير لكم من بطنها . وإذا كان امرؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نساءكم ؛ فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

٥٣٦٩ - (١٠) وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها » . فقال قائل : ومن ناله نحن يومئذ ؟ قال :


(٢) أي قصعة من طعام .

(١) أي تضاربوا .

« بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن ». قال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: « حب الدنيا وكراهية الموت ». رواه أبو داود، والبيهقي في « دلائل النبوة »<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٣٧٠ - (١١) عن ابن عباس، قال: « ما ظهر الفلول<sup>(٢)</sup> في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم إلا أكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا اختر<sup>(٣)</sup> قوم بالعهد إلا سيطر عليهم العدو ». رواه مالك.



(٣) اختر: العدو.

(٢) أي خيانة المعص.

(١) وهو حديث صحيح.

(٨) باب الأنداز والتحذير<sup>(١)</sup>

## الفصل الاول

٥٣٧١ - (١) عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتكم مما علّني يومي هذا: كل مال نحلته<sup>(٢)</sup> عبداً حلالاً، وإني خاقتُ عبادي حنفاءَ كلِّهم، وإيهم أتهم الشياطينُ، فاجتالهم<sup>(٣)</sup> عن دينهم، وحرمتُ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبليكَ وأبلي بك، وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق<sup>(٤)</sup> قريشاً، فقلت: [يا] رب! إذا يثاغوا<sup>(٥)</sup> رأسي، فیدعوه خبزة، قال: استخرجهم كما أخرجوك وأغزهم نغزك، وأنفق فسندفق عليك، وآبعت جيشاً نبعت خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك». رواه مسلم.

٥٣٧٢ - (٢) وعن ابن عباس، قال: لما نزلت (وأندر عشيرتك الأقربين)<sup>(٦)</sup>، صعد النبي ﷺ الصفا فجعل ينادي: «يا بني فهر! يا بني عدي! لبطون قريش حتى اجتمعوا فقال: «أرأيتم لو أخبرتم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟»

(١) العنوان في مخطوطة الحاكم: [باب ذكر الأنداز]

(٢) أي أعطيته، وفي الكلام حذف أي قال الله تعالى: كل مال... «شرح مسلم للنووي»

(٣) أي صرفتهم. (٤) أي أهلك. (٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٦) أي بشرخوا وبكسروا. (٧) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

قالوا : نعم ؛ ماجر بنا عليك إلا صدقاً . قال « فإني نذير لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ » .  
فقال أبو لهب : بئاً لك سائر اليوم ، ألهذا جئتنا ؟! فنزلت ( تبت يدا أبي لهبٍ وتب )<sup>(١)</sup> .  
متفق عليه . وفي رواية<sup>(٢)</sup> : نادى : « يا بني عبد مناف ! إنما مثلي ومثلكم كمثل رجلٍ  
رأى العدوَّ فأطلق يرباً<sup>(٣)</sup> أهله ، فخشى أن يسبقوه ، فجعل يهتف : يا صباحاه ! » .

٥٣٧٣ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : لما نزلت ( وأنذر عشيرتک الأقربين )<sup>(٤)</sup> دعا  
النبي ﷺ قريشاً ، فاجتمعوا ، فعمم وخص ، فقال : « يا بني كعب بن لؤي ! أنقذوا  
أنفسكم من النار . يا بني مرة بن كعب ! أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد شمس !  
أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد مناف ! أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني هاشم !  
أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد المطلب ! أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة ! أنقذي  
نفسك من النار ؛ فإني لأملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبْلِها لبلاها<sup>(٥)</sup> » .  
رواه مسلم .

وفي المتفق عليه قال : « يا معشر قريش ! اشترُوا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . ويا بني  
عبد مناف ! لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغني عنك من الله  
شيئاً . ويا صفية عمّة رسول الله ! لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد !  
سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

## الفصل الثاني

٥٣٧٤ - (٤) عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمّتي هذه أمة » .

(١) سورة الهم ، الآية : ١ (٢) وهي من أفراد مسلم كما في الموقاة .  
(٣) يحفظ . (٤) سورة الشعراء ، الآية : ٢١٤ (٥) أي سألها بصلتها .



مرحومة ، ليس عليها عذابٌ في الآخرة ، عذابها في الدنيا: الفتنُ والزلازلُ والقتلُ .  
رواه أبو داود .

٥٣٧٥ - (٥) ، ٥٣٧٦ - (٦) وعن أبي عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، عن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ هذا الأمرَ بدأ نبوءةً ورحمةً ، ثمَّ يكونُ خلافةً ورحمةً ، ثمَّ ملكاً عَضُوضاً ، ثمَّ كأنَّ جبريةً وعتوًّا وفساداً في الأرضِ ، يَسْتَحِلُّونَ الحَرِيرَ والفُروجَ والحُمُورَ ، يُرْزَقُونَ على ذلكِ وَيُنْصَرُونَ ، حَتَّى يَلْقُوا اللهَ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٥٣٧٧ - (٧) وعن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ أولَ ما يُكفَى - قال زيد بن يحيى الراوي : يعني الإسلام - كما يُكفَى الإِنَاءُ » يعني الحُرَّ (١) .  
قيل : فكيفَ يارسولَ الله ! وقد بيَّنَ الله فيها ما بين ؟ قال : « يسمونها بغيرِ أسمِها فيستحلونها » . رواه الدارمي (٢) .

## الفصل الثالث

٥٣٧٨ - (٨) عن النعمان بن بشير ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تكونُ النبوءةُ فيكم ماشاءَ الله أن تكونَ ، ثمَّ يرفعها الله تعالى ، ثمَّ تكونُ خلافةً على منهاجِ النبوءةِ ماشاءَ الله أن تكونَ ، ثمَّ يرفعها الله تعالى ، ثمَّ تكونُ ملكاً عاضاً فتكونُ ماشاءَ الله أن تكونَ ، ثمَّ يرفعها الله تعالى ، ثمَّ تكونُ ملكاً جبريةً (٣) ، فيكونُ ماشاءَ الله أن يكونَ ،

(١) وفي رواية لابن عدي بلفظ « أول ما يكفَى الإسلام كما يكفَى الإِنَاءُ في شرابٍ يقال له الطلاء ، انظر ، الأحاديث الصحيحة ص ١٠٥-١٠٦ ، .

(٢) وإسناده حسن كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » رقم ٨٨ ، (٣) أي جبروتية .

ثم يرفعها الله تعالى ، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة « ثم سكت ، قال حبيب : فلما قام عمر بن عبد العزيز كتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه وقلت : أرجو أن تكون أمير المؤمنين بعد الملك العاض والجبرية ، فسُرَّ به وأعجبه ، يعني عمر بن عبد العزيز . رواه أحمد<sup>(١)</sup> والبيهقي في « دلائل النبوة » .

﴿ انتهى الجزء الثاني ﴾

(١) وإسناده حسن ، كما بينته في المصدر المذكور ، رقم (٥) .

(١) فهرس

الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

الصفحة

٣ - ١٠ - كتاب المناسك

|                                                    |    |
|----------------------------------------------------|----|
| ( ١ ) باب الاحرام والتلبية                         | ١٠ |
| ( ٢ ) باب قصة حجة الوداع                           | ١٤ |
| ( ٣ ) دخول مكة والطواف                             | ٢١ |
| ( ٤ ) الوقوف بعرفة                                 | ٢٧ |
| ( ٥ ) الدفع من عرفة والمزدلفة                      | ٣٢ |
| ( ٦ ) رمي الجمار                                   | ٣٦ |
| ( ٧ ) الهدي                                        | ٣٨ |
| ( ٨ ) الخلق                                        | ٤٣ |
| ( ٩ ) في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض         | ٤٥ |
| (١٠) باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع | ٤٧ |
| (١١) ما يجنبه المحرم                               | ٥٢ |
| (١٢) المحرم يجنب الصيد                             | ٥٦ |
| (١٣) الاحصار وفوت الحج                             | ٥٩ |
| (١٤) حرم مكة حرسها الله تعالى                      | ٦١ |
| (١٥) المدينة                                       | ٦٥ |

٧٣ - ١١ - كتاب البيوع

|                             |    |
|-----------------------------|----|
| ( ١ ) باب الكسب وطلب الحلال | ٧٣ |
| ( ٢ ) المساهلة في المعاملات | ٨١ |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على ذكر مباحث الكتاب ، وأما بقية الفهارس فستتبع آخر الكتاب ان شاء الله تعالى .

|                                          | الصفحة     |
|------------------------------------------|------------|
| (٣) باب الخيار                           | ٨٤         |
| (٤) د الربا                              | ٨٦         |
| (٥) د المنهي عنها من البيوع              | ٩٢         |
| (٦) باب                                  | ١٠١        |
| (٧) د السلم والرهن                       | ١٠٤        |
| (٨) د الاحتكار                           | ١٠٦        |
| (٩) د الافلاس والانظار                   | ١٠٨        |
| (١٠) باب الشركة والوكالة                 | ١١٥        |
| (١١) د القصب والعاوية                    | ١١٨        |
| (١٢) د الشفعة                            | ١٢٤        |
| (١٣) د المساقاة والمزارعة                | ١٢٧        |
| (١٤) د الاجارة                           | ١٣٠        |
| (١٥) د إحياء الموات والشرب               | ١٣٣        |
| (١٦) د العطايا                           | ١٣٨        |
| (١٧) باب                                 | ١٤٠        |
| (١٨) د اللقطة                            | ١٤٥        |
| <b>١٢ - كتاب الفرائض والوصايا</b>        | <b>١٤٨</b> |
| (١) باب الوصايا                          | ١٥٥        |
| <b>١٣ - كتاب النكاح</b>                  | <b>١٥٨</b> |
| (١) باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات | ١٦٢        |
| (٢) د الولي في النكاح واستئذان المرأة    | ١٦٨        |
| (٣) د إعلان النكاح والمخطبة والشروط      | ١٧١        |
| (٤) د المحرمات                           | ١٧٦        |
| (٥) د المباشرة                           | ١٨٢        |
| (٦) باب                                  | ١٨٦        |
| (٧) د الصداق                             | ١٨٨        |
| (٨) د الولية                             | ١٩١        |
| (٩) د التسم                              | ١٩٥        |

فهرس الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

|                                                         | الصفحة     |
|---------------------------------------------------------|------------|
| (١٠) باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق            | ١٩٨        |
| (١١) د الخلع والطلاق                                    | ٢٠٨        |
| (١٢) د المطلقة ثلاثاً                                   | ٢١٣        |
| (١٣) د في كون الرقبة في الكفاوة مؤمنة                   | ٢١٦        |
| (١٤) د اللعان                                           | ٢١٧        |
| (١٥) د العدة                                            | ٢٢٤        |
| (١٦) د الاستبراء                                        | ٢٢٩        |
| (١٧) د النفقات وحق المملوك                              | ٢٣١        |
| (١٨) د بلوغ الصغير وحضنته في الصغر                      | ٢٣٨        |
| <b>١٤ - كتاب العنى</b>                                  | <b>٢٤١</b> |
| (١) باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعق في المرض | ٢٤٤        |
| <b>١٥ - كتاب الويمان والنزور</b>                        | <b>٢٤٩</b> |
| (١) باب في النزور                                       | ٢٥٣        |
| <b>١٦ - كتاب الفصاح</b>                                 | <b>٢٥٨</b> |
| (١) باب الديات                                          | ٢٦٧        |
| (٢) د ما لا يضمن من الجنايات                            | ٢٧٤        |
| (٣) د القسامة                                           | ٢٧٩        |
| (٤) د قتل أهل الردة والسعاة بالفساد                     | ٢٨١        |
| <b>١٧ - كتاب المحرور</b>                                | <b>٢٨٧</b> |
| (١) باب قطع السرقة                                      | ٢٩٧        |
| (٢) د الشفاعة في الحدود                                 | ٣٠٢        |
| (٣) د حد الخمر                                          | ٣٠٤        |
| (٤) د ما لا بدعى على المحدود                            | ٣٠٧        |
| (٥) د التعزير                                           | ٣١٠        |
| (٦) د بيان الخمر ووعيد شاربها                           | ٣١١        |

|                                             |     |
|---------------------------------------------|-----|
| ١٨ - كتاب الامارة والقضاء                   | ٣١٦ |
| (١) باب ما على الولاة من التيسير            | ٣٣٠ |
| (٢) د العمل في القضاء وانطوف منه            | ٣٣٣ |
| (٣) د ووق الولاة وهداياهم                   | ٣٣٧ |
| (٤) د الاقضية والشهادات                     | ٣٤١ |
| ١٩ - كتاب الجهاد                            | ٣٤٨ |
| (١) باب إعداد آلة الجهاد                    | ٣٦٦ |
| (٢) د آداب السفر                            | ٣٧٣ |
| (٣) د الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الاسلام | ٣٨٠ |
| (٤) د القتال في الجهاد                      | ٣٨٤ |
| (٥) د حكم الأسراء                           | ٣٨٩ |
| (٦) د الأمان                                | ٣٩٥ |
| (٧) د قسمة الغنائم والغلول فيها             | ٣٩٨ |
| (٨) د الجزية                                | ٤١٠ |
| (٩) د الصلح                                 | ٤١٢ |
| (١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب        | ٤١٧ |
| (١١) د الفقه                                | ٤١٩ |
| ٢٠ - كتاب الصيد والزبائح                    | ٤٢٢ |
| (١) باب ذكر الكلاب                          | ٤٢٨ |
| (٢) د ما يحل أكله وما يحرم                  | ٤٣٠ |
| (٣) د العقيدة                               | ٤٣٨ |
| ٢١ - كتاب الوطء                             | ٤٤١ |
| (١) باب الضيافة                             | ٤٥٥ |
| (٢) د أكل المضطرب                           | ٤٦٠ |
| (٣) د الأشربة                               | ٤٦١ |

|                                   |     |
|-----------------------------------|-----|
| (٤) باب النقيع والانبذة           | ٤٦٦ |
| (٥) د تغطية الاواني وغيرها        | ٤٦٨ |
| <b>٢٢ - كتاب البباصى</b>          | ٤٧١ |
| (١) باب الخاتم                    | ٤٨٨ |
| (٢) د النعال                      | ٤٩٠ |
| (٣) د الترجل                      | ٤٩٢ |
| (٤) د التصاوير                    | ٥٠٤ |
| <b>٢٣ - كتاب الطب والرقي</b>      | ٥٠٩ |
| (١) باب الفأل والطيرة             | ٥٢٠ |
| (٢) د الكهانة                     | ٥٢٤ |
| <b>٢٤ - كتاب الرؤيا</b>           | ٥٢٨ |
| <b>٢٥ - كتاب الاداب</b>           | ٥٣٦ |
| (١) باب السلام                    | ٥٣٦ |
| (٢) د الاستئذان                   | ٥٤٤ |
| (٣) د المصافحة والمعانقة          | ٥٤٧ |
| (٤) د القيام                      | ٥٥٢ |
| (٥) د الجلوس والنوم والمشي        | ٥٥٥ |
| (٦) د العطاس والتناؤب             | ٥٦٠ |
| (٧) د الضحك                       | ٥٦٣ |
| (٨) د الاسامي                     | ٥٦٥ |
| (٩) د البيان والشعر               | ٥٧١ |
| (١٠) باب حفظ اللسان والغيبة والشم | ٥٧٧ |
| (١١) د الوعد                      | ٥٨٨ |
| (١٢) د المزاح                     | ٥٩٠ |
| (١٣) د المفاخرة                   | ٥٩٣ |

|                                                       | الصفحة     |
|-------------------------------------------------------|------------|
| (١٤) باب البر والصلة                                  | ٥٩٧        |
| (١٥) د الشفقة والرحمة على الخلق                       | ٦٠٥        |
| (١٦) د الحب في الله ومن الله                          | ٦١٥        |
| (١٧) د ما ينهى عنه من التهاجر والتفاطع واتباع العورات | ٦٢٠        |
| (١٨) د الخذر والتأني في الأمور                        | ٦٢٥        |
| (١٩) د الرفق والحياء وحسن الخلق                       | ٦٢٨        |
| (٢٠) د القضب والكبر                                   | ٦٣٤        |
| (٢١) د الظلم                                          | ٦٣٨        |
| (٢٢) د الأمر بالمعروف                                 | ٦٤٢        |
| <b>٢٦ - كتاب الرفاق</b>                               | <b>٦٤٨</b> |
| (١) باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ            | ٦٦٣        |
| (٢) د الأمل والحرص                                    | ٦٧١        |
| (٣) د استحباب المال والعمل للطاعة                     | ٦٧٤        |
| (٤) د التوكل والصبر                                   | ٦٧٨        |
| (٥) د الوياء والسمة                                   | ٦٨٣        |
| (٦) د البكاء والخوف                                   | ٦٨٨        |
| (٧) د تغير الناس                                      | ٦٩٤        |
| (٨) د الانذار والتحذير                                | ٦٩٧        |
| فهرس الكتاب                                           | ٧٠١        |
| فهرس الخطأ والصواب                                    | ٧٠٧        |



# تصويبات

| الصواب    | الخطأ     | السطر | الصفحة |
|-----------|-----------|-------|--------|
| (٧) (١)   | (٨)       | ٣     | ٦٧     |
| المستأصلة | المستأصله | ٢٣    | ٩٣     |
| بمعنيه    | بمعينه    | ٧     | ١٠١    |
| النبي     | النبي     | ١     | ١٠٩    |
| الله      | الله      | ١٣    | ١٥٩    |
| هواك      | هوك       | ١     | ٢٠٢    |
| يشب       | يشب       | ٣     | ٢٢٧    |
| أبي سفيان | ابن سفيان | ١٢    | -      |
| أقامرك    | أقامرك    | ١١    | ٢٤٩    |
| يديه      | يديه      | ١١    | ٢٦٢    |
| فاقتديت   | فاقتديت   | ٦     | ٢٨٧    |
| مائة      | مائة      | ٧     | ٢٨٧    |
| آتي       | آتي       | ٨     | ٢٩٤    |
| رسول      | رسول      | ١٠    | ٣٤٥    |
| والذي     | ولذي      | ١٥    | ٣٤٨    |

(١) وبهذا التسلسل ينبغي أن تكون أرقام أحاديث الباب حتى نهايته .

| الصفحة | السطر | اغطاً   | الصواب  |
|--------|-------|---------|---------|
| ٣٥١    | ٧     | يرزقون  | يرزقون  |
| ٣٥٣    | ١٦    | يخلفُ   | يخلفُ   |
| ٣٧٣    | ٤     | تبوك    | تبوك    |
| ٤٠٣    | ١٩    | ثاث     | اثاث    |
| ٤١٧    | ٨     | أمولهم  | أمولهم  |
| ٤١٩    | ٦     | تم      | تم      |
| ٤٢٣    | ١٣    | صبيحة   | صبيحة   |
| ٤٣٠    | ١٣    | فأخذتها | فأخذتها |
| ٤٣٣    | ٦     | الوزع   | الوزع   |
| ٤٥٢    | ١٠    | والتمر  | والتمر  |
| ٤٦٢    | ٥     | شنة     | شنة     |
| ٤٩١    | ٦     | (٨)     | (٩)(١١) |
| ٤٩٥    | ١٢    | لرسولُ  | لرسول   |
| -      | ١٨    | لرسول   | لرسول   |
| ٥٦٤    | ٤     | وبضحك   | ويضحك   |
| ٥٧٤    | ١٩    | (٤)     | (٥)     |
| -      | ٢٠    | (٥)     | (٦)     |
| -      | ٢٢    | (٦)     | (٧)     |
| ٥٨٢    | ١٤    | سفيان   | سفيان   |

(١) وبهذا التسلسل ينبغي أن تكون أرقام أحاديث الباب حتى نهايته .

| الصواب        | الخطا         | المطر | الصفحة |
|---------------|---------------|-------|--------|
| أدلك          | أدلك          | ٧     | ٥٨٦    |
| ججيفة         | ججيفة         | ٩     | ٥٨٨    |
| ٤٩٠٠          | ٤٩٠١          | ١٠    | ٥٩٤    |
| ٤٩٠١          | ٤٩٠٢          | ١٤    | -      |
| أبشها         | أبشها         | ١٤    | ٥٩٧    |
| وَصَلَّهَا    | وَصَلَّهَا    | ٧     | ٥٩٩    |
| جده           | جده           | ٨     | ٦٠٠    |
| لاتوصل        | لاتوصل        | ١١    | ٦٠١    |
| يجب           | يجب           | ٦     | ٦١١    |
| بالذي         | بالذي         | ١١    | ٦١٢    |
| تناكر         | تناكر         | ٤     | ٦١٥    |
| والملاقون     | والملاقون     | ١٦    | ٦١٩    |
| رواه أبو داود | رواه أبو داود | ١٠    | ٦٢٦    |
| أنا سبي       | أنا سبي       | ١٤    | -      |
| ليئون         | ليئون         | ٢     | ٦٣١    |
| فيطحن         | فيطحن         | ١٣    | ٦٤٢    |
| بقي           | بقي           | ١٠    | ٦٤٥    |
| عمر           | عمر           | ١٧    | ٦٤٦    |
| أهلكهم        | أهلكهم        | ٣     | ٦٥٠    |
| أهاكم         | أهاكم         | ١٧    | -      |
| بموضه         | بموضه         | ٧     | ٦٥٢    |

| الصواب  | الخطا | السطر | الصفحة |
|---------|-------|-------|--------|
| صبر     | ضير   | ١     | ٦٧٥    |
| الترمذي | التري | ١٢    | ٦٩٠    |
| يشربون  | يشرون | ١٧    | —      |









1875

10



UNIVERSITY MICROFILMS  
SERIALS ACQUISITION  
300 N ZEEB RD  
ANN ARBOR MI 48106  
616 763 0639

BP  
135  
.A2  
K4  
v. 2

FEB 18 1964

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01322354